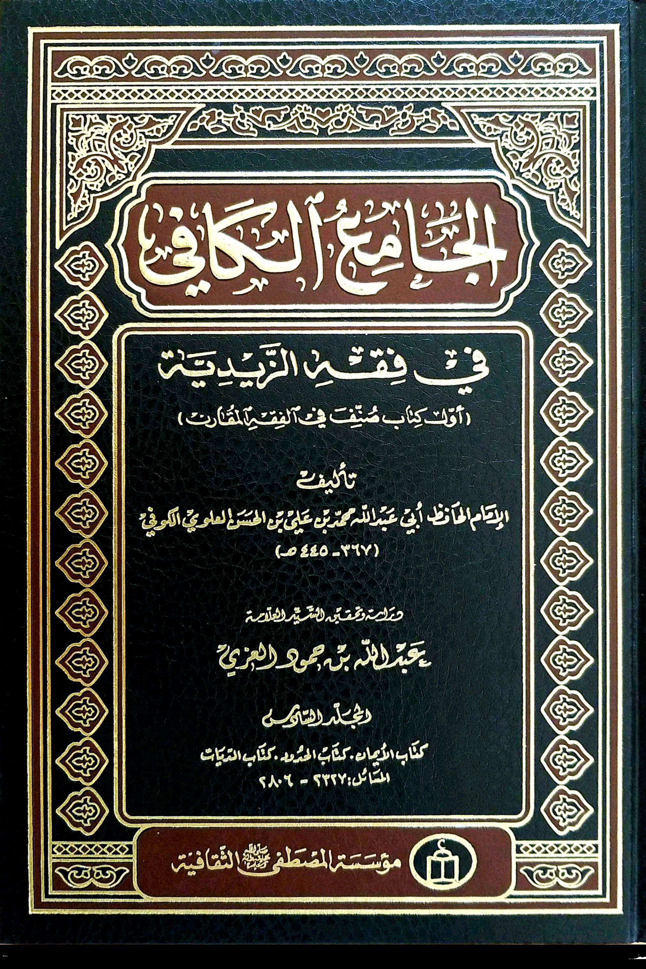

الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)
تأليف
الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)
دراسة وتحقيق السيد العلامة
عبدالله بن حمود العزي
المجلد السادس
كتاب الأيمان . كتاب الحدود . كتاب الديات
المسائل: ٢٣٢٧ - ٢٨٠٦
مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية


الجامع الكافي
في فقه الزيدية
(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

الجامع الكافي في فقه الزيدية
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي
دراسة وتحقيق: السيد العلامة عبد الله بن حمود العزي
المجلد السادس: من مسألة (٢٣٢٧ـ ٢٨٠٦).
عدد الصفحات: (٥١٤)
قياس القطع: (١٧×٢٤)
الصف والإخراج: مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية.
الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: (٨٠٠/٢٠٠٦)





مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية
اليمن – صعدة
جوال: (٠٠٩٦٧ـ٧١١٣٧٢٧٦٢)، (٠٠٩٦٧–٧٥٤٧٦٥٠)، (٠٠٩٦٧–٧١١٦٦٤٧٥٩)، (٠٠٩٦٧–٧٧٠٥٦٣٦٧٧)
البريد الإلكتروني: almostafa.ye@gmail.com

الجامع الكافي

في فقه الزيدية

(أول كتاب صنف في الفقه المقارن)

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي

(٣٦٧ - ٤٤٥ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الله بن حمود العزي

المجلد السادس

كتاب الأيمان . كتاب الحدود . كتاب الديات

المسائل: ٢٣٢٧ - ٢٨٠٦



مؤسسة المصطفى ﷺ الثقافية



كتاب الأيمان

باب القول فيما يوجب الكفارة من اللفظ وما لا يوجبها

قال القاسم عليه السلام **ومحمد، وهو قول الحسن** عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: إذا قال الرجل: والله، وبالله، وتالله، وأيم الله، وأقسم بالله، وعليَّ عهد الله، فهذه كلها أيمان[1].

قال محمد: اليمين التي إذا حلف بها حالف لزمه فيها الكفارة [هي]: أن يحلف باسم من أسماء الله، يقول: والله، أو بالله، أو تالله، أو أم الله، أو أيم الله، أو يقول: والرحمن الرحيم، أو السميع، أو العليم، أو بغير ذلك من أسماء الله - عزّ وجل - يعني، مثل: العظيم، والجليل، والكبير، والقادر، والقاهر، والعزيز، والحكيم، وكذلك صفات الله، نحو: وعظمة الله، وعزة الله، وقدرة الله.

قال محمد: وكذلك إن قال: أيم الله، أو عهد الله، أو قال: عليَّ عهد الله، أو ميثاق[2] الله، أو ذمة الله، فهي يمين.

وقال سفيان: هي يمين إذا أراد به اليمين. وإذا قال: والله الرحمن الرحيم. فهي يمين واحدة، وكذلك إن قال: لله عليّ نذر، أو عليّ نذر، فهي يمين.

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٧٦: من قال: والله لا فعلت كذا وكذا، أو تالله لا أفعل كذا وكذا، أو حق الله، أو قال: وربي، أو قال: وحق ربي، أو قال: ورب شيء مما خلق الرحمن كائناً من الأشياء ما كان، أو قال: عليه عهد الله وميثاقه، أو قال: أيم الله، أو هيم الله، أو قال: أقسم بالله، فكل ذلك يمين، تلزم فيها الكفارة من حلف بها.

(٢) في (ب، ث): وميثاق. وما أثبتناه من (ج).

وكذلك إن قال: عليّ نذر إن فعلت كذا، فحنث، فهي يمين إن لم يقصد بالنذر إلى معين بعينه من صيام أو صدقة أو غير ذلك، فإن نوى شيئاً فهو ما نوى. وإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله، أو أنا محرم بحجة إن فعلت كذا وكذا، فحنث، فأرجو أن تجزيه كفارة يمين.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين بن محمد، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال : سألته فيمن قال: لله علي نذر واجب.

قال: ليس عليه شيء حتى يحنث، يعني: حتى يقول: لا فعلت كذا وكذا ثم يفعله، فعليه كفارة يمين.

وروي عن ابن عباس قال: إذا قال: عليَّ نذر، ثم سكت، فليس بشيء.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((كفارة النذر كفارة يمين))[1].

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس، وعقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين))[2]. وعن علي -صلى الله عليه- وابن مسعود مثل ذلك.

وعن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبي جعفر عليه السلام وطاووس، والشعبي، أنهم قالوا: كفارة النذر كفارة اليمين.

---

(١) مسلم: ١١/ ١٠٦، سنن أبي داود: ٢/ ٢٦٠، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٣، مسند أحمد: ٥/ ١٣٨، سنن البيهقي: ١٤/ ٥٣٨، بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٢) سنن البيهقي: ١٤/ ٤٨٥. قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: وإذا قال: علي نذر إن كلمت فلاناً، ثم كلمه فلا شيء عليه، إلا أن يقول لله علي نذر، فإذا قال ذلك ثم حنث؛ فإن كان نوى صياماً أو عتقاً أو إطعاماً فعليه ما نوى، وإن لم يكن نوى شيئاً فعليه كفارة يمين. (المجموع الفقهي والحديثي): ١٥٢.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا قال: لا فعلت كذا وكذا والله، فقدم الفعل في اليمين لم يحنث، ويحنث في النذر، والطلاق، ونحو ذلك.

قال محمد: وقد كره أن يحلف بغير الله سبحانه.

وروي أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه، فقال له رسول الله ﷺ: ((لا تحلف بها، فإنها شرك))[1].

وعن كعب قال: إنكم تشركون ولا تدرون، يقول أحدكم: لا وأبي وأبيك، لا وعمري، لا وحياتك، لا وحرمة الإسلام، لا والمسجد وأشباهه[2].

[٢٣٢٧] مسألة: في من حلف بـ(بيت الله) أو بالقرآن، أو بالبراءة من الله، أو من الإسلام، أو قال: عليه سخط الله، أو غضبه

قال القاسم عليه السلام: ولا تلزم الكفارة إلا من حلف بالله، وليس على من حلف بالبيت الحرام، أو بالقرآن، أو بسورة، أو بآية كفارة[3].

وقد قال بعضهم: إن في كل ما حلف به من ذلك كفارة يمين.

وقال بعضهم: بكل آية يمين [كفارة]، وليس قولهم بشيء.

وقال - فيمن قال: هو بريء من الإسلام - قد قال قوم: إنها يمين [عليه كفارة][4]، وما هو عندي بشيء، ليس هو بريء من الإسلام.

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ١٨١، سنن البيهقي: ١٤/ ٤٥٢.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٠، ٤٨١.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٧٨: قال: حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يحلف بالقرآن كله؟ أو بالسورة؟ أو بالبيت الحرام؟ فقال: ليس الحلف بالبيت والقرآن بيمين تلزمه فيه الكفارة، والكفارة لا تلزم إلا من حلف بالله.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام.

وقال محمد: إذا قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو أنا بريء من الله، أو بريء مما أنزله الله، أو بريء من الإسلام، أو بريء من دين الله، أو بريء من أنبياء الله، أو نحو ذلك ـ يعني مما يكون اعتقاده كفراً ـ فهذه كلها أيمان فيها كفارة يمين، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه[1].

قال محمد: سمعت حسن بن حسين يقول ـ فيمن قال: هو يهودي، هو نصراني ـ : يمين يكفرها.

وروى محمد، عن إبراهيم، ومجاهد، وسفيان مثل ذلك.

وإذا قال: وحق الله، فهو عندنا يمين.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليست بيمين؛ لأن حق الله أداء فرائضه.

وإذا قال: والقرآن، أو قال، وما أنزل الله على محمد، وما أنزل الله على أنبيائه، وقد روي عن ابن مسعود في مثل هذا: أنها يمين.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليست بيمين، وإن قال: عليه سخط الله، أو غضب الله، أو لا غفر الله له، أو أخزاه الله وما أشبه ذلك، فليست بأيمان، ولا كفارة فيها.

وقال محمد ـ في رواية ابن خليد عنه ـ : وإذا قال رجل: ربي يعلم لا أفعل كذا وكذا ثم فعل، قال: فليس عليه كفارة فيه، ولكنه يتوب إلى الله عزّ وجل.

---

(١) وقول الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ١٥٢: وإذا قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، ثم حنث فلا شيء عليه.

وروى محمد بإسناد عن النبيﷺ قال: ((من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال))[1].

وعن النبيﷺ قال: ((من حلف بالأمانة فليس منا))[2].

[٢٣٢٨] مسألة: إذا قال: أقسم

قال القاسم عليه السلام: إذا قال: أقسم، ولم يقل: بالله، سئل عن نيته؛ لأنه قد يقسم بغير الله ـ عزّ وجل[3].

قال الحسني: يعني: أنه إن أراد القسم بالله لزمته كفارة، وإن أراد القسم بغير الله لم تلزمه كفارة[4].

وقال محمد: إذا قال الرجل: أقسم، أو أحلف، أو أشهد لا فعلت كذا، ولم يقل: بالله، ثم حنث فهي يمين؛ لقوله ، عزّ وجل: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[المنافقون:١].

وقال زفر: ليست بيمين.

---

(١) البخاري: ١/ ٤٥٩، ٥/ ٢٢٦٤، مسلم: ٢/ ٣٠٢، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٨٢، سنن البيهقي: ١٢/ ٢٤، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ١٢٣، المعجم الكبير: ٢/ ٧٢، وهو في جميعها بهذا اللفظ وزيادة فيه.

(٢) صحيح ابن حبان: ١٠/ ٢٠٥، مسند أحمد: ٦/ ٤٨٣، سنن البيهقي: ١٤/ ٤٥٤، شعب الإيمان: ٧/ ٤٩٦، وهو فيها بزيادة: «...و من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا».

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٧٦.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٧٦: إن أراد القسم بالله كان ذلك قسماً، وكانت عليه فيه كفارة، وإن كان أراد القسم بغير الله فلا كفارة عليه، لأن الناس قد يقسمون بغير الله في أشياء كثيرة.

وروى محمد بإسناد: عن علي، قال: القسم يمين[1].

وعن إبراهيم، وسفيان: أقسمت وأقسم يمين[2].

وعن عطاء، قال: ليست بيمين.

وعن إبراهيم: إذا قال: أشهد فهي يمين.

[٢٣٢٩] مسألة: إذا قال: حلفت. ولم يكن حلف

قال القاسم عليه السلام **ـ وهو معنى قول محمد ـ** : وإذا قال: حلفت بالله، أو قال: عليَّ يمين ـ يعني ولم يكن حلف ـ فإنما ذلك كذبة كذبها، وليس يلزمه من ذلك ما لم يكن منه[3].

قال محمد: وإذا قال لامرأته: قد كنت طلقتك. ولم يكن طلقها ولم يرد[4] الطلاق، أما في الحكم فيلزمه واحدة، وأما فيما بينه وبين الله فقد قال كثير من العلماء: هي كذبة كذبها.

وروى محمد بإسناد: عن إبراهيم، قال: إذا قال رجل: حلفت. ولم يحلف فقد كذب وحلف[5]. وإذا قال: لقد حلفت. فقد حلف.

---

(١) وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، والحكم، ورواه إبراهيم عن علقمة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٤.
قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: «وإن قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، ثم حنث، كفر. وإذا قال: أقسم، أو قال: أشهد، ولم يقل: بالله، فليس عليه حنث. وقال عليه السلام: «إذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة، وما كان من صفات الأفعال فلا شيء عليه».

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٤.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه عن جده عليهم السلام في الأحكام: ٢/ ١٧٩.

(٤) في (ب، ث، ج): يريد. وما أثبتناه من (س).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٢.

[٢٣٣٠] مسألة: إذا حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً، أو حلف على أمرٍ مستقبلٍ

قال القاسم عليه السلام: الأيمان التي لا تكفر: أن يحلف الرجل على شيء أنه كـذلك، أو أنه ليس كذلك. وقد علم أنه ليس كما حلف، فحلف مصراً على الكذب.

وأما التي تكفر: فأن يحلف بالله لا يفعل كذا وكـذا. ثـم يفعـل، أو يحلـف على شيء أنه كذلك في ظنه. ويكون كاذبـاً في يمينـه، يعـني: أن يحلـف علـى شيء ويظن أنه صادق ثم يعلم أنه كاذب، فهذه الأيمان التي تكفر.

وقال محمد: الأيمان ثلاث:

[١] يمين تكفر.

[٢] ويمين لا تكفر.

[٣] ويمين لا يؤاخذ بها، ثم شرحها بكلام(١).

---

(١) قال [أبو خالد الواسطي] : وسمعت زيداً عليه السلام يقـول: الأيمـان ثـلاث: يمـين الصـبر، ويمـين اللغو، ويمين التحلة.

فسألته عن تفسير ذلك، فقال عليه السلام: (يمين الصبر): الرجل يحلف على الأمر وهـو يعلـم أنـه يحلف على كذب، فهذا الصبر، وهو أحد الكبائر، وإثمهـا أعظـم مـن كفارتهـا، فينبغـي أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يقلع وليس فيها كفارة.

وأما (يمين اللغو): فهو الرجل يحلف على الأمر، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه، فليس في ذلك كفارة، ولا إثم، وهو قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة:٨٩].

وأما (يمين التحلة): فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً من الأمور، ثم يفعله، فعليه في ذلك الكفارة، كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة:٨٩]، متتابعات، وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[التحريم:٢]. المجموع الفقهي والحديثي: ١٥١.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٧٤، و(المنتخب): ١٨١: «الأيمان ثلاث، فمنهن: اللغو، وكسب القلب، وما عقدت عليه الأيمان».

قال السيد: أنا قلت: معناه: أنه إذا حلف على أمر ماض كاذباً، فقال: والله لقد كان كذا وكذا، أو والله ما كان كذا. وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه، وعليه التوبة منها، والاستغفار، ولا يعدْ لمثلها.

وروي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: هذا أعظم من أن تكون له كفارة.

وروي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((من حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))[1].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ، أنه قال: ((من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله ـ عزّ وجل ـ وهو عليه غضبان))[2]. فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[آل عمران:٧٧].

وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس))[3].

وإن حلف على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه صادق، ثم تبين له أنه كاذب فلا كفارة عليه، ولا يؤاخذ بها إن شاء الله؛ لأنه حلف على حق عنده، وهي لغو اليمين التي قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة:٨٩].

وروى محمد عن زرارة بن أوفى، والحسن، ومجاهد، نحو ذلك[4].

---

(١) مستدرك الحاكم: ٤/ ٣٢٧، المعجم الأوسط: ٥/ ٤١٩، وباختلاف يسير في اللفظ في: مسند أحمد: ٥/ ٦٠٣، المعجم الكبير: ١٨/ ١٨٨.

(٢) البخاري: ٢/ ٨٣١، مسلم: ٢/ ٣٣٨، مسند أحمد: ١/ ٧٠٣، سنن أبي يعلى: ٩/ ١٢٥.

(٣) صحيح ابن حبان: ١٢/ ٣٧٤، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٥٠، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٣٤، سنن الترمذي: ٥/ ٢٢٠، وفي جميعها اختلاف في اللفظ.

(٤) وقال مالك في (الموطأ): ٢/ ٤٧٧: قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا. أن اللغو: حلف الإنسان على الشيء. يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

قال محمد: إلا أن يكون اليمين بطلاق أو عتاق، فإنه يلزمه الطلاق والعتاق؛ لأنه في هذا مقر لغيره.

وإذا حلف على أمرٍ مستقبل، فقال: والله لأفعلن كذا ثم لم يفعل، أو قال: والله لا فعلت كذا ثم فعل، لزمته الكفارة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، في الرجل يُسأل أن يفعل شيئاً، فيحلف أنه ما يمكنه، ثم يفعله؟

فقال: إن حلف وهو يعلم أنه يمكنه فهذه الغموس التي لا تكفر، وجرمه أعظم من أن يكفره، وإن كان حلف وهو لا يمكنه ثم أمكنه ففعل فلا شيء عليه.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس قال: أيما يمين حلفت عليها وأنت غضبان، فلا وفاء بها ولا كفارة، وهي اللغو.

وعن الشعبي قال: من اللغو: لا والله، وبلى والله، ولا كفارة فيه.

وقال إبراهيم: فيه الكفارة.

[٢٢٣١] مسألة: [في رجلين مر بهما طائر فطلق أحدهما امرأته أنه غراب والآخر أنه طير أعرابي]

روى محمد بإسناده: عن الشعبي: أنه سئل عن رجلين مر عليهما طائر، فقال أحدهما: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن غراباً، وقال الآخر: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن طيراً أعرابياً، فذهب الطائر ولا يُدْرَى ما هو قال: يعتزلان نساءهما[1].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١٥٤.

[٢٣٣٢] مسألة: في إبرار القسم

وروى محمد بإسناد عن البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار القسم[١].

وعن صفوان بن عبد الرحمن: أن العباس قال للنبي ﷺ يوم فتح مكة: يا رسول الله إن أبا أمية جاءك لتبايعه على الهجرة، فقال: «إنه لا هجرة اليوم» فقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله. فمد النبي ﷺ يده فمسح على يده فقال: «أبررت عمي ولا هجرة»[٢].

وعن عائشة: أن أمة لها جاءتها بقديرة[٣]، وقالت: أقسمت عليك لتأكليها، فقال رسول الله ﷺ: «أبري قسمها وإلا كان عليك»[٤].

وعن إبراهيم: أنه أتي بطعام فقال: ادن فكل فأبيت أن آكل، فقال: أقسمت عليك لتطعمنه، فقلت: ما أشتهيه، قال: أم لا[٥] فأبرر يميني. فأكلت لقمة أو لقمتين فقلت: يا عمران أيمين هي؟ فقال: لو لم تفعل لكفرت يميني.

وعن بكر بن عبد الله المزني[٦] قال: من أقسم على أخيه فأحنثه، فالإثم على الذي أحنث؛ لأنه إنما أقسم عليه ثقة به[٧].

---

(١) صحيح ابن حبان: ٧/ ٣١٢.

(٢) ذكره ابن ماجه في سننه:٢/ ٢٥١، وأحمد في مسنده:٤/ ٤٤٩، والبيهقي في سننه:١٤/ ٤٧٥، ولم يذكروا أبا أمية، وإنما ذكروا أن الرجل هو أبا عبدالرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبدالرحمن.

(٣) القديرة: هو اللحم المطبوخ بالقِدْر. [قاموس المعتمد المدرسي: ٥٧٧].

(٤) في (ج): قيمتها. والصواب ما أثبتناه، وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام بتحقيقنا: ابري قسمها وإلا كان عليك إثم.

(٥) في (ث): أما لا.

(٦) بكر بن عبد الله بن عمر بن هلال المزني، أبو عبد الله البصري، روى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعنه سليمان التيمي، وحامد، وعاصم وخلق، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن سعد. توفي سنة ست أو ثمان ومائة، احتج به الجماعة، عده المنصور بالله في (الشافي) من أهل العدل. [الجداول].

(٧) قول بكر في مصنف بن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٤: «إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنما أقسم عليه فحنث به».

[٢٣٣٣] مسألة: إذا استثنى بعد انقطاع كلامه

قال القاسم عليه السلام: وسئل عمن حلف واستثنى بعد انقطاع كلامه أو لقنه إنسان؟

فقال: إن استثنى وهو في مجلسه فله ثنياه[١]، وإن استثنى بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه لم يكن مستثنياً ولزمته اليمين فيما حلف عليه[٢].

وقال محمد: وإذا حلف الرجل واستثنى مع يمينه، والاستثناء أن يقول: إن شاء الله، لم يحنث[٣].

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حلف، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله[٤].

وعن إبراهيم قال: يستثني ما دام في كلامه ذلك.

وعن ابن عباس قال: يستثني متى ذكر[٥] وقرأ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤].

---

(١) استثناؤه، في الأحكام: ٢/ ١٧٨.

(٢) الأحكام: ٢/ ١٧٨، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: «إذا حلف الحالف في شيء فاستثنى في مجلسه وقبل انقضاء كلامه وكينونة قيامه، فله ما استثنى من استثنائه، وإن استثنى بعد فناء كلامه وانقطاع قاله وقيله فيما حلف عليه بيمينه، فلا استثناء له في ذلك، وعليه الكفارة إن حنث في يمينه».

(٣) قال أبو خالد الواسطي: ما سمعت زيداً عليه السلام حلف بيمين قط إلا استثنى فيها، فقال: إن شاء الله، كان ذلك في رضاء أو غضب، فسألته عن الاستثناء؟ فقال: الاستثناء من كل شيء جائز. المجموع الفقهي والحديثي: ١٥٥..

(٤) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، صحيح ابن حبان: ١٠/ ١٨٥.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه: ١٤/ ٤٩١، والطبراني في الكبير: ١١/ ٥٧، وأخرج الطبراني في الصغير: ١/ ٣٦٧، وفي الأوسط: ٧/ ١٠٣، وفي الكبير: ١١/ ٧٤، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤] قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي خاصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمين.

[٢٣٣٤] مسألة: [ما ينبغي للحالف]

وينبغي للحالف أن يجهر بالاستثناء، ويسمع نفسه، وقد ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ وعن سفيان، أنهما قالا: إذا حرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع نفسه فهو مستثن[1].

وروى محمد مثل ذلك عن علي -صلى الله عليه-.

وقال إبراهيم: لا يكون مستثنياً.

وقال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ في الرجل يحلف على الشيء فيلقن الاستثناء، فيقول: لا والله لا استثنيت، ثم يقال له: قل ــ إن شاء الله ـ فيقول: إن شاء الله؟

قال: يكون عليه حنث اليمين؛ لأنه قطع اليمين.

[٢٣٣٥] مسألة: [في الحلف على الشيء والإتمام على اليمين]

وسئل عن الرجل يحلف على الشيء وهو ينوي أن يتم على يمينه، إلا أنه يقول: إن شاء الله ثم يحنث؟ قال: إذا استثنى فليس عليه شيء، نوى أن يتم أم لا.

[٢٣٣٦] مسألة: إذا حلف على أيمان عدة، ثم استثنى في آخرهن

قال محمد: وإذا قال الرجل: والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلاناً ـ إن شاء الله ـ فقد اختلف في ذلك.

---

(١) وهو قول الحسن، انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٥١٩.

قال بعضهم: الاستثناء على اليمين الثالثة فلا[1] حنث عليه فيها إن كلمه، وأما اليمين الأولى والثانية فهو حانث فيهما إن كلمه؛ لأن الاستثناء لم يكن عليهما.

وقال آخرون: الاستثناء على الأيمان كلها، ولا حنث عليه إن كلمه في واحدةٍ منها.

بلغنا عن النبيﷺ أنه قال: ((والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ثم قال: إن شاء الله))[2].

[٢٢٣٧] مسألة: إذا كرر أيماناً في كلمة واحدة

قال القاسم عليه السلام ـ **وهو قول محمد** فيما حدثنا البجلي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: إذا قال الرجل: والله، والله، والله لا كلمت فلاناً، فعليه كفارة واحدة.

وقال محمد في كتاب الأيمان: وإذا قال: والله، والله، والله لا كلمتك، أو قال: والله، والرحمن، والرحيم لا كلمتك. ثم كلمه حنث، وعليه ثلاث كفارات، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف، وزفر، وابن زياد: عليه كفارة واحدة.

---

(١) في (ب، ج): فلأنه حنث.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٢٥١، صحيح ابن حبان: ١٠/ ١٨٥، سنن البيهقي: ١٤/ ٤٩٠، وهو في بعضها باختلاف في اللفظ.

[٢٣٣٨] مسألة: إذا ردد أيماناً عدة في موضع واحد

قال القاسم: وإذا ردد الرجل اليمين في الشيء الواحد أيماناً مكررة، فقال: والله لا فعلت كذا، والله لا فعلت كذا، والله لا فعلت كذا، ثم حنث فعليه كفارة واحدة[(١)].

قال محمد: وقول علي عليه السلام خلاف هذا، بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: عليه في كل يمين كفارة.

قال محمد: وإذا قال: والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلاناً، أو قال: والله لا كلمت فلاناً، والله لا كلمت فلاناً، ثم كلمه فعليه كفارتان.

قال سعدان: **قال محمد**: وروي عن عائشة، أنها قالت: عليه كفارة واحدة، وكذلك عن إبراهيم والشعبي.

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل مواجه له: والله لا كلمتك، والله لا كلمتك، والله لا كلمتك، فقد حنث في اليمين الأولى بكلامه إياه في اليمين الثانية، وحنث في اليمين الثانية بكلامه إياه في اليمين الثالثة، وعليه كفارة اليمين الأولى، واليمين الثانية، فإن كلمه بعد اليمين الثالثه حنث فيها ـ أيضاً ـ وعليه كفارتها، وهذا قولهم جميعاً ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ.

وإذا قال لامرأته: والله لا جامعتك ثلاثة أيام فردد ذلك ثلاث مرات،

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٧٦: «إذا ردد الرجل أيماناً مرددة في شيء واحد، يحلف عليه في نفسه ولا يجوزه إلى غيره، فليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، وإن تعداه إلى غيره فحلف في شيء سواه فحنث، فعليه كفارتان». وعن إبراهيم قال: إذا ردد الأيمان فهي واحدة، وقال سفيان: ونقول: إذا كان يردد الأيمان ينوي يميناً واحدة، فهي يمين واحدة، وإذا أراد أن يغلظ فكل يمين رددها يمين. انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٥٠٤.

فحنث قبل مضي الثلاثة الأيام، فعليه ثلاث كفارات، وإن عنى بـذلك ثلاثـة أيام فقط، لا أعلم في ذلك بينهم خلافـاً، وإذا قـال: والله لا جامعتـك ثلاثـة أيام إلا أن أرى ذلك فلامسها، فلا شيء عليه، فإن قال ـ بعـد هـذا ـ : والله لا جامعتك خمسة أيام يريد زيادة يـومين علـى الثلاثـة، ولم يقـل: إلا أن أرى ذلك، ثم قال: والله لا جامعتك عشرة أيام يريد زيادة خمسة أيام على الخمسة الأولى ثم لامسها في اليوم الثالث، فيكفر ثلاثة أيمـان، فـإن لامسـها في اليـوم الرابع فيكفر يمين؛ لأنه قد جاز أجل يمينين، فـإن لامسـها في اليـوم السـادس فيكفر يميناً واحدة؛ لأن يمينين قد جاز أجلهما.

[٢٢٣٩] مسألة: إذا حلف أن يفعل بعض المعاصي

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنـه، **وهـو قـول محمـد** ـ : ولا يمـين عندنا في معصية، ولا في قطيعة رحم، فإن حلف بذلك حالف فـلا يـفِ بـه، وعليه كفارة يمين، بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ.

قال محمد: وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منهـا فليـأت الـذي هـو خير، وليكفر [عن] يمينه، كما روي عن الـنبي ﷺ[1]. وذلـك أن يحلـف بـالله: لا يصلي في جماعة، ولا يقرأ القرآن، أو لا يصل قرابته ولا يبرهم، فإذا حلف على شيء من ذلك، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

وكذلك إن نذر نذراً في معصية الله أو في أمر مكروه لا ينبغي له أن يفعله، فلا يفِ بنذره، وعليه كفارة يمين، وإن كان نذر نـذراً في طاعـة الله، فعليـه أن يفِ به، أو يكفر يمينه.

---

(١) سيأتي ذلك.

قال الحسن، ومحمد: ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا لعبد مع سيده، روي ذلك عن النبيﷺ[1] ولكن يكفرون أيمانهم لا شيء عليهم غير ذلك[2].

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : معنى قوله: «لا يمين لولد مع والده»: أي يكفر يمينه.

وروى محمد بإسناده: عن عدي بن حاتم[3]، قال: قال رسول اللهﷺ: ((إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))[4].

وعن عبد الرحمن بن سمرة[5] قال: قال رسول اللهﷺ: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر يمينك، وأت الذي هو خير))[6].

---

(١) أخرج نحو ذلك عن جابر بن عبد الله، عن النبي الأعظمﷺ عبد الرزاق في مصنفه:٧/ ٤٦٤، ٨/ ٤٦٥.

(٢) ويمكن اعتبار مثل هذا من الأيمان في حكم اليمين على المعصية وبالتالي فلا كفارة، وإنما الترك هو كفارتها كما في حديث عمرو بن شعيب وأبي هريرة الآتي ص٢٣، فلا يمكن حملهما إلا على اليمين في المعصية كقطيعة الرحم وغير ذلك من المعاصي. والله أعلم.

(٣) أبو وهب، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي. وقيل: أبو طريف. صحابي، من الأجواد العقلاء، رئيس طي في الجاهلية والإسلام، وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل. أسلم سنة (٩هـ)، وكان له أثر كبير في (حروب الردة)، وشهد فتح (العراق)، ثم سكن (الكوفة)، وشهد (الجمل)، و(صفين)، و(النهروان) - مع أمير المؤمنين-وفقئت عينه يوم (صفين)، عاش أكثر من مائة سنة، ومات بـ(الكوفة) سنة٦٨هـ.

(٤) سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٥، سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٨.

(٥) في (ب، ج): شبيرة. والصحيح ما أثبتناه من هامش (ث)، وفي أصل: (ث): سبرة.

(٦) البخاري: ٦/ ٢٤٤٣، مسلم: ١١/ ١١٨، سنن الترمذي: ٤/ ٩٠، سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٩، مسند أحمد: ٦/ ٥٤، وغيرها.

وعن أبي موسى[1] قال: استحملنا النبي ﷺ فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فقلنا: يمينك يا رسول الله، فقال: «إني إذا رأيت خيراً منها أتيت الذي هو خير وكفرت»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته، فإنه كفارته»[3].

وعن عبد الله بن الحسن عليه السلام عن النبي ﷺ نحو ذلك.

قال محمد: ليس الكوفيون على هذا.

وعن ابن عباس، وعمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[4].

---

(١) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، هاجر (الحبشة)، وقدم مع الطيار، واستعمله النبي على (زبيد)، و(عدن) و(ساحل اليمن)، أحد الحكمين، وخديعة عمرو له مشهورة، وروى الناصر بسنده إلى عمار أنّه قال لأبي موسى: «أشهد لقد كذبت على رسول الله، أو كما قال»، توفي سنة اثنتين، أو أربع وأربعين. [الجداول].

(٢) البخاري: ٤/ ١٥٩٣، ٦/ ٢٤٥٠، مسلم: ١١/ ١١١، مسند أحمد: ٥/ ٥٤٧، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٩٥، سنن البيهقي: ١٤/ ٤٤٤، ٤٩٧، وهو في جميعها بزيادة في اللفظ.

(٣) وأخرج أبو داود في سننه: ٢/ ٢٤٧: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به.

(٤) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٩١٢/ ٣٠٤٧) بتحقيقنا. سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٦: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٣٤، سنن البيهقي: ١٤/ ٥٠٨، المعجم الكبير: ١٨/ ٢٠١، جميعها عن عمران بن حصين، وفي بعضها بزيادة: «.. ولا نذر في غضب». وهو عن عائشة في سنن أبي داود: ٢/ ٢٥٢، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ٣٤.

وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء بنذر[1] في معصية الله، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[2].

وعن مسروق، والشعبي قالا: ما كان من نذر في معصية الله فلا يفي به، ولا كفارة فيه.

وقال مسروق: ولو أمرته أن يكفر لأمرته أن يتم[3].

وعن ابن عباس في امرأة نذرت أن تنحر ابنها.

فقال: لا تنحري ابنك وكفري يمينك.

فقال شيخ عنده: كيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟

فقال: أليس الله يقول: و﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢] ثم ذكر من الكفارات ما رأيت[4].

[٢٣٤٠] مسألة: إذا قال مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا

قال أحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى -عليهما السلام- فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا قال الرجل مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا وكذا ثم حنث، فليكفر يميناً.

قال الحسن، ومحمد: ويستغفر الله، ولا يعد.

وقال القاسم عليه السلام: قد اختلفوا فيمن حلف فقال: مالي كله في سبيل الله، أو قال:

(١) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى برقم (٩١٠/ ٣٠٤٥) بتحقيقنا. وفي سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٦، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٣٤.
(٢) سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٦، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٣٤.
(٣) وهو قول إبراهيم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٨٩.
(٤) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٧٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٠٣.

مالي في المساكين صدقة، أو قال: أنا أهدي مالي إن فعلت كذا وكذا ثم حنث.

فقال بعضهم: تجزيه كفارة يمين. وقال بعضهم: يلزمه يعني: ما ألزم نفسه.

وأحسن ما عندنا في ذلك وسمعنا: أن يخرج ثلث ماله، ويمسك باقيه على نفسه وعياله.

وقال محمد: وإذا قال الرجل: مالي في المساكين صدقة إن فعلت كذا فحنث، فبلغنا مثل هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة: أنهم جعلوا في ذلك كفارة يمين[1]. وقال في (المجموع) كذلك.

قال أحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم -عليهما السلام-: وقال زفر: يتصدق بجميع ماله.

وقال حسن بن صالح: يتصدق بكل شيء يملك، إلا خمسين درهماً، فإذا قدر تصدق بالخمسين.

وقال أبو حنيفة: يتصدق بما يملك من الذهب، والفضة، وأموال التجارة، والسائمة، وقال: إنما المال كل مال وجبت في صنفه الزكاة.

قال أبو حنيفة: إن كان قال: كل ما أملك. تصدق بكل شيء يملكه.

وروى محمد بإسناده: عن الحكم، والشعبي، والحارث العكلي[2]، وابن أبي ليلى، أنهم قالوا: ليس بشيء.

وعن ابن مسعود نحو ذلك.

قال محمد بن منصور: وأحب إليَّ أن يكفر يمينه.

---

(١) سنن البيهقي: ١٤/ ٥٢٦، عن عائشة، وهو قول عطاء في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٤٨٤.

(٢) في (ب): العلك. وفي (ث، ج): العلكي. وما أثبتناه من (س).

وقال في (الحج): وإذا قال: أنا أهدي جميع ما أملك إن فعلت كذا وكذا ثم حنث، فقال جماعة من العلماء: يكفر يميناً، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال قوم: يهدي جميع ما يملك إلا قدر خمسين درهماً بمنزلة المساكين، فإذا أيسر قضاها.

وقال بعض آل محمد ـ صلى الله عليه [وآله وسلم]ـ : يهدي ثلث ما يملك.

[٢٣٤١] مسألة: [من حلف ليهدينّ شيئاً من ماله]

قال القاسم، والحسن-عليهما السلام- فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** فيمن قال: لله علي أن أهدي غلامي، أو جاريتي، أو داري، أو ما أشبه ذلك. أنه يبيعه ويتصدق بثمنه.

قال محمد: وإذا قال لشيء من ماله: أنا أهديه. فليبعه، ويتصدق بثمنه، وإذا قال: أنا أهدي خمسين درهماً أو مائة درهم. فليتصدق بها حيث شاء من مكة أو غيرها، ألا أن يبين، فيقول: على مساكين مكة، وكذلك جميع ما ذكرت أولاً.

وذكر عن عطاء وغيره، أنهم قالوا: إذا قال: أنا أهدي كذا وكذا من مالي إلى بيت الله ـ عزّ وجل ـ فيتصدق به حيث شاء، إلا الدم فإنه بمكة.

قال محمد: وإذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة، وإن جعل عليه جزوراً نحرها حيث شاء.

قال محمد ـ فيما روى فرات، عنه ـ : وإذا حلف بصدقة عشرين ديناراً. فحنث وله خال فقير، فله أن ينفق عليه، ويحسبه من العشرين ديناراً.

وروي عن ابن مسعود، أنه قال له رجل: إني جعلت مالي سائبة. فقال: أمسك عليك مالك، فإنه ليس بشيء، إنما هذا يفعله الجاهلية.

[٢٣٤٢] مسألة: إذا قال: عليَّ نذر، إن فعلت كذا

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد بن يزيد، عنه - فيمن جعل على نفسه صوم شهر بمكة فصام بعضه بمكة، وصام بعضه بالكوفة.

فقال: لا بأس بذلك، ما لم يجعله نذراً لله، فإن جعله نذراً لله فأحب إلينا أن يفي بنذره ويصوم الشهر كله بمكة، إلا من عذر لا يمكنه له المقام.

وقال الحسن - أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا قال: عليَّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا ثم حنث، فليكفِّر يميناً.

قال محمد: وإذا قال: عليَّ نذر إن فعلت كذا فحنث، فهي يمين إن لم يقصد بالنذر إلى معنى يعينه من صيام أو صدقة أو غير ذلك، فإن نوى شيئاً فهو ما نوى.

وروى محمد بإسناده عن جابر، قال: قال رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني نذرت إن فتح الله علينا بيت المقدس أن أصلي فيه ركعتين، قال: ((صل هاهنا)) فأعاد عليه، فقال: ((صل هاهنا)) فأعاد عليه فقال: ((صل حيث قلت))[1].

---

(١) أخرجه بلفظ: عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا» فسأله فقال: «صل هاهنا» فسأله فقال: «شأنك إذن». أحمد في مسنده: ٤/ ٣٣٨، وأبو داود في سننه: ٢/ ٢٥٥، والبيهقي في سننه: ١٥/ ٢٠.

قال محمد: ومن جعل لله عليه اعتكافاً في مسجد بعينه[1] فتحول إلى غيره، فعليه كفارة يمين.

قال ابن عمرو: حدثنا محمد، عن موسى، عن يحيى بن آدم في رجل نذر أن يصلي في غير وقت صلاة مثل طلوع الشمس وقبلها، قال: يصلي في وقت تجوز فيه الصلاة.

قال محمد: يعني: أنه لا تلزمه كفارة؛ لحديث النبي ﷺ حين قال له الرجل: إني نذرت إن فتح الله علينا[2] بيت المقدس أن أصلي فيه ركعتين، فقال: ((صل هاهنا)) فأعاد عليه فقال في الثالثة: ((صل حيث قلت))[3].

وعن يحيى: في رجل نذر أن يصلي في بيته فصلى في مسجد. قال: تجزيه أينما صلى.

قال محمد: وهو قول محمد بن الحسن.

قال أبو يوسف: يصلي حيث قال.

قال محمد: حدثنا عباد، ويحيى بن حسن بن فرات، قالا: أخبرنا عبدالله بن الهيثم، عن جعفر بن محمد عليه السلام في الرجل يقول: عليَّ المشي إلى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث، قال: ليس بشيء، حتى يقول: لله عليَّ.

حدثنا علي بن محمد، عن ابن وليد، عن حسن[4] بن علي الخلال، قال: قلت: ثيابي في المساكين صدقة إن فعلت كذا ثم أردت أن أفعله، فمضيت

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: (نفسه). ولعله تصحيف، والصواب ما أثبتناه.
(٢) عليك، في سنن البيهقي: ١٥/ ٢٠، ومسند أحمد: ٤/ ٣٨٨، وسنن أبي داود: ٢/ ٢٥٥.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في (ب، س): حسين.

إلى محمد بن منصور، فسألته عن ذلك.

فقال: ليس عليك شيء، إلا أن تقول: صدقة لله، إنما هذه بمنزلة كذبة كذبتها، ويستحب في مثلها كفارة يمين، ثم دخلت على **الحسن بن يحيى**عليه السلام وعنده ابن منصور فسألته عن المسألة فأجابني بمثل جواب ابن منصور، فقال ابن منصور: فديتك قد أجبته بمثل قولك، ولكن اشتهى أن يسألك.

[٢٣٤٣] مسألة: يمين المكره

قال أحمد بن عيسى، والقاسم، والحسن عليهم السلام، [ومحمد](١): لا تقع يمين المكره على الطلاق ولا غيره، وقد تقدم ذكر أقاويلهم في (كتاب الطلاق).

ويحتمل على قولهم: أن يمين المكره لا تقع، إذا قال رجل(٢): والله لأكلن هذا الطعام غداً، أو لألبسن هذه الثياب غداً، أو لأركبن هذه الدواب غداً. فماتت الدواب، وسُرق الطعام أو الثياب قبل الغد، أنه لا كفارة عليه.

وكذلك لو حلف: أن لا يلبس ثوبه أحد. فسرقه سارق فلبسه، وكذلك لو حلف ليقضينه حقه غداً. فمات صاحب الحق قبل الغد، فلا حنث عليه، وكذلك لو حلف على شيء لا يفعله وهو صحيح ثم فعله وهو ذاهب العقل بجنون أو برسام(٣) أو إغماء، فلا حنث عليه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب، ث).

(٢) في (ث): الرجل.

(٣) البرسام ـ بالكسر ـ: علة يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم. وفي (المنجد الأبجدي): البرسام: التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب.

[٢٣٤٤] **مسألة: يمين الناسي**

قال محمد[١]: إذا حلف رجل لا يأكل شيئاً فأكله ناسياً، فعليه الكفارة؛ لأنه قال ـ فيمن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه الدراهم التي له عليه، فأعطاه الدراهم فوجد فيها قدر دانق أو نصف دانق زئبق أو كحل ثم فارقه ـ: كان حانثاً في يمينه.

وعلى هذه المسألة ـ أيضاً ـ: إذا حلف رجل ليصلين اليوم ركعتين تطوعاً فصلاهما على غير وضوء ناسياً فلم يذكر ذلك حتى خرج اليوم، فإنه حانث.

قال محمد: وإذا أراد رجل أن يحلف على شيء فجرى لسانه على غير الذي أراد فحلف عليه، فهذا عندي يختلف على الفعل الماضي، والفعل المستقبل.

فأما الماضي: فإذا أراد أن يقول: قد والله رأيت اليوم زيداً. فجرى على لسانه محمداً، فلا إثم عليه، ولا حنث؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة: ٨٩].

وأما الفعل المستقبل: فإذا أراد أن يقول: والله لأذهبن اليوم إلى المسجد الجامع، فجرى [على][٢] لسانه إلى المسجد السهلة، فاليمين على ما جرى على لسانه، فعليه: أن يذهب إلى مسجد السهلة، فإن لم يذهب إليه في يومه، حنث وعليه الكفارة.

(١) في (ج): وعلى قول محمد.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

وروى محمد بإسناد: عن النبي ﷺ أنه قال: «أُعْطِيتُ ثلاثاً رَحْمَةً من ربي وتوسعةً لأُمَّتِي: في الْمَكْرَهِ حَتَّى يَرْضَى، يقول الرَّجل يكرهه السلطان حتى يرضى الذي هو عليه من الجور، وفي الخطأ حتى يُتَعَمَّدَ، وفي النسيان حتى يُذكر»[1].

[٢٣٤٥] مسألة: إذا حلف وهو صبي ثم حنث وهو رجل، أو حلف وهو عبد ثم حنث وهو حر

قال محمد: وإذا حلف الصبي في صغره على يمين ثم حنث بعد بلوغه، لم تلزمه الكفارة؛ لأن عقد اليمين لم يلزمه[2].

قال الحسني: وعلى هذا القول: لو حلف وهو كافر ثم حنث وهو مسلم، فلا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال محمد: وإذا حلف وهو عبد وحنث وهو حر، فكفارته كفارة تجب في حال الإمكان وغيره.

قال: وإذا آلى النصراني من امرأته فمضى شهران ثم أسلما، فهو على إيلائه منها بمنزلة المسلم.

---

(١) أخرجه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٥٤٥.

(٢) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في المجموع: ١٥٤، وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ١٨١: «إذا حلف الصبي يميناً ثم حنث فلا كفارة عليه، لأن اليمين لم تلزمه عقدتها في صغره عندما حلف بها، وكذلك لو حلف في صغره أن لا يكلم فلاناً فكلمه بعد بلوغه لم تلزمه كفارة يمين في بلوغه، لأنه عقد اليمين، والعقد لا يلزمه لأنه عقدها في حال صغره، فلما لم يلزمه حفظها عند تعقيده إياها لم يلزمه عند الحنث كفارة فيها».

[٢٣٤٦] مسألة: إذا حلف وهو مؤسر فلم يكفر حتى أعسر

قال محمد: إذا حنث الرجل وهو مؤسر فلم يكفر حتى أعسر، فعليه كفارة المؤسر، وإن حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر فعليه كفارة المؤسر، وهذا عندنا أحسن ما قيل في هذه المسألة.

[٢٣٤٧] مسألة: [من حنث فكفّر بالصيام ويمكنه أنه يستقرض]

وعلى قول محمد: إذا حنث رجل في يمينه وهو يمكنه أن يستقرض، فإن الصيام يجزيه، وليس عليه أن يستقرض.

[٢٣٤٨] مسألة: [من حلف يميناً فقال آخر: عليّ مثل ما حلف]

قال محمد ـ فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه، في رجل حلف بالله على شيء أو نذر نذراً، فقال آخر: عليَّ مثل ما حلف.

قال: إني أخاف عليه -يعني: أن يكون عليه يمين- وقال: فيه اختلاف.

وقال سعدان ـ في غير هذه الرواية ـ : **قال محمد** ـ في وقت آخر ـ : عليه كفارة يمين، وذكر أن ذلك لو كان في طلاق أو عتاق أو حج لم يقع.

[٢٣٤٩] مسألة: [قطع اليمين]

قال محمد ـ فيما أخبرنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ قال: أخذ حسن بن صالح واستحلف حتى إذا أخذ في اليمين التفت، فقال: يرانا أحد؟ فقيل لحسن بن صالح في ذلك. فقال: لهذا تعلمنا العلم.

فقيل لمحمد بن منصور: إذا قطعت اليمين لم يكن على صاحبها شيء؟ قال: لا.

[٢٣٥٠] مسألة: في الحرام

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ **وهو قول الحسن** أيضاً فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، وأراد بذلك اليمين ولم يرد الطلاق، فليكفر يميناً، بلغنا ذلك عن علي -صلى الله عليه- وهي امرأته على حالها.

وقال محمد ـ في (المجموع) ـ : وإذا قال: ما أحل الله عليَّ حرام، وقال: ولم أنو الطلاق قد أخرجت امرأتي بنيتي من يميني، فأي شيء فعل مما أحل الله له، فعليه كفارة يمين.

وقال أبو جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ: إن لم ينو بالحرام شيئاً فهذه[1] كذبة كذبها.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا حرم الرجل على نفسه طعاماً، أو لباساً، أو كلام إنسان، أو شيئاً من الأشياء، فقال: هذا علي حرام، فمتى فعل شيئاً مما حرم على نفسه فعليه كفارة يمين، قليلاً أكل أو لبس أو كلم، أو كثيراً.

وعلى قول محمد أيضاً: إذا قال: نسائي عليَّ حرام. ولم ينو طلاقاً فهي يمين، وهو مؤلٍ منهن جميعاً، فإن قرب إحداهن كَفَّر، وسقطت اليمين فيهن جميعاً، وكذلك إذا قال: لبس هذه الثياب عليَّ حرام، فلبس بعضها، حنث وعليه الكفارة.

---

(١) في (ج): فهي.

وروى محمد بأسانيده: عن علي -صلى الله عليه وآله- وابن مسعود، وأبي جعفر عليه السلام أنهم قالوا: في كل حل عليه حرام لا ينوي به الطلاق يمين يكفرها.

وعن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: أنت عليّ حرام، فعليه كفارة يمين[1].

وروي عن ابن عباس ـ أيضاً ـ أنه قال: الحرام يمين مغلظة[2] [وكفارتها] تحرير رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه: ١/ ٣٨٨: عن الضحاك: أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا: «في الحرام: يمين». وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٥٧، عن جعفر بن محمد.

(٢) لفظ ما أخرجه: مسلم في صحيحه: ١٠/ ٣١٤: عن ابن عباس: أنه كان يقول: «في الحرام: يمين يكفرها» وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]. وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه: ٢/ ٢٣٥، وأحمد في مسنده: ١/ ٣٧٢، البيهقي في سننه: ١١/ ٢٥٠، وقال البيهقي: يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريةً، فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ..﴾[التحريم:٢]. فكفر يمينه، وصير الحرام يميناً

باب القول في الأيمان

قال محمد: وإذا حلف رجل على شيء يجب عليه وهو في يمينه ظالم، واليمين على ما أُحْلِف عليه، وإن نوى غير ذلك فلا نية له فيه، وإن كان مظلوماً فالنية نيته، ولا شيء عليه.

[٢٣٥١] مسألة: [من حلف ليضربن رجلاً فأمر آخر أن يضربه]

وإذا حلف رجل: ليضربن عبده، أو حلف السلطان: ليضربن رجلاً فأمر به فضُرِب فقد بر، إلا أن يكون نوى أن يضربه بيده، وله نيته.

قال الحسني: وعلى هذا: لو حلف رجل لا يذبح شاته، أو لا يعتق عبده، أو لا يكاتبه، أو لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يهدي لفلان، أو لا يتصدق عليه، أو لا يودعه، أو لا يكسوه، أو لا يحمله، أو لا يقضيه دينه، أو لا يبني هذه الدار، أو لا يخيط هذا الثوب، فأمر رجلاً ففعل ذلك كان حانثاً، إلا أن يكون نوى أن يلي ذلك بنفسه، فله نيته.

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: وإذا حلف أن لا يبيع، ولا يشتري، أو لا يؤجر، أو لا يستأجر، فأمر بذلك أن يُفْعَل له، فإنه لا يحنث؛ إلا أن يكون الحالف [نوى أن] لا يلي ذلك بنفسه، وقال: أردت أن لا أفعل ذلك ولا يفعل لي، فإنه يحنث؛ لأنه معترف بالحنث على نفسه.

قالوا: والفرق بين هذا والأول، أنه إذا كان المحلوف عليه حقوقاً تلزم فاعله مثل البيع والشراء فإن الفاعل لذلك من يليه، وإن لم يكن فيه حقوق تلزم الفاعل فالفاعل له من أمر به، لا من باشره.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عن رجل حلف لا يشتري شيئاً فيكره له أن يأمر غيره أن يشتري له.

قال: ولا بأس أن يشتري له من غير أن يأمره.

[٢٣٥٢] **مسألة**: [من حلف لا يأكل لحماً فأكل كرشاً أو رأساً]

وعلى قول محمد: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل كرشاً أو رأساً فقد حنث؛ لأنه قال[١] ـ فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل جلداً ـ: إنه حانث.

[٢٣٥٣] **مسألة**: [من حلف لا يأكل لحما فأكل شحماً]

قال محمد ـ فيما حدثنا زيد، عن أحمد الحبري، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ : وإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل شحم البطن لم يحنث، وإن أكل الشحم الذي على الظهر حنث، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه[٢].

وقال أبو حنيفة: إن حلف: لا يأكل شحماً فلا يحنث فيما أكل من الشحوم، إلا أن يأكل شحم البطن.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يحنث إذا أكل تراباً أو شحماً مع اللحم.

---

(١) أي: محمد.

(٢) وقول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (المنتخب): ١٧٥: قال: «ويسأل عن نيته؟ فإن كانت نيته أن لا يأكل اللحم ولم يعقد على الشحم أكل، لأن الله قد ميز ذلك. قلت: فإن كانت يمينه مبهمة ولا نية؟ قال: فلا يأكل، لأن الشحم يخالط اللحم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾[الأنعام:١٤٦] فإذا أكل حنث».

[٢٣٥٤] مسألة: [من حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك]

قال محمد: وإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك، لم يحنث في قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[٢٣٥٥] مسألة: [من حلف لا يأكل السمك فأكل مالح]

قال محمد: وإذا حلف لا يأكل السمك فأكل مالحاً حنث؛ لأن المالح سمك.

[٢٣٥٦] مسألة: [من حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رماناً وأن لا يأكل لحماً فأكل كبداً]

قال محمد: والرمان عندنا من الفاكهة، وليس الرطب والتمر من الفاكهة.

قال الحسني: يعني أنه إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل رماناً حنث وإن أكل رطباً أو بسراً لم يحنث.

حدثنا الحسين، قال: حدثنا ابن وليد، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أبو هشام: أن رجلاً سأل يحيى بن آدم: عن رجل حلف لا يأكل لحماً، فأكل كبداً. فلم يجبه يحيى، فذكر أبو هشام أنه سأله مراراً فلم يجبه.

فقال له الرجل: يا أبا زكريا أنا اسألك منذ كذا وكذا فلم تجبني!

فقال له يحيى: أجبتك[1] فيها.

وقد سئل عنها محمد بن الحسن. فلم يجب.

قال محمد بن منصور: أحسبه لم يجبه؛ لأنه كان فيه ذكر طلاق.

---

(١) في (س): أجبك.

[٢٣٥٧] مسألة: [من حلف لا يشتري لحماً فاشترى شاة حية]

قال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد بن علي، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ: وإذا حلف لا يشتري لحماً فاشترى شاة حية لم يحنث- يعني: أن من اشترى شاة لا يقال اشترى لحماً-.

وكذلك إذا حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف؛ لأن الصوف تبع الشاة داخل في البيع، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، قالوا: ولو حلف: لا يشتري ثمرة نخل، فاشترى أرضاً فيها نخل وفي النخل ثمرة، وشرط المشتري الثمرة فإنه يحنث؛ لأن هذا لو لم يشترطه المشتري لم يتبع المبيع، ولم يدخل في البيع.

وقال محمد ـ فيما روى سعدان، عنه ـ : وإذا حلف رجل: لا يشتري من رجل شيئاً، فاستوهب منه شيئاً لم يحنث.

[٢٣٥٨] مسألة: [من حلف أن يأكل حنطة فطحنها وأكلها]

قال محمد: وإذا قال: والله لا أكلت هذه الحنطة ـ يعني: ولا نية له ـ فطحنها وخبزها وأكلها، فهو حانث.

قال الحسني: وعلى هذا القول: لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ولا نية له، فأكل من خبزه حنث، وكذلك لو حلف لا لبس هذا القطن بعينه ولا نية له، فغزل ونسج منه ثوباً فلبسه حنث، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قال: وإن كان عنى: أن لا يأكل الحنطة بعينها، أو لا يأكل الدقيق بعينه، فأكل من خبز الحنطة أو من خبز الدقيق لم يحنث، وكذلك: إن نوى القطن بعينه لم يحنث، إن غزله ونسجه ثم لبسه.

قال محمد: فإن حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فأبدلها بحنطة غيرها وطحنها وخبزها وأكلها لم يحنث؛ لأنه لم يأكل الحنطة التي حلف عليها إنما أكل غيرها، وكذلك لو باعها واشترى بثمنها طعاماً فأكله لم يحنث.

ولو قال: والله لا أخذت هذا الدرهم أو هذا الدينار، فاشترى به طعاماً فأكله حنث، ولو أبدل الدينار أو الدرهم بغيرهما ثم اشترى به طعاماً وأكله لم يحنث.

ولو قال: والله لا أكلت من ثمن هذا الثوب شيئاً أبداً. فإن كان ثمن الثوب في يده فاشترى به شيئاً فأكله حنث، وإن كان أبدل الدراهم بدارهم غيرها فاشترى به شيئاً فأكله لم يحنث؛ لأنه لم يشتر بالثمن بعينه إنما اشترى بغيره، وإن كان لم يبع الثوب فباعه بعد ما حلف، فكيفما أكل من ثمنه شيئاً فهو حانث.

[٢٣٥٩] مسألة: [من حلف أن لا يأكل من ميراث حي ثم مات]

وإذ قال: والله لا أكلت من ميراث فلان شيئاً أبداً. وفلان لم يمت ثم مات، فإنه يحنث كيفما أكله أبدله أو غيره، وإن كان عبداً فاشترى به طعاماً فهو حانث، وإن هو لم يأكل من ميراثه شيئاً فلبس أو ركب أو اشترى به عرضاً أو في أي منافعه صرف ميراثه، فلا حنث عليه.

وقال أهل المدينة: يحنث في ذلك كله إنما وقعت اليمين على الانتفاع، فبأي وجه انتفع به فهو حانث.

وعلى قول محمد: إذا حلف: لا يذوق طعاماً ولا شراباً، فإن كان أراد بقوله: لا أذوق، لا آكل ولا أشرب. لم يحنث حتى يأكل أو يشرب ويوصله إلى جوفه، وإن كان أراد الذوق، فإنه إذا أوصل إلى فمه طعاماً أو شراباً فوجد طعمه حنث؛ لأنه قال ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وسئل عمن حلف لا يذوق شيئاً يدخل به فلان، فأهدي إلى فلان شيء من الطعام فبعث به إليه.

فقال: يأكل ويكفر، وإن كانت اليمين بالطلاق فلا يأكل.

[٢٣٦٠] مسألة: [من حلف أن لا يأكل لحم حيوان في حال فأكل وهو في حالة أخرى]

وإذا قال: والله لا أكلت من لحم هذا الحمل. ثم أكل منه بعد ما صار كبشاً حنث[1]، وكذلك إن قال: والله لا أكلت من لحم هذا الفصيل. فأكل من لحمه بعد ما انتقل من تلك الحال إلى حالة أخرى حنث.

قال السيد أبو عبد الله: يعني: لأن هذا من ذلك بعينه، وكذلك سائر الحيوان والطير، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: إن حلف لا يأكل من هذا البسر شيئاً. فصار رطباً لم يحنث، وكذلك إن حلف لا يأكل من هذا اللبن. فأكل من جبن أو مصل صنع منه لم يحنث؛ لأن هذا قد تغير وخرج من الحالة الأولى إلى حالة أخرى.

---

(١) قال الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي): ١٥٣: «ولو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار رجلاً فكلمه حنث، ولو حلف أن لا يأكل هذا الحمل فصار كبشاً فأكل منه حنث».

[٢٣٦١] مسألة: [من حلف لا يلبس القميص فجعله سراويل]

قال محمد: وإذا حلف أن لا يلبس هذا القميص. فجعله سراويل أو قباء ثم لبسه، لم يحنث.

وقال أهل المدينة: يحنث.

وقال محمد ـ في هذه المسألة ـ: لو نقض القميص ثم أعاده قميصاً فإنه يحنث، وكذلك إن حلف لا يلبس هذه الجبة ففتق ظهارتها وبطانتها ثم أعادها جبة ثم لبسها، فإنه يحنث؛ لأنها هي بعينها، وهي تسمى جبة.

وعلى قول محمد: إذا حلف ألا يلبس هذا القميص، أو هذا الرداء، أو هذا السراويل، أو هذه العمامة، فارتدى بالسراويل، أو اتزر بالرداء، أو على أي حال لبسه فقد حنث، وإذا حلف لا يلبس قميصاً، أو لا يلبس سراويل، أو لا [يتزر] رداء، أو لا [يعتم] عمامة، فاتزر بالسراويل، أو بالقميص، أو بالرداء، أو بالعمامة، أو اعتم بالسراويل، أو بالقميص، لم يحنث حتى يتقمص القميص، ويلبس السراويل، ويتزر برداء، أو يتعمم[1] بعمامة؛ لأنه قال: وإذا حلف لا يلبس هذا القميص فارتدى به أو اتزر، فكيف لبسه فقد حنث.

وقال ـ أيضاً ـ : إذا حلف ألا يلبس قميصاً، فارتدى بقميص أو اتزر به، لم يحنث.

وقال محمد ـ فيما روى حسين البجلي، عن محمد بن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وإذا حلف رجل لا يأكل تمراً فأكل بسراً. لم يحنث، لا خلاف فيه، وإن حلف لا يأكل بسراً فأكل تمراً ففيه خلاف، يعني: قال قوم: يحنث، وقال قوم: لا يحنث.

---

(١) في (س): ويتعمم.

قال: وإذا حلف لا يأكل بسراً أحمر فأكل بسراً مطبوخاً حنث؛ لأن المطبوخ قد كان أحمر، وإن حلف لا يأكل بسراً مطبوخاً فأكل بسراً أحمر لم يحنث.

وروى محمد ـ عن حسن، وشريك، أنهما قالا: إذا حلف لا يأكل بسراً، فلا يأكل رطباً، ولا تمراً، ولا شيئاً خرج من البسر، وإذا حلف لا يأكل تمراً فيأكل رطباً، وإذا حلف لا يأكل رطباً أكل بسراً.

[٢٣٦٢] مسألة: [من حلف لا يسكن دارا فنقضت ثم بنيت]

قال محمد: وإذا حلف رجل لا يسكن هذه الدار فنقضت ثم بنيت مسجداً أو بستاناً ثم سكنها لم يحنث، وإن نقضت ثم بنيت داراً أو حالت عن حالها- يعني انهدمت- فإنه يحنث، فروى[1] ابن عمرويه[2] عنه في كتاب (المجموع) يعني : لأن الدار قد تسمى داراً ولا بناء فيها.

[٢٣٦٣] مسألة: [من حلف أن لا يذوق شيئا فخلط بغيره]

قال الحسني: **وعلى قول محمد**: إذا حلف لا يذوق من هذا اللبن ولا من هذا الزيت شيئاً، فخلط اللبن بلبن غيره والزيت بزيت غيره، ثم ذاقه حنث، ولا يعتبر الأغلب ولا الأكثر؛ لأنه قال ـ فيمن خلط لبن شاة بلبن امرأة ثم سقاه صبياً ـ: أنه يحرم.

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعلها: فيما روى.

(٢) في (ب، ث، س): أحمد بن عمرو. والصواب ما أثبتناه من (ج).

[٢٣٦٤] مسألة: [من حلف أن لا يدخل داراً فدخل من بابها أو غيره]

[قال الحسني][(١)]: **وعلى قول محمد**: إذا حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يدخل هذه الدار، فدخلها من بابها أو من غيره أو نزل إلى سطحها أو قام على أُسكُفَة[(٢)] بابها تحت الطاق، أو قام على حائط من حيطانها، فقد حنث؛ لأنه قال: وإذا حلف لا يدخل دار فلان فأدخل إحدى رجليه ولم يدخل الأخرى، لم يحنث حتى يدخلهما.

بلغنا: أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه: «لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة ما أنزل الله مثلها» فمشى مع النبي ﷺ حتى وضع إحدى رجليه خارج المسجد.

فقال الرجل: يا رسول الله إنك قد قلت كذا.

فقال: «إني لم أخرج من المسجد إنما أخرجت إحدى رجلي» ثم أخبره أنها فاتحة الكتاب[(٣)].

قال محمد: وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من هذه الدار، فصعدت من سطح الدار إلى سطح دار أخرى، فقد بانت بثلاث[(٤)].

[٢٣٦٥] مسألة: [من حلف لا يسكن داراً لفلان فباعها صاحبها]

وإذا حلف لا يسكن داراً لفلان، فباع فلان داره أو وهبها، فسكنها الحالف بعد انتقالها من ملك المحلوف عليه لم يحنث[(٥)]، ولو اشترى فلان داراً

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ث).
(٢) الأُسْكُفَة: خشبة الباب التي يُوضأ عليها. [ترتيب القاموس المحيط:٢/٥٨٦].
(٣) الحديث أخرجه بمعناه: الدارقطني في سننه: ٢/ ٣١٠، والبيهقي في سننه: ١٤/ ٥٢٠.
(٤) هذا على خلاف المذهب وعلى خلاف الأصح من الأقوال.
(٥) هذا إذا نوى ما دامت لفلان هذا. أما إذا نوى الدار بعينها فإنه يحنث لا محالة.

بعد اليمين فسكنها الحالف، حنث في يمينه.

قال الحسني: وعلى هذا: إذا حلف لا يأكل من طعام فلان أو لا يشرب من شراب فلان أو لا يركب دابة فلان، فإن اليمين تقع على ما في ملك فلان يوم حلف، وعلى ما يحدث في ملكه، وعلى هذا القول: لو حلف لا يلبس من ثياب فلان فاشترى منه ثوباً أو وهبه له أو اشتراه غيره فلبسه، لم يحنث.

[٢٣٦٦] مسألة: [من حلف أن لا يسكن داراً لفلان فسكن داراً له ولغيره]

قال محمد: وإذا حلف: لا يسكن داراً لفلان، فسكن داراً [مشتركة] بين فلان وبين رجل آخر، لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً نسجه فلان فلبس ثوباً نسجه آخر معه، لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً تغزله فلانة فلبس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها، لم يحنث.

قال الحسني: ومثل هذا أن يحلف لا يأكل من قدر طبخها فلان وغيره أو من رمانة اشتراها فلان وغيره أو من رغيف بين فلان وآخر لم يحنث[1]، وهذا كله قول أصحاب أبي حنيفة لا خلاف فيه بينهم، وقالوا: لو حلف لا يأكل من طبخ فلان، أو لا يأكل خبزاً لفلان، أو لا يأكل من رمان اشتراه فلان، أو لا يلبس من نسج فلان، فأكل من طبيخ طبخه فلان وغيره، أو من رمان اشتراه فلان وغيره، أو لبس ثوباً من نسج فلان وغيره حنث في هذا كله، قالوا: والفرق بين هذا والأول أن المحلوف عليه الأول مقدر والمحلوف عليه الثاني غير مقدر.

---

(١) يقصد: إذا طبخها أو اشتراها فلان وحده.

[٢٣٦٧] مسألة: [من حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه]

وعلى قول محمد: إذا حلف رجل لا يلبس ثوباً وهو لابسه، ولا يركب دابة وهو راكبها، فإن أخذ في نزع القميص ونزل عن الدابة ساعة حلف، لم يحنث في يمينه، وإن أمسك عن نزع القميص وعن النزول عن الدابة ساعة حلف، حنث في يمينه.

وكذلك إن حلف لا يقوم وهو قائم، أو لا يقعد وهو قاعد؛ لأنه قال: إذا حلف رجل أن لا يساكن رجلاً وهو نازل معه في منزل، فإن أخذ الحالف في النقلة ساعة حلف لم يحنث، وإن أمسك عن النقلة وقت ما حلف فأقام معه والنقلة ممكنة، حنث.

قال الحسني: وهذا قول أبي يوسف.

وقال أبو يوسف: فإن قال ـ وهو مريض ـ : إن مرضت، أو وهو محموم: إن حممت، أو مصدع: إن صدعت، فهذا على مرض مستقبل إن لم يكن له نية، وكذلك الرعاف، والحيض، والحبل، والدخول، والخروج، والأكل، فهذا كله على الحادث.

قال: وإن قال ـ وهو صحيح ـ: إن صححت، أو بصير: إن أبصرت، أو سميع: إن سمعت فعبدي حر، فهذا إن صح، أو أبصر، أو سمع بعد السكوت، حنث[1].

[٢٣٦٨] مسألة: [فيما تكون المساكنة]

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة الأخيرة[2] ـ يدل على أن المساكنة بالنفس والعيال والمتاع.

---

(١) هذا في حكم النذر المشروط، فإذا تحقق الشرط تحقق المشروط ولا حنث هناك. والله أعلم.
(٢) لعله يعني المسألة التي قبل الأخيرة.

[٢٣٦٩] مسألة: [من حلف أن لا يبيت في دار فبات أكثر من نصف الليل]

وعلى قول محمد: إذا حلف لا يبيت معه[1] في هذه الدار فأقام فيها ليلاً حتى أصبح، فإنه حانث، سواء نام فيها، أم لم ينم.

قال أصحاب أبي حنيفة: إن بات أكثر من نصف الليل حنث، وإن كان أقل لم يحنث.

[٢٣٧٠] مسألة: [من حلف لا يلبس ثيابه فلبس بعضها]

وعلى قول محمد: إذا حلف: لا يلبس ثيابه. ولبس بعضها، أو حلف أن لا يطأ جواريه. فوطئ واحدة منهن، فهو حانث في يمينه[2]؛ لأنه قال: وإذا آلى الرجل من نسائه بيمين واحدةٍ، فقال: والله لا أقربكن، فهو مؤلٍ منهن جميعاً، فإن جامع إحداهن في الأربعة أشهر سقط عنها الإيلاء، وكان مؤلياً من البواقي.

[٢٣٧١] مسألة: [من حلف يميناً عامة فحدث بعضها]

قال محمد: وإذا قال: والله لا ساكنت فلاناً في هذه الدار شهر رمضان فساكنه فيها يوماً واحداً فقد حنث؛ لأن اليمين انعقدت على أن لا يسكن معه في شهر رمضان ولا يجلس معه فيه، فإذا سكن معه يوماً أو جالسه مرة فقد حنث.

---

(١) أي: مع فلان. وهذا يدل على أن هذه المسألة داخلة تحت المسألة السابقة.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ١٧٤: «وكذلك إن حلف رجل أن لا يلبس ثيابه، وكان له أثواب فلبس بعضها، هل يحنث؟ قال: نعم يحنث، لأنه لو كان له عشر جوار فحلف أن لا يطأهن ولم يكن له نية فوطئ واحدة منهن حنث».

ولو قال: والله لا أصوم رمضان -يعني بالكوفة- فصام بعضه بالكوفة لم يحنث؛ لأن اليمين هاهنا على صيام الشهر كله لا على بعضه، ولو حلف: لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فأقام بالكوفة ولم يصم بها لمرض أو علة لم يحنث؛ لأنه لم يصم بها.

ولو قال: والله لا أفطرت العام بالكوفة فحضر فطر الناس بالكوفة ولم يأكل يوم الفطر ولم يشرب فقد حنث؛ لأنه حضر مع الناس.

ولو قال: والله لا ضحيت العام بالكوفة فكان بالكوفة يوم الأضحى [و]لم يضح لم يحنث؛ لأنه لم يضح والأضحى في هذه لا تشبه الفطر؛ لأنه مفطر مع الناس بخروج رمضان أكل أم لم يأكل، ولا يكون يوم الأضحى مضحياً إلا أن يضحي.

وإذا قال: والله لا أفطرت عند فلان الليلة فأقام في منزله إلى[1] أن غابت الشمس، ثم صار إلى منزل فلان فأفطر فقد حنث؛ لأن يمينه انعقدت، ولو كان الحالف أقام في منزله إلى أن غابت الشمس ثم شرب ماء أو أكل شيئاً يسيراً ثم صار إلى منزل فلان وأكل عنده لم يحنث؛ لأنه لم يفطر عنده.

[٢٣٧٢] مسألة: [من حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فبيع الغزل فأخذ بقيمته ثوباً فلبسه]

وإذا حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل امرأته فغزلت غزلاً ونسجته ثوباً ثم باعته واشترت بثمنه ثوباً، فإن إبراهيم النخعي، وسفيان، ومالكاً، وغيرهم، كرهوا للحالف لبس ذلك الثوب.

---

(١) في (ج): حتى غابت.

ورخص فيه أبو حنيفة، وأبو يوسف، قالا: لم يلبس ثوباً من الغزل الذي حلف عليه إنما لبس غيره.

[٢٣٧٣] مسألة: [من حلف أن لا يدخل على فلان بيته فدخل يريد رجلاً عنده]

وعلى قول محمد: إذا حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل عليه بيته وهو يريد رجلاً زائراً عنده لم يحنث، وإن دخل وهو يريده أو لا نية له حنث؛ لأنه بمنزلة الكلام؛ **لأن محمداً قال** - فيمن حلف لا يكلم رجلاً فمر على قوم وهو فيهم فسلم، وقصد الذين معه بالسلام، وأخرجه بنيته من السلام - : لم يحنث، وإن سلم عليهم ولم يعلم بمكانه معهم حنث.

[٢٣٧٤] مسألة: [من حلف أن لا يطعم فلاناً طعاماً أو لا يكسوه ثوباً فباعه ثم أبراه من ثمنه]

وإذا حلف رجل لا يكسو فلاناً ثوباً، فباعه ثوباً ثم أبرأه من ثمنه، أو وهب له ثمنه، أو تصدق به عليه، لم يحنث، وكذلك لو وهب له دراهم فاشترى بها طعاماً لم يحنث، وكذلك لو حلف لا يطعمه طعاماً، فباعه طعامه ثم أبرأه من ثمنه، أو وهبه له، أو أعطاه دراهم فاشترى بها طعاماً، لم يحنث.

[٢٣٧٥] مسألة: [من طلق امرأته إن خرجت من الدار إلا بإذنه]

وعلى قول محمد: إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني، فإن اليمين على كل خرجة تخرجها، فإذا أذن لها فخرجت ثم رجعت إليه ثم خرجت منها بغير إذنه حنث[1].

(١) هذا طلاق صريح مشروط وليس بيمين.

وكذلك إن قال: إلا برضائي، أو بأمري، أو برضائي وأمري، فاليمين على كل خرجة تخرجها.

فإن قال لها: أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، فإن اليمين على مرة واحدة، فإن أذن لها فخرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها بغير إذنه لم يحنث.

وهذه المسائل: على أن الحالف لم تكن له نية، فإن كانت له نية فهو على ما نوى؛ لأنه قال: وإذا قال: والله لا أكسو فلاناً ثوباً إلا أن أنسى، فكساه ثوباً قبل أن ينسى وهو ذاكر فهو حانث، وإن نسي يمينه فكساه ثوباً وهو ناسٍ ليمينه لم يحنث؛ لأنه استثنى في يمينه إلا أن ينسى ثم كساه وهو ناس، فإنْ كساه ثوباً آخر وهو ذاكر بعد ما كساه الثوب الأول وهو ناسٍ، لم يحنث في الثوب الثاني؛ لأن اليمين سقطت عنه كما كساه الثوب الأول وهو ناسٍ، وهذا بمنزلة رجل قال: والله: لا أكسو فلاناً ثوباً إلا أن أدخل الدار، فإنْ كساه قبل أن يدخل الدار حنث، وإن دخل الدار قبل أن يكسوه سقطت عنه اليمين، ولا حنث عليه في كسوته.

ولو أن رجلاً قال: والله لا أكسو فلاناً ثوباً إلا ناسياً. فكساه ثوباً وهو ذاكر، فهو حانث، وإن كساه بعد ذلك ثوباً آخر ذاكراً أو ناسياً، فهو حانث في جميع ما يكسوه إياه وهو ذاكر ليمينه، ولا حنث عليه فيما كساه إياه وهو ناسٍ ليمينه.

[٢٣٧٦] **مسألة: [من حلف أن لا يفعل كذا إلا أن يرى ذلك]**

وإذا قال رجل: والله لا فعلت كذا وكذا إلا أن أرى ذلك، فليفعل ذلك الشيء، ولا كفارة عليه.

[٢٣٧٧] مسألة: [من حلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى فراشاً أو غيره]

وإذا حلف لا يشتري ثوباً فاشترى فراشاً أو لحافاً أو بساطاً، فقد اختلف فيه.

قال قوم: لا يحنث، وإنما اليمين في هذا على الثياب التي تباع في سوق البز ونحوها، وذهبوا في هذا إلى ما يتعارف به العامة بينهم.

وقال أهل المدينة: يحنث في هذا كله، ويلزمه الحنث في كل ما وقع عليه اسم الثياب من خاص وعام.

[٢٣٧٨] مسألة: [في المرأة تحلف أن لا تلبس حلياً فتلبس ذهباً أو فضة]

وإذا حلفت المرأة لا تلبس حلياً فلبست خاتم ذهب حنثت، وإذا لبست خاتم فضة لم تحنث؛ لأنه ليس بحلي، ألا ترى أنه من لبس الرجال، والرجال لا يلبسون الحلي، وكذلك إن لبست قلادة لؤلؤ وسوار لؤلؤ حنثت؛ لقوله - عزَّ وجل - : ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[1] [الحج:٢٣].

فأي حلي لبست من الذهب واللؤلؤ فهي حانثة، وكذلك إن لبست قلادة مسك، أو عنبر، أو سُك، أو قرنفل، أو ودع، فهي حانثة، وهذا كله حلي.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ١٧٦: «وسألته عن رجل حلف على امرأته لا تلبس حليّاً، فلبست خاتماً، أولؤلؤاً، او درّاً، أو ياقوتاً، أو زبرجداً، أو شيئاً من الجوهر غير الذهب والفضة قال: أما الخاتم فليس هو حليّاً، وأما الدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وما أشبه من الجوهر فهو حليٌّ، قلت: فمثل المهاء، والجزع، وما عمل من جواهر القوارير، أو حجارة الأرض قال: أما أهل المدن فليس هذا عندهم حليّاً، وكذلك هو عندي، وأما أهل السواد والبوادي فهم يعدونه حليّاً، فمن حلف منهم على ذلك حنث».

[٢٣٧٩] مسألة: [من حلف أن لا يكلم فلاناً اليوم وقد مضى بعضه]

وإذا قال رجل: والله لا كلمت فلاناً اليوم. وقد مضى بعض النهار، فلا يكلمه حتى تغيب الشمس، فإن كلمه قبل مغيبها حنث.

[٢٣٨٠] مسألة: [من حلف أن لا يكلم فلاناً يوماً وقد مضى بعض النهار]

وإذا قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً. وقد مضى بعض النهار، فلا يكلمه إلى الغد في مثل ذلك الوقت الذي حلف فيه، فإن كلمه قبل ذلك حنث.

قال الحسني: وهذا إذا لم يكن له نية على يوم بعينه، فإن كان نوى يوماً بعينه، كانت يمينه على ذلك اليوم ولا ليلة معه، وعلى هذه المسألة: لو حلف لا يكلمه ليلة ولم ينو ليلة بعينها، وكانت يمينه في بعض الليلة، فلا يكلمه إلا مثل ذلك الوقت الذي حلف فيه من الليلة الثانية، وإن كان نوى ليلة بعينها كانت يمينه على تلك الليلة، ولا يوم معها.

[٢٣٨١] مسألة: [دخول الليالي مع الأيام في يمين الوقت]

قال محمد: وإذا قال رجل: والله لا كلمت فلاناً يومين. كانت يمينه على يومين وليلتين، وكذلك لو حلف أن لا يكلمه عشرة أيام، دخلت الليالي مع الأيام.

[٢٣٨٢] مسألة: [اليمين بالأيام تقع على ثلاثة أيام]

وإذا قال: والله لا كلمت فلاناً أياماً. فإنما تقع اليمين على ثلاثة أيام؛ لأنها أقل ما يلزم اسم الأيام، وإن نوى في يمينه أكثر من ثلاثة أيام فهو على ما نوى.

[٢٣٨٣] مسألة: [من حلف أن لا يكلم رجلاً سنة إلا يوماً]

وعلى قول محمد: إذا حلف لا يكلم رجلاً سنة إلا يوماً، فله أن يكلمه في أي يوم شاء من السنة؛ لأنه قال: وإذا حلف أن لا يقرب امرأته سنة إلا يوماً فليس بمؤل؛ لأن له أن يقربها في أي يوم شاء من السنة، وإن قربها في يوم من السنة وقد بقي من السنة أقل من أربعة أشهر، سقط عنه الإيلاء، وليس بمؤل.

[٢٣٨٤] مسألة: [من حلف أن لا يكلم أحداً حيناً]

وإذا قال: والله لا كلمت فلاناً حيناً، فبلغني عن ابن عباس أنه سئل عن الحين.

قال: يقول الله تعالى:﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم:٢٥] فجعله ستة أشهر[١].

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، فينبغي أن يكف عن كلامه ستة أشهر على ما وري عن ابن عباس، وإن كلمه قبل ذلك حنث.

قال الحسني: وهذا قول محمد؛ إذا لم يكن للحالف نية، فإن كان نوى وقتاً بعينه كانت يمينه على ما نوى.

وقال مالك: الحين سنة.

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٩٨: عن عطاء بن السائب، عن رجل منهم، قال: سألت ابن عباس، قلت: إني حلفت لا أكلم رجلاً حيناً قال: فقرأ ابن عباس: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم:٢٥] قال: الحين السنة. وفيه ـ أيضاً ـ عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها حيناً فقال: الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع، فقال سعيد: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً...﴾ إلى قوله: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. وروى البيهقي في سننه: ١٤/ ٥١٩، قوله: الحين شهرين، وعن قتادة الحين كل سبعة أشهر.

[٢٣٨٥] مسألة: [من قال لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا بالنهار]

قال محمد: وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن فعلت كذا وكذا بالنهار، ففعل ذلك الشيء بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، كان حانثاً.

[٢٣٨٦] مسألة: [من حلف يميناً ثم حلف غيرها يريد الزيادة]

وإذا قال رجل: والله لا كلمت فلاناً ثلاثة أيام، والله لا كلمت فلاناً خمسة أيام، يريد زيادة يومين، والله لا كلمت فلاناً عشرة أيام يريد زيادة خمسة أيام على الخمسة الأول، فهي ثلاثة أيمان، فإن كلمه في اليوم الثالث كفّر ثلاثة أيمان، وإن كلمه في اليوم الرابع كفّر يمينين؛ لأنه قد جاز أجل يمين، وإن كلمه في اليوم السادس كفر يميناً واحدة؛ لأن يمينين قد جاز أجلهما.

قال الحسني: ومثل هذا: إذا قال: والله لا كلمت فلاناً يوماً، والله لا كلمته يومين، والله لا كلمته ثلاثة أيام، فإن كلمه في اليوم الأول كفّر ثلاثة أيمان، وإن كلمه في اليوم الثاني فعليه يمينان، فإن كلّمه في اليوم الثالث فعليه يمين واحدة، وكذلك إن جعل موضع اليوم شهراً أو سنة، فعلى هذا[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ١٧٢: «وسألته عن رجل قال لرجل: لا كلمتك يوماً والله، والله لا كلمتك يومين، والله لا كلمتك ثلاثة أيام قال: ينوي في ذلك، فإن كان نوى ستة أيام ألزم ما نوى، وإن كانت يمينه مبهمة، وقال هذا في موقف واحد، فهي يمين واحدة في ثلاثة أيام».

[٢٣٨٧] مسألة: [من قال: والله لا كلمت فلانا إلى كذا]

قال محمد: وإذا قال رجل: والله لا كلمت فلاناً إلى قدوم الحاج، أو إلى الحصاد، أو إلى الدياس، أو إلى الشتاء، أو إلى الصيف، فإنما اليمين في هذا كله إلى أول الشيء المؤقت، فإذا دخل أول الحاج، أو داس الناس، أو حصد أولهم، أو دخل أول الشتاء، أو أول الصيف، فله أن يكلمه ولا حنث عليه.

[٢٣٨٨] مسألة: [من قال لغيره: والله لا كلمتك والله لا كلمتك والله لا كلمتك]

وإذا قال رجل لرجل ـ مواجه له ـ: والله لا كلمتك، والله لا كلمتك، والله لا كلمتك، فقد حنث في اليمين الأولى بكلامه إياه في اليمين الثانية، وحنث في اليمين الثانية بكلامه إياه في اليمين الثالثة، وعليه كفارة اليمين الأولى والثانية، فإن كلمه بعد اليمين الثالثة حنث فيها ـ أيضاً ـ ووجب عليه كفارتها، وهذا قولهم جميعاً.

[٢٣٨٩] مسألة: [من حلف لا يتكلم يومه]

وإذا حلف رجل لا يتكلم يومه، فقرأ في الصلاة، وسبح، وهلل لم يحنث، لأن القرآن وذكر الله في الصلاة ليس بكلام، ولو قرأ، أو سبح، أو كبّر، أو هلّل في غير صلاة حنث، وكذلك لو أنشد شعراً، أو تكلم بغير لغته حنث؛ لأن هذا كله كلام.

وكذلك لو حلف أن لا يكلم رجلاً. ففتح عليه آية من القرآن وقرأها عليه حنث، وكان مكلماً له، وكذا لو خاف عليه سَبُعاً أو دابة أو حائطاً مائلاً

أو غير ذلك، فسبح به، أو كبّر، أو هلل، يريد إنذاره بذلك حنث وكان مكلماً له، ولو أنه تنحنح به، أو تساعل، أو تعاطس - يريد أن يسمعه - لم يحنث.

[٢٣٩٠] مسألة: [من حلف لا يكلم رجلاً فناداه من مكان بعيد]

وإذا حلف لا يكلم رجلاً. فناداه من مكان بعيدٍ لا يُسْمع من مثله الصوت، لم يحنث، ولو ناداه من مكان يُسْمع الصوت من مثله، حنث، سمعه المحلوف عليه أو لم يسمعه.

وعلى هذا: لو دق عليه الباب، فقال: من هذا؟ ومن أنت؟ حنث، وكذلك إن أيقظه وهو نائم بنداء يسمع مثله، حنث، انتبه المحلوف عليه، أو لم ينتبه.

[٢٣٩١] مسألة: [من حلف أن لا يكلم رجلاً فكلم قوماً وهو فيهم]

وإذا حلف لا يكلم رجلاً، فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم فقد حنث، سواء علم بمكانه معهم أم لم يعلم، إلا أن يقصد أولئك الذين معه بالسلام، ويخرجه بنيته من السلام ولا[1] يحنث في هذا، ولو أن الحالف صلى بقوم والمحلوف عليه أحدهم، فسلم حين فرغ من صلاته لم يحنث؛ لأن التسليم من الصلاة تحليل لها، كما قال النبي ﷺ: ((تحليلها التسليم))[2].

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: فلا.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ١٤٦، مستدرك الحاكم: ١/ ٢٢٣، مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٦٠، مسند الشافعي: ١/ ٣٤.

قال الحسني: وعلى هذه المسألة لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه، فسهى الإمام فسبح به أو فتح عليه في القراءة لم يحنث، ولو فتح عليه في غير الصلاة حنث.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً، فدخل بيتاً على قوم وفيهم فلان حنث، سواء علم بمكانه معهم أو لم يعلم، إلا أن يكون علم أنه فيهم فنوى الدخول عليهم غيره[1] فلا حنث عليه، وكذلك إن دخل على فلان بيته يريد رجلاً زائراً عنده لم يحنث.

[٢٣٩٢] مسألة: [في أخوين حلف كل منهما أن لا يبتدئ الآخر بالكلام]

وعلى قول محمد: لو أن أخوين، قال الأكبر منهما للأصغر: والله لا ابتدأتك بكلام أبداً، فقال الأصغر: والله لا ابتدأتك بكلام أبداً، ثم التقيا فسلم الأكبر على الأصغر فرد عليه السلام فلا حنث على واحدٍ منهما، وكذلك لو قال كل واحدٍ منهما ـ غير مخاطب لأخيه ـ : والله لا ابتدأت أخي بالكلام أبداً ثم التقيا وسلم كل واحدٍ منهما على صاحبه لم يحنث واحد منهما؛ لأنه قال في العتق والتدبير ما يدل على ذلك[2].

[٢٣٩٣] مسألة: [من حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً وأرسل رسولاً]

قال محمد: وإذا حلف لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، أو أومأ إليه، لم يحنث، وكذا لو واجه غيره بالكلام وعرض له بالسماع لم يحنث؛ لأنه لم يكلمه إنما كلم الذي خاطبه.

(١) أي: دونه.
(٢) قال في هامش (س): لعل يمين الأكبر في هذا المثال بلفظ: والله لا رددت عليك كلاماً أبداً...إلخ ليستقيم المثال.

بلغنا عن أم سلمة: أنها حلفت أن لا تكلم عائشة؛ لأجل قتالها لعلي ـ صلى الله عليه ـ ثم أرادت عتابها، فجعلت تقول: يا حائط ألم أنهك، يا حائط ألم ألم، وتعرض لعائشة بالسماع.

[٢٣٩٤] مسألة: [من حلف أن لا يفشي سراً فكتب به]

وإذا قال رجل لرجل: والله لا أفشي سرك إلى فلان، أو قال: لا أظهر سرك لفلان، أو لأكتمن سرك من فلان، فكتب بذلك إلى المحلوف عليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً ـ يعني فانتهى إليه الكتاب، أو الرسالة ـ فقد حنث، وكأن قد أفشاه وأظهره ولم يكتمه، ولو أن المحلوف عليه سأل الحالف في هذه المسألة عن سر المحلوف له، فأومأ إليه به حنث؛ لأن هذا افشاء منه وليس بكتمان، بلغني ذلك عن محمد بن الحسن.

[٢٣٩٥] مسألة: [من حلف أن يخبر رجلاً أو يبشره فكتب إليه بذلك]

وإذا حلف رجل ليخبرنّ فلاناً بكذا، أو ليبشرنّه بكذا، فكتب إليه كتاباً أخبره فيه بذلك، أو بشره فيه بذلك، أو أرسل إليه بذلك رسولاً، فقال: إن فلاناً يخبرك بكذا أو يبشرك بكذا فقد برّ في يمينه، وهذا مخبر ومبشر بمنزلة كلامه له بذلك.

قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾[آل عمران:٤٥] وإنما أرسل إليها بذلك رسولاً.

وإن كان الحالف نوى في عقد يمينه أن يكلمه بالخبر مشافهة، أو يبشره بذلك مشافهة، أو بكلام منه، لم يبر بالكتاب ولا بالرسول حتى يشافهه بالخبر ويكلمه به كلاماً على المعنى الذي حلف عليه؛ لأنه عقد يمينه على هذا.

وإن كان وقّت في يمينه وقتاً فجاز الوقت قبل أن يخبره به أو يبشره به، فقد حنث.

[٢٣٩٦] مسألة: [من يعتق من العبيد إذا قال سيدهم: من بشرني أو قال من أخبرني]

وإذا قال رجل: من بشرني من عبيدي بمقدم فلان فهو حر، فبشره واحد منهم، ثم بشره آخر ـ أيضاً ـ عتق الأول ولم يعتق الثاني؛ لأن البشارة إنما هي للأول لا الثاني.

ولو قال: من أخبرني من عبيدي بمقدم فلان فهو حر، فأخبره أحدهم ثم أخبره آخر منهم عتقا جميعاً، وكذلك لو أخبروه جميعاً عتقوا كلهم، وليس الخبر كالبشارة، وإنما البشارة بأمر لم يتقدم عندك علمه ومعرفته، فإذا أنت علمته وعرفته سقطت البشارة فيه، والخبر قد يكون خبراً علمه أو لم يعلمه، وذكر عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

وعلى قول محمد: إذا قال: من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشروه جميعاً في وقت واحدٍ، عتقوا جميعاً إذا لم يكن له نية.

وعلى قول محمد: إذا قال: من حدثني من عبيدي بكذا فهو حر، لم يعتق إلا من شافهه منهم.

[٢٣٩٧] مسألة: [من حلف أن لا يفارق غريمه ففر منه]

وعلى قول محمد: إذا حلف رجل لا يفارق غريمه حتى يأخذ منه حقه ففر غريمه لم يحنث، ولا خلاف في هذا؛ لأنه لم يفارقه إنما فارقه المحلوف عليه[1].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ١٧٥: «فإن حلف بطلاق امرأته، أو بالله أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه، ففر غريمه منه، أو قام هو لحاجة، هل يحنث؟ قال: إن كان نوى أن لا يزايله حتى يأخذ منه ويده في يده، أو نيته أن يراصده ففر الغريم، لزمه الحنث».

[٢٣٩٨] مسألة: [من حلف أن لا يفارق رجلاً حتى يستوفي منه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فيها قدر دانق زئبق]

قال محمد: ولو أن رجلاً قال لرجل: والله لا فارقتك حتى أستوفي منك العشرة دراهم التي عليك. وأخذ منه عشرة دراهم فيها قدر دانق أو نصف دانق زئبق أو كحل ثم فارقه، كان حانثاً في يمينه.

وإذا اشترى رجل سلعة وقبضها ودفع الثمن، فوجد البائع في الثمن مزبقة أو مكحلة، قضي له على المشتري ببدلها دراهم نقا[1]، ولو حك البائع المكحّلة أو أخرج ما في الدراهم من الزئبق لقضي له على المشتري بنقصانها دراهم نقا، ولو حلف المشتري للبائع أنه قد أوفاه جميع ماله عليه من الثمن، كان حانثاً في يمينه.

قال محمد: ورأس الشهر: أول ليلة منه، وأول يوم منه.

قال: وإذا حلف رجل ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر أو عند رأس الشهر، فأعطاه حقه أول ليلة من الشهر الداخل وأول يوم منه قبل مغيب الشمس لم يحنث، وإن غابت الشمس يومئذٍ قبل أن يعطيه فقد حنث.

[٢٣٩٩] مسألة: [من حلف ليعطين فلاناً حقه أول الشهر فأعطاه في النصف الأول]

وإذا حلف ليعطينّه حقه أول الشهر، فأعطاه حقه في النصف الأول، لم يحنث، وإن أخره إلى النصف الثاني حنث، وإذا حلف ليعطينه حقه آخر الشهر، فأعطاه في النصف الآخر، لم يحنث.

---

(١) أي: (دراهم نقية) أي: صافية عن الخلط.

قال الحسني: وعلى هذا: لو[1] حلف ليعطينّه حقه أول النهار فإن ذلك إلى أن ينتصف النهار، وآخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس.

[٢٤٠٠] مسألة: [من حلف ليعطين فلاناً حقه في وقت من أوقات الصلاة]

قال محمد: وإذا حلف ليعطينّه حقه صلاة الظهر أو إذا صلى الظهر، فأعطاه حقه في وقت الظهر قبل خروج وقتها لم يحنث، وإن خرج وقتها قبل أن يعطيه حنث، وكذلك الحكم في أوقات الصلاة كلها.

[٢٤٠١] مسألة: [من حلف ليعطينّ فلاناً حقه عند طلوع الشمس]

وإذا حلف ليعطينّه حقه طلوع الشمس أو عند طلوع الشمس، فقد قال إسماعيل بن جواد ـ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه ـ : إن أعطاه من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتبياض لم يحنث.

[٢٤٠٢] مسألة: [من حلف ليعطين فلاناً حقه عاجلاً]

وإذا حلف ليعطينّه حقه عاجلاً، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: العاجل: قبل أن يمضي شهر، فإن مضى شهر ولم يعطه حقه فقد حنث.

[٢٤٠٣] مسألة: [من حلف أن يصوم يوم العيد]

وإذا نذر أن يصوم يوم الأضحى أو يوم الإفطار، فليفطره ويقضه، وعليه كفارة يمين، وإن صامه فقد أساء ولا كفارة عليه، وقد ذكرت هذه المسألة بتمامها في (كتاب الصوم).

---

(١) في (ب، س): إذا.

[٢٤٠٤] مسألة: [من حلف بطلاق امرأته لا يتسرى عليها]

وعلى قول محمد: إذا حلف بطلاق امرأته لا يتسرى عليها، فوطأ أمته وطأ وجب عليه فيه الغسل، طلقت امرأته؛ لأنه قال: وإذا قال لجواريه: من تسريت منكن فهي حرة، فإذا وجب عليها الغسل فقد تسراها.

وقال بعضهم: إذا جامعها ولم يعزل عنها فقد تسراها.

[٢٤٠٥] مسألة: [من حلف بعتق مماليكه]

وعلى قول محمد: إذا حلف بعتق مماليكه ألاَّ يفعل شيئاً ففعله، عتق مماليكه، وأمهات أولاده، ومدبروه، ولم يعتق مكاتبوه؛ لأنه قال: ولو أن رجلاً قال: كل مملوك لي حر، وله عبد ومدبر ومكاتب وأم ولد، عتقوا كلهم، إلا المكاتب فإنه لا يعتق.

[٢٤٠٦] مسألة: [من حلف لامرأته بالطلاق أن لا يتسرى بجارية ولا يعتقها]

قال محمد: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[1]، قال: حدثنا يونس بن بكير[2]، عن محمد بن إسحاق قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال: جاءني

(١) في (ج): الأحمر. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.
محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، عن ابن عيينة، وأبي معاوية، والفضل بن دكين، ووكيع. وعنه: المرادي، وأبو غسان، وعبد الرحمن المحاربي وآخرون. توفي سنة (٢٥٨هـ)، وقيل: (٢٦٠هـ). خرج له المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، وأبو طالب.

(٢) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الكوفي، عن الأعمش، وابن إسحاق وغيرهم، وعنه: أبو كريب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن أعين، وسفيان بن وكيع وغيرهم. وثقه ابن نمير، وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: محله الصدق. توفي سنة تسع وتسعين ومائة، احتج به مسلم، وأبو داود، والترمذي.

رجل من الكوفيين، فقال: إن امرأتي حلفتني بطلاقها أن لا أتسرى جاريتي ولا أعتقها وأتزوجها، وإني سألت الفقهاء فأعيوني.

قال أبو جعفر ﷺ : لكني لا أعييك، كاتبها مكاتبة لا تدالس فيها، فإذا أدت مكاتبتها فتزوجها.

قال محمد: هذا لا يأخذ بها فقهاء الكوفة، يقولون: هو حانث.

قال علي بن عمرو: **قال محمد**: كل شيء تحتال فيه لله فصاحبه مأجور، وكل ما يحتال فيه على الله فصاحبه لا خير فيه.

[٢٤٠٧] مسألة: [من حلف أن يبيع عبداً فلم يُقبل منه]

قال محمد: وإذا حلف رجل ليبيعنّ هذا العبد اليوم من فلان، فقال له: قد بعتك هذا العبد بألف درهم، فقال: لا أقبل. فهو حانث في يمينه؛ لأن البيع لا يتم إلا بقبول المشتري.

وكذلك إن حلف ليخلعنّ امرأته اليوم، فقال لها: قد خلعتك على ألف درهم، فقالت: لا أقبل. فهو حانث في يمينه؛ لأنه لا يكون خالعاً لها حتى يتم الخلع بقبولها.

وأصل محمد في هذا: أنه إذا حلف على عقد فيه بدل، ففعل الحالف ما حلف عليه ليفعلنه ولم يقبل الآخر، فإنه لا يحنث، مثل: البيع، والإجارة، والخلع، فإن كان الحالف على عقد ليس فيه بدل ففعل ما حلف عليه ولم يقبل الآخر، مثل: أن يحلف لا وهبت لفلان شيئاً، ولا تصدقت عليه، أو لا أعرته، أو لا نحلته، ولا أعطيته، ولا أقرضته، ثم فعل ذلك فلم يقبله المحلوف عليه، فإن الحالف يحنث؛ لأن اليمين إنما وقعت على فعل نفسه.

[٢٤٠٨] **مسألة**: [**من نذر نذراً لا يطيق**]

وروى محمد بإسناده: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليف بما نذر»[١].

[٢٤٠٩] **مسألة**: [**من حلف على شيء مستحيل**]

وعن حسن بن زياد، عن أبي حنيفة وأبي يوسف، أنهما قالا: إذا قال: والله لأمسنّ السماء، أو لأحولن هذه الإسطوانة الخشب ذهباً، أو لأجعلنها ذهباً، أو قال: لأحيين هذا الميت، فعليه الكفارة ساعة ما حلف.

وقال زفر، وحسن بن زياد: لا كفارة عليه؛ لأن هذا مما لا يقدر عليه، وإذا قال: والله لأمسنّ السماء بيدي قبل الليل، أو لأتين مكة من الكوفة في يوم، فإن أبا حنيفة قال: إذا أمسى وجبت عليه الكفارة.

وقال أبو يوسف: عليه الكفارة ساعة حلف.

وقال زفر، وابن زياد: لا كفارة عليه. قال علي بن حسن المقري: قرأته بخطه.

قال أبو جعفر: وبقول أبي يوسف نأخذ.

وكذلك إن قال: كل عبد لي حر إن لم أمس السماء اليوم، فإنهم لا يعتقون حتى يمسي في قول أبي حنيفة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٧٢، سنن الدارقطني: ٤/ ١٥٨، ١٦٠، المعجم الكبير: ١١/ ٣٢٥.

وقال أبو يوسف، وزفر: يعتقون ساعة حلف، وكذلك لو حلف بطلاق امرأته ليحيين الموتى اليوم، ففي قول أبي حنيفة: لا تطلق حتى يمسي.

وقال أبو يوسف، وزفر، وابن زياد: تطلق ساعة حلف.

وإن قال: والله لأقتلنّ أسداً قبل الليل، فأمسى قبل أن يقتل أسداً لعلة، فعليه كفارة يمين إذا انقضى اليوم في القولين جميعاً.

وإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن لم أحيي هذا الميت، فعليه المشي إلى بيت الله ساعة حلف في القولين جميعاً.

وإذا قال: والله لقد مسست السماء، أو قال: والله لقد أحييت الموتى، أنه[1] لا كفارة عليه في القولين جميعاً.

وإذا قال: والله، وعليّ المشي إلى بيت الله، وعليّ نذر، وكل مملوك لي حر، إن لم أحيي الموتى.

فإن أبا يوسف قال: يلزمه جميع ذلك كله، يجب عليه كفارة؛ لقوله: والله، وقوله: عليّ نذر، وعليه المشي إلى بيت الله، ويعتق رقيقه. وقال زفر مثل ذلك، إلا في قوله: والله، فإنه في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: يعتقون، ويجب عليه المشي، ولا يجب عليه بالنذر، ولا بقوله: والله، ولا كفارة يمين.

وقال زفر، وابن زياد مثل ذلك كله، إلا قوله: والله، فلا شيء عليه لقوله: والله.

وإن قال: عليّ نذر إن لم أكن أحييت الموتى، ولا نية له في النذر، فإن أبا يوسف قال: لا شيء عليه.

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الأصح: فإنه.

وقال زفر، وابن زياد: عليه كفارة يمين.

وإن قال: عليَّ نذر إن لم أحيي هذا الميت، ونوى بالنذر عتق رقبة، فعليه عتق في القولين جميعاً.

وقال أبو حنيفة - في رجل قال: والله لأشربن هذا الماء والذي في هذا الكوز، فلم يكن في الكوز ماء -: لم يحنث.

قال أبو يوسف: يحنث وإن كان فيه ماء فاهراق حنث.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا قال: والله لأموتنّ اليوم قبل الليل، فجاء الليل ولم يمت حنث.

قال الحسني: هذه مسائل رواها محمد بن منصور، عن أبي يوسف، حدثنا الحسن[1] بن محمد، عن [الحسن بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الجبار][2]، قال: قيل لمحمد بن منصور وهو يقرأ هذه المسائل التي نذكرها: إن مر بك شيء لا تأخذ به، فأعلمني فلم يغير شيئاً.

قال أبو يوسف: وإذا قال الرجل: والله لا أشربنّ لبن هذه الشاة، أو لا أذوقنّ لبن هذه الشاة أو من لبن هذه الشاة، فهذا باب واحد، فإن أكل منه شيئاً أو ذاق منه شيئاً حنث.

وإن قال: لا آكل من لبن هاتين الشاتين، فأكل من لبن إحداهما حنث، وكذلك لو قال: لا آكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدةٍ فإنه حانث.

وإن قال: لا آكل من ثمرة هذا البستان، فأكل من ثمرة شجرة منه فإنه حانث، وكذا لو قال: والله لا أشرب من ماء هذه الأنهار فشرب من ماء نهر واحد منها حنث.

---

(١) في (ب): الحسين.

(٢) ما بين المعكوفين في (س): (عن الحسن بن عبد الجبار محمد بن عبد الله). وفي (ث): (الحسن بن محمد عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الجبار).

قال أبو يوسف: وكل شيء إذا حلف على الواحد منه حنث بقليله، وكذلك إذا جمع منه اثنين أو أكثر فإنه يحنث في قليله.

ولو كان حلف أن لا يأكل هذه البيضة لم يحنث حتى يأكلها كلها، وإن حلف لا يأكل هاتين البيضتين لم يحنث حتى يأكلهما جميعاً.

وكل شيء لا يأكله الرجل في مجلس ولا يشربه في شربة فإنه يحنث فيه إذا أكل بعضه أو شرب بعضه ـ يعني وإن كان يقدر على أن يأكله أو يشربه في مجلس لم يحنث ـ إلا أن يأكل جميعه أو يشرب جميعه.

ولو قال: والله لا أبيعك هذه الجابية زيت. فباعه نصفها لم يحنث، وإن قال: والله لا آكلها فأكل بعضها[1] حنث. من قِبَل أن البيع على جميعها، فإن عنى بالأكل جميعها بنيته فيما بينه وبين الله، وإن[2] كان عنى طلاقاً أو عتاقاً لم أدينه في القضاء، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل اللحم فأكل بعضه حنث، ولو حلف لا يأكل العنب فأكل حبة حنث.

ولو قال لامرأتيه: إن ولدتما فأنتما طالقتان، أو لأمتيه: إن ولدتما جميعاً فأنتما حرتان، فولدت إحداهما لم تطلق ولم تعتق حتى يلدا جميعاً.

ولو[3] قال: إن ولدتما غلاماً فعبدي حر، فولدت إحداهما [غلاماً] عتق العبد. وإن قال: إن حضتما. لم يعتق حتى يحيضا جميعاً. وإن قال: إن حضتما حيضة. فإذا حاضت إحداهما ولم تحض الأخرى عتق العبد. وإن قال: إن أكلتما هذين الرغيفين. فأكلت إحداهما رغيفاً أو أكثر أو أقل وأكلت الأخرى الباقي فإنه

(١) في (س): بعضاً.
(٢) في (ج): إن.
(٣) في (ج): وإن.

حانث. وإن قال: إن لبستما هذين الثوبين، أو دخلتما هاتين الدارين. فدخلت كل واحدة داراً، ولبست كل واحدةٍ ثوباً، فإن هذا كله باب واحدٌ لا يحنث حتى يجتمعا على الدخول وعلى اللبس؛ لأن هذا يقدر عليه، والأكل والشرب ليس هكذا، ما أكلت إحداهما لم تقدر الأخرى على أكله.

فلو حلف بطلاق أو عتاق لا يشتري كذا، ولا يبيع كذا، فاشترى أو باع بيعاً فاسداً، فالبيع الفاسد والصحيح في هذا سواء، ويلزمه الحنث؛ لأن البيع الفاسد يجوز فيه البيع، والعتق، والهبة.

ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحاً فاسداً لم يحنث؛ لأنه ليس بنكاح يقع فيه طلاق.

ولو حلف لا يصلي، فصلى ركعتين بغير وضوء، لم يحنث، ولو صلى بغير قراءة حنث؛ لأن هذه صلاة عليه إعادتها، ولو صلى ركعة وسجدة حنث، ولا يحنث إن لم يعتدها سجدة.

ولو حلف أن لا يضع هذه اللبنة في هاتين الدارين، أو لا أدخل قدمي هاتين الدارين، أو لا أسمعكما كلاماً أبداً، فهو على أن يضع اللبنة في الدارين والقدم في الدارين، وعلى أن يسمعهما جميعاً.

ولو حلف أن لا يأخذ أجرة من هاتين الدارين، أو لا [آكل] تمراً من هاتين النخلتين، أو لا أسمع منكما كلمة أبداً، فإن هذا لا يشبه الأول، فإن أخذ أجرة من إحدى الدارين، أو أكل تمرة من إحدى النخلتين، أو سمع من أحدهما كلاماً حنث؛ لأنه في الأول يقدر على أن يضع اللبن في الدارين جميعاً، ويضع قدمه فيهما، ويسمع الرجلين كلامه جميعاً، وفي المسألة الأخيرة لايستطيع أن يأخذ أجرة من الدارين، ولا يأخذ تمرة من النخلتين، ولا يسمع منهما كلمة واحدة.

ولو حلف لا يشتري دُهناً. فإن هذا لا يكون إلا على الدهن المعروف الذي يشتريه الناس ليدهنوا به، وإن اشترى زيتاً أو بزراً أو دهن كارع لم يحنث.

ولو حلف ألا يدهن بدهن. فادهن بزيت حنث؛ لأنه إذا ادهن به فهو دهن، وإذا اشتراه فليس بدهن، وإذا ادهن بسمن لم يحنث؛ لأن الزيت دهن في حال، والسمن إنما هو إدام، ولو نواه في شراء الدهن حنث.

[ولو] حلف لا يشتري دهناً. ثم اشتراه حنث، ولو اشترى زيتاً مطبوخاً ولم تكن نيته حين حلف فإنه يحنث؛ لأن هذا للدهن لا لغيره.

ولو حلف لا يأكل رأساً ولا يشتري رأساً، ولا نية له، فإنما هذا على رؤوس الغنم خاصة، هذا قول أبي يوسف، وقال أبو حنيفة مثل ذلك، وأراد رؤوس الإبل والبقر[1].

وقال أبو يوسف: لا أرى رؤوس البقر والإبل إلا كرؤوس الطير والسمك ونحوه - يعني: أنه لا يحنث في ذلك، إلا أن يكون نواه في يمينه - ألا ترى أنه لو أمر رجلاً يشتري له رأساً يأكله، لم يكن هذا إلا على رؤوس الغنم، أرأيت لو اشترى له رأس بختي أو رأس جاموس، أكان يجوز؟!

وأما البيض، فإن أبا حنيفة قال: هو على بيض الدجاج والطير، ولو أكل بيض السمك لم يحنث - يعني إلا أن يكون نواه في يمينه - وكذلك قال أبو يوسف.

وقال أبو يوسف: لو أمره أن يشتري له بيضاً. لم يكن ذلك إلا على بيض الدجاج؛ لأن ذلك هو الغالب في البيع، وإنما تقع[2] البيوع على الغالب.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (المنتخب) ١٧٥: «وكذلك إن حلف أن لا يأكل رؤوساً. فأكل رؤوس طير ما أو حمام أو غير ذلك، هل يحنث؟ قال: لا يحنث، لأن رؤوس الطير ليست من الرؤوس التي يقع عليها نية الحالف».

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: تضع. ولعله تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

وقال أبو حنيفة: إذا حلف أن لا ياكل فاكهة أبداً. فأكل عنباً، أو رماناً، أو رطباً لم يحنث؛ لأن الله سمى الفاكهة وأخرج هذا منها، ألا ترى إلى قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن:٦٨]، وقال: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس:٣١] ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾[1][عبس:٢٨].

وقال أبو يوسف: أرى هذا كله فاكهة على معنى كلام الناس، وإن كان قد فُسّر في القرآن، فإنما هو عندي على التكرار.

وإن حلف أن لا يأكل اللحم فإن أبا حنيفة قال: هذا على اللحم دون السمك، وكذلك قال أبو يوسف، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل طيراً أو كعيتاً[2] لم يحنث، ولم يكن هذا لحماً. وقال: البطيخ فاكهة.

ولو حلف ليردنّ عليه ما أقرضه، وهو مما يكال ويوزن، فاليمين على غيره، إلا أن يعينه. وإن كان شيئاً مما يتقارضه الناس فحلف أن يرده عليه بعينه، فإن هذا عليه بعينه، إلا أن يعني غيره، وإن كان مستهلكاً فإنما يكون على غيره إلا أن يعينه بعينه، وإن كان لم يعينه بالاستهلاك ولا غيره فهو عليه بعينه، وإن كان شيء من الحيوان أو العروض أو مما لا يتقارضه الناس، فهو عليه بعينه استهلكه أو لم يستهلكه؛ لأنه ليس عليه أن يعطيه مثله. وقال في ـ العارية إذا حلف عليها ـ: فهي بعينها.

[تم][3] آخر مسائل أبي يوسف[4].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في المنتخب: ١٧٤: «عن رجل يحلف أن لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو رماناً، أو قثاءً، أو خياراً، أو بطيخاً، أو مشمشاً، أو خوخاً، أو تيناً، أو رطباً، أو يابساً، أو عنّاباً، أو باقلاً أخضراً، أو لوبيا أخضر، قال: كل ذلك من الفاكهة إلا الرطب والباقلاء، فإنه ليس عندي بفاكهة، ولا تسميه العرب من الفاكهة. قلت: وكذلك كل ما يبس من هذه الفواكه؟ قال: هو فاكهة، ولو يبس..» إلخ كلامه عليه السلام.

(٢) الكعيت: هو البلبل. [انظر ترتيب القاموس المحيط ٤/ ٥٩].

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٤) وقد بدأت مسائل أبي يوسف من أول المسألة رقم (٢٤٠٨) واشتملت على مسائل عديدة.

[٢٤١٠] **مسألة**: **[من حلف لا يلبس حريراً]**

وعلى قول أحمد، والحسن: إذا حلف لا يلبس حريراً فلبس مصمتاً أو ما لحمته حرير، حنث، وإن كان سداه حريراً أو لحمته[1] غير حرير لم يحنث، لأن أحمد قال: إن كان السداء حريراً فلا بأس بلبسه.

وقال الحسن: إنما نهى النبي ﷺ عن لباس الحرير إذا كان مصمتاً[2] وأما الملحم فإن كان الأكثر فيه هو الحرير فهو من المنهي عنه.

[٢٤١١] **مسألة**: **[من حلف لا يقعد على الأرض]**

وعلى قول محمد: إذا حلف لا يقعد على الأرض ولا نية له، فقعد على شيء يحول بينه وبين الأرض من بساط أو باريَّة لم يحنث، وإن لم يكن بينه وبين الأرض إلا ثيابه حنث.

وكذلك لو حلف لا يمشي على الأرض، فمشى متعلاً أو متخففاً حنث، وإن مشى على بساط أو شيء يكون بينه وبين الأرض لم يحنث، وهذا إجماع لا خلاف فيه.

وروى محمد بإسناده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص:٤٤] قال: قبضة من السنبل فضرب بها ضربة واحدة، وكانت مائة سنبلة[3].

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «السائل لوجه الله ما لا ينبغي له ملعون، والمانع لوجه الله حقاً عليه ملعون».

---

(١) في (س): ولحمته.

(٢) عن ابن عباس في مسند أحمد: ١/ ٥٢٨، سنن البيهقي: ٥/ ٣٨، المعجم الأوسط: ٣/ ١٠٤، المعجم الكبير: ١١/ ٣٤٤.

(٣) وهو قول عطاء في مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٥١٩.

باب كفارة اليمين

قال القاسم، والحسن -عليهما السلام- **ومحمد**: في كفارة اليمين كما قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩] وقالوا: يعطي كل مسكين مدين من حنطة لغدائه وعشائه.

قال محمد: أو صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو زبيب، وهو مخير في الكفارة: إن شاء أطعم، وإن شاء كسى، وإن شاء أعتق.

وروى محمد بأسانيده: عن علي -صلى الله عليه- وعمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن مالك، وإبراهيم، والحكم، وسفيان ـ في الكفارة ـ : لكل مسكين نصف صاعٍ من حنطة، وهو قول أهل الكوفة.

وعن ابن عباس، وابن عمر، أنهما قالا: يجزيه مد من حنطة، وهو قول أهل المدينة[١].

وقال القاسم عليه السلام: يعطى مدين بإدامهما من أي الإدام كان أو قيمة الإدام، فيكون ذلك لغدائهم وعشائهم، وذلك روي عن علي -صلى الله عليه[٢] -.

(١) انظر قولهما في الموطأ: ٢/ ٤٧٩، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٥٠٧، سنن الدارقطني: ٤/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في الأحكام: ٢/ ١٧٥.

وقال بعضهم: يجزيه لكل مسكين مد من طعام وإدامه، وإن أعطى كل مسكين مدين مداً لطعامه ومداً لإدامه أجزأه ذلك.

قال الحسن، ومحمد: وكذلك المظاهر يطعم كل مسكين نصف صاع من بر.

قال محمد: أو صاعاً من تمر أو شعيرٍ إن دفع ذلك إليهم، وإن أطعمهم عنده غداهم وعشاهم.

قال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ في كفارة اليمين: لكل مسكين نصف صاع من بر وما أمكن من الإدام.

قال محمد: وتفسير الإطعام: أن يطعم عشرة مساكين أحراراً مسلمين، يغديهم ويعشيهم في يوم واحد، وإن غدى المساكين في يوم وعشاهم في يوم آخر، لم يجزه حتى يكون غداؤهم وعشاؤهم في يوم واحد.

وقال أبو حنيفة: يجزيه أن يغديهم في يومٍ، ويعشيهم في يوم آخر، ويجزيه أن يغديهم في يومين، قال: إذا أطعمهم أكلتين حتى شبعوا أجزأه.

وعلى قول محمد: إن غدى عشرة في يومٍ وعشى عشرة غيرهم لم يجزه، وإن أطعم مسكيناً واحداً في يوم غداه وعشاه، ثم أطعم مسكيناً آخر في يوم آخر غداه وعشاه حتى يأتي على العدد الذي سمى الله ـ عزّ وجل ـ أجزأه ذلك، وإن أراد أن يعطيهم الطعام يأكلونه في منازلهم ولا يدعوهم إليه إلى منزله فذلك له، وإن أراد أن يدفع إليهم خبزاً فليدفع إلى كل واحدٍ أربعة أرطال منها أدمها.

وروي عن محمد، أنه قال: إن أراد أن يخرج دقيقاً فليخرج كيلجة[1] دقيق.

وروى بإسناده: عن علي عليه السلام في كفارة اليمين للمساكين غداء، وعشاء: خبز وتمر، خبز وسمن، خبز ولحم، خبز وزيت.

وعن ابن عمر، وابن رزين[2]، وعبيدة، وابن شبرمة [في قوله تعالى]: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩] قالوا: أوسطه: الخبز والسمن، واللبن والزيت، وأفضله: الخبز واللحم[3].

وعن الحسن البصري قال: إن جمعهم أشبعهم شبعة واحدةً.

وعن شريك قال: يجزي في كفارة اليمين أكلة واحدة إذا استوفى كل واحدٍ منهم قيمة نصف صاع.

قال محمد: والصاع الذي ذكر في كفارة اليمين: هو صاع عمر، يكون ثمانية أرطال إلا شيئاً برطلنا هذا، والمسكين الذي له أن يأخذ من الكفارة وتجزي صاحبها أن يعطيه: هو الذي تحل له الزكاة، وهو من لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، وإذا أعطى المكفر المسكين الطعام فقد أجزى عنه،

---

(١) الكيلجة: في (القاموس): مكيال معروف، وظاهره أنَّهُ بالفتح، وفي (المصباح): الكيلجة: بكسر الكاف وفتح اللام: كيل معروف لأهل العراق، وهي: منّ وسبعة أثمان المنّ. والمنُّ: رطلان، فيكون عَلَى هَذَا أربعة أرطال إلاّ ربع رطل.

(٢) ابن رزين القتات اللخمي، عن علي بن رباح، وعنه: أبو عبد الرحمن المقري، هكذا ذكره صاحب (الطبقات)، والصواب: قباث بن رزين بن حميد روى له المرشد. قال في (التقريب): صدوق مقري. توفي سنة ست وخمسين ومائة، احتج به النسائي [الجداول].

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)١٥٢، برقم(٢٥١) قال: «يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر، أو سويق، أو دقيق. أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، يغديهم ويعشيهم».
«قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩] قال: أوسطه: الخبز والسمن، والخبز والزيت، وأفضله: الخبز واللحم، وأدناه: الخبز والملح. وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه».

وللمسكين أن يصنع به ما أحب، مباح له أكله وبيعه.

وقال بعض الفقهاء: لو أن على رجل كفارة يمينين، فدفع إلى المسكين صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو شعير، فقال: كل نصف هذا اليوم، ونصف[1] غداً، وبين له ذلك أجزأه.

قال محمد: وإذا حنث في ثلاثة أيمان، فليطعم ثلاثين مسكيناً، ينوي بإطعام كل عشرة كفارة يمين، أو يكسوهم ثلاثين ثوباً، أو يعتق ثلاث رقاب، فأي هذه الثلاثة الأصناف فعل أجزى عن صاحبه، فإن لم يجد فليصم عن كل يمين ثلاثة أيام متصلة، وإن فرق بين كل كفارتين فجائز له.

وحدثني أبو هشام: عن محمد بن الحسن، قال: إن أعطى كل مسكين في الكفارة نصف صاع من دقيق أو سويق أجزأه، ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم خبزاً بغير إدام أجزأه، ولو غداهم وعشاهم سويقاً أو تمراً أجزأه، فإن دعى عشرة مساكين أحدهم صبي فطيم أو نحو ذلك فغداهم وعشاهم، فإن الصبي لا يجزي عنه، وعليه إطعام مسكين، وإن شاء أعطاه نصف صاع، وإن شاء غداه وعشاه، وإن أطعم عشرة مساكين كل مسكين مدًّا من حنطة لم يجزه ذلك، وعليه أن يعيد عليهم مداً مداً لكل إنسان منهم، وإن لم يقدر عليهم استقبل الطعام.

[٢٤١٢] مسألة: ما يجزي من الكسوة في الكفارة

قال القاسم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[المائدة: ٨٩]. قال: لكل مسكين ثوب، ثوب إزار أو قميص[2].

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: ونصفه.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع):١٥٢، برقم(٢٥١): وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه».

وقال محمد: ومن أراد أن يكسي المساكين في الكفارة، فليكس عشرة مساكين أحراراً مسلمين، كل مسكين ثوباً، يجمع فيه بدنه ويجزيه للصلاة قميصاً كان أو جبة أو ملحفة أو كساء، كل ذلك جائز، سواء كان في شتاءٍ أو صيف، ولا يجزي في الكسوة سراويل وحده، ولا عمامة وحدها، فإن جمعهما له أجزأه.

قال محمد بن الحسن: لا يجزي السراويل ولا قلنسوة، إلا أن يكون ذلك يساوي نصف صاعٍ من حنطة أو صاعاً من تمر أو شعير، فيجزي من الطعام ولا يجزي من الكسوة.

وروى محمد بأسانيد: عن أبي موسى، وسعيد بن المسيب، قالا: لكل مسكين ثوبين.

وعن أبي جعفر عليه السلام والحكم، وحماد، قالوا: ثوب ثوب.

وقال إبراهيم: ثوب جامع.

وقال مجاهد[1]: ثوب مما يصلى فيه[2].

وقال ابن عمر، وأبو مالك: إزارٌ ورداء أو قميص[3].

وقال سفيان: قميص، أو قبا، أو عمامة، أو رداء أو كساء.

---

(١) في (ج): وقال محمد. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٢) وهو قول عطاء. انظر: سنن البيهقي: ١٤/٥٠٨، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٥١٠.

(٣) في (ث): وقميص.

[٢٤١٣] مسألة: ما يجزي من الرقاب في الكفارة

قال القاسم عليه السلام: أرجو أن يجزي المولود في كفارة اليمين والظهار، ولا تجزي في القتل إلا الرقبة المؤمنة من قد عرف الإسلام وصلى.

وقال محمد: الرقبة التي تجزي في الكفارة: هي التي قد صامت وصلت، وبلغت حد الاكتساب، ولا يجزي في الكفارة كافر ولا مرتد.

وروى محمد بإسناد: عن إبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، قالوا: لا يجزي في الرقبة المؤمنة إلا من قد صام وصلى.

وعن الشعبي، وعطاء، ومجاهد، قالوا: من صلى.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يعلم منها إلا خيراً جازت.

قال محمد: ولا يجزي في الكفارة كافر ولا مرتد، ولا طفل لم يبلغ الاكتساب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجزي الذمي، والطفل وإن كان رضيعاً في كفارة اليمين والظهار، وأجمعوا أنها لا تجزي في كفارة الخطأ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] ولم يذكر في الظهار واليمين مؤمنة.

والذي يجب أن تكون الرقبة مؤمنة في جميع الكفارات؛ لأنه إجماع واحتياط لصاحب الكفارة.

[٢٤١٤] مسألة: [عتق المدبر والمكاتب في الكفارة]

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بعتق المدبر في الكفارات.

وقال محمد: لا يجزي مدبر ولا مكاتب في الكفارات.

[٢٤١٥] مسألة: [عتق أم الولد وولدها في كفارة الظهار]

قال القاسم، ومحمد: ولا يجزي في اليمين والظهار أم الولد ولا ولدها.

[٢٤١٦] مسألة: [من يجزي في تحرير رقبة مؤمنة]

قال القاسم: ويجزي في تحرير رقبة مؤمنة: المكفوف، والأعور، والأعرج، والأشل، والأخرس، والمجنون، والرقبة السليمة أفضل إلا أن تكون الرقبة نذراً ونوى أن تكون سليمة فلا تجزيه إلا سليمة؛ لأن قيمتها أكثر، وعليه ما جعل لله على نفسه من النذر.

وقال محمد: لا يجزي في الكفارات أعمى، ولا مقعد، ولا مجنون، ولا أقطع اليدين والرجلين، ولا أقطع اليد والرجل من جانب واحد.

قال محمد، والحسن ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ : ويجزي الأعور، والأشل، والأعرج.

وروى محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

قال الحسن عليه السلام: إذا كان يكسب ما يقوت به نفسه.

قال محمد: ويجزي أقطع اليد وأقطع الرجل، وأقطع اليد والرجل من خلاف؛ لأنه يكسب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وينبغي على قول القاسم والحسن ومحمد أن يجزي مقطوع الأذنين ومقطوع الأنف والأصم؛ لأنهم يكسبون.

[٢٤١٧] مسألة: [في عتق ولد الزنا في الكفارة]

قال القاسم: ولا يجوز عتق ولد الزنا في الكفارة.

وقال محمد: عتق ولد الحلال أحب إلينا من [عتق][(١)] ولد الزنا في النسمة الواجبة، وإن كان أقل ثمناً منه، وإن أعتق معتق ولد الزنا فقد أجزى عنه إن شاء الله تعالى.

بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ أنه سئل عن امرأة لها وليدة ولد زنا، أتبيعها وتحج بثمنها؟ قال: نعم، هي مالها.

وبلغنا عن عائشة أنها سئلت عن عتق ولد الزنا؟ فقالت: لا تزر وازرة وزر أخرى[(٢)].

وبلغنا: عن العباس بن عبد المطلب، وابن عباس، وعن إبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم، أنهم قالوا: لا يجزي من الرقبة الواجبة وعتق العبد في كفارة قتل الخطأ أفضل وأعظم أجراً من عتق الأمة، إذا استويا[(٣)] في التقوى؛ لأن الرجل يجاهد في سبيل الله ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويعمر المساجد، وشهادته بشهادة امرأتين، فهو أعظم ثمناً في الإسلام من المرأة.

وكذلك إن أوصى بعتق نسمة فعتق الرجل عنه أفضل، وإن أعتق في جميع الكفارات عبداً بينه وبين رجل آخر أجزأه، إن[(٤)] كان المعتق مؤسراً،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٥٠٥.
(٣) في (ب، ج، س): إذا استوى.
(٤) في (ج): وإن.

وضمن لشريكه نصف القيمة، وإن كان معسراً لم يجزه؛ لأن على العبد أن يسعى في نصف قيمته للشريك الذي لم يعتق.

وقال أبو حنيفة: لا يجزي، مؤسراً كان أو معسراً.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ: إن كان العبد خالصاً له فأعتق نصفه عن كفارته أجزأه؛ لأنه صار حراً كله.

[٢٤١٨] مسألة: هل يدفع إلى عشرة مساكين عشر كفارات جملة واحدة

قال محمد: وإذا كان على رجل عشر كفارات، وأراد أن يدفع ذلك طعاماً إلى عشرة مساكين جملة واحدة، فليدفع إليهم، وليضمن أن الذي يدفعه إلى كل واحدٍ منهم منقسم على الأيمان العشرة، حتى يكون قد وفى في كفارة كل يمين بالقدر الذي سمى الله عزّ وجل.

وينبغي له أن يقول لكل مسكين منهم ـ في وقت ما دفع إليه ـ : هذا الذي أدفعه إليك لعشرة أيام، لكل يوم عشره تغدى به وتعشى به، وينوي هو في نفسه أن كل يوم يتغدى فيه المسكين ويتعشى عن واحدة من الأيمان، وكذلك جميع الأيمان حتى يأتي على كفارات الأيمان كلها.

قال محمد ـ فيما روى عنه ابن عمرويه في (المجموع) ـ : هذا الذي يفتي به الناس، وأحب إلينا أن يدفع كل يومٍ كفارة.

قال محمد: وإذا أراد أن يدفع إليهم كسوة عشر كفارات أيمان جملة، فليدفع إليهم عشرة أثواب إلى كل مسكين ثوباً ينوي بها عن يمين من أيمانه، ثم يدفع إليهم عشرة أثواب إلى كل واحدٍ منهم ثوباً ينوي بها عن يمين أخرى،

ثم كذلك حتى يأتي على جميع ما عليه من الكفارات، ما لم يخرج كل واحدٍ منهم عن حد المسكنة بما يُعْطَى.

وإن دفع إلى كل مسكين ثوباً وهم عشرة، ونوى بذلك عن يمين من أيمانه، ثم أراد أن يغديهم ويعشيهم جميعاً عن يمين أخرى في يومه ذلك فذلك له، وكذلك إن أراد أن يدفع إليهم الطعام أجزى ذلك أيضاً.

ولو أن رجلاً حنث في يمينين، فدفع إلى عشرة مساكين إطعام كفارة عن يمين ونوى ذلك عن إحدى يمينيه أجزأه ذلك، فإن دفع إليهم ـ أيضاً ـ في يومه ذلك كفارة اليمين الأخرى ونوى أنه لذلك اليوم، أجزته الكفارة الأولى ولم تجزه الثانية، وإن دفع إليهم الكفارة الثالثة، وقال لهم: هذه لكم لِغد تغدون به وتعشون، ونوى أنه عن يمينه الأخرى وقبضوه منه على ذلك أجزاه.

وروى محمد في (كتاب الأيمان) هذه المسألة من أولها عن محمد بن الحسن، قال: وإذا كان عليه يمينان فأعطى عنهما جميعاً عشرة آصع حنطة لعشرة مساكين ينوي بها كفارة يمينيه جميعاً لم يجزه ذلك، إلا عن يمين واحدة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: يجزيه ذلك.

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد الخراز، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ : وإذا كان على رجل عشر كفارات أو أقل أو أكثر، فلا يعطي منها رجلاً أكثر من كفارة، ولكن يعطيه كل يومٍ كفارة يكررها عليه، ولا يعطيه من كفارتين في يوم واحد.

[٢٤١٩] مسألة: هل يجزي أن يفرق طعام المساكين

قال محمد: وإذا كان على رجل عشر كفارات، فدفع إلى عشرة مساكين صاعاً بينهم ونوى أنه من كفارة يمين، ثم دفع إليهم بعد ذلك صاعاً أخرى حتى أتى على خمسة آصع حنطة، لم يجزه ذلك؛ لأنه لم يدفع إلى كل واحد منهم طعام يومه في وقت ما دفع إليه.

وكذلك إن دفع إليهم ـ أيضاً ـ قيمة الطعام حتى أتى على قيمة طعام الكفارة كلها، لم يجزه ذلك، وكذلك لو دفع إليهم ثوباً بينهم ينوي به من كفارة يمين، ثم دفع إليهم ـ أيضاً ـ ثوباً آخر حتى أتى على عشرة أثواب، لم يجزه ذلك عندنا، حتى يكسو كل واحدٍ منهم ثوباً.

وروى محمد في (كتاب الأيمان) عن محمد بن الحسن مثل هذه المسألة من أولها.

[٢٤٢٠] مسألة: إخراج قيمة الطعام

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: جائز أن يعطي المسكين في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الطعام، وقيمة الثياب إذا لم يجد الثياب.

قال القاسم: وليس فيه شيء معلوم.

وروي بإسناد عن أبي جعفر عليه السلام **قال**: لا يجزي إطعام الصغير في الكفارة، ولكن صغيرين بكبير.

[٢٤٢١] مسألة: إذا قال رجل لرجل: أعتق عني أو أطعم عني لكفارتي

قال محمد: وإذا حنث رجل في يمينه وهو معسرٌ فأطعم عنه رجل بأمره، أو كسى عنه بأمره متطوعاً بذلك، أجزاه من الكفارة، فإن أطعم عنه أو كسى عنه بغير أمره ثم بلغه ذلك فأجازه لم يجز عنه، والكفارة عليه على حالها، ولو أعتق عنه بأمره لم يجز عنه من الكفارة، والولاء للمعتق، وهو قول أبي حنيفة.

وقال سفيان، وإسماعيل بن حماد: يجزي عنه.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ: وإذا قال رجل لرجل: أعتق عني نسمة لكفارتي فأعتق عنه، فهو حر، وولاؤه للآمر، وكذلك لو قال له: أعتق عبدك هذا عني، وعليَّ ثمنه فأعتقه، فهو حر، وولاؤه للآمر، وعليه الثمن، وكذلك روي عن أبي يوسف.

وعن حسن وشريك، قالا: الولاء للمعتق، والثمن على الآمر.

قال محمد: ولو قال له: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه ألف ولم يقل عني، فأعتقه فهو حر، والولاء للمعتق، والثمن على الآمر، حدثنا بذلك ـ أيضاً ـ عن الحسن بن صالح، وشريك.

وقال أبو يوسف: وروى يحيى بن آدم: الولاء للمعتق، وليس له من الألف شيء.

[٢٤٢٢] مسألة: [من أعتق ذا رحم له من النسب في كفارة الظهار]

قال محمد: وإذا اشترى المظاهر أباه أو أخاه أو ذا رحم محرم من النسب فأعتقه كفارة عن ظهاره لم يجزه ذلك؛ لأنه حين ملكه فقد عتق بالرحم قبل أن يتكلم بالعتق.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى المظاهر أباه فنوى به العتق عن كفارة الظهار أو عن يمين أجزأه، وقال غيره: لا يجزيه.

[٢٤٢٣] مسألة: [رد الكفارة على المساكين]

قال القاسم، ومحمد: ولا يجوز أن يرد على المسكين الواحد من كفارة يمين، ولا من كفارة ظهار، حتى يأتي [بالعدة التي][١] سمى الله ـ عزّ وجل ـ لا ينقص عن عدتهم.

وروى محمد عن الشعبي، وحسن بن صالح نحو ذلك.

قال القاسم عليه السلام: فإن لم يجد عشرة مساكين في كفارة اليمين، أو ستين مسكيناً في كفارة الظهار، فلا يرد عليهم، ولكن ينتظر حتى يجد عدة ما قال الله ـ عزّ وجل ـ .

قال محمد: وإن أطعم مسكيناً واحداً غداه وعشاه لم يجز أن يرد عليه، فإن رد عليه فإنما هو مسكينٌ واحد، وعليه أن يطعم تسعة مساكين سواه.

وعن حسن بن صالح، قال: لا يجزيه-يعني أن يعطي تسعة ولا أحد عشر.

[٢٤٢٤] مسألة: [إطعام الكفارة لمساكين غير المسلمين]

قال القاسم، ومحمد: ولا يجوز أن يطعم في كفارة اليمين إلا مساكين المسلمين، ولا يطعم يهودياً ولا نصرانياً[٢].

---

(١) ما بين المعكوفين في (س): بالعدد الذي.

(٢) روى الإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام): ٢/ ١٧٩، عن أبيه عن جده عليهم السلام أنه قال: «لا يطعم في كفارات اليمين المشركون، ولا يطعم إلا مساكين المسلمين».

قال محمد: وإن جهل فأطعم ذمياً أو كساه، لم يجزه، وروي مثل ذلك عن الحسن، والشعبي، والحكم، والحسن بن صالح.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجزيه ذلك.

قال القاسم عليه السلام: وقد قال غيرنا: إن إطعام أهل الذمة يجزي في الكفارة، ولا يعجبنا ذلك.

[٢٤٢٥] مسألة: [إطعام الصبي في كفارة اليمين]

قال محمد: ولا يطعم في الكفارة صبياً إلا أن يكون قد بلغ مبلغاً يحتمل بمثله، ويأكل أكل الرجال، فإذا بلغ هذه الصفة فهو بمنزلة الرجال، والرجال والنساء في ذلك سواء، ولا بأس أن يأخذ المسكين لنفسه ولكل واحدٍ من عياله إذا كانوا بالغين أو قد بلغوا الحد الذي يحتملون ويأكلون أكل البالغين.

وروى محمد بأسانيد: عن إسماعيل عن غياث[1]، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير.

[٢٤٢٦] مسألة: [إعطاء الكفارة لمن تجب له النفقة]

قال محمد: ولا ينبغي لصاحب الكفارة أن يعطي من كفارة يمينه أباه ولا أمه ولا ولده ولا زوجته، ولا أحداً ممن فرض القاضي عليه نفقته، وإن أعطى مساكين قرابته الذين ليسوا في عياله ولم يفرض القاضي عليه نفقتهم أجزاه ذلك.

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: إسماعيل بن غياث. وهو تصحيف حيث تصحف (عن) إلى (بن) والصحيح ما أثبتناه؛ لأن إسماعيل بن أبان يروي عن غياث بن إبراهيم، وغياث يروي عن جعفر الصادق، والصادق يروي عن أبيه الباقر.

[٢٤٢٧] مسألة: [في إعطاء المكاتب من الكفارة]

وعلى قول محمد: جائز أن يعطى المكاتب من الكفارة؛ لأنه أجاز أن يعطى من الزكاة المفروضة.

[٢٤٢٨] مسألة: [من لا يجزيه الصيام في الكفارة]

قال محمد: والذي يجب عليه في اليمين الكفارة، ولا يجزيه الصيام: هو الذي إذا عزل لنفسه ولعياله قوت يومهم، فَضُلَ عنده ما يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، وهذا عندنا واجد للكفارة، وروي نحو ذلك عن حسن بن صالح.

قال محمد: والذي يجب عليه في الظهار عتق رقبة ولا يجزيه غيرها: هو الذي يكون عنده بعد مسكنه ومتاع بيته وثياب جسده فضل ما يشتري به الرقبة، أو يكون له أمة أو عبد فضل عن ذلك.

وينبغي على - قول محمد في هذه المسائل - : إذا حنث في يمينٍ وله من الدراهم ما يشتري به من الطعام ما إذا عزل لنفسه ولعياله قوت يومٍ، فَضُلَ منه ما يطعم عشرة مساكين، وجب عليه الإطعام، ولم يجزه الصيام، وكذلك إن كان له فضل في مسكنه وفي كسوته وفي ثيابه ما يبلغ قيمة إطعام عشرة مساكين، وجب عليه الإطعام، ولم يجزه الصيام.

قال ابن عامر: **قال محمد:** وإذا وجد قيمة الطعام فهو واجدٌ للطعام، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

قال محمد ـ فيما أخبرنا زيد، عن أحمد، عن ابن عبد الجبار، عنه ـ : فإذا حنث في يمين وعنده شيء وعليه دين أكثر مما عنده، فلا يجب عليه الإطعام، وليس عليه زكاة الفطر.

[٢٤٢٩] مسألة: [في صيام الكفارة]

قال القاسم، والحسن -عليهما السلام- في رواية ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: ولا يفرق بين صوم الثلاثة الأيام في كفارة اليمين، ويصومها متابعة[(١)].

قال محمد: وصيام كفارة الظهار، وقتل الخطأ، وكفارة اليمين، متتابع كله، ولا يجزيه إلا أن ينوي صيام كل يوم قبل طلوع الفجر، فإن نوى صيام يوم منها بعد طلوع الفجر بطل صيامه، وكان عليه أن يستقبل ولا يجزيه في ذلك من النية إلا ما يجزيه في قضاء رمضان من النية، وعليه أن يتابع ذلك.

وإذا وجب على رجل كفارات أيمان، أو كفارات من ظهار، فله أن يفرق بين كل كفارتين بإفطار، يصوم الكفارة[(٢)] ثم يفطر ما شاء، ثم يبتدئ بصيام كفارة أخرى حتى يكمل ما عليه من الكفارات، وإذا أفطر المظاهر يوم الستين من [غير] عذر؛ فليستأنف الصيام، وكذلك القول في صيام قتل الخطأ وكفارة اليمين، وعن حسن وسفيان نحو ذلك.

وعن ابن مسعود وأبي[(٣)] أنهما قرءا: ﴿فَصِيَامُ ثلاثة أيام متتابعات﴾[(٤)].

---

(١) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع): ١٥١، وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ١٧٤.

(٢) في (ب): للكفارة. وفي (ج): لكفارة.

(٣) أي: أبي بن كعب.

(٤) مستدرك الحاكم: ٢/ ٣٠٣.

[٢٤٣٠] مسألة: [من صام في الكفارة معسراً ثم أيسر]

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا صام المظاهر بعض الشهر، ثم أيسر ووجد الرقبة، لزمه العتق وسقط الصوم.

قال محمد: وكذلك إذا صام المعتق لجميع الكفارات ثم أيسر في آخر يوم من صيامه قبل مغيب الشمس، بطل صيامه كله، ووجب عليه ما يجب على المؤسر، وروي مثل ذلك عن إبراهيم، وعطاء، وحسن بن صالح.

[٢٤٣١] مسألة: [من حنث وهو معسر ثم أيسر]

قال محمد: وإذا حنث رجل وهو معسرٌ ثم أيسر، فكفارته كفارة المؤسر، وإن حنث وهو مؤسر ثم أعسر فكفارته كفارة المؤسر، وهذا عندنا أحسن ما قيل في هذه المسألة، وروي هذا عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم.

[٢٤٣٢] مسألة: [كسوة البعض وإطعام البعض في الكفارة]

قال محمد: وليس لمن وجب عليه كفارة يمين أن يكسو بعض المساكين ويطعم بعضهم، ينبغي له أن يكسوهم جميعاً أو يطعمهم. وروي عن سفيان نحو ذلك، وهو قول أبي يوسف.

وينبغي - على قول محمد في هذه المسألة -: إن صام المظاهر شهراً وأطعم[1] ثلاثين مسكيناً وأعتق[2] نصف عبد لم يجزه.

وروي عن محمد بن الحسن [أنه] قال: إن أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة أجزأه، سواء كان الطعام أرخص من الكسوة أو الكسوة أرخص.

(١) ما أثبتناه من (ث)، وفي بقية النسخ: أو اطعم.
(٢) ما أثبتناه من (ث)، وفي بقية النسخ: أو اعتق.

[٢٤٣٣] **مسألة**: [الكفارة قبل الحنث]

قال محمد ـ فيما أخبرنا به أبي، عن أحمد بن محمد البقار، عن ابن عمرو، عنه ـ: وأحب إليَّ أن يكفر بعد الحنث، وإن كفر قبل الحنث لم أعنفه[1].

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان عنه: ولو كفر رجل ـ يعني: بإطعام أو عتق ثم حنث ـ كان جائزاً، وقال: قد كفر سلمان، وابن عمر، وأبو الدرداء قبل الحنث، فلم يعب ذلك عليهم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن سمرة[2]: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»[3].

وقال حسن بن صالح: يكفر بعد الحنث أحب إليَّ، وأرجو أن يجزيه قبل الحنث.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجزيه إلا بعد الحنث.

قال الحسني: وقد روى سعدان ـ أيضاً ـ عن محمد، أنه قال ـ في وقت آخر ـ: إن كفر ثم حنث فعليه كفارة أخرى، قرأته في (كتاب سعدان) بخطه.

---

(١) قال الترمذي في سننه ٤/ ٩٠: «أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، هو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه».

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي العبشمي، أسلم يوم (الفتح)، وصحب النبي، ثم غزا (سجستان) ومعه الحسن، وجهه عبد الله بن عامر، ثم خرج عنها حين اضطرب أمر عثمان، وسكن (البصرة)، ومات بها سنة خمسين أو بعد، روى عنه الحسن، وابن سيرين.

(٣) الحديث المتقدم تخريجه.

[٢٤٣٤] مسألة: [كفارة الجماعة في قتل الخطأ]

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: وإذا اجتمع جماعة على قتل خطأ، فيكفر كل واحدٍ منهم كفارة عن نفسه.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين[1]، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وإذا اجتمع جماعة مسلمون على ذمي فضربوه فمات في ذلك الضرب، فعليهم جميعاً دية واحدة، وعلى كل واحدٍ منهم عتق رقبه.

[٢٤٣٥] مسألة: ما يجزي العبد من الكفارات

قال محمد: ولا يجزي العبد في الكفارة لليمين، ولا في كفارة الظهار وقتل الخطأ، إلا الصوم يصوم في كفارة اليمين ثلاثة أيام، وفي كفارة الظهار وقتل الخطأ شهرين، ولا يجزيه الإطعام.

ولو كان في يد العبد مال وهبه له مولاه أو غير مولاه، لم يجزه إلا الصيام؛ لأنه لا يملك شيئاً، وماله لسيده، وكذلك لو أطعم عنه مولاه أو كسى عنه أو أعتق عنه بإذنه أو بغير إذنه، لم يجز ذلك على العبد، وعليه الصيام على حاله، وإذا حلف ـ وهو عبد ـ ثم حنث بعد ما أعتق، كان كفارته كفارة الحر في حال الإمكان وغيره، وإن حنث وهو عبد فلم يصم حتى أعتق، **فإن لمحمد في هذا قولين**:

أحدهما: في (المسائل): أن عليه كفارة الحر المسلم، قال: إنه بمنزلة الحر المعسر إذا حنث في يمينه فلم يصم حتى أيسر، فعليه كفارة المؤسر.

---

(١) في جميع النسخ: الحسن. والصحيح ما أثبتناه من لدينا.

والقول الآخر في (كتاب الأيمان): أنه لا يجزيه غير الصيام؛ لأنه حنث وهو عبدٌ.

قال: والحكم في المكاتب، والمدبر، والمدبرة، وأم الولد، وابن المدبرة، إذا حنثوا في أيمانهم، كالحكم في العبد في جميع ما يجب عليهم من الحنث والكفارة، إن حنثوا قبل أن يعتقوا لم يجزِ لهم إلا الصيام، وإن حنثوا بعدما أعتقوا كانوا بمنزلة الأحرار.

ولو أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر فقضى القاضي على العبد بالسعاية للذي لم يعتق في نصف قيمته، فحنث العبد في حال سعايته، فكفارته كفارة الحر، وليس هو بمنزلة المكاتب.



كتاب الحدود

باب ما يلزم الإمام فعله

[٢٤٣٦] مسألة: صفة الضرب، وصفة السوط، وتجريد المحدود من ثيابه

[صفة الضرب]

قال القاسم عليه السلام: كان علي -صلى الله عليه- يقول ـ إذا أمر بالضرب ـ: أن يضرب الأعضاء كلها إلا الوجه، وكان يقول: «اتركوا للمحدود يديه يتوقى بهما في وجهه، وعينيه»[(١)].

[صفة السوط]

قال القاسم عليه السلام: ويكون السوط الذي يضرب به المحدود سوطاً بين الغليظ والدقيق، قال: ويحفر للمرجوم حفرة يقوم فيها إلى سرته، ويحفر للمرأة إلى ثدييها، ويرجمها جماعة ويمضون الأول فالأول حتى يفرغوا[(٢)].

[تجريد المحدود من ثيابه]

قال محمد: ولا يجرد المحدود من ثيابه، ولكن ينزع عنه الفرو والحشو في الشتاء والصيف، ويترك في قميص واحد، وروي عن الشعبي نحو ذلك.

قال محمد ـ في وقت آخر ـ : يترك[(٣)] في قميص وما يستره تحت القميص مثل السراويل والثياب، والتجريد: أن يجرد من ثيابه كلها حتى يقام في سراويل وإزار.

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٢٤.
(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٢٤.
(٣) في (ج): يستر.

قال محمد: وجلد الزنا أشد الضرب، ثم جلد القذف، ثم جلد الخمر، ثم جلد التعزير.

وروي عن الشعبي قال: الزاني أشد ضرباً من السكران والقاذف.

وعن أبي حنيفة قال: التعزير أشد الضرب، ثم الزاني، ثم السكران، ثم القاذف أخفهم ضرباً، ثم يجردون كلهم إلا القاذف فإنه يضرب في ثيابه، إلا أن يرفع إلى الإمام وهو مجرد فيضرب على حاله، وإن كان عليه فرو أو جبة نزع.

وعن إبراهيم، والحسن البصري، قالا: يجلد القاذف وعليه ثيابه.

قال محمد: وإذا ضُرِب النساء في هذه الحدود، فضرب دون ضرب، وسوط دون سوط، ولا يجردن ولا يمددن، ويضربن وهن قعود.

وقال محمد ـ فيما أخبرنا البجلي، عن محمد بن إسحاق النجار، عن ابن عامر، عنه ـ : والناس على أن الإمام مخير إن شاء حفر للمرجوم وإن شاء لم يحفر له، قد أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك وهو قائم[1] ولم يبلغنا أنه أمر أحداً أن يمسكه، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وروى محمد بإسناده عن الشعبي نحو ذلك.

وعن النبي ﷺ: ((إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه))[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه أتي برجل في حدٍ، فقال: دعوا له يده يتقي بها-يعني لا تمد-[3].

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٤.

(٢) سنن أبي يعلى: ١١/ ١٥٧، سنن البيهقي: ١٣/ ١٤٥، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٢٥.

(٣) في (ج): لا تمدد.

وفي حديث آخر: ((دعوا له يديه يتقي بهما)).

وعن علي-صلى الله عليه-: أنه أُتي برجل في شراب، فقال: اضرب ضرباً بين الضربين وأوجع[1]، وارفع عن الوجه والمذاكير، وأعط كل عضوٍ حقه من الضرب.

وروي عنه: أنه قال: دعوا له يديه يتوقى بهما.

وعن أبي ذر أن النبيﷺ حفر للمرجوم إلى السرة[2].

وعن أبي بكرة[3] عن النبيﷺ حفر لها إلى الثندوة[4].

وعن عنترة[5]، عن علي -صلى الله عليه- قال: تضرب المرأة الحد قاعدة، والرجل قائماً[6].

وعن ابن زاذان عن علي-صلى الله عليه-: أنه أمر شراحة فخيطت في عباءة.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه ضرب رجلاً في حدٍ وهو جالس، وعليه كساء له قسطلاني.

---

(١) في بعض المصادر بدون: وأوجع. ولعله الصواب.

(٢) وروي نحو ذلك عن الإمام علي عليه السلام في مسند أحمد: ١/ ٩٤.

(٣) أبو بكرة الثقفي، نفيع بن الحارث بن كَلَده ـ بفتحتين ـ وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم يوم (الطائف)، نزل (البصرة) ولم يقاتل يوم (الجمل)، وقيل: كان مريضاً، وعاتبه أمير المؤمنين عليه السلام لما زاره. عنه أولاده، والحسن. توفي بـ(البصرة) عام نيف وخمسين. خرّج له أبو طالب، والمرشد بالله، والجماعة.

(٤) لفظ الحديث: «أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة»سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٧، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٣٨.

والثُّنْدُوَةُ: لحم الثَّدْي، وقيل: أصله، وقال ابن السكيت: هي الثُّنْدُوَة للحم الذي حول الثَّدْي. [لسان العرب:٣/ ١٠٦]

(٥) في (ب): عنيزة. والصواب ما أثبتناه، وهو عنترة بن عبد الرحمن، يروي عن الإمام علي عليه السلام.

(٦) وأخرجه أيضاً عن الحكم، عن يحيى، عن الإمام علي عليه السلام، عبد الرزاق في مصنفه:٧/ ٣٧٥.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه رفع إليه رجل امرأة فجرت فألبسها أهلها درعاً من حديد، فضربها عليه الحد[1].

قال محمد: لم يعلم به علي -صلى الله عليه- ثم علم به فأجازه.

وعن ابن مسعود: أنه أتي برجل سكران من الخمر، فقال: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه ففعلوا ذلك، فإذا هو سكران من الخمر فقال: اضرب وأوجع ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه، واضرب ضرباً بين الضربين[2].

وفي حديث آخر: ((اضرب الراس، ثم فرق الأسياط في سائر جسده)).

وعن إبراهيم قال: من السنة أن يفرق الضرب بين أعضائه[3].

وعن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة صفدٌ، ولا غلٌ، ولا تجريد، ولا مد[4].

قال محمد: الغل: أن تغل إحدى يديه إلى عنقه.

والصفد: أن تجمع يداه إلى عنقه وتشد.

والمد: الذي يمد بين العقابين.

وعن ابن عباس، ومجاهد، وأبي مجلز - في قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[النور:٢] قالوا: إقامةالحدود، وأن لا تعطل[5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩٢.

(٢) وهو بلفظ مقارب في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٠، المعجم الكبير: ٩/ ١٠٩.

(٣) وأخرج عنه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٣٩: «يضرب الزاني ضرباً شديداً، ويقسم الضرب بين أعضائه».

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٣.

(٥) روي عن مجاهد في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٤٦، وهو قول عطاء في مصنف عبد الرزاق:٧/ ٣٦٧.

قال ابن عباس: اجلدوهم جلداً شديداً.

وعن حسن بن صالح قال: إذا ابتدأ فإنه يضرب رأسه سوطاً، ثم تفرق الأسواط في أعضائه على الكتفين، والعضدين، والجنبين، والفخذين، والساقين، والقدمين، ثم يعود إلى الرأس فيضربه سوطاً ثم يعود على الأعضاء كذلك.

[٢٤٣٧] مسألة: هل للناس أن يعفو بعضهم عن بعض، ويشفع بعضهم في بعض قبل أن يرفع إلى الإمام؟

قال محمد: والأفضل أن يعفو بعض الناس عن بعض، ويستر بعضهم على بعض، ما لم ترفع الحدود إلى الإمام، فقد جاء الأثر: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فإذا رُفعت إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا»[1] يعني بعد ما يثبت الحد، ولا يكون فيه شبهة.

وروى محمد بإسناده عن ابن مسعود، قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل، فقيل: سرق، فقال: «اذهبوا فاقطعوه» فكأنما أسفي في وجه رسول الله ﷺ رماد، فقال بعض جلسائه: كأن هذا يشق عليك يا رسول الله، فقال: «وما يمنعني أن أكون[2] عوناً للشيطان، إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحدٍ إلا أقامه، والله عفو يحب العفو»[3] ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢].

(١) وعنه ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب». انظر: سنن أبي داود:٢/ ٥٣٨، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٤١، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٢٩، سنن البيهقي:١٣/ ١٥٥.

(٢) في (ج): أن تكونوا عواناً.

(٣) مسند أحمد: ١/ ٦٩١، مسند أبي يعلى: ٩/ ٨٧.

وعن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بات صفوان بن أمية في المسجد فَسُرِق رداؤه من تحت رأسه، فأمسك السارق فأتى به النبي ﷺ فقطع يده، فقال: هو له يا رسول الله، لا تقطعه، قال: «فهلا قبل أن تأتيني به فقطعه»[1]. فعرف المسلمون أن عفو الحد يجوز بينهم ما لم يتناه به إلى الإمام.

وعن عنترة بن عبد الرحمن، عن علي -صلى الله عليه- قال: غزا رسول الله ﷺ وحمزة معه، فجاء لص فاستل خرج حمزة من تحت رأسه، فقام حمزة فأخذ اللص وقد حمل الخرج فأتى به النبي ﷺ وأمر بقطع يده، فقال حمزة: يا رسول الله قد عفوت عنه، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» فقال حمزة: ويكون هذا؟ قال: «نعم، من اطلع من أخيه المسلم على عورة فستر عليه ستر الله عليه يوم القيامة ما لم يكن والياً، فإن كان والياً لن يسعه حتى يمضي فيه الحد، فاستروا على إخوانكم من المسلمين».

وعن عمار بن ياسر: أن سارقاً دخل عليه داره وهو بـ(صفين) فسرق عيبته، فأُتي به فقيل له: اقطع يده فإنه من أعادينا[2] أهل الشام، فقال: لا، بل أستر عليه، فخلى سبيله.

[٢٤٣٨] مسألة: في الشفاعة في الحد بعد ما رفع إلى الإمام

روى محمد بأسانيده: عن أبي ضمرة، وحاتم، والسري - يزيد بعضهم على بعض - عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- أن أسامة بن زيد كان يشفع

---

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٦١٤، مسند أحمد: ٤/ ٤٠٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٠٨، سنن البيهقي: ١٣/ ٢٢.

(٢) في (ج): من أعدائنا.

إلى النبي ﷺ فيما لا حد فيه، فأتي برجل قد وقع عليه حد - وفي حديث السري: فأتي برجل قد سرق - فتشفع له، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة لا تشفع في حد»[1].

وعن الحسن البصري قال: سرقت امرأة على عهد النبي ﷺ فأتوا أم سلمة -رضي الله عنها- ليستشفعوها على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها»[2].

وعن علي بن ربيعة الوالي[3]، قال: أخذ علي عليه السلام رجلاً من بني أسد في حدٍ، فذهبت بنو أسد إلى الحسن بن علي -صلى الله عليهما- يستشفعون به فأبى أن يقوم معهم، فذهبوا فدخلوا على علي فسألوه في صاحبهم، فقال: لا تسألوني في شيء أملكه إلا أعطيتكموه، فخرجوا وهم راضون، فأخرجه علي فأقام عليه الحد، فأتوه، فقالوا: ألم تعدنا؟ قال: إنما وعدتكم بما في ملكي، وإن هذا لله ولست أملكه.

وعن ابن عمر قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيه»[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦١، بلفظ: «يا أسامة! لا تشفع في حد» وكان إذا شفع شفعه.

(٢) الحديث أخرجه بهذا اللفظ، وبلفظ مقارب: مسلم: ١١/ ١٨٧، النسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٤٤٢، ٤٤٥، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٢١، وأحمد في المسند: ٧/ ٢٣٣، ولم يذكروا فيه: أنهم استشفعوا أم سلمة، وإنما استشفعوا أسامة بن زيد.

(٣) أبو المغيرة، علي بن ربيعة الوالي - بالباء الموحدة - الأسدي، الكوفي. سمع علياً بن أبي طالب عليه السلام، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة. وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، وعثمان بن المغيرة الثقفي، وسعيد بن عبيد الطائي، ومحمد بن قيس الأسدي، والحكم بن عيينة. خرّج له: مسلم، والأربعة إلا النسائي، وخرّج له: محمد بن منصور، والسيد أبو طالب.

(٤) رواه ابن عمر عن النبي الأعظم ﷺ بهذا اللفظ وبلفظ مقارب. انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٣٢٩، مستدرك الحاكم: ٢/ ٣٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٢، وروي نحو ذلك عن أبي هريرة في المعجم الأوسط: ٨/ ٢٩٨.

وعن [ابن][1] المسيب قال: ما من شيء أحب إلى الله من عفو، إلا عفو في حد.

وعن سعيد بن جبير، وعطاء: أنهما تشفعا في سارق مر به عليهما، فقيل لهما: تريان ذلك؟ قالا: نعم، لا بأس به ما لم يؤت به السلطان.

[٢٤٣٩] مسألة: في الحد يتقادم عهده

قال محمد: وإذا زنى رجل، أو سرق، أو شرب الخمر، ثم رفع إلى الحاكم بعد ما تقادم عهد الجناية وقامت عليه البينة، أقيم عليه الحد ولو بعد عشرين سنة، رأى ذلك جماعة من العلماء.

ألا ترى أن الوليد بن عقبة بن أبي معيط[٢] شرب الخمر بالكوفة فكتب فيه إلى عثمان وهو في المدينة، فأمر عثمان بإقامة الحد عليه، وأن علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- تولى جلده بيده[٣].

وروى محمد بإسناده: عن أبي حنيفة، أنه قال: إن شهد على رجل أنه سرق سرقة متقادمة أو زنى زناً متقادماً درئ عنه الحد.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، استسلم يوم (الفتح)، وولاه عثمان (الكوفة)، أقيم عليه الحد في شرب الخمر.

قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: إن الذي أقام عليه الحد علي بن أبي طالب عليه السلام، بيده، ضربه ثمانين، وقد سماه الله ـ تعالى ـ فاسقاً بنص الكتاب العزيز، في قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ .. ﴾ الآية [الحجرات: ٦]. وفي قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة: ١٨]. فالوصي ـ صلوات الله عليه ـ المراد بالمؤمن، وهو المراد بالفاسق، لا اختلاف في ذلك. [اللوامع: ٣/١٨٩].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٠٣، وفيه: أن عبد الله بن جعفر هو من تولى جلده.

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان: يقام عليه الحد وإن تقادم، قالوا: وإن أقر على نفسه سرقة متقادمة أو زنا متقادماً أقيم عليه الحد، وتقادمه عندهم إذا كان شهراً أو أكثر، وما كان دون الشهر فليس بمتقادم.

وعن الشعبي وعطاء، قالا: إذا جاء بسرقة تائباً فلا قطع عليه.

قال محمد ـ وفي رواية ابن عمرو عنه ـ : وأما الخمر فقول أبي حنيفة وأصحابه: إنما الحد فيها إذا كانت في بطنه وكانت رائحتها منه.

وأما القذف: فإن الحد يقام فيه تقادم أو لم يتقادم، إذا كان ببينة أو إقراره؛ لأنه من حقوق الناس ومن حقوق الله ـ أيضاً ـ .

[٢٤٤٠] مسألة: [استئجار الأمة للخدمة ثم الزنا بها]

قال أبو جعفر بن هارون: أخبرنا علي بن عمرو، عن **محمد بن منصور**، قال: إذا استأجر رجل أمة لتخدمه ثم زنى بها، وقال: كنت أرى أنها تحل لي بالأجرة، فقد قال بعض العلماء: يُدْرأُ عنه الحد، وقال بعضهم: يقام عليه الحد، وإن كان استعارها لتخدمه ثم زنى بها، أقيم عليه الحد، ولا يقبل قوله: كنت أظن أنها تحل لي، وإن استرهنها ثم زنى بها، وقال: كنت أرى أنها تحل لي، درئ عنه الحد، لا أعلم فيه اختلافاً، فإذا اغتصب أمة ثم زنى بها أقيم عليه الحد.

وقال أبو حنيفة: إن كان ضمن القيمة درئ عنه الحد.

[٢٤٤١] مسألة: إذا رُفِع إلى الإمام رجل جنى في ولاية إمام غيره

قال محمد: وإذا رُفِع إلى الإمام العدل رجل من أهل العدل قد زنى أو سرق في عسكر أهل البغي من رجل منهم ما يجب فيه القطع، وقامت عليه البينة العادلة بالزنا أو بالسرقة، فلا حد عليه؛ لأنه جنى حيث لا يجري عليه حكم أهل العدل.وقال قوم: عليه الحد.

وكذلك لو رُفِع إلى الإمام رجل من أهل البغي قد سرق في عسكر أهل البغي من تجار أهل العدل، أو من أسارى في أيدي أهل البغي فلا قطع عليه؛ لأنه سرق حيث لا يجري عليه حكم إمام أهل العدل.

ولو أن رجلاً من أهل البغي غار على عسكر أهل العدل ليلاً فسرق سرقة، فإن الإمام يدرأ عنه الحد؛ لأنه سرق ذلك مستحلاً له، سواء رُفِع إلى الإمام قبل أن يرجع إلى عسكره أو بعد ما رجع.

[٢٤٤٢] مسألة: [في حربي دخل بأمان ثم زنى أو سرق من مسلم]

روى محمد: عن أبي حنيفة ـ في حربي[١] دخل إلينا بأمان ثم زنى، أو سرق من مسلم ـ : أنه لا حد عليه، ويضمن السرقة من قِبَلِ أنه دخل إلينا بأمان؛ ولأنه لا تجري عليه أحكامنا.

وقال ابن أبي ليلى: عليه الحد.

(١) في هامش (ج): لو أن رجلاً. ظ.

[٢٤٤٣] مسألة: [في جنايات أهل البغي بعضهم على بعض]

قال محمد: وإذا جنى أهل البغي بعضهم على بعضهم جنايات فيها حدود وحقوق ودماء وغير ذلك، ثم دخلوا بأمان إلى أهل العدل فتحاكموا إلى الإمام، فليحكم لبعضهم على بعض، في جميع ما تحاكموا إليه فيه، بأحكام أهل العدل من كتاب الله وسنة نبيه، ويقتص بعضهم من بعض، ويقيم فيهم الحدود، وليسوا بمنزلة أهل الشرك في دارهم.

وقال بعض العلماء: لا يحكم بينهم في ذلك؛ لأنهم أصابوا ذلك، حيث لا يجري حكمه عليهم.

[٢٤٤٤] مسألة: هل يلزم الإقرار بعد المحنة

روى محمد بإسناده عن زيد، عن آبائه، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حد على معترف بعد بلاء»[(١)].

قال محمد: يعني: بعد ضرب، أو سجن، أو قيد، أو تهديد، أو حبس.

قال محمد: وبهذا نقول.

وروي عن أبي جعفر ـ محمد بن علي عليه السلام ـ قال: لا يجوز الإقرار على تخويف بضرب، ولا سجن، ولا قيد.

وعن شريح قال: القيد كره، والسجن كره، والوعيد كره[(٢)].

وعن الشعبي، وأبي مجلز: إذا ضربه سوطاً فليس اعترافه بشيء[(٣)].

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي ٢٣٠، برقم (٤٩٤) وقد تقدم.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤١١، ١٠/ ١٩٣، سنن البيهقي ١١/ ٢٦٦، بزيادة: «..والضرب كره».
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٨، عن أبي مجلز.

[٢٤٤٥] مسألة: إذا أقر رجل بحد، ولم يسمه

روى محمد بإسناده عن خليد، قال: أقر رجل عند علي -صلى الله عليه- بحد فلم يسأله عن شيء. وقال: اضربوه حتى ينتهي.

قال محمد: قد يمكن أن يكون حد خمر أو حد زنا، يقول: فاضربوه حتى يقول لكم: حسبكم ما بينكم وبين المائة.

وفي حديث آخر: عن خليد[١]، عن علي مثله، وزاد فيه: فضرب الحد الأدنى، إلا ثلاث جلدت امتنع الرجل، فقال علي -صلوات الله عليه-: أتموها له.

وعن أبي رافع: عن علي -صلى الله عليه- في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه، فأمر به أن يضرب حتى ينتهي به ضاربه إلى الذي اعترف به على نفسه، فجلده ثمانين، فقال: حسبك، فقال علي -صلى الله عليه-: لو أكملت مائة جلدة ما بعثت عليك شاهداً غير نفسك.

قال محمد: يقول: لو أتممتها[٢] مائة لسأله أمحصن أنت؟ أم غير محصن؟ فإن قال محصن: رجمه.

[٢٤٤٦] مسألة: [التعدي في الحدود]

عن فضيل بن معقل، قال: كنت جالساً عند علي -صلى الله عليه- فأتاه رجل فساره، فقال: يا قنبر[٣] انطلق فاجلد هذا الحد، فانطلق فجلده، ثم جاء

(١) خليد بن عبد الله العصري، أبو سليمان البصري، عن علي، وسلمان، وعنه أبو الأشهب العطاردي، وقتادة، وثقه ابن حبان، واحتج به مسلم، وأبو داود.

(٢) في (س): أتمها.

(٣) قنبر، مولى أمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه، وعن كعب بن نوفل. وعنه: محمد بن آدم وأولاده.

الرجل متعلقاً بقنبر فقال: إنه زادني على الحد ثلاثة أسواط، فصدقه بعض من كان، ثم قال: أعطه السوط فأعطاه السوط، فقال: اقتص. ثم قال: لا تعد بعدُ في الحدود.

[٢٤٤٧] مسألة: درء الحدود بالشبهات

قال الحسن عليه السلام: ومن تزوج امرأة متعة لم يجب عليه الحد؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم))(١).

قال محمد: إذا كان في الحد: لعل وعسى درء الحد؛ لقوله عليه السلام: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))(٢) وإنما تدرؤ الحدود بالشبهات إذا رفعت إلى الإمام.

وروى محمد بإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ادرؤوا الحدود ما وجدتم مدفعاً))(٣).

وعن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: ((ادرؤوا الحدود ما استطعتم))(٤).

وعن ابن مسعود(٥) وعائشة، وإبراهيم مثل ذلك.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في سننه: ١١/ ٤٩٤، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم». وأخرج الترمذي في سننه: ٤/ ٢٥: والحاكم في المستدرك:٤/ ٤٢٦، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

(٢) أخرجه الحافظ المرادي في أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٨٤٩/ ٢٧٥٥) بتحقيقنا.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٨١١.

(٤) وأخرج نحو ذلك: أبو يعلى في سننه: ١١/ ٤٩٤، عن أبي هريرة عن النبي الأعظم ﷺ كما تقدم.

(٥) انظر قول ابن مسعود في المعجم الكبير: ٩/ ٣٤١.

وفي حديث عائشة، وإبراهيم: ((فإنه أن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[1].

وعن علي، وابن عباس قالا: ((إذا كان في الحد لعل وعسى بطل الحدود[2])).

وعن سماك بن حرب، عن [ابن] عبيد[3] بن الأبرص قال: شهدت علياً -صلى الله عليه- وقد أمر بقطع سارق فقال: إنما كنت ألعب، فقال علي لصاحب الثوب: هل كنت تعرفه؟ قال: نعم. فخلى سبيله[4].

وعن عبيدة، وابن سيرين قالا[5]: إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع، قال[6]: أعطنيه أمسكه لك، أو بِعْنِيهِ، وكان حسن بن صالح يعجبه هذا الحديث.

قال محمد: أرادوا: إن كان اللص عاقلاً، فكنّوا عن العقل بالظرف.

وعن ابن صالح، قال: إذا شهد رجلان أنهما رأياه سرق سرقة فيها القطع، فقال: هو أمرني، أو اعتل بعلة لها وجه، دُرِئ عنه الحد، ولزمه الحق.

(١) قد تقدم.

(٢) في (ج): بطل الحد.

(٣) في (ج): عن أبي عبيد، والصحيح: ابن عبيد كما أثبتناه. وهو ابن عبيد الأبرص الأسدي، عن علي عليه السلام، وعنه سماك. وعنه سويد بن سعيد، ومحمد بن عقبة السدوسي، وأبو الربيع الزهراني. ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. وقال ابن خراش: كوفي لا بأس به. قال في (معجم رجال الحديث): إنه من أصحاب الصادق.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/١٠.

(٥) في النسخ المتوفرة لدينا: قال. والصواب ما أثبتناه.

(٦) أي: اللص.

[٢٤٤٨] مسألة: إذا تلف المضروب في الحد، أو في التعزير

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: وإذا اقْتُصَّ من رجل فمات في القصاص فلا شيء فيه، إنما قتله حكم الله ـ عزّ وجل ـ

قال القاسم عليه السلام وهذا مذكور عن علي ـ صلى الله عليه[1].

وقال محمد: إذا أقام الحاكم حداً أو تعزيراً فمات المضروب، أو اقتص من رجل فمات في القصاص، فلا دية له، كتاب الله قتله، وليس للحاكم أن يجاوز في التعزير مائة سوط، فإن عزر أكثر من مائة سوط فعليه أرش ما زاد على المائة، فإن مات المعزر من ذلك فعلى الحاكم نصف الدية.

وإذا أسرف الولي في العقوبة، أو عاقب من لا يستوجب العقوبة، فينبغي له أن يقيد من نفسه إن كان قصاصاً أو ضماناً بمال، وإن رفع الوالي إلى الخليفة، فينبغي له أن يقتص منه، إلا أن يعفو صاحب الحق.

[٢٤٤٩] مسألة: إذا سرق، وشرب الخمر، وقتل، بأيها يبتدأ؟

قال القاسم عليه السلام: وإذا سرق رجل، وشرب الخمر، وقتل، أقيمت عليه حدود الله صاغراً، وهكذا ذكر عن علي -صلى الله عليه- وقد قال بعض الناس: إن القتل يأتي على الحدود كلها، ويكفي منها كلها.

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا محمد، وزيد، عن زيد بن محمد، عن أحمد، عنه ـ : وإذا سرق، وشرب الخمر، وزنى، بدئ بحد الزاني فجلد مائة جلدة،

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٠، برقم(٥٠١): أنه قال: «من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه».

ثم ضرب حد الخمر، ثم قطع، وإن كان محصناً رجم بعد إقامة الحدود، وهذا موافق لقول علي ـ صلى الله عليه ـ.

وقال محمد: قول علي: إنه إذا شرب رجل الخمر وزنى ولم يحصن، وسرق، وقذف، وقتل النفس ـ يعني ثم جيء به إلى الحاكم في مقام واحد وثبتت عليه البينات بذلك ـ أقيمت عليه الحدود كلها، ثم قتل، وروي عن الحسن البصري نحو ذلك[1].

وقال ابن مسعود، وإبراهيم: يقتل لا يزاد على ذلك.

وأما ما عليه الناس ـ يعني أهل الكوفة ـ فإنه يجلد حد القذف؛ لأنه من حقوق الناس، ثم يضمن السرقة، ثم يقتل، ولا شيء عليه غير ذلك.

وحدثني موسى بن أحمد، عن يحيى بن آدم ـ في رجل قطع يد رجل، وسرق من آخر، ثم قدماه جميعاً ـ : فرأى أن يبدأ بالقصاص، ثم يضمن السرقة، فإن عفى المقطوع اليد قطع بالسرقة.

وقال محمد ـ فيما روى أبو جعفر بن هارون، عن علي بن عمرو، عنه ـ : وإذا اجتمعت على رجل حدود من قذف، وشرب خمر، وزنا، وسرقة، فإنه يبدء بحد القذف؛ لأنه حد لله وللناس، ثم يثني بحد الزنا فيجلد أو بحد السرقة بأيهما شاء الإمام بدأ، ثم يجلد، وإن كان المجلود محصناً فعلى قول علي عليه السلام الرجم آخرها.

وقال أبو حنيفة: لا يضرب حدين في مقام واحد.

---

(١) وروي نحو ذلك عن قتادة في مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٠.

وذكر عن علي عليه السلام: أنه أقام على رجل حدين في مقام واحد: حد الزنا، ثم حد الخمر.

قال محمد: وبه نأخذ.

وقال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً، ثم قطع يد رجل، وأذن آخر، وفقأ عين آخر، ثم رفع إلى الحاكم فإنه يقتص لأصحاب الجنايات، ثم يقاد منه بالقتل، فإن مات في بعض ما يقتص منه، فليس لأحدٍ شيء غير ذلك.

[٢٤٥٠] مسألة: هل يقام الحد بأرض العدو؟

وعلى قول محمد: إذا زنى مسلم في دار الحرب، أوسرق، أو قذف، أو شرب خمراً، أو جرح رجلاً جرحاً فيه قصاص، فلا يقيم أمير الجيش عليه الحد، ولا يقتص منه في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، فيرفع إلى الحاكم فيحكم بذلك كله؛ لأنه جعل العلة في ترك إقامة الحدود بأرض العدو؛ مخافة أن يلحق بدار الحرب، فإذا رجع إلى دار الإسلام زالت العلة؛ لأنه قال: لا تقام الحدود بأرض العدو، ونخاف أن يلحق الذي يقام عليه الحد بأرض العدو.

وروى محمد بإسناد: عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -صلى الله عليه- قال: «لا يقام على أحد حد بأرض العدو»[1].

وعن إبراهيم قال: خرج حذيفة وعلقمة ونفر من أصحاب عبد الله، فأصاب رجل حداً بأرض العدو فأرادوا أن يقيموه عليه، فقال حذيفة: أتقيموه عليه، وأنتم بحضرة عدوكم؟!

(١) وروي نحو ذلك عن أبي الدرداء في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٦.

وقال في «السيرة»: ولإمام أهل العدل أن ينفذ في عسكره ما رفع إليه من الأحكام، والحدود، والقصاص، والجراحات، والحقوق، كما ينفذ ذلك في مدينته ومصره، وكذلك إذا استعمل في عسكره قاضياً، فله أن ينفذ جميع هذه الأشياء ما ينفذ القضاة في الأمصار.

[٢٤٥١] مسألة: إقامة الحدود في المساجد

قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم أسواقكم، وإقامة حدودكم»[١] في خصال ذكرها[٢].

وروي بإسناد: عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها»[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد»[٤] وعن ابن مسعود والشعبي مثل ذلك.

وعن حسن بن صالح: أنه كان يعجبه أن يخرجه من المسجد إذا حده أو عزره.

[٢٤٥٢] مسألة: في إقامة حدين في وقت واحد

قال محمد: قال ابن أبي ليلى: يجوز للإمام أن يقيم حدين في مقام واحد.

قال أبو حنيفة: لا يجوز.

---

(١) سنن ابن ماجه: ١/ ٣٠٦، المعجم الكبير: ٢٢/ ٥٧.
(٢) منها: وصبيانكم ومجانينكم.
(٣) مسند أحمد: ٤/ ٤٥٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٨٦، المعجم الكبير: ٣/ ٢٠٤.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٥.

وروى محمد بإسناده عن الضحاك، عن علي -صلى الله عليه- أنه أُتي بعبد قد زنى، وشرب، فضربه حدين في مقام واحد: خمسين حد الزنا، وأربعين حد الخمر.

قال محمد ـ في رواية ابن عمرو عنه ـ : وبه نأخذ.

باب حد الزاني

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : وإذا زنى البكر، فحده مائة جلدة، ونفي سنة، وإذا زنى الثيب، فحده حد المحصن.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ - يعني على أن رسول الله ﷺ أوجب الرجم على المحصن والمحصنة، وأن ذلك لازم الأمة العمل به والحكم به، لا يسع أحداً تركه، ولا خلافه.

وقال محمد: إذا زنى رجل بامرأة حرة، أو مملوكة، أو ذمية، أو مجوسية، أو مشركة، أو صبية يُجَامع مثلها، بنت سبع سنين أو نحوها، فالحكم في ذلك سواء، يقام عليه الحد إن كان محصناً رجم.

وروي عن علي: أنه جلد، ثم رجم[1] وإن كان بكراً جلد مائة جلدة[2].

وقال سعدان: **قال محمد**: وكذلك المرأة إذا زنت فمثل ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا أقرت المرأة أنها زنت بصبي يجامع مثله أو بمجنون، فلا حد عليه.

---

(١) انظر: سنن أبي يعلى: ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام ، بسنده عن الإمام لأعظم علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٠، برقم (٤٩٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة».

وقال محمد ـ فيما روى أبو جعفر بن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وكذلك إن كان الرجل والمرأة أعميين، أو مقعدين، أوزمنين، أو مريضين مجهودين، رجما إن كانا محصنين وإلا جلدا.

وقال بعض العلماء: إن كان المريضان غير محصنين حبسا حتى يبريا، ثم يجلدان.

وروى محمد بإسناده: عن عمر، أنه قال: القرآن نزل على محمد ﷺ فمنه ما علمنا، ومنه ما ذهب معه، وكان مما ذهب آية الرجم فرجم ورجمنا معه، ولولا أن يقول الناس: زاد عمر في المصحف ما ليس فيه، لكتبتها بيدي، فلا يشتبهن عليكم الرجم إذا قامت بينة عدول، أو حمل، أو اعتراف[1].

وعن النبيﷺ أنه رجم ولم يجلد.

وعن أبي بكر، وعمر، مثل ذلك[2].

وعن مسروق، وإبراهيم، وأبي حنيفة، وأصحابه: أنهم قالوا بذلك.

وعن سلمة بن المحبق[3] أنه قال: قال النبيﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»[4].

وعن زيد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيﷺ مثل ذلك.

---

(١) وأخرج نحو ذلك بلفظ آخر عن عمر: الترمذي في سننه: ٤/ ٣٠.
(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٣٢٨، عن إبراهيم: أن عمر رجم ولم يجلد.
(٣) في (ث): سلمة بن إسحاق.
سلمة بن المحبق ـ بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الموحدة مكسورة، فقاف ـ كمحدث، وأهل الحديث يفتحون الموحدة على زنة معظّم، وهو ابن ربيعة، عنه: ابنه سنان، والحسن البصري، . أخرج له: محمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (اللوامع):٣/ ١٠٢.
(٤) مسند أحمد: ٤/ ٥٢٢، أخرج نحو ذلك ـ أيضاً ـ عن عبادة بن الصامت: مسلم في صحيحه: ١١/ ١٨٩، والدارمي في سننه: ٢/ ٦٢٣، وغيرهما.

وعن عمرو بن مرة[1]، وابن أبي رافع، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وابن سيرين، والشعبي، كلهم رووا عن علي -صلى الله عليه- أنه: جلد شراحة ثم رجمها[2].

وعن عبد الرحمن، والشعبي: أن علياً -صلى الله عليه- جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة[3].

وعن أبي بن كعب ـ في الثيب تزني ـ قال: «أجلدها ثم أرجمها».

وعن ابن أبي ليلى مثل ذلك.

وعن علي -صلى الله عليه- وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي بن كعب، وابن مسعود، ومسروق، وإبراهيم، ومغيرة، وابن أبي ليلى، أنهم قالوا ـ في البكر تزني ـ : تجلد مائة، وتنفى سنة[4].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه قال: «البكران يجلدان وينفيان»[5].

وعن مسروق[6] وإبراهيم مثل ذلك.

---

(١) عمرو بن مرة بن عيسى بن مالك الجهني، مات في عهد معاوية، وقيل: كان في عهد النبيﷺ شيخاً كبيراً وشهد معه المشاهد، يكنى: أبا طلحة، وأبا مريم، ويقال: إن أبا مريم الأزدي آخر، وقال البغوي: سكن (مصر) وقدم (دمشق)!! وقال ابن سميع: مات في عهد عبد الملك.

(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٠، برقم (٤٩١) مستدرك الحاكم: ٤/ ٤٠٥، مسند أحمد: ١/ ١٧١، ٢٢٧، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٣٥، المعجم الأوسط: ٢/ ٣٢٨.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) وقد تقدم نحو هذا عن عبادة بن الصامت، عن النبي الأعظمﷺ.

(٥) وروي نحو هذا عن عبادة بن الصامت، عن النبي الأعظمﷺ. وتقدم تخريجه عن الإمام علي‹ع›.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق:٧/ ٣٢٩، مصنف ابن أبي شيبة:٦/ ٥٥٥، سنن البيهقي:١٢/ ٤٤٢.

وعن الحسن البصري: أن النبيﷺ نفى إلى خيبر[1].

وعن إبراهيم: أن علياً، وعبد الله، اختلفا-يعني في أم الولد- فقال علي: ((تجلد ولا تنفى))[2]. وقال ابن مسعود: ((تجلد وتنفى))[3].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه نفى جارية إلى البصرة[4].

وعن أبي بكر: أنه نفى إلى فدك، وإلى خيبر[5].

وعن عمر: أنه نفى إلى اليمامة[6].

وعن عثمان: أنه نفى إلى خيبر.

وعن الزهري، عن عبدالله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[7]، وشبل بن معبد، قالوا: كنا عند النبيﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدتك[8] الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه: صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأقول، فقال: ((قل)). قال: إن ابني كان عسيفاً[9]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣١٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣١٢، وزاد فيه: «.. ولا ترجم».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٦.

(٥) الموطأ: ٢/ ٨٢٦، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣١٥، وفيهما: أنه نفى إلى فدك.

(٦) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٣١٥، أنه نفى إلى فدك، وأيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه:٦/ ٥٥٦.

(٧) أبو عبد الرحمن، زيد بن خالد الجهني، شهد (الحديبية)، وكان معه لواء (جهينة) يوم (الفتح). توفي سنة (٧٨هـ). خرّج له: أئمتنا الثلاثة، والجماعة. وروى عنه: ابنه عبد الله، وعطاء، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم.

(٨) في (ج): أنشدك الله.

(٩) العَسِيفُ: الأجيرُ. والعبد المستهان به. [ترتيب القاموس المحيط: ٣/ ٢٢٤].

على هذا، وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأته الرجم. فقال النبيﷺ: «المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس -رجل من أسلم- على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1] فغدى عليها فاعترفت فرجمها.

قال محمد: وإذا زنى رجل بصغيرة لا يجامع مثلها ولا يوصل إليها، عزر دون حد الزنا.

وروي نحو ذلك عن إبراهيم، وحسن بن صالح، قالا: عليه العقر[2].

قال محمد: وإذا اغتصب رجل بكراً يجامع مثلها على نفسها فعليه الحد.

وقال عطاء: عليه الحد والعقر.

وقال أصحابنا[3] الكوفيون، والشعبي، وغيره: لا يجمع حد وعقر.

قال: وإذا افتض صبي صبية فعليه عقرها ولا حد عليه، بلغنا نحو ذلك عن ابن أبي ليلى، وسفيان، وغيرهما.

قال سعدان: **قال محمد:** وإذا زنى صبي مراهق بامرأة، ففي قول جعفر بن محمد عليه السلام يؤدب الغلام، ويقام على المرأة الحد.

---

(١) البخاري: ٢/ ٩٥٩، مسلم: ١١/ ٢٠٤، سنن الترمذي: ٤/ ٣٠، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٦٣٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٣، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٢٨٢، مسند أحمد: ٥/ ٩١، وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) العُقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ثم صار عاماً لها وللثيب. [النهاية: ٣/ ٢٧٣].

(٣) في (ج): وقال أصحابه.

وقال محمد[1] - في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه - : ولا حد على المجنون والمعتوه، إلا أن يكونا يفيقان في حال، فإن زنيا في حال الإفاقة أقيم عليهما الحد، وإن زنيا في حال الجنون فلا حد عليهما، وإذا زنى صبي يجامع مثله أو صبية يجامع مثلها ولم يبلغا، فإنهما يعزران، ولا يحدان.

قال محمد: وإذا زنى الرجل بالمرأة فجاءت بولد، لم يلحق نسبه بالواطئ، ولم يرثه، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، ويستحب للواطئ أن يرضخ له شيء عند الوصية.

وإذا زنت امرأة ولها زوج فجاءت بولد، أقيم عليها الحد، وألحق الولد بالزوج، لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

[٢٤٥٣] مسألة: حد المملوك، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب

قال محمد: حد العبيد والإماء نصف حد الحر في كل شيء، فإذا زنى العبد جُلد خمسين جلدة[3]. **وروي ذلك عن علي -صلى الله عليه-**.

وإذا قذف العبد حراً جلد أربعين جلدة، وكذلك المدبر، وأم الولد، والمكاتب، حكمهم حكم العبد، وليس على المملوكين رجم، ولا نفي، ولا لعان.

وروي عن علي -صلى الله عليه- قال: «إذا زنى العبد والأمة، حُدَّ خمسين، مسلماً كان أو ذمياً أو كافراً، وليس عليه رجم ولا نفي».

---

(١) في (ج): وقال محمد بن هارون.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وروي نحو ذلك، عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، في الموطأ: ٢/ ٨٤٢، ومصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٨٣.

وعن مجاهد قال: قدمت المدينة، وقد أجمعوا على أن العبد إذا أُحصن رجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد.

وقال محمد ـ في موضع آخر ـ: قول علي -صلى الله عليه- إن المكاتب إذا أصاب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه يجلد بحساب ما أدى حد الحر وما لم يؤد حد المملوك[1].

وروى محمد بإسناده: عن يحيى بن العلاء[2]، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- عن علي -صلى الله عليه- قال: حد المكاتب نصف حد الحر في كل شيء.

قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل، يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحُر، وبقدر ما بقي دية المملوك.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه)) [3].

قال محمد: وهذا قول علي -صلى الله عليه-.

---

(١) أخرجه ـ بلفظ مقارب ـ أبو داود في سننه: ٢/ ٦٠٣، عن ابن عباس، عن النبي الأعظم ﷺ، وذكر أنه أيضاً روي عن الإمام علي عن النبي الأعظم ﷺ، وأخرجه عن ابن عباس عن النبي الأعظم ﷺ: الطبراني في الكبير: ١١/ ٢٥١، والنسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٤١٦.

(٢) أبو عمرو، يحيى بن العلاء الرازي البجلي، النحوي، عن: الزهري، وزيد بن أبي سليم، وزيد بن أسلم، ومحمد بن سعيد، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم، وعنه: عبد الرزاق، وعاصم بن علي، وجبارة بن المغلس، وغيرهم، خرّج له: الترمذي، وابن ماجه، والسيد أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور.

(٣) انظر التخريج السابق.

قال محمد: وإذا عتق المكاتب قبل أن يجلد حد القذف، فعليه حد العبد.

وروي عن الشعبي، وابن أبي ليلى مثل ذلك.

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا جرح المكاتب فأرش جراحته على الجارح في ماله حالّة، يستعين بها في مكاتبته.

[٢٤٥٤] مسألة: إقامة الحد على المملوك

قال القاسم: وإذا زنى العبد والأمة، فإمام المسلمين يقيم عليهما الحد دون سيدهما، وقد قيل: إنه يُكتفى في ذلك بالسيد، والحديث فيه: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[1].

وقال محمد: لسيد الأمة أن يحد أمته إذا زنت، وله أن يعفو عنها، ويستر عليها.

وقال محمد - فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه - وسئل عن الأمة تحدث حدثاً يجب عليها فيه الحد أو الأدب فيعفو عنها مولاها.

فقال: لا بأس بذلك.

فقلت له: إن صفح عنها، أيخشى أن يلحقه فيما بينه وبين الله شيء؟

قال: لا.

وروى محمد بإسناده: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت خادمة أحدكم فليحدها، فإن عادت فليحدها، فإن عادت فليحدها، فإن عادت في

(١) الأحكام: ٢/ ٢٢٥، سنن أبي داود: ٢/ ٥٦٧، مسند أحمد: ١/ ١٥٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٦٩، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٥٣، سنن الدارقطني: ٣/ ١٥٨، المعجم الأوسط: ٥/ ٤٥٦.

الرابعة فليبعها ولو بضفير من شعر»[1].

وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[2].

وعن فاطمة -عليها السلام- أنها حدت جارية لها أحدثت[3].

وعن زيد، عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين: إن أمتي زنت. قال: اجلدها، قال: فأرفعها إلى السلطان؟ قال:أنت سلطانها، قال: أعفو عنها؟ قال: إن شئت عفوت[4].

وعن أنس، أنه قال نحو ذلك، وقال: أنت سلطانها.

وعن معقل بن مقرن[5]، قال: قلت لابن مسعود: إن أمتي زنت، قال: اجلدها خمسين، قلت: عادت، قال: اجلدها خمسين[6].

وعن إبراهيم: أن جارية له زنت، فضربها على باب المسجد لا يألوا في الضرب، وهي قائمة في إزار ودرع ولم يمدها.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٦، مسند أحمد: ٣/ ٧١.

(٢) وقد تقدم ذلك، وتقدم تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٦، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٧، مسند الشافعي: ١/ ٣٦٢.

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٢٦: «وأما الحديث الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فذكر أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إن أمتي زنت. فقال: اجلدها نصف الحد خمسين، فإن عادت فعد. فقال: أدفعها إلى السلطان؟ فقال: أنت سلطانها».

(٥) معقل بن مقرن، عن ابن مسعود، وعنه النخعي لعله الخثعمي الراوي، عن علي عليه السلام، وعنه محمد بن إسماعيل في (البساط) للإمام الناصر، وثقه ابن حبان.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٢١١:، بلفظ: عن إبراهيم، أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود، فقال: عبد لي سرق من عبدي قال: اقطعه، ثم قال: لا، مالك أخذ مالك. قال: جاريتي زنت. قال: اجلدها خمسين.

وعن ابن عمر: أن جارية له زنت فضربها الحد.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت أشياخ الأنصار تضرب الأمة في مجالسهم إذا فجرت[1].

وعن إبراهيم، قال: كانوا يرسلون بخدمهم إذا زنوا[2]، فيجلدونهم في المجالس.

وعن حسن بن صالح: [أنه] كان لا يرى أن يقيم الرجل الحد على مملوكه، لا يقيم الحد إلا السلطان، وإن كان جائزاً لم يجز في الحد بعينه، ورأى أن الوالي الأكبر ومن دونه من كل من ولاه أمراً من القضاة ونحوهم إذا حدوا حداً جاز ذلك.

[٢٤٥٥] مسألة: هل يقام على الذمي الحد؟

قال محمد: وإذا زنى الذمي أو الذمية، فإن تحاكموا إلى حاكم المسلمين، حكم عليهم بأحكام المسلمين، وأقام عليهم الحد[3].

وقال محمد ـ فيما روى أبو جعفر بن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا زنى مسلم بذمية أو كافرة، أقيم الحد على الرجل وعليها.

وقد روي عن علي: أنها تدفع إلى أهل دينها يقيمون عليها حدودهم[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٧، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٨.

(٢) زنين، في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٦.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥: «حد الذمي كحد الملّي سواء سواء، المحصن يرجم، والبكر يجلد، وكذلك حد مماليكهم كحد مماليك أهل الإسلام سواء سواء».

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٦٢، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٩٣.

قال: والحكم في مماليك المشركين كالحكم في مماليك المسلمين في حدودهم.

وروى محمد بإسناده: عن جابر، قال: جاءت يهودية برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ائتوني بأعلم رجلين فيكم». فأتوه بابني صوريا.

فقال لهما: «أنتما أعلم من ورائكما؟».

قالا: كذلك يزعمون.

قال: فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف يجدان أمر هذين في التوراة؟

قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما.

قال: «فما منعكما أن ترجموهما»؟

قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل.

قال: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما[1].

وروى البراء بن عازب في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تجدون في حد الزنا في كتابكم»؟ قالوا: الرجم، ولكن فشا الزنا في أشرافنا، فكان الشريف إذا زنى لم يرجم، وإذا زنى السفلة رُجِمُوا[2]، فاصطلحنا

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٥٦١، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٥٧، سنن الدارقطني: ٤/ ١٦٩.
(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: رجم. ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم الكلام.

على الجلد والتحميم، وأمر به رسول اللهﷺ فرجم، وقال: ((اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها))[1].

وعن إبراهيم التيمي في قوله [تعالى]: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[المائدة:٤٢] قال: بالرجم[2].

وعن ابن عباس: أن النبيﷺ رجمهما في مسجد بني غنم.

وعن ابن عمر: أن النبيﷺ رجمهما بالبلاط[3].

وعن قابوس: أنه كان مع محمد بن أبي بكر حين بعثه علي -صلى الله عليه- إلى مصر، قال: فأُتي بمسلم زنى بنصرانية، فكتب بذلك إلى علي -صلى الله عليه- فأتاه كتابه: أن أقم عليه حد الله، فإن كان قد أحصن فارجمه، وادفع النصرانية إلى قومها فإنهم أحق بحدها منك[4].

قال محمد: هو كما قال، إذا تحاكموا [إلينا] حكمنا عليهم بحكمنا، وما لم يتحاكموا إلينا فهم أولى بأحكامهم.

قال محمد: وإذا تزوج المسلم بذمية ودخل بها، فزنت الذمية بعد دخول المسلم بها، فإن المسلم يحصنها، وعليها الرجم، والمشركان يحصن كل واحدٍ منهما صاحبه.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٦، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٢٣.

(٢) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٩.

(٣) رجمهما: أي يهودي ويهودية. انظر: مسند أحمد: ٢/ ١٦٨، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٩٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٤٢، ٨/ ٣٩٤، مع اختلاف في اللفظ.

وروى محمد: عن هارون، عن حسن، عن أبي حنيفة - في حربي دخل إلينا بأمان، ثم زنى في دار الإسلام - قال: يُدرأ عنه الحد.

وقال ابن أبي ليلى: يقام عليه الحد.

[٢٤٥٦] مسألة: إذا زنى بامرأة في دبرها

وعلى قول القاسم، ومحمد: وإذا زنى بامرأة في دبرها، فعليهما حد الزاني؛ لأنهما أوجبا على اللوطي الحد، وقد نص محمد على ذلك في رواية ابن عمرو عنه[(١)].

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه سئل عمن يأتي النساء في أعجازهن، فتلا: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[(٢)] [العنكبوت:٢٨].

وعن إبراهيم قال: هما فرجان.

وقال حسن بن صالح: يلزم في دبر النساء ما يلزم في القبل.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥: إن كان محصناً فأتى رجلاً في دبره فحده حد الزاني، فإن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جلد، وكذلك من أمكن الرجال من نفسه، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ في الأخبار المتواترة والروايات المتواطئة أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

(٢) سنن البيهقي: ١٠/ ٤٧١.

[٢٤٥٧] مسألة: حد اللوطي

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: حد اللوطي إذا أتى رجلاً في الدبر حد الزاني[١].

قال القاسم: إن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جُلِد، وذكر نحو ذلك عن علي -صلى الله عليه- وكذاك فعل الله - عزَّ وجل - بقوم لوط، رجمهم من سمائه[٢].

وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الرواية بالأخبار غير المتواطئة، أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به))[٣].

وإذا أتى رجل رجلاً فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء، عليه من[٤] التعزير ما يراه الإمام، روي مثل ذلك عن علي -صلى الله عليه-، وعن إبراهيم، والحسن البصري، وعطاء، والحسن بن صالح.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥، وهو قول إبراهيم، انظر: سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٢، شعب الإيمان: ٤/ ٣٥٧. وقال الترمذي في سننه ٤/ ٤٧: واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصِن أو لم يُحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين، منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٣٥.
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٢٩، برقم(٥٠٠): «في الذكرين ينكح أحدهما الآخر أن حدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجما، وإن كانا لم يحصنا جلدا».

(٣) الأحكام: ٢/ ٢٣٥، سنن الترمذي: ٤/ ٤٧، مسند أحمد: ١/ ٤٩٣، سنن أبي يعلى: ٤/ ٣٤٨، سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٤، المعجم الكبير: ١١/ ١٦٩، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث فيمن يأتي البهيمة.

(٤) في (ج): عليه التعزير.

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

وعن علي[2] -صلى الله عليه- وعمر، وعثمان، أنهم رجموا لوطياً.

وعن علي: أنه أمر عمر أن يضرب رقبة اللوطي، وأن يحرقه بالنار[3].

وعن الشعبي قال: يرجم أحصن أم لم يحصن[4].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يعزر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: وإذا وجد رجلان في لحاف عزرا.

[٢٤٥٨] مسألة: في السحاقية[5]

قال القاسم عليه السلام وهو معنى قول محمد ـ : وإذا وقعت المرأة على المرأة فعليهما التعزير، بقدر ما يرى الإمام[6].

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه أُتي بأمرأتين تساحقتا[7] فعزرهما.

وعن إبراهيم قال: يضرب من فعله، ويضرب من قذف به.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩٥.

(٣) أخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٤٦١، نحو ذلك، وذكر فيه عن الإمام علي عليه السلام أن يحرق بالنار، ولم يذكر الرجم. وقال البيهقي: هذا مرسل. وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ في غير هذه القصة قال: يرجم، ويحرق بالنار.

(٤) وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشافعي، انظر: سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٠.

(٥) في النسخ المتوفرة لدينا: في اللوطية. والصحيح ما أثبتناه من لدينا.

(٦) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٨.

(٧) في النسخ المتوفرة لدينا: تساحقتان.

[٢٤٥٩] مسألة: [في الرجل يلعب بنفسه]

وروى محمد بإسناده: عن ابن عباس ـ في الرجل يلعب بنفسه ـ قال: هو خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه[1] ولم ير فيه حداً.

وعلى قول محمد: فيه التعزير، ولا حد فيه.

[٢٤٦٠] مسألة: حد من أتى البهيمة

قال القاسم عليه السلام: وإذا أتى الرجل البهيمة كإتيانه المرأة، فحكمه حكم من أتى الرجل في المقعدة-يعني أن عليه الحد-.

وقال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول الله ﷺ، وغيرهم: [أن] من أتى بهيمة فلا حد عليه، وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى.

وقال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا أتى الرجل بهيمة وهو محصن، فإن قولنا وما نحن عليه، وما عليه المسلمون، والحكام: أنه لا حد عليه، ويتوب إلى الله ـ عزّ وجل ـ ويؤدبه الإمام بما رأى، ما لم يبلغ به حداً.

وروي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: فيه الأدب.

وعن الحسن بن علي -صلى الله عليه- قال: يضرب.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٩٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٤٢، سنن البيهقي: ١٠/ ٤٧٣، وجميعها مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى.

وروي عن النبيﷺ: أن فاعل ذلك ملعون[1]. وقد روي ـ أيضاً ـ أنه يقتل[2] ولعل هذا منسوخ، أو أراد به تغليظاً، أو من تأول هذا الحديث في قتل من أتى بهيمة، فإنا نكره له خلاف أمة محمد، وأن ينسب إلى الجهل؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يقتل، فأكره له أن ينفرد بسفك دم رجل من المسلمين بشبهة.

وقد قال رسول اللهﷺ: «ادرؤا الحدود بالشبهات»[3] وقال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً»[4] وقد قيل: «لأن أخطئ في العفو أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة»[5]. فإن فرط من الإمام حكم فرجم الذي أتى البهيمة فقد أخطأ خطأ تأويل لا دية عليه فيه ولا كفارة.

وأما ما روي في البهيمة أنها تقتل، فليس المسلمون على ذلك، فلا تقتل، ولا بأس بأكل لحمها، وشرب لبنها.

وقال بعض أهل العلم: إذا أتى رجل بهيمة فلم ينزل، فليغتسل.

وروى محمد بإسناد: عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»[6].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)١٧٨، برقم(٣٢٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى: الإمام يتجر في رعيته، وناكح البهيمة، والذكرين ينكح أحدهما الآخر».
وانظر أيضاً: مستدرك الحاكم: ٤/ ٣٩٦، شعب الإيمان: ٤/ ٣٧٨، المعجم الأوسط:٨/ ٢٨٠.

(٢) مستدرك الحاكم: ٤/ ٣٩٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٣، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٢٢، سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٦.

وروي عن أبي رزين[1]، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه[2].

وعن الحكم قال: يرجم.

[٢٤٦١] مسألة: إذا وطئ الأب جارية الابن

قال محمد: إذا وطئ الأب جارية الابن فولدت منه، فإن كان الابن لم يطأ الجارية فهي أم ولد للأب، والولد ثابت النسب منه، ويضمن لابنه قيمتها وعقرها، سواء كان الابن أباح أباه وطأها أو لم يبحه ذلك.

وإن كان الابن قد وطئها قبل ذلك فهي حرام على الأب، ويُدرأ عنه الحد للشبهة، وثبت نسب الولد منه للشبهة التي دخلت؛ لأن له في الوطئ تأويلاً لقول النبيﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3].

وإن كان الأب حين وطئها لم تعلق منه[4]، فقد حرمت عليهما جميعاً لا تحل لواحدٍ منهما أبداً، وترد الجارية على الابن، فإن شاء باعها وإن شاء استخدمها.

[٢٤٦٢] مسألة: في من زنى بجارية امرأته، أو أبيه، أو أمه

قال محمد: وإذا زنى رجل بجارية امرأته، أو جارية أبيه، أو جارية أمه، فولدت، فعليه الحد، والولد ولد زنا ولا يلحق نسبه وإن أقر به،

(١) أبو رزين الكوفي مسعود بن مالك الأسدي، عن علي، وابن مسعود، وعنه ابنه عبد الله، والأعمش، وثقه أبو زرعة، شهد مشاهد أميرالمؤمنين كلها، وتوفي في أمارة عبد الملك، احتج به مسلم، والأربعة. [الجداول]

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥١٦، سنن الترمذي: ٤/ ٤٦، مستدرك الحاكم: ٤/ ٣٩٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) علقت أم لم تعلق فقد حرمت عليهما جميعاً؛ لأن وطأ الإبن حرمها على الأب، ووطأ الأب حرمها على الإبن.

واحب لأبي الواطئ أو لأمه أن يعتقا الولد، ولو أن رجلاً أباحه أبوه أو أمه فرج جاريته ولم يملكها إياه، لم يحل له الوطء بتحليل الفرج، فإن جاءت بولد لم يثبت نسبه.

وقال محمد في (المسائل): وإن قال: كنت أرى أنها تحل لي، درئ عنه الحد، بلغنا: عن النبي ﷺ أنه رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده[1]. وهذه وجهه عندنا. فإن قال: قد علمت أنها لا تحل لي وأنها علي حرام، أقيم عليه الحد.

بلغنا عن علي عليه السلام: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته[2] وهذا وجه حديث علي عندنا.

وروى محمد بإسناد: عن سلمة بن المحبق أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفع إلى النبي ﷺ فلم يحده[3].

وعن حرقوص[4]: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ علي -صلى الله عليه- عنه الحد[5].

وعن علي من طريق أخرى: أنه عزره ثلاثين.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٨٤، وفي سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٩٧، بلفظ: «.. فلم يجلده».

(٢) وأخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٤٧٦: عن إبراهيم: أن علياً - رضي الله عنه - قال: «لو أتيت به لرجمته» قال العدني: يعني رجلاً وقع على جارية امرأته.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٥، سنن الدارقطني: ٣/ ٨٤، وفي سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٩٧.

(٤) في (ب): حرقوس. وفي (ج): حرموس، والأصح: حرقوص الضبي، كما هو معروف، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٢١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٢١.

وعن ابن مسعود قال: ليس عليه حد، ولا عقر[1].

وعن الشعبي، قال: قال علي -صلى الله عليه-: لا أُوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته، فلما كان من غدٍ أُتي به، فقال: أخرجوه عني.

قال محمد: قول علي الأول على التهدد والأدب، قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾[مريم: ٤٦]. يعني بالقول السيء.

وعن حجية بن عدي[2]، ومدرك بن عمارة، وعلي بن أحمر، وابن أبي زافع، والشعبي، وإبراهيم، وابن سيرين، أنهم رووا عن علي ـ صلى الله عليه ـ فيمن زنى بجارية امرأته ـ: أن عليه الرجم.

وعن عمر مثل ذلك.

وعن حجية بن عدي، ومدرك بن عمارة ـ يزيد أحدهما على الآخر ـ: أن امرأة جاءت إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي، فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك الحد، وأقيمت الصلاة، فانطلقت وهي تقول: يا ويلتاه غَيْرَى نَغِرَة[3].

وعن زيد، عن آبائه، عن علي نحو ذلك[4].

---

(١) ذكر الترمذي في سننه: ٤/ ٤٤، أن ابن مسعود قال: ليس عليه حد، ولكنه يعزر.

(٢) حجية كعلية بن عدي الكوفي، عن: علي. وعنه: الحكم، وسلمة بن كهيل، وثقه العجلي. وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله، احتج به الأربعة.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٤٧. أي: غلا جوفها وحزن. [ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٤٠٦].

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٢٩، برقم(٤٩٩) أنه أتته امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي». فقال عليه السلام: «إن تكوني صادقةً رجمناه، وإن تكوني كاذبةً جلدناك، قال: ثم أقيمت الصلاة فذهبت».

وعن علي بن أحمر[1]، وابن أبي رافع: أن امرأة أتت علياً، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي، فأقر وادعى أنها وهبتها له، فأنكرت، فسأله البينة فلم يكن له بينة، فأمر برجمه، فلما رأت زوجها يرجم قالت: قد كنت وهبتها له، فدرئ عنه الحد، فحدها ثمانين.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأصحاب أبي حنيفة: إذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو جارية زوجته، فحده حد الزاني.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، [إذا] قال: ظننتها تحل لي أو لم يقل.

وروي عن أبي حنيفة - أيضاً - قال: حده حد الزاني.

قال محمد: وأما إذا وقع على جارية أخيه، أو عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، أو غيرهم من كل ذي رحم محرم، سوى جارية الأب والأم والولد، وقال: كنت أرى أنها تحل لي، لم يقبل قوله في ذلك، وأقيم عليه الحد.

[٢٤٦٣] مسألة: [من وطئ جارية من الخمس]

قال محمد - فيمن وطئ جارية من الخمس - فإنه يؤدب، وقد روي عن علي -صلى الله عليه- أنه يحد[2] وليس الناس عليه، وكذلك إن وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم فلا حد عليه.

---

(١) في (ب): عبد الرحمن.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥١٩: عن عبيد عن بكر بن داود: أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد.

ولفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع) ٢٢٨، برقم (٤٩٥): «أن رجلاً زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي عليه السلام، وقال: له فيها نصيب».

[٢٤٦٤] مسألة: [من وقع على جاريته وقد زوجها من عبده]

روى محمد بإسناد عن عمر: أنه أُتي برجل قد وقع على جاريته وقد زوجها من عبده، فجلده ولم يبلغ به الحد[1].

وعن ابن عمر، أنه قال: لو أُتيت به رجمته.

وعن ابن مسعود: يضرب دون الحد.

[٢٤٦٥] مسألة: [وطء أم الولد]

وروى محمد بإسناد عن حماد - في رجل باع أم ولده من رجل فوطئها المشتري - قال: إن كان واحد منهما علم عوقب، وإن علما جميعاً أنه لا يصلح عوقبا.

[٢٤٦٦] مسألة: [من تزوجت عبدها]

وقال محمد - في امرأة تزوجت عبدها -: يفرق بينهما، ويعاقبهما الإمام بما يرى.

وقال محمد - في امرأة أرادت أن تعتق عبدها على أن يتزوجها - قال: تعتقه ولا تشارطه، ويتزوجها، وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عتبة، وعطاء.

[٢٤٦٧] مسألة: صفة الإحصان، وما يكون به محصناً

قال أحمد بن عيسى - وهو قول الحسن -عليهما السلام- فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** - : إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم ماتت أو طلقها، فهو محصن أبداً يقام عليه حد المحصن إذا زنى، سواء كانت عنده امرأته

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٢٣.

أو لم تكن، والرجل والمرأة في هذا[1] سواء. وإذا تزوج رجل بامرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فليس بمحصن، ولا يحكم عليه بما يحكم على المحصن.

قال الحسن عليه السلام: وكذلك المرأة إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها، ثم زنت، فعليها الرجم، وإن كان لم يدخل بها فلا رجم عليها، وتجلد الحد.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : وسئل عن رجل تزوج امرأة ذمية أو أمة ثم فجر، هل يكون محصناً؟ فقال: الذمية والأمة تحصن الرجل إحصان الحرة المسلمة، وحده حد المحصن.

وقد اختلف في الإحصان ما هو؟

فقال بعضهم: هو العقد.

وقال بعضهم: هو الملامسة، هذا معنى قوله[2].

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا زيد عن زيد، عن أحمد عنه، **وهو قول محمد**: وليس يحصن الحر المسلم باليهودية والنصرانية ولا بالذمية، ولا يحصن إلا بحرة مسلمة تصلح للرجال[3].

---

(١) في (ب): هذه.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/٢٢٦ «حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن رجل حر تزوج أمة ثم فجر، هل هو بها محصن؟ فقال: الأمة تحصن الرجل في قولنا إحصان الحرة له، وحده إذا زنى حد المحصن، وقد اختلف في الإحصان، فمنهم من قال: هو العقدة، ومنهم من قال هو المسيس والمجامعة».

(٣) وهو قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ٢١٦، برقم (٤٤٩) وأما قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢٢٦/٢، و(المنتخب) ٤١٤ «فأما أهل الكتاب من اليهوديات والنصرانيات فلسن عندنا مما يحصن به الرجال، لأنه نكاح عندنا فاسد لا نجيزه، ولا نرى أنه يحل لمسلم نكاح مشركة، والذميات فهن المشركات بأعيانهن لكفرهن بربهن، وجحدانهن لنبيهن، وإنكارهن لكتاب رب العالمين، ورفضهن لفرائض أرحم الراحمين».

ولمحمد قول آخر: أن الرجل لا يكون محصناً إلا بحرة مسلمة بالغة، وأن المرأة لا تحصن إلا بحر بالغ.

قال محمد: وكذلك الحرة لا تحصن بالعبد، وروي مثل ذلك عن عكرمة[1].

قال محمد: وإذا زنى الحر المسلم وقد أحصن بذمية أو أمة، فعليه الحد، ولا رجم عليه، إن كان لم يتزوج قبل ذلك بحرة مسلمة.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن علي عليه السلام والشعبي، وإبراهيم، وحسن بن صالح نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وعن عبد الله بن عتبة[2]، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أنهم قالوا: يرجم.

قال محمد: وهذا قول أهل المدينة.

وإذا تزوج المسلم ذمية أو أمة فأسلمت الذمية أو أعتقت الأمة، ثم زنى زوجها المسلم، فإنه ينظر: فإن كان وطئها بعد الإسلام أو بعد العتق وطياً يوجب الحد والمهر فعليه الرجم، وإن لم يكن وطئها بعد إسلامها حتى زنى، فإنما عليه الحد مائة جلدة، وهو قول إبراهيم، وحسن بن صالح[3].

وكذلك القول في المدبرة، وأم الولد، والمكاتبة، إلا ما روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ في المكاتبة، فإنها تجلد بحساب ما أدت، إن كانت أدت

(١) وهو قول الحسن في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٤٧.

(٢) في (ب): عتيبة. وفي (ج): عيينة. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله وهو من كبار التابعين، قال فيه ابن سعد: ثقة رفيع، كثير الفتيا والحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة وغيره. وعنه: عامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وأبو إسحاق السبيعي، وعون بن عبد الله بن عتبة وغيرهم. توفي بعد(٧٠هـ). وقال محمد بن عمر: مات في ولاية بشر على العراق، وأرخه ابن قانع سنة(٧٣هـ).

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢١٦، برقم (٤٤٩) قال: «لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية».

النصف ثم زنت، ضُربت خمسة وسبعين سوطاً نصف حد الحر ونصف حد المملوك[1].

وإذا ارتد المحصن عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام أبطلت ردته إحصانه.

وإذا تزوج رجل بامرأة بكر فخلا بها وافتضها بإصبعه لم تكن المرأة محصنة بذلك[2].

وقال سعدان: **قال محمد**: وإذا تزوج العبد أمة ودخل بها ثم أعتقها ثم زنى، جُلد ولم يرجم، إلا أن يكون دخل بها بعد العتق فإنه يرجم.

وقال محمد: لا يكون الرجل محصناً بنكاح فاسد.

وكذلك: إن تزوج بذات رحم منه، أو بامرأة لا يحل له نكاحها وهو لا يعلم، ثم زنى فإنه يجلد ولا يرجم.

[٢٤٦٨] مسألة: إذا زنت الأمة، ولم تحصن بزوج

قال علي -صلى الله عليه- وابن مسعود، وجماعة من العلماء ـ والناس على هذا ـ: إحصان الأمة إسلامها[3]. قالوا: إذا زنت الأمة أو العبد جلدا، سواء كانا أحصنا بتزويج أو لم يحصنا، ولم يكن عليهما رجم.

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع):٢٢٩، برقم(٤٩٦) «في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي ﷺ خمساً وسبعين جلدة».

(٢) في (ب، ج، س): لذلك.

(٣) وروي نحو ذلك عن الشعبي في سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٢. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإحصان الأمة إسلامها، استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم. انظر: سنن البيهقي١٢/ ٤٨١.

وروى محمد بأسانيده: عن علي -صلى الله عليه- وابن مسعود، وابن عمر، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، وسالم، والقاسم، وحسن بن صالح، أنهم قالوا: إحصانهن إسلامهن.

وعن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل بن معبد، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصن قال: ((اجلدوها))[1].

وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: إذا زنت الأمة لم تجلد، إلا أن تكون قد أُحصِنَتْ بزوج[2].

[٢٤٦٩] مسألة: [إقامة الحد على من لا يقوى عليه]

قال محمد: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- أن رجلاً أصيفر أحيبن به زمانة، مر بامرأة قد ذهب عقلها من الوعك[3]، فوقع عليها، فأتي به إلى النبي ﷺ فدعا بعثكال[4] فعد منه مائة شمراخ[5]، ثم ضربه به ضربة واحدة[6].

---

(١) البخاري: ٢/ ٧٧٧، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٩، مسند أحمد: ٥/ ٩١، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٩٦، المعجم الكبير: ٥/ ٢٩٣، وهو الحديث المتقدم بهذا اللفظ، وقال في الرابعة أو الثالثة: «بيعوها ولو بضفير..».

(٢) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٨.

(٣) الوعك: سكون الريح وشدة الحر، كالوعكة وأذى الحمّى ووجعها ومغثها في البدن وألم من شدة التعب. [ترتيب القاموس المحيط: ٤/ ٦٣٢].

(٤) العِثكال: العِذْق، وكل غصن من أغصانه شمراخ، وهو الذي عليه البُسر. [النهاية:٣/ ٥٠٠].

(٥) الشِّمراخ بالكسر: العِثكال عليه بسر أو عنب. [ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ٧٥٠].

(٦) أخرج نحو ذلك بلفظ مقارب: أحمد في مسنده: ٦/ ٢٩٢: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة، والدارقطني في سننه: ٣/ ١٠٠: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه.

وروى محمد بإسناد: عن السري[1]، عن جعفر، عن أبيه نحوه.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[2]: أن شخصاً ضعيفاً زنى فأتي به النبي ﷺ فأمر بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة.

وعن عطاء قال: الضغث[3] للناس عامة.

[٢٤٧٠] مسألة: [إقامة الحد على من يُخشى موته]

وروى محمد: عن سفيان، وقيس: عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي -صلى الله عليه- قال: فجرت أمة لآل رسول الله ﷺ فقال لي: «انطلق فأقم عليها الحد»، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فذكرت ذلك له فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد»[4].

وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي -صلى الله عليه- أن أمة لرسول الله ﷺ بغت فأمرني أن أضربها فأتيتها، فإذا هي حديثة العهد بالنفاس فخفت أن تموت إن ضربتها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته وقلت: خفت أن تموت إن أنا ضربتها فتركتها حتى تبرأ ثم أضربها، قال: ((أحسنت))[5].

---

(١) السري بن عبد الله السلمي، عن جعفر الصادق، وهاشم، وأبي الجارود، وعنه: عباد بن يعقوب، ومحرز بن هاشم، وأحمد بن صبيح، ومحمد بن جميل، وعنه محمد بن منصور مثل رواية (الموطأ). وقد تقدمت ترجمته.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدني، عن أبي هريرة، وعنه: الحارث بن عبد الرحمن، قال في (التقريب): من الثالثة، خرّج له الجماعة، والمؤيد بالله.

(٣) الضغث: هو ملء اليد من الحشيش المختلط. وقيل: الحزمة منه وما أشبهه من البقول. لسان العرب: ٢/ ٤٧٠].

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٥٦٧، مسند أحمد: ١/ ١٥٣، سنن أبي يعلى: ١/ ٢٧١، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٦.

(٥) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨١، سنن الدارقطني: ٣/ ١٥٨.

وعن حصين، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- أنه أتي برجل عليه قروح وخبون قد امتلأ جسده منها وقد أصاب حداً، فقال علي عليه السلام: أقروه حتى تبرأ قروحه ثم يحد، وقال علي عليه السلام: أتخوف أن أنكيها وأقتله.

[٢٤٧١] مسألة: [في الرجل والمرأة يزنيان ثم يتوبان ويتزوجان]

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا زنى رجل بامرأة ثم تابا، فلا يتزوجها حتى تستبرئ رحمها من الزنا؛ لئلا يلحق به نسباً من الزنا.

[٢٤٧٢] مسألة: [في إقامة الحد على الحامل]

قال محمد: وإذا وجب على المرأة حد الزنا وهي حامل، لم يقم عليها الحد حتى تضع حملها، ثم تفطمه، إلا أن يكون للولد من يكفله، بلغنا ذلك عن علي -صلى الله عليه-.

وكذلك إن وجب عليها حد بقذف، لم يقم عليها الحد حتى تضع حملها[1].

وكذلك إن قتلت نفساً عمداً وهي حامل، فلا تُقتل - أيضاً - حتى تلد،

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٢٨، برقم (٤٩٤) قال: «لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم. فردها علي عليه السلام فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، إعترفت عندي بالفجور. فقال علي عليه السلام: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ قال: ما علمت أنها حبلى. قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم تعلم فاستبرِ رحمها. ثم قال عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلك. فقال: أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا حد على معترف بعد بلاء)) إنه من قيدت أو حبست أو تُهددت فلا إقرار لها قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر».

وإذا ولدت طلب الحاكم لولدها ظئراً ترضعه، ثم أقاد منها ولي الدم.

وروي أن شراحة أتت علياً -صلى الله عليه- وهي حبلى فقالت: إني زنيت، فقال: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت قال: لا أقتل نفساً بنفسين أيكم يكفل هذا، فقال رجل: أنا أكفله، فقال علي -صلى الله عليه-: تباً لك[1].

[٢٤٧٣] مسألة: [من يبدأ برجم الزاني]

قال القاسم عليه السلام **ـ وهو قول محمد ـ**: والمرجوم إذا رجم بالبينة كان أول من يرجمه الشهود، وإذا أقر واعترف، أو كان حمل بعد ما تضع حملها كان أول من يرجم الإمام ثم الناس، وقد ذكر مثل ذلك عن علي -صلى الله عليه-.

وروي بإسناد عن علي نحو ذلك[2].

قال محمد: ولا يرجم الإمام إلا بحضرة الشهود؛ لقول علي: إذا شهد الشهود بدأوا بالرجم[3].

---

(١) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٣٥، سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٤، وأخرج نحو ذلك في امرأة جاءت إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: النسائي في سننه (المجتبى): ٤/ ٣٦٥، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٠٤، الدارقطني في سننه: ٣/ ١٢٢.

وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٢٧، برقم(٤٩١) «أن امرأةً أتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بئراً إلى ثديها، ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا، ثم قال: «أيما حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام ثم رجم الناس، وأيما حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الإمام ثم يرجم المسلمون»، ثم قال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٧، برقم (٤٩١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٩، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٣٥، سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٤.

(٣) انظر التخريج السابق.

[٢٤٧٤] مسألة: [حضور الإمام الرجم، ومن يرجم عن الشاهد]

وعلى قول القاسم عليه السلام، **ومحمد - في هذه المسألة -:** إن على الإمام أن يحضر الرجم إن كان حاضراً في البلد، ويبدأ بالرجم، وهو قول أبي حنيفة.

وعلى هذه المسألة - أيضاً -: إن امتنع الشاهد من الرجم، أو كان غائباً، أو مات، أو عمي، أو جن، أو خرس، أو ارتد، لم يرجم المشهود عليه؛ لأن الامتناع من الرجم تهمة، وإذا مات لم يعلم هل كان يقدم على الرجم أم لا؟ فإن كان امتناع الشهود من الشهادة لمرض أو زمانة، رجم الإمام والناس؛ لأن التهمة زائلة عن الشهود، وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه.

وقال محمد - في رواية ابن عمرو عنه -: ولا ينبغي للإمام جلد الزاني إلا بحضرة الشهود، لعل بعض الشهود يرجع فيبطل الحد عن المشهود عليه.

[٢٤٧٥] مسألة: إذا تزوج بذات رحم، أو تزوج بامرأة في عدتها، أو تزوج خامسة مع علمه بتحريمها

قال محمد في (المسائل): وإذا تزوج بذات رحم محرم - وهو يعلم أنها ذات [رحم] محرم منه - أقيم عليه الحد، ولا مهر لها عليه؛ لأنه لا يجتمع حد وعقر، وإن كان منه ولد لم يثبت نسبه، والولد لاحق بأمه يرثها وترثه، وإن تزوجها - وهو لا يعلم أنها ذات رحم محرم منه - دُرئ عنه الحد.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل تزوج امرأة أبيه[1] أنه أمر بقتله، وأراه قال: وجيء برأسه[2]. إلا أن الناس اليوم على أنه يقام عليه الحد على ما

---

(١) في (ج): ابنه، والأصح: أبيه.

(٢) أخرج أبو يعلى في سننه ٣/٢٢٨: عن البراء بن عازب، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالي إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه، وهو في سنن الترمذي:٣/ ٦٤٣، وأخرج نحو ذلك أيضاً - ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٦٦، ولم يُذكر فيه أن الرجل المبعوث خال البراء.

وصفت لك. فلعل الخبر -إن كان صحيحاً- : أن يكون منسوخاً؛ لاجماع المسلمين على خلافه، ولذلك أشباه في الآثار عن النبي ﷺ، من ذلك أن النبي ﷺ قال فيمن شرب الخمر: «إن شربها الرابعة فاقتلوه»[1]. ثم عفى الله -عزّ وجل- على لسان نبيه ﷺ بعد ذلك عن القتل إلى إقامة الحد.

وقال محمد في (كتاب أحمد بن عيسى): حديث البراء صحيح -يعني أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل نكح امرأة أبيه-.

وقال الحسن ﷺ -فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** في (المسائل)- : وإذا تزوج رجل امرأة ولها زوج غيره وهما عالمان بأن ذلك لا يحل، أقيم عليهما الحد، وإن كانا محصنين رجما، وإن كانا بكرين جُلدا، وإن جاءت بولد لم يثبت نسبه من الثاني، وهو ولد زنا.

وروى محمد بإسناده: عن خلاس[2]، عن علي -صلى الله عليه- أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته، فأمر برجمها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها[3].

---

(١) المعجم الكبير: ٧/ ٣٠٦.

(٢) خلاس -بكسر أوله، وتخفيف اللام، وآخره مهملة- أبو عمرو الهجري -بفتحتين- البصري، عن: علي، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي رافع، وطائفة، وعنه: قتادة، وعوف، وداود بن أبي هند. قال أحمد: ثقة، وقال أبو داود: ثقة. خرّج له: الجماعة، ومحمد بن منصور، والمؤيد بالله. توفي قبل المائة.

(٣) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٢٣: عن خلاس: أن أمة أتت طياً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها، وجعل فيهم السنة أو الملة: في كل رأس رأسين.

قال محمد: وإذا كان لرجل أربع نسوة، فتزوج خامسة فأولدها، وهما عالمان بأن هذا لا يحل وتعمدا ذلك، أُقيم عليهما الحد، فإن كانا محصنين رجما، وإن كانا بكرين جلدا، ولا يلحق نسب الولد منه، وإن كان تزوجها جاهلاً بأن هذا لا يحل، دريء عنهما الحد، ويثبت نسب ولده.

وقال في (الحدود): وإذا تزوج امرأة في عدتها وهما يعلمان أنه عليهما حرام، أُقيم عليهما الحد.

وروي عن حسن بن صالح نحو ذلك.

وعن إبراهيم، والشعبي، أنهما قالا: لا حد عليهما.

قال أبو عبد الله: وينبغي ـ على قول محمد في هذه المسألة ـ : أن يكون كل من تزوج امرأة نكاحاً أجمعت الأمة على تحريمه، محرماً كانت أو غير محرم، والواطئ يعلم أنها حرام، فإن عليه الحد في ذلك الوطئ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في ذلك كله.

وقال محمد في (المسائل): وإذا تزوج امرأة وهي في عدتها من غيره وهما عالمان بأن ذلك محرم عليهما، فدرأ الحد في ذلك أسلم، ويؤدبهما الإمام أدباً شديداً ولا يبلغ بأدبهما الحد.

وليس نعلم لنا في إقامة الحد عليهما سلفاً من الصحابة ولا غيرهم إلى عصرنا هذا، ولو كان إلى القياس لأوجبت[1] عليه الحد؛ لأنه تزوجها

(١) في (س): لأوجب.

وهو يعلم أن ذلك حرام عليه بإجماع المسلمين، ولكن أكره التفرد بحكم في سفك دم دون من تقدم.

وقد روي: ((ادرأوا الحدود بالشبهات))[1].

وإن جاءت بولد ثبت نسبه؛ لأنه اسم تزويج، وهو قول أبي حنيفة.

وقال حسن بن صالح: لا يثبت نسبه.

قال محمد: وإن تزوجها وهو لا يعلم أنها في عدة، فلا شيء عليه من أدب ولا غيره. بلغنا أن عمر بن الخطاب رُفِعَتْ إليه امرأة تزوجت في عدتها فضربها الحد، وطرح صداقها في بيت المال، فبلغ ذلك علياً ـ صلى الله عليه ـ فقال لعمر: إن كانا جهلا السنة فلم يجب عليهما أن يضربا الحد، ويطرح[2] صداقها في بيت المال، فرجع عمر إلى قول علي -صلى الله عليه-، وقال: ردوا الجهالات إلى السنة[3].

وعلى قول محمد: إذا دخل الأعمى إلى بيته فوجد على فراشه امرأة فوقع عليها، فظن أنها امرأته أو دعا امرأته فأجابته غيرها فقالت: أنا فلانة فوقع عليها، فلا حد عليه؛ لأنه قال فيمن زف إليه غير امرأته نحو ذلك.

---

(١) الحديث المتقدم تخريجه.

(٢) المقصود هنا: ولا يطرح صداقها في بيت المال، فلا يتبادر إلى الذهن غير ذلك مع إسقاط (لا)، ويؤيد ذلك ما في سنن البيهقي في الخبر الآتي في الهامش.

(٣) ولفظ ما أخرجه البيهقي في سننه: ١١/٤٢٦، عن الشعبي قال: أتي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما، قال: فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدةً أخرى، وجعل لها علي ـ رضي الله عنه ـ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر ـ رضي الله عنه ـ وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.

[٢٤٧٦] مسألة: إذا زنى رجل بذات رحم

قال القاسم عليه السلام **ومحمد:** وإذا زنى رجل بذات رحم محرم، أقيم عليه الحد، إن كان محصناً رجم، وإن كان بكراً جُلد.

قال القاسم: وحكمه كحكمه إذا زنى بغيرها من النساء.

وقد روى البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بقتل رجل نكح امرأة أبيه، ولم يصح ذلك عندنا[١].

قال محمد: حديث البراء صحيح، وقد تقدم القول فيه.

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٢].

[٢٤٧٧] مسألة: [من غصب امرأة على نفسها فزنى بها]

قال القاسم عليه السلام **ـ فيما روى داود عنه، وهو قول محمد ـ :** وإذا غصب رجل امرأة على نفسها فزنى بها، فلا حد عليها، **قال القاسم:** وقد ذكر نحو ذلك عن النبي ﷺ وعن علي ـ صلى الله عليه[٣] ـ .

قال محمد: وأما الرجل فيقام عليه الحد إن كان مُحصناً رُجِم، وإن كان بكراً جُلِد.

---

(١) الحديث المتقدم عن البراء، وهو في سنن أبي يعلى: ٣/ ٢٢٨، سنن الترمذي: ٣/ ٦٤٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦٦.

(٢) سنن الترمذي: ٤/ ٥١، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٨، مسند أحمد: ١/ ٤٩٣، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٤، سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٦، عن ابن عباس.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٨، برقم (٤٩٤).

وقال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإن قالت امرأة: استكرهني، وقال الشهود: لا بل طاوعته، أخذ بقول الشهود.

وروى محمد، عن حسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا أُكرِه رجل على الزنا فخاف القتل لم يُحد.

وروى محمد بإسناد: عن وائل بن حجر، قال: استكره رجل امرأة على عهد رسول الله ﷺ فضربه رسول الله ﷺ الحد، ولم يقم عليها[1].

وعن أبي رافع: عن علي -صلى الله عليه- في امرأة استكرهها رجل على نفسها فقضى فيها: أنها مثل السائبة لا تملك نفسها لو شاء لقتلها، ليس عليها حد، ولا رجم، ولا نفي.

وعن عمر: أنه أُتي بامرأة مرت على راعٍ وقد عطشت فأبا أن يسقيها حتى مكنته من نفسها، فشاور علياً -صلى الله عليه- فقال: أرى أن تمتعها وتخلي سبيلها، ففعل[2].

---

(١) أخرج الترمذي في سننه: ٤/ ٤٥: عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، قال: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المستكرهة حد.

(٢) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٧. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع) ٢٢٨، برقم (٤٩٤): في قول له لعمر بن الخطاب: أوما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حد على معترف بعد بلاء إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر». وقد تقدم.

وعن إبراهيم قال: جاءت امرأة إلى النبيﷺ فقالت: إني زنيت فأقم فيَّ حد الله، فقال: «لعلك استُكرِهتِ، لعلك قُهرت».

وعن حبة، عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك[1].

وعن الحسن البصري، قال: قال رسول اللهﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي خطأها ونسيانها وما استُكرهت عليه، وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به))[2].

وقال رسول اللهﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل))[3].

وعن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي -صلى الله عليه- مثل هذا الحديث[4].

وعن ابن عباس قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فتشاور في رجمها، فقال علي -صلى الله عليه-: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة، فذكر نحوه[5].

---

(١) وقال الشعبي في مسند أحمد: ١/ ٢٢٧: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال لشراحة: لعلك استكرهت، لعل زوجك أتاك.. لعلك لعلك». الخ الحديث المتقدم.

(٢) أخرج نحو ذلك بلفظ مقارب عن أبي هريرة: البيهقي في سننه: ١٤/ ٥١٨، وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/ ٢٢٤: عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وعن ابن عباس نحو ذلك في المعجم الصغير: ١/ ٣٢٢، وقد تقدم هذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٥٤٦، سنن الدارمي: ٢/ ٦١٣، سنن البيهقي: ٤/ ٢٢٥، ١١/ ٢٦٦، وقد تقدم تخريجه.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٤).

(٥) مسند أحمد: ١/ ٢٢٦، سنن أبي يعلى: ١/ ٤٤٠.

[٢٤٧٨] مسألة: [الجارية تباع فيتداول عليها قوم]

وعن الشعبي ـ في جارية بيعت فتداولها قوم، ثم وجدت حُرة ـ قال: لا عقر لها-يعني لأنها غرتهم من نفسها-.

وقال حسن بن صالح: لها على كل إنسان منهم عقر؛ لوقوعه عليها.

[٢٤٧٩] مسألة: في الذمي يزني بمسلمة

قال القاسم عليه السلام: وإذا زنى الذمي بمسلمة استكرهها على نفسها، فعليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين، وقد قال بعضهم: يُقتل الذمي إذا غلبها على نفسها؛ لأنهم لم يعطوا العهد على ذلك.

وروى محمد بإسناده: عن زيد عليه السلام عن آبائه، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: إذا فجر الذمي بمسلمة قُتِل، ولا ذمة له إنما أُعْطُوا الذمة على أن لا يخفروا مسلماً.

[٢٤٨٠] مسألة: حد بلوغ الغلام والجارية، الذي إذا بلغاه وجب عليهما الحد

قال القاسم عليه السلام ـ في رواية داود عنه، **والحسن** عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : حد بلوغ الغلام: أن يحتلم، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

قال الحسن، ومحمد: حد بلوغ الجارية: أن تحيض، أو تبلغ خمس عشرة سنة.

وقال الحسن ـ فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ في صبي سرق: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، أو يأتي عليه خمس عشرة سنة.

وروى محمد بإسناد: عن ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[1].

قال محمد: فإن لم يدرك الغلام ولم يعرف سِنه، فإدراكه: أن ينبت الشعر الأسود، فإذا بلغ ذلك جاز الحكم عليه وله، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ في بني قريظة أنه قتل من أنبت منهم.

وروى محمد بإسناده: عن عطية القرظي[2]، قال: عُرضنا على النبي ﷺ يوم بني قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي[3].

وعن زيد بن علي عليه السلام عن علي -صلى الله عليه- قال: إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة جرت الحدود عليه[4].

وعن عمر: أنه رفع إليه غلام لم ينبت قد انتهز امرأة، فقال: لو أنبت لأقمت عليه الحد[5].

---

(١) البخاري: ٢/ ٩٤٨، مسلم: ١٣/ ١٥، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٠، سنن الدارقطني: ٤/ ١١٥.

(٢) عطية القرظي ـ بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء ـ صحابي من الطبقة الصغرى، روى عنه مجاهد، وعبد الملك بن عمير، وكثير بن السائب. سكن (الكوفة)، كان فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ.

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ١٢٣، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٠، مسند أحمد: ٥/ ٤٠٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٧٣٤، وغيرها.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٢، برقم (٤٧٥).

(٥) سنن البيهقي: ٨/ ٤١٢.

وعن ابن مسعود: أنه أتي بجارية لم تحصن قد سرقت فلم يقطعها[1]. وغير هذا الرأي عن جعفر بن محمد عليه السلام في غلام لم يحتلم قذف رجلاً، قال: لا يجلد؛ لأن الرجل لو قذف الغلام لم يجلد، والجارية التي لم تُحصن لا تحد إن قذفت، ولا يحد قاذفها، وإن فجر غلام لم يحتلم بامرأة، عزّر الغلام، وجلدت المرأة.

وقال سفيان: يعزر الغلام، ويدرأ عنها الحد.

وعن جعفر عليه السلام قال: إذا فجر رجل بجارية لم تُحصن عزرت الجارية، وضرب الرجل الحد.

وعن الحسن البصري، وابن أبي ذؤيب[2]، وحسن بن صالح نحو ذلك.

[٢٤٨١] مسألة: إذا زنى رجل مراراً

قال محمد: وإذا زنى رجل مراراً لم يكن عليه إلا حدّ واحد، وإذا زنى مراراً فأقيم عليه الحد لبعضها، هدر عنه كل شيء كان فلم يؤخذ به مرة أخرى، لا خلاف فيه.

---

(١) سنن البيهقي: ١٣/ ٢٠، وعن القاسم بن عبد الرحمن: أنه أتي بجارية لم تحض سرقت، فلم يقطعها.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، ويقال: ابن أبي ذئب، الأسدي، المدني، الحجازي، تابعي، عن ابن عمر، وغيره، وعنه: خالد بن يزيد العمري، قال في (الجامع): وثقه أبو زرعة.

[٢٤٨٢] مسألة: أقل العدة التي تحضر الحد

روى محمد بإسناده: عن ابن عباس في قوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢] قال: لا تكون طائفة أقل من أربعة الذين يشهدون والإمام والجلاد، والطائفة: ما بين خمسة إلى خمسمائة، فإن جاوز خمسمائة فليس بطائفة.

وعن الحسن قال: الطائفة: عشرة[١].

وعن عطاء قال: الطائفة: رجلان فصاعداً[٢].

وعن مجاهد قال: الطائفة: رجل واحد أو أكثر[٣].

وروى الكلبي عن ابن عباس مثل قول مجاهد.

وقال بعضهم: الطائفة: سبعة.

وعن أبي بردة الأسلمي: أنه أُتي بأمة لأهله زنت وعنده نحواً من عشرة، فأمر بها فجُلدت خمسين، ثم قرأ: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢].

[٢٤٨٣] مسألة: [الزانية تخشى على نفسها القتل]

قال محمد: وإذا زنت امرأة فحبلت من الزنا فخافت وليها من القتل إن ظهر على ذلك، فليس لها أن تطرح الولد، ولا تضيعه، ولا تقتله، وعليها أن ترضعه وتربيه وإن خافت على نفسها، وتتوب إلى الله ـ عزّ وجل ـ من ذلك،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٤٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٦٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٦٧.

فقد قال [رسول الله ﷺ] في المعترفة بالزنا: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكسٍ لقبلها الله منه»(1) وصاحب المكس: هو العاشر.

فإن جهلت فقتلته فهي بمنزلة من قتل النفس التي حرم الله في المأثم، وتتوب إلى الله من ذلك، ولا قصاص عليها، وعليها الدية في مالها حالة لورثته سواها، إن كان له إخوة من أم فلهم الدية، وإن كان له ورثة من ذوي الأرحام أو من غيرهم.

[٢٤٨٤] مسألة: [الزنى بامرأة لها زوج]

قال محمد: وإذا زنا رجل بامرأة لها زوج لم يجب عليه أكثر من التوبة والاستغفار، ولا يجب عليه أن يأمر زوجها أن يستبرئها من الزنا، ولا يجب عليه ـ أيضاً ـ أن يعلم الزوج بالوطء مخافة الولد؛ لأنه لا يحل للزوج أن يقبل منه.

[٢٤٨٥] مسألة: [الزانية على فراش زوجها]

قال محمد: وإذا ولدت امرأة من الزنا على فراش زوجها ثم تابت، فينبغي لها أن تعلم زوجها أن هذا الولد ليس منه، فإن صدقها وعلم صدق ذلك بالوقت وأنه لم يكن قربها وأن الولد ليس منه، فإن الولد لا ينفيه من نسبه إلا اللعان، وليس بينهما لعان؛ لأن المرأة مقرة، ولا يحل للزوج أن يُقر به؛

---

(1) مسلم: ١١/ ٢٠١، سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٧، سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٧.

لما يجب في ذلك من الأحكام، ولا يحل للمرأة أن تنفي منه لما يلزم في ذلك من الأحكام؛ ولأنه يرثها وترثه، وهو يرث ولدها ويرثونه، بمنزلة أخ لأم.

ولكن ينبغي للزوج أن يظهر أمره ويشهره، ويقول: هذا الولد ليس هو مني ولا منك، هذا ولد وجدته، وتقول المرأة: هذا الولد مني حين كنت طلقتني فقضيت عدتي منك وتزوجت زوجاً غيرك ومات عني وهذا الولد منه، فهذا القول عندي وجه الحيلة فيما بُليا به، فإن كان الزوج قد علم أنه قد كان وطئها في الطهر الذي زعمت أنها زنت فيه، لم يحل له أن ينفيه بقولها؛ لأن الولد للفراش، وإن نفاه لاعن.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسائل ـ: إذا ولدت المرأة على فراش زوجها، فقال الزوج: زنيت بفلان وهذا الولد منه وأقرت بذلك المرأة، وأقر بذلك فلان، فإن نسب الولد ثابت من الزوج، ولا يصدق واحد منهما على نفي الولد، ولا على إخراجه من نسبه.

وعن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار أتته امرأة تشتري منه تمراً، فأدخلها منزله فنال منها ما ينال الرجل من امرأته من مس أو قبلها[1]، غير أنه لم يجامعها، ثم إنه فزع إلى الله وتاب، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأنزل الله فيه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾[هود:١١٤] الآية، فقال رجل: يا رسول الله، هي لهذا وحده، أو للناس عامة؟ فقال: «لهذا ولمن فزع من الذنوب فزعه» وفي حديث آخر: «للمسلمين عامة»[2].

---

(١) في (س): قبله.

(٢) البخاري: ١/ ١٩٦، سنن الدارقطني: ١/ ١٣٤، المعجم الأوسط: ٧/ ٢٤٩، وغيرها.

وروى محمد، عن الشعبي، عن علي، قال: لا رجم إلا في اثنتين: شهود، أو اعتراف.

وعن عمر قال: الرجم: شهود، أو اعتراف، أو حبَل[1].

(١) سنن الترمذي: ٤/ ٣٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤١٥، سنن أبي يعلى: ١/ ١٤١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٣.

باب في الشهادة على الزنا

قال محمد: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى، فينبغي للحاكم أن يسأل الشهود على الزنا: ما هو؟ حتى يصفوه وينسبوه، فإذا وصفوه بصفة يعرفها ويتبينها، يسألهم عن معرفة الرجل؟ فإذا أثبتوا معرفته سألهم بمن زنى؟ فإن قالوا: بامرأة ولا نعرفها، درئ عنه الحد؛ لأنا لا نأمن أن تكون امرأة تحل له، ويدرأ الحد عن الشهود، وليسوا بقذفة؛ لأن الشهادة قد تمت، وإن أثبتوا معرفتها، سأل القاضي عن عدالة الشهود؟ فإذا عدلوا سأل عن الرجل أحر هو أم عبد؟ ثم سأل أمحصن هو؟ أم غير محصن؟ فإن أقر بالإحصان، أو شهد الشهود الذين شهدوا عليه بالزنا أو غيرهم سأل عن صحة عقله هل به جنون؟ أو مزار يثور به في أوقات؟ حتى يعرف الوقت الذي شهدوا عليه فيه، وفي بعض النسخ[1]: وسأل الشهود عن شهادتهم قديمة أو قريبة؟ وهل طاوعته أو استكرهها؟ فإن أثبتوا ذلك سألهم عن الإحصان ما هو؟ فإذا أثبتوا أنه حُر مسلم، وأنه تزوج حرة مسلمة، وأنه دخل بها، وجامعها في الفرج، أمر بإقامة الحد عليه، ولا يكون في الشهود أعمى، إنما تثبت الشهادة بالزنا رؤية العين.

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا.

وعلى قول محمد: إن لم يشهد الشهود على الدخول، وكان له منها ولد فهي محصنة، وكفى بالولد شاهداً، وإذا شهد الشهود على الزنا والإحصان، فلا يرجم الإمام إلا بحضرة الشهود؛ لأنهم أول من يرجم، وإن كانوا شهدوا على الزنا ولم يشهدوا بالإحصان فلا يضر ألاّ يشهدوا الرجم؛ لأنهم لم يشهدوا بالإحصان.

وروى محمد: عن الحكم ـ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ـ قال: لا ترجم حتى يكون معهم من يجيء بها، وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ امرأة أو جامعها، فلا حد على المشهود عليه، ولا على الشهود؛ لأنهم ليسوا بقذفه بهذه الشهادة حتى يقولوا: زنى بفلانة، ويصفوا الزنا بحدوده.

قال محمد: وروي عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام أن الحد لا يجب حتى يشهد الشهود على الإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة[1].

قال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة وهي مطاوعة له، وقالت المرأة: استكرهني، فالقول قول الشهود، ويقام عليها الحد، ولو شهد الشهود أنها طاوعته، وقالت المرأة: تزوجني، درئ عنها الحد، ويلزم الزوج الصداق.

(١) والاعتراف لا بد أن يكون كذلك.انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٧، برقم (٤٩٠).
وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٢١-٢٢٢، وفي (المنتخب) ٤١٣: «لا يجب الحد على الزاني، حتى يشهد عليه أربعة عدول بالزنا والإيلاج، والإخراج، فإذا شهد عليه أربعة وجب على الإمام أن يسأل عن عدالة الشهود، وعن عقولهم، وعن إسلامهم، وعن أبصارهم، فإنه ربما كان فيهم الذمي الذي لا تجوز شهادته على الملي، وربما كان فيهم الأعمى الذي لا يتبين عماه إلا لمن عرفه، وذلك الذي ينزل الماء في بصره فلا يستبين ذلك للإمام منه إلا بالسؤال عن ناظريه، فإذا صح عنده أمر ذلك سأل هل بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة؟ حتى يبرأوا من ذلك كله...» الخ كلامه عليه السلام.

[٢٤٨٦] مسألة: رجوع الشهود

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ثم رجعوا، أو رجع بعضهم عن الشهادة قبل إقامة الحد، أقيم عليهم جميعاً حدود[1] القذف ـ يعني إذا طلب ذلك المشهود عليه ـ لأنهم مقيمون على قذفه.

وقال قوم: يجلد الراجع[2] وحده، ولا يجلد الثلاثة؛ لأن الشهادة قد تمت ومضى الحد، وكذلك إن رجع أحدهم بعد إقامة الحد، فعليه ربع أرش الضرب، ويضرب الحد إن رجع بالقذف، ولا سبيل على الثلاثة الباقين.

وروى بإسناده: عن سفيان، وأبي ضمرة، وحفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه -عليهما السلام- قال: قال ﷺ: «ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة»[3] في حديث سفيان: «لئلا ينكل بعضهم فأضرب».

وعن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك[4].

وعن أبي الطفيل، عن عمر ـ في أربعة شهدوا على رجل وامرأة، فشهد ثلاثة أنهم رأوه يهب فيها كالمرود في المكحلة، وقال الرابع: رأيت خصيتيه يضربان استها ورجليها عليه كأذني الحمار، ولم يشهد كما شهد أصحابه، فجلد الثلاثة وخلي سبيل الرجل والمرأة.

وعن الشعبي، عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه حدث بحديث المغيرة حين شهد عليه الثلاثة، وأبى زياد أن يشهد، فقال أبو بكرة ـ حين فرغ عن جلده ـ: لا أتوب منه أبداً.

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: حد.

(٢) في (ب، س): الرابع. والصواب ما أثبتناه من (ج).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١١٧، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام.

قال الشعبي: ولم يقل علي عليه السلام إن جلدته الثانية فارجم المغيرة، وإنما هو شيء كان الناس يذكرونه عن علي -صلى الله عليه- وليس بشيء[1].

قال محمد: وإذا شهد أربعة[2] على رجل بالزنا، فقال: نعم قد صدقوا، ثم رجعوا أو رجع بعضهم فليس عليهم حد.

[٢٤٨٧] مسألة: [في رجوع شهود الزنا عن شهادتهم بعد إقامة الحد]

قال محمد: وإذا شهد أربعة بالزنا على رجل محصن، فرُجم بشهادتهم، ثم رجعوا عن الشهادة، فعليهم الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: ولا حد عليهم؛ لأن الحد لا يورث.

وقال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو ـ : وإن جلد ورجم، فعليهم الدية في أموالهم، وأرش الضرب إن كان ضُرب.

وقال ابن أبي ليلى: إذا رجم بشهادتهم ثم رجعوا عن الشهادة، قتلوا.

وعن الحسن البصري والحكم مثل ذلك.

وقال الحسن بن صالح: يسألهم إذا رجعوا عن الشهادة بعد الرجم، فإن قالوا: تعمدنا، قتلوا، وإن قالوا: لم نتعمد، لزمتهم الدية على عواقلهم[3].

قال محمد: وإن كان غير محصن فضرب بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم، أقيم عليهم حدود[4] القذف، وعلى كل واحدٍ منهم ربع أرش الضرب في

---

(١) وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦٠، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦٤.

(٢) في النسخ المتوفرة لدينا زيادة لفظة: (بالزنا) بعد قوله: (وإذا شهد أربعة) ولعلها زيادة في غير محلها لأنها وردت هذه اللفظة بعد لفظة: (رجل) كما ترى.

(٣) حاصل المسألة أنه إذا تبين تعمدهم الكذب في الشهادة قُتلوا، وأما إذا ظهر أنهم رجعوا عما قالوه في تحقيق بعض أجزاء الشهادة لشبهة طرأت فربما يُرجع إلى الدية على العواقل لكي يتم الجمع بين الآراء في مثل هذه المسألة. والله أعلم.

(٤) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: حد.

ماله، وروي نحو ذلك عن حسن بن صالح.

وإن كان رجع واحد منهم، فإنه يحد، ويضمن ربع أرش الضرب.

وروى محمد: عن الحكم، والحسن، وابن أبي ليلى، أنهم قالوا: إذا شهد أربعة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع أحدهم، قُتِل.

قال الحكم: وعلى الثلاثة الدية.

وعن ابن أشوع[1]: قال: يُجلد وعلى الثلاثة الدية.

وقال عكرمة، وحماد: يجلد، وعليه ربع الدية[2].

وقال الشعبي: ليس على تائب حد[3].

وعن يحيى بن آدم قال: إذا شهد أربعة بالزنا، وشهد اثنان أنه محصن، فرجعوا جميعاً، فعلى الأربعة الدية، وليس على الذين شهدوا أنه مُحصن شيء، وإن كان إنما رجع الذين شهدوا أنه مُحصن، فليس عليهم شيء.

وقال بعضهم: على الأربعة النصف، وعلى الاثنين النصف.

[٢٤٨٨] مسألة: إذا شهد على رجل أربعة بنين له بالزنا

قال محمد: وإذا شهد على رجل أربعة بنين له أنه زنى وهو مُحصن أو غير محصن، أجيزت شهادتهم عليه، إذا كانوا عدولاً، ووصفوا من معرفة الزنا

(١) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، عن الشعبي، وعنه عبد الله بن عمران وغيره، قال الذهبي: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، وابن معين، والنسائي، والعجلي، توفي سنة ١٢٠هـ تقريباً، احتج به الشيخان، والترمذي، عداده في ثقات الزيدية.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٨٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٣٠، ولم يذكرا الجلد، وإنما ربع الدية.

(٣) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٧٧.

وتحديده ما تقوم به شهادتهم ويجب به إقامة الحد. فإن كان مُحصناً رجم وإن كان غير محصن جُلد.

فإن قيل: كيف يكون غير محصن وله بنون؟

قيل: يكون قد تزوج، وولد له وهو يهودي أو نصراني أو عبد ثم أعتق أو أسلم، أو يكون مسلماً وتكون زوجته يهودية، أو نصرانية، أو أمة، أو أم ولد، أو مدبرة، أو مكاتبة، فلا يكون مُحصناً بواحدة ممن سمينا.

فإن كان مُحصناً فرجم ثم رجعوا عن الشهادة، فعليهم الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال ابن أبي ليلى: إذا رجعوا بعد الرجم قتلوا.

وقال حسن بن صالح: اسألهم فإن قالوا: تعمدنا، قتلوا، وإن قالوا: لم نتعمد، لزمتهم الدية على عواقلهم.

قال محمد: وإن كان غير محصن فضرب الحد بشهادتهم، ثم رجعوا عن شهادتهم، أقيم عليهم حدود القذف، وعلى كل واحدٍ منهم ربع أرش الضرب في ماله. وإذا رجعوا عن شهادتهم بعد الرجم فقضي عليهم بالدية، فإنهم يرثون من ديته وماله إن[1] كانوا لم يرجموا أباهم فيمن رجم، وإن كانوا رجموا أباهم فيمن رجم.وأصابته أحجارهم، لم يرثوا من ديته، ولا ماله.

وقول[2] ابن أبي ليلى: لا يرثون من ديته ولا ماله رجموا أو لم يرجموا؛ لأنه أوجب قتلهم.

---

(١) في (س): وإن.
(٢) في (ب): وقال.

وفي قول حسن بن صالح: إن قالوا: تعمدنا، لم يرثوا من ديته ولا ماله، وإن قالوا: لم نتعمد، ورثوا من ديته وماله.

قال أبو جعفر بن هارون: قال علي بن عمرو: **قال محمد بن منصور**: إن رجع أحد شاهدي الإحصان بعد الرجم عن شهادته، ورجع ـ أيضاً ـ أحد الأربعة الذين شهدوا بالزنا فقد قال بعض العلماء: على الراجع من شاهدي الإحصان ربع الدية، وعلى الراجع من الشهود الأربعة على الزنا ثمن الدية في ماله، وعليه ربع أرش الضرب إن كان الإمام حده قبل أن يرجمه، وعليه الحد بالقذف.

وقال أكثر العلماء: ليس على الراجع من شاهدي الإحصان شيء؛ لأنه إنما أقيم عليه الحد بشهود الزنا، وذلك أنه لو شهد رجل وامرأتان على الإحصان تقبل شهادتهم، فإنه لا يقتل بشهادة النساء في الحدود، فليس شاهد الإحصان من الحدود في شيء، ولكن على الراجع من الأربعة ربع الدية، وربع أرش الضرب إن كان ضُرب، وعليه الحد بالقذف.

[٢٤٨٩] مسألة: [من وُجِدَ مع امرأة فادعى أنها زوجته]

قال محمد: وإذا شهد على رجل أربعة شهود عدول أنه زنى بهذه المرأة، فقال المشهود عليه: هذه زوجتي، فلا حد على الرجل، ولا على المرأة، ولا على الشهود.

وروى محمد بأسانيد: عن الشعبي، وإبراهيم، والحكم، وحماد، وحسن بن صالح نحو ذلك.

وقال حسن بن صالح: وإن قال شبهتها زوجتي، دُرئ عنه الحد.

وعن أبي داود الزعافري[1]: أن رجلاً وامرأة وجدا في خرابة فَرُفِعا إلى علي، فقال الرجل: زوجتي، فقال لها علي -صلى الله عليه-: ما تقولين؟ فأومأ الناس إليها، قولي: نعم، فقالت: نعم، فخلى سبيلهما ودرأ عنهما الحد.

وقال محمد ـ في رواية ابن هارون عنه ـ : فقالت[2] المرأة: تزوجني وقال: بل زنيت بها، فقد قال أبو حنيفة وأصحابه: دُرئ عنهما جميعاً الحد، ويلزم الرجل الصداق.

وإن قالت المرأة: زنى بي، أو زنيت به، وقال الرجل: بل تزوجتها، درئ عنهما الحد، ويلزم الرجل الصداق، ويكون موقوفاً عليها حتى ترجع إلى تصديقه.

[٢٤٩٠] مسألة: [شهادة الفساق على الزاني]

قال محمد: إذا شهد أربعة فساق على رجل بالزنا، درئ عنه وعن الشهود الحد، وروي مثل ذلك عن شريك.

وقال حسن بن صالح: يجلدون، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) في جيع النسخ: الزغافري. والصواب ما أثبتناه.
أبو داود الزعافري، هو يزيد بن عبد الرحمن الأسود الكوفي، من أهل الكوفة، يروي عن أبي هريرة، وجعدة بن هبيرة، وعدي بن حاتم، وجابر بن سمرة، وكنيته: أبو داود. وعنه: ابناه إدريس وداود، ويحيى بن الهيثم العطار.

(٢) في (ج): وقالت.

[٢٤٩١] مسألة: [من شُهد عليها بالزنا فوجدت عذراء]

قال محمد: وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، فنظر إليها النساء فوجدنها عذراء، درئ عنها الحد بالشبهة منها، وعن الشهود بتمام الشهادة منهم[١].

وروي عن الشعبي مثل ذلك، وقال: ما كنت لأرجمها، وعليها خاتم ربها[٢].

وقال محمد ـ فيما روى جعفر بن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ: وإن نظر النساء إليها بعد ما رُجمت فوجدنها عذراء، أو رتقاء، فلا شيء على الإمام ولا على الشهود؛ لأنه لا يضمن رجل شهادة النساء.

[٢٤٩٢] مسألة: [شهادة الأعمى والصبي والذمي على الزنا]

وعلى قول محمد ـ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ـ: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجلده الحاكم، ثم وجد أحدهم ذمياً أو أعمى أو صبياً، جلدوا جميعاً إلا الصبي فلا يجلد، وعلى الحاكم أرش الضرب في بيت المال؛ لأنه قال ـ في أربعة عميان، أو نصارى شهدوا على مسلم أنه زنى ـ: إنهم يجلدون جميعاً؛ لأنهم قذفة، وقال ـ في الوالي يعاقب من لا يستوجب العقوبة ـ: إنه ضامن.

وعلى قول محمد: إن كان في الأربعة عبد أو محدود بقذف، لم يجلدوا؛ لأنه كان يجيز شهادة العبد والمجلود في القذف إذا تاب.

(١) أي أنه لم يتراجع عن الشهادة أحد منهم.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٣٣.

وقال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا شهد أربعة على مُحصن، فرجمه الحاكم بشهادتهم، ثم وُجِدوا أو وُجِد أحدهم يهودياً أو نصرانياً، فديته من بيت المال؛ لأن هذا من خطأ الإمام.

[٢٤٩٣] مسألة: [شهادة أهل الذمة على المسلمين في الزنا]

قال محمد: وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي، أنه زنى بامرأة مسلمة بعينها وأحضروها، أقيم عليهم الحد بقذفهم المسلمة، ولا تقبل شهادتهم على الذمي، وإنما أبطلنا شهادتهم عليه وهم عدول في دينهم، بأنا إن أجزنا شهادتهم رجمنا امرأة مسلمة بشهادة أهل الذمة، ولم يصلح أن نقيم الحد على الذمي ونبطله على المسلمة؛ لأنها شهادة واحدة في أمرٍ واحد، فإذا بطل بعضها بطلت كُلها.

[٢٤٩٤] مسألة: إذا شهد على المرأة بالزنا أربعة، أحدهما الزوج

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ : وإذا شهد على المرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها، لم تقبل بشهادة الزوج، وبينهما الملاعنة إن لم يأت بأربعة شهود.

قال محمد: إذا قذف الرجل امرأته فسئل البينة فجاء بثلاثة فشهدوا عند الحاكم مع شهادة الزوج أنها زانية، جلد الثلاثة حداً حداً، ولاعن الزوج.

وإذا ابتدأ الزوج فجاء بثلاثة وهو رابعهم فشهدوا عليها بالزنا وعدلوا، قبلت شهادتهم، ورجمت إن كانت محصنة[1]، **وهذا قول محمد** في (الطلاق).

وروي في (كتاب الحدود): عن الحسن البصري، والشعبي، وحسن بن صالح مثل ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

(١) الفرق بين إتيانه بالثلاثة لاحقاً وابتداء هو أنه إذا أتى بهم لاحقاً فمن المحتمل التواطئ على ذلك، أما إذا أتى بهم ابتداء فلعلهم مظنة الصدق إذا ثبتت عدالتهم.

وعن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وإبراهيم، والشعبي - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم الزوج - قالوا: يلاعن ويحد الآخرون[1] **ثم قال محمد**: الناس على هذا.

قال محمد - في وقت آخر -: يدرأ عن الجميع.

وعن أبي حنيفة، قال: لا حد ولا لعان.

وعن الشعبي قال: لو تمالت ربيعة ومضر يجيئون ثلاثة ثلاثة، فشهدوا على رجل بالزنا لم يجيء معهم رابع، جلدوا جميعاً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

[٢٤٩٥] مسألة: شهادة النساء والمماليك في الحدود

قال القاسم عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في حد من حدود الله[2]، [وروى داود عنه][3]: ولا تجوز شهادة المملوك في رقه، وتجوز شهادته على ما يعلم بعد إذا شهد بعد عتقه.

وقال محمد: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود، لا أعلم في ذلك خلافاً.

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور: ١/ ٣٦٤، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٣١.

(٢) رواه الإمام الهادي في (الأحكام) ٢/ ٢٤٥، عن أبيه، عن جده عليهم السلام.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٤: «لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود التي أوجبها الله على العبيد كثرن أو قللن، وتجوز شهادتهن فيما سوى ذلك وحدهن، في حال ما لا يمكن أن يشهد على ما شهدن عليه الرجال».

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ب، س).

[٢٤٩٦] مسألة: في من أقر على نفسه بالزنا

قال القاسم: وسئل عن الرجل يقر على نفسه بالزنا. كم مرة يردد؟

فقال: ذُكر عن النبي ﷺ أنه ردد ماعز بن مالك الأسلمي أربع مرات، فلما كان في الرابعة أمر برجمه[(١)]

وقال محمد: إذا أقر رجل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مواطن، وجب عليه الحد.

[٢٤٩٧] مسألة: [كيفية اعتراف الزاني عند الحاكم]

قال محمد: ينبغي للحاكم إذا اعترف عنده رجل بالزنا، أن يطرده ويأمر بطرده، فإن عاد والحاكم في مجلسه فاعترف ثانية أمر أيضاً بطرده، فإن عاد الثالثة فاعترف بالزنا أمر الحاكم أيضاً بطرده، فإن عاد في الرابعة فاعترف بالزنا، فقد تمت أربع شهادات في أربعة مواطن من المعترف.

فيسأله الحاكم عن الزنى ما هو؟ فإذا وصف من الزنا صفةً يجب بها إقامة الحد.

سأله الحاكم هل هو مُحصن؟ أو غير مُحصن؟ فإن قال: إنه محصن.

سأله عن الإحصان ما هو؟ فإذا وصف من الإحصان ما ينبغي من معرفة صفته، بعث الحاكم إلى أهله وجيرانه.

فسأل عن صحة عقله. فإذا عرف صحة عقله، أمر بإقامة الحد عليه، ولم يسأله بمن زنيت؟ **هذا قول محمد** في (المسائل).

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٢٤، مسلم: ١١/ ١٩٥، سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٠، وسيأتي ذلك.

وقال - في وقت آخر - في (المسائل) وفي (كتاب الحدود): يسأله الحاكم بمن زنيت؟ لئلا يكون زنى بامرأة يدرأ عنه الحد بوطئه إياها لشبهة.

بلغنا أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك بعد ما أقر على نفسه بالزنا أربع مرات: ((ما الزنى))؟

قال: أتيتها حراماً كما يأتي الرجل زوجته حلالاً.

فقال له النبي ﷺ: ((حتى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشا في البئر))؟

قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: ((بمن زنيت))؟[1].

فقال: بفلانة. فلم يجعله النبي ﷺ قاذفاً.

وكذلك بلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه سأل رجلاً اعترف عنده بالزنا، قال له: بمن؟ قال: بفلانة.

وروي: أن النبي ﷺ لما أراد أن يرجم ماعز بن مالك سأل عنه فذكروا خيراً.

قال محمد: والمحدود في قذف إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات، أقيم عليه الحد.

وروى محمد بإسناد عن أبي هريرة: أن ماعز بن مالك الأسلمي قال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت.

(1) سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٠، ٥٥٣، مسند أحمد: ٦/ ٢٨٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥١، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٢٢.

فقال: ((أتيتها))؟

قال: نعم.

قال: ((حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر))؟.

قال: نعم.

قال: ((هل تدري ما الزنا))؟

قال: نعم، أتيتها حراماً كما يأتي الرجل زوجته حلالاً.

قال: ((فماذا تريد))؟

قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم[1].

وعن جابر بن عبد الله قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فأقر على نفسه بالزنا، فقال له النبي ﷺ: ((أما لهذا أحد يرده))[2]. حتى جاء أربع مرات فأمر برجمه.

وعن نعيم بن هزال[3] قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجري فأصاب جارية من الحي، فقلت له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما فعلت ذلك رجاء أن يكون له مخرج، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه ثم عاد فقال: يا نبي الله إني زنيت،

(١) انظر: التخريج السابق، والأحكام للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: ٢/ ٢٢٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٠.
(٣) نعيم بن هزّال الأسلمي. عن أبيه. وعنه ابنه يزيد، اختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في (الثقات).

فأقم عليٍّ كتاب الله، ثم أتاه فقال مثل ذلك حتى قالها أربع مرات.

فقال النبي ﷺ: ((إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن))؟

قال: بفلانة.

قال: ((فهل ضاجعتها))؟

قال: نعم.

قال: ((باشرتها)): قال نعم.

قال: ((هل جامعتها))؟

قال: نعم، فأمر به فرجم[1].

وعن نعيم بن هزال أن النبي ﷺ قال: ((لو كنت سترته بثوبك كان خيراً مما صنعت))[2].

وعن الحسن البصري: أن امرأة من بني غامد[3] أتت رسول الله ﷺ، وأخبرته أنها زنت فقال لها: ((ارجعي)) فرجعت فمكثت قريباً من شهرين، ثم أتته فأخبرته أنها زنت، فقال: ((ارجعي)) فرجعت، فمكثت قريباً من شهرين ثم أتته فأخبرته أنها زنت، فقال: ((ارجعي)) فرجعت فمكثت قريباً من شهرين، ثم اتته فقالت: لعلك تريد أن تفعل بي كما فعلت بماعز بن مالك.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٠، مسند أحمد: ٦/ ٢٨٤.

(٢) مسند أحمد: ٦/ ٢٨٤.

(٣) في بعض النسخ: (عامر)، وبعضها: (بارق) كما في رواية ابن أبي شيبة عن الحسن في المصنف: ٦/ ٥٥٧، وفي الدارمي: ٢/ ٦٢٢ من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، من بني غامد، ولعله الصواب كما هو مشهور.

فقال لها القوم: إنك حمقى، يقول لك رسول الله: ((ارجعي)) وأنت تراجعينه. ثم أتته فأخبرته أنها زنت فقال لها: ((تطهري، والبسي ثيابك)) ففعلت، فأمر بها فرجمت، فأصاب شيء من دمها خالد بن الوليد فسبها، فقال رسول الله ﷺ: ((الله عليك لا تسبها، فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَقُبِلَتْ منه))[1].

قال محمد: يعني: العاشر.

وعن الشعبي قال: جاءت شراحة الهمذانية[2] إلى علي -صلى الله عليه- وهي حبلى، فقالت: إني زنيت، قال: فلعل زوجك من عدونا من أهل الشام تكرهين أن تخبرينا به.

قالت: لا.

قال: لعل رجلاً أتاك وأنت نائمة.

قالت: لا.

قال: لعل رجلاً استكرهك.

قالت:لا.

قال: فاذهبي حتى تضعي ـ وفي حديث آخر ـ : فأمر بها إلى السجن حتى وضعت حملها، ثم أخرجها فقال: لا أقتل نفسين بنفس، أيكم يكفل هذا؟

فقال رجل من القوم: أنا أكفله.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٧، سنن الدارمي: ٢/ ٦٢٢، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٣٧، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٨٧.

(٢) الهمدانية ـ بالدال ـ في (المنتخب): ٤١٤، و(الأحكام): ٢/ ٢١١.

فقال علي -صلى الله عليه-: تباً لك، فجلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة[1].

وفي رواية إبراهيم النخعي: أن علياً -صلى الله عليه- قال لقنبر ـ يوم الجمعة ـ: ناد من أراد أن يشهد عذاب هذه المؤمنة فليشهد عذابها اليوم، فأمر قنبر فحفر لها حفيرة ثم قال لها: قومي يا امرأة فسوي عليك ثيابك ثم انزلي إلى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فقامت فنزلت الحفيرة. فقالت: اللهم جمعت علي عذاب الدنيا فلا تجمع عليَّ عذاب الآخرة، فبكى علي -صلى الله عليه- وبكى المسلمون، ثم أمر علي قنبر فوطا حولها حتى نشبت في الحفيرة ـ وفي حديث آخر ـ حتى وارى ثديها، وفي رواية زاذان أن علياً -صلى الله عليه- أمر بها فخيطت في عباءة.

قال الشعبي: وأخذ الناس الحجارة وأحاطوا بها، فقال علي: ليس هكذا الرجم، لا يقتل بعضكم بعضاً صفوا كما تصفون في الصلاة صفاً خلف صف، ثم رمى. ثم قال للصف المقدم: ارموا، ثم قال للصف الثاني والثالث حتى فرغوا منها[2].

وفي رواية القاسم بن عبد الرحمن[3]، عن أبيه، قال: إني لأنظر إلى علي ـ صلى الله عليه ـ حين رجمها، قال فحمد الله وقال: يا أيها الناس إن الرجم

(1) أخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٤٣٥، نحو ذلك عن الشعبي مع اختلاف في اللفظ.

(2) ورواية الشعبي بلفظ مقارب في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٢٦.

(3) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى عن: أبيه، وجده عبد الله بن مسعود مرسلاً، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وحصين بن يزيد التغلبي وغيرهم. وعنه: أشعث بن سوار، وجابر الجعفي، والحارث بن حصيرة، والحسن بن عمارة، وسليمان الأعمش، وسماك بن حرب وغيرهم، توفي سنة (١٢٠هـ) أو قبلها.

رجمان: رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية: فيشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون، ثم الإمام، ثم الناس، ورجم السر: فيشهد على المرأة ما في بطنها حبل أو اعتراف، فيرجم الإمام ثم يرجم الناس، ألا وإني راجم فلا ترجموا، ثم أخذ حجراً فتقدم فرماها وكان من أصوب الناس رمية بحجر، فما أخطأ أصل أذنها، ثم قال: انظروا حتى أجاوز ثم دخل وخلى بينهم وبينها فرجموها.

قال الشعبي: فجاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف نصنع بها، قال: كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم[1].

[٢٤٩٨] مسألة: إذا أقر على نفسه، ثم رجع عن إقراره

وقال محمد ـ فيما أخبرنا ابن حازم الوشا، عن الحسين بن إبراهيم الفزاري، عنه ـ : مضت السنة: أن الرجل إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات ثم رجع عن إقراره، قُبل رجوعه، ودرئ عنه الحد.

وروى بإسناده عن الشعبي، وسفيان، وحسن، وأبي حنيفة وأصحابه مثل ذلك.

وروي عن ابن أبي ليلى: أنه إذا رجع لم يقبل رجوعه.

وروى حديث ماعز بن مالك: أنه لما وجد مس الحجارة والموت خرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس[2] فرماه بوظيف بعير أو بلحي جمل فطرحه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤١، بلفظ: «... إذا متن في بيوتهن».

(٢) عبد الله بن أُنَيس ـ بضم الهمزة وفتح النون ـ أبو يحيى، القضاعي، الأنصاري، بطل مقدام، شهد (العقبة) و(أحد)، سار إليه جابر بن عبدالله شهراً إلى (الشام)، يسمع منه حديث (المظالم). عنه: بنوه ، وجابر، ومحمود بن لبيد. توفي سنة (٥٤هـ). خرّج له الناصر للحق، وأبو طالب، ومسلم.

ورجمه الناس حتى مات فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((هلا تركتموه))[1].

قال محمد ـ في رواية الفزاري عنه ـ : فصار ذلك سنة.

وعلى قول محمد: لو ثبت على الزنا ورجع عن الإحصان قبل منه، وجُلد ولم يرجم.

[٢٤٩٩] مسألة: إقرار العبد على نفسه بالزنا

قال محمد: وإذا أقر العبد على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مواطن، جُلِد خمسين جلدة، ولا رجم عليه إن كان محصناً.

وإذا أقر العبد على نفسه بشيء يدخل على مواليه منه مضرة ولا يدخل على نفسه مضرة، لم يجز إقراره إلا بشاهدي عدل على ما أقر به، والذي يدخل على سيد العبد المضرة كلما لم يكن فيه قصاص، أو يقول: قد سرقت، أو قد أفسدت مالاً لفلان.

وروى محمد بإسناده: عن أبي مالك الأشجعي[2]، عن أشياخ لهم: أن عبداً مملوكاً لهم أقر عند علي -صلى الله عليه- بالزنا أربع مرات فضربه الحد خمسين سوطاً.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٠، مسند أحمد: ٦/ ٢٨٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥١، وفيها جميعاً زيادة «...لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

(٢) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي، الكوفي. محدِّث، روى عن أبيه، وأنس،وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي حازم الأشجعي، ونافع بن خالد الخزاعي، وغيرهم. وعنه: شعبة، والثوري، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وابن أبي زائدة، وأبو خالد الأردي، وآخرون. وثّقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، قال الذهبي: ولأبيه صحبة. خرّج له محمد بن منصور المرادي، وأبو الغنائم النرسي، والموفق بالله. مات سنة (١٤٠هـ).

وعن الشعبي قال: لا يقام على عبد حد باعتراف إلا ببينة[1].

وعن أبي الضحى[2] نحوه.

[٢٥٠٠] **مسألة: [شهادة الشهود على بعضهم بالزنا]**

روى محمد بإسناد: عن الشعبي، أنه سئل عن ثلاثة شهدوا على أربعة بالزنا، وشهد الأربعة على الثلاثة بالزنا.

قال: على الثلاثة حدان؛ حد لأنهم زناة، وحد لأنهم قذفوا، وهو قول حسن بن صالح.

وسئل الشعبي: عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابن فلان، وشهد أربعة أنه ابن فلان.

قال: درئ عن هؤلاء، لأنهم أربعة وأصدق الآخرين[3].

قال أبو جعفر بن هارون: قال علي بن عمرو: قال محمد بن منصور: إذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها ثم شهد الشهود عليه بعد تزويجه ودخوله بها، فإن جماعة من العلماء قالوا: يدرأ عنه الحد، وكذلك إن زنى بأمة ثم ملكها بشراء، أو هبة، أو وصية، أو ميراث، أو تُصدِّق بها عليه فقبلها، فإنه يدرأ عنه الحد.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧٤.

(٢) أبو الضُحى ـ بضم المعجمة ـ مسلم بن صبيح ـ بصيغة التصغير ـ الهمداني، العطار، الكوفي. عن علي مرسلاً، وابن عباس، وجماعة، وعنه: منصور بن المعتمر، والأعمش، وطائفة منهم: عبد الله بن سبرة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة. خرّج له الجماعة، والمؤيد بالله، والمرشد بالله، له في (الأمالي) حديثان عن الإمام علي عليه السلام، ومسروق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦٧.

وقال آخرون: للإمام أن يقيم عليه الحد في ذلك كله؛ لأنه حد قد كان وجب لله قبل التزويج، وقبل الملك.

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجم بشهادتهم ثم وجد الرجل مجنوناً فعلى الشهود الدية.

باب حد القاذف

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا قال لأخيه أو لأجنبي: يابن الفاعلة، فليستغفر الله ويتب، ولا شيء عليه، وللأم أن تقدمه إلى الحاكم إن شاءت، فإن أقر عند الحاكم بأنه قذفها جلده ثمانين.

قال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن علي بن عمرو، عنه ـ : ولا يجلد إلا بحضرة المقذوف، وإن أنكر أنه قذفها فجاءت بشاهدين عدلين، فإن الحاكم يسأل القاذف عن البينة بصحة ما قذفها به. فإن ادعى بينة فجاء بأربعة شهداء فشهدوا على المرأة وعُدِّلوا عند الحاكم، أقام عليها الحد، وإن لم يأت ببينة على ما قذفها به، جلده الحاكم ثمانين جلدة.

قال محمد ـ فيما روى ابن عمرو، عنه: فإن ادعى بينة غيباً، فإنه يؤجل في ذلك إلى أول مجلس يجلسه القاضي، وإن كان القاضي جالساً فيما[1] بينه وبين قيام القاضي، وقال قوم: له إلى المجلس الثاني، وإن أنكر حين قدمته إلى الحاكم أنه قذفها، ولم يكن للمرأة بينة، فلا يمين عليه، وخلي سبيله، ليس في الحدود أيمان.

قال السيد أبو عبد الله: وكان ينبغي في **قول محمد**: أن يكون عليه اليمين إذا أنكر؛ لأن قوله يدل على أن مذهبه أن القذف من حقوق الآدميين يسقط بالعفو لأنه قال: إذا عفا المقذوف عن القاذف، بطل عنه الحد، وقال ـ فيمن قذف جماعة فقال لكل واحد على حده: يا زان ـ: إنه يجلد لكل واحدٍ منهم حداً.

(١) لعلها: فما. والمراد: يؤجل إلى قيام القاضي من مجلسه.

وروى محمد بإسناد: عن غياث، وحماد بن عيسى[1]، عن جعفر، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ عن علي ـ صلى الله عليه ـ أنه قال: لا يستحلف صاحب حد. وفي رواية: ولا يستحلف في قذف[2] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه جميعاً.

وروي عن حسن بن صالح قال: عليه اليمين، وإن لم يحلف ضربه الحد، وقال: القذف من حقوق الناس.

وعن حفص بن غياث[3]، وشريك قالا: يستحلف في الحد.

قال محمد: وحدثنا علي، عن حميد، عن حسن قال: إذا قال القاذف: استحلفه أنه ليس كما قلت، استحلفه. وكان حسن بن صالح يقول في الرجل تقوم عليه البينة: إذا شهدت له بما حضر استحلفه لقد شهدت بينتك بحق، وإذا شهدت له بما لم يحضر استحلفه ما تعلم أن بينتك شهدوا بباطل، وكان لا يقضي حتى يحلف.

وروى محمد بإسناد عن الشعبي ـ في رجل قذف رجلاً بالفارسية ـ : أنه رأى فيه الحد.

---

(١) حماد بن عيسى بن عبيد الجهني، الواسطي، ثم البصري. خرّج له: الترمذي، وابن ماجه، ومحمد بن منصور، والسيد أبو طالب‌ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤١٩، من قول حماد.

(٣) أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، النخعي، الكوفي، من تلامذة الصادق، وأحد أعيان الزيدية، عداده في ثقات محدثي الزيدية. توفي سنة (١٩٤هـ).

[٢٥٠١] مسألة: شهادة القاذف إذا تاب

قال محمد: وإذا تاب القاذف، جازت شهادته، وكل محدود إذا تاب وعُلمت توبته، جازت شهادته.

قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تجوز شهادته.

قال محمد: وإذا قذف الرجل امرأته وهي محدودة في قذف، فإنها تلاعن إذا كانت قد تابت من القذف.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا لعان بينهما، ويجلد الزوج لها؛ لأنها ليس لها شهادة.

قال محمد: وإن قذفت المحدودة زوجها فإنها تحد.

[٢٥٠٢] مسألة: حد الذمي إذا قذف

قال محمد: وإن قذف الذمي مسلماً، جُلد الحد[1]، فإذا شهد أربعة من أهل الذمة على مسلم أنه زنى، أُقيم عليهم الحد.

وإذا قذف النصراني امرأته وهي نصرانية، فلا حد بينهما، ولا لعان، سواء كان قذفه إياها بزناً أوْ بنفي ولد.

ولو أن مسلماً وذمياً قذف كل واحدٍ منهما صاحبه، قال: يا فاعل يابن

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٤٢١: «يجب على الذمي حد؛ لأنه قذف المحصنة، وحكم الله جار على جميع الخلق من المسلمين والذميين». وفي (الأحكام)٢/ ٢٤١: «إذا قذف الذمي مسلماً أو مسلمة حُدَّ لهما».

الفاعلة. ضُرِب الذمي حدين حداً للمسلم وحداً لأمه إن كانت ميتة، ولا حد على المسلم في قذفه للذمي في نفسه ولا في قذفه لأمه إن كانت ذمية.

وروي نحو ذلك عن الشعبي وحسن بن صالح.

وإن كانت مسلمة فطلبت المسلم بقذفها جلد لها، وإن كانت ميتة ولها وارث من المسلمين ذو محرم: ابن، أو ابن ابن، أو أب، أو جد، أو أخ، أو أخت، فطلب بقذفه إياها، جلد له، وإن لم يكن لها وارث من المسلمين فلا حد عليه.

[٢٥٠٣] مسألة: [إذا ادّعى القاذف بينة غيباً]

قال القاسم، ومحمد: وإذا ادعى القاذف بينة غيباً، فإنه يؤجل أجل مثله في دعواه.

قال محمد: وأجل مثله في دعواه: إن كان القاضي جالساً فإلى وقت قيامه، وإن لم يكن القاضي جالساً فإلى أول مجلس يجلسه. هذا الذي عليه الناس.

وروي عن الضحاك أنه قال: لا يؤجل.

[٢٥٠٤] مسألة: [في حد من نفى رجلاً من أبيه]

قال محمد: ومن نفى رجلاً من أبيه، فقال: لست بابن فلان. فهو قاذف، فإن كانت الأم حرة مسلمة فعليه الحد، وإن كانت ذمية أو أمة فلا حد عليه؛ لأن القذف إنما وقع على الأم، ولا حد على قاذفها، وهذا قول حماد وأبي حنيفة وأصحابه.

وروي عن ابن مسعود، والشعبي، والحسن، وابن أبي ليلى، وسفيان، وحسن بن صالح، قالوا: عليه الحد.

قال مغيرة، وابن أبي ليلى، وحسن: وإن قال له: يا ولد زنا، جلد؛ لأنه نفاه عن أبيه، وإن قال له: يابن الزانية لم يجلد.

قال الشعبي: وإذا قال لرجل ـ قد مات أبوه في الجاهلية ـ :لست بابن فلان، لست بعربي، يا ولد زنا، فعليه الحد، وإن قال له: يابن الزانية فلا حد عليه، وإذا قال رجل لرجل: ما كان أبوك ليلد مثلك. فليس بقاذف، ولكن هو تعريض وفيه تعزير.

وهذه (المسائل) تدل: على أن مذهب محمد: أنه لا يحد في التعريض، ويحد في الكنايات.

[٢٥٠٥] مسألة: [النفي من القبيلة]

قال محمد: وإذا قال رجل لعربي: لست من العرب، أو لقرشي: لست من قريش، أو لأنصاري: لست من الأنصار، فلا حد عليه في شيء من ذلك، ولكن يؤدبه الإمام بقدر ما يرى.

وروى محمد عن الشعبي وأبي حنيفة نحو ذلك.

وعن الحكم، وابن أبي ليلى، وابن صالح، قالوا: يضرب الحد.

قال حسن: لأن هذا قد صار نسباً[1].

(١) في (ب، ث): نسيباً. وفي الهامش: نسباً.

قال أبو حنيفة: لا حد عليه، إلا أن ينفيه من أبيه وأمه حرة مسلمة، وإن نفاه من جده، فقال: لست بابن فلان فلا حد عليه.

وقال حسن بن صالح: النفي من الجد والأب وإن بعد سواء، إذا ثبت النسب إليه.

وقال أبو حنيفة: إذا قال رجل لرجل: يا نبطي. فلا حد عليه، هو كقوله له: ياكوفي.

وقال ابن أبي ليلى: عليه الحد.

[٢٥٠٦] مسألة: [من قال لغيره: يا فاسق أو يا فاجر]

قال القاسم[(١)]: وإذا قال رجل لرجل: يا فاسق، أو يا فاجر، سئل عما أراد بقوله؟ فإن أراد الزنا، كان قاذفاً، وإن أراد بالفسق[(٢)] والفجور: الخبث[(٣)] في الدين والتقصير فيه، لم يكن قاذفاً، وعليه التعزير[(٤)].

وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا قال رجل لرجل مسلم: يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث، وما أشبه ذلك، فلا حد عليه، ولكن يؤدبه الإمام بقدر ما يرى، ويستغفر الله.

وروى محمد بإسناد: عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك[(٥)].

قال محمد: ولا يسأله الإمام: ما أردت بقولك؟

---

(١) في (ث): قال محمد.

(٢) في (ب، ج): الفسق. وما أثبتناه من (ث، س).

(٣) في (ث): الحنث.

(٤) رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٤٠.

(٥) سنن البيهقي: ١٢/ ٥٠٣. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع) ٢٢٩، برقم (٤٩٧): «أنه كان يعزر في التعريض».

[٢٥٠٧] مسألة: في من قال: يالوطي

وعلى قول القاسم، ومحمد: إذا قذف رجل رجلاً، بأنه فجر بامرأة في دبرها، أو برجل في دبره، فحده حد القاذف؛ لأن من قولهما: أن حد اللوطي حد الزاني، وهو قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأن كل قاذف لو أقام أربعة شهداء على صحة دعواه، حُدَّ المقذوف حد الزاني، وكذلك يجب على القاذف حد القذف إذا لم يأتِ بشهداء.

وكل قاذف لو أقام أربعة شهداء على صحة دعواه، لم يحد المقذوف حد الزاني، فكذلك لا يجب على القاذف حد القذف.

وقد قال أيضاً محمد ـ في رجل قال لرجل: يا لوطي ـ: الناس على أن عليه التعزير، وهذا قول أبي حنيفة، **وإنما أشار محمد** في هذا إلى أن عليه التعزير؛ لأن قوله: يا لوطي، يحتمل فعال قوم لوط وغيره.

[٢٥٠٨] مسألة: [من قال لغيره: يا لوطي]

وروى محمد بإسناده عن عكرمة وطاووس: أنه لا حد عليه.

وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، قالوا: عليه الحد[1].

وعن إبراهيم ـ أيضاً ـ قال: إن نوى [بقوله] عمل قوم لوط، ضُرب، وإن نوى قوم لوط، لم يضرب. وقال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، قال: رحم الله لوطاً.

وقال أبو بكر بن عياش: قال[2]: قوله يا لوطي مثل قوله يا محمدي.

---

(١) وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/ ٤٢٠: عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطي، فاجلدوه عشرين».

(٢) يعني أبا الأسود.

[٢٥٠٩] مسألة: في التعريض

وإذا قال رجل لرجل: يا مخنث أو يا معفوج، أو يا كرانة، أو قال: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، فلا حد عليه في شيء من ذلك، ولكن يؤدب.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- وعن إبراهيم فيمن قال لرجل: يا معفوج، أن عليه الحد.

قال محمد: وليس يؤخذ به.

وعن الحسن قال: إذا قال له: يا مخنث، فلا حد عليه.

وقال عكرمة وأهل المدينة: عليه الحد.

وعن ابن أبي رافع، عن علي ـ في رجل قال لرجل: يابن المجون.

فقال الآخر: أنت المجون، فأمر بالأول بأن يجلده صاحبه عشرين سوطاً، ثم أعطى الآخر السوط وأمره أن يجلده عشرين سوطاً نكالاً.

وعن طريف العكي، عن علي -صلى الله عليه- قال: من عَرَّض[1] عَرَضْنا له بالسوط[2].

وعن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة[3].

---

(١) في (ج): من عرضنا.

(٢) وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٢٣، وفيه أنه كان يجلد في التعريض.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٢٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩٩،

وقال الشعبي: إن شاء الإمام عاقبه، وإن شاء لم يعاقبه.

وعن عمر: أنه رُفع إليه رجل قال لرجل: ما أبوه بزان، ولا أمه بزانية. فشاور أصحاب محمد -صلى الله عليه [وآله وسلم]- فقالوا: ما نرى عليه حداً مدح أباه وأمه، فضربه عمر[1].

وعن الشعبي ـ في الرجل يقول للرجل: يا دعي ـ قال: لو قال: ادعاك عشرة، ما كان عليه شيء. وفي الرجل يقول للرجل: يا لقيط. قال: فيه تعزير، وإذا قال: إنك لتقود الرجال إلى أهلك. قال: فيه تعزير.

وعن علي -صلى الله عليه- في رجل قال لرجل: يا خنزير، يا حمار، قال: يعزر.

وعن غياث عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- عن علي -صلى الله عليه- فيمن قال لرجل: يا شارب الخمر، يا آكل لحم الخنزير قال: لا حد عليه، وفي رجل قال: يا خنزير، يا حمار، قال: يعزر[2].

وعن إبراهيم، وعطاء ـ فيمن قال لرجل: يا شارب الخمر ـ قال: لا حد عليه[3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٢٥.

(٢) أخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٥٠٣: عن عبد الملك بن عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، وليس فيه حد، وإنما عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٠٨، عن إبراهيم، وأخرج عن عطاء في الرجل يقول للرجل: يا شارب الخمر، يا سارق، قال: «ليس عليه حد، ولكن سياط».

[٢٥١٠] مسألة: [القذف بالزنا قبل البلوغ أو الإسلام أو العتق]

قال محمد: وإذا قال رجل لرجل، أو لامرأة: زنيت، وأنت يهودي، أو مجوسي، أو عبد، أو أنت في الجاهلية، فعليه الحد في ذلك كله؛ لأنه قاذف في هذا الوقت، وروي ذلك عن الحكم.

وروي[1] عن الحسن البصري، وحسن بن صالح قالا: لا حد عليه.

وعن إبراهيم، والشعبي: في العبد يزني فيقام عليه الحد ثم يعتق. فيقول له الرجل: يا زان، قال: يضرب من قذفه.

قال محمد: وإذا قذف رجل صبياً لم يحتلم بالزنا، فلا حد عليه، وإذا قذف الصبي رجلاً فلا حد عليه، ولكن يؤدبان.

قال محمد: وإذا قال لرجل: زنيت وأنت صبي، أو وأنت خصي، أو وأنت مجنون، فلا حد عليه في ذلك؛ لأنه كاذب وليس بقاذف.

وكذلك لو قال لامرأة: زنيت وأنت صبية، أو رتقا، فلا حد عليه، وليس بقاذف، ولكن عليه في ذلك أدب يعزره الإمام بقدر ما رأى.

وإذا زنى الذمي ثم أسلم، أو زنى العبد ثم أعتق، فقال له رجل: يا زان، فقد قال قوم: لا حد على قاذفه.

وقال قوم: يحد، إلا أن يقول: كنت زنيت وأنت يهودي أو نصراني.

(١) في (س): وروي ذلك.

[٢٥١١] مسألة: [قذف الذمي والذمية]

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: وإذا قذف الحر أو العبد ذمياً أو ذمية، فلا حد عليه.

قال القاسم: لأن الله تعالى إنما جعل الحد في ذلك على من قذف المحصنات المؤمنات، وليس الذمي والذمية بمؤمنين.

[٢٥١٢] مسألة: [في قذف المسلم للعبد]

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: إذا قذف المسلم عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة، فلا حد عليه.

قال القاسم عليه السلام: وقد قال بعضهم: إذا كانا عفيفين حُدَّ قاذفهما، وهو قول شاذ ضعيف.

قال محمد ـ في رواية ابن عمرو عنه ـ : وإن رأى الإمام أن يؤدبه في ذلك أدبه.

والمدبرة وأم الولد وولدهما في ذلك بمنزلة العبد والأمة.

وإذا قذف المسلم ذمياً، أو عبداً، أو مدبراً، أو أم ولد، ثم أسلم الذمي أو أعتق المماليك فطالبوا بالحد، فلا حد على المسلم القاذف.

[٢٥١٣] مسألة: [حد قذف المملوك للحر]

قال محمد: وإذا قذف المملوك حراً أو حرة، فعليه نصف ما على الحر، فإن أعتق المملوك قبل أن يجلد، فعليه حد المملوك أربعين سوطاً، وكذلك الحكم في المدبرة، وأم الولد.

وروى محمد بإسناده: عن ابن أبي رافع، وأبي جعفر ـ محمد بن علي ﷺ ـ وعطاء بن أبي رباح، أنهم قالوا: قال علي -صلى الله عليه- في العبد يقذف الحر يجلد أربعين نصف حد الحر[1].

وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعن زيد بن علي ﷺ[2] وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، والحسن البصري مثل ذلك.

وعن عمر بن عبد العزيز، والزهري قالا: يجلد ثمانين[3].

وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، قالوا: ليس على قاذف أم الولد حد[4].

وإذا قذف الرجل عبداً له مقراً له بالرق ثم قامت البينة للعبد أنه حر معروف النسب فأراد أن يأخذ قاذفه بالحد، فإنه يدرأ عنه الحد.

[٢٥١٤] مسألة: في من قذف أباه، وابنه

قال القاسم ﷺ: وإذا قذف الرجل ابنه ـ وفي رواية داود عنه ـ : وإذا قذف الرجل أم ابنه، حُد كما أمر الله سبحانه، ولم يكن العفو في ذلك إلى ابنه ولا إلى غيره؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور:٤] وقد قال غيرنا: إن العفو في القذف جائز لغير الابن، وهو في قولهم للابن أجوز.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧٩، وروى نحو ذلك عن عمر.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع)٢٢٨، برقم(٤٩٣). قال: «حد العبد نصف حد الحر».

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٣٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨١.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٢، ٤٨٣.

وقال محمد: وإذا قذف الرجل ابنه فقال: يا زان، فلا حد عليه، ويستغفر الله ـ عزّ وجل ، لا يقتل والد بولد، ولا يحد والد بقذفه ولده، وروي نحو ذلك عن الحسن البصري، وحسن بن صالح.

وكذلك الجد وإن بعد لا يحد لابن ابنه، وكذلك الأم لا تحد لابنها، ولا لابن ابنها في أنفسهما.

وأما الجد أب الأم إذا قذف ابن ابنته، فيستحسن أن يدرأ عنه الحد؛ لأنه والد وإن كان غير وارث، وأما سوى هؤلاء من ذوي الأرحام، فإنه يحد.

وإن قذف الابن أباه جُلد، وإن قتله قُتِل به.

[٢٥١٥] مسألة: [في قذف المجنون والأخرس]

قال محمد: ولو أن رجلاً قذف مجنوناً أو أخرس[(١)] لم يجب عليه حد؛ لأنك لا تدري مقراً بما قذف أو منكراً، ولكن عليه أدب.

[٢٥١٦] مسألة: [في قذف الخصي والمجبوب]

قال محمد: حدثنا علي عن حميد[(٢)]، عن حسن، قال: من قذف خصياً مجبوباً حد[(٣)] قبل أن يدرك فليس عليه حد؛ لأنه كاذب. فإن كان الخصي أو الجب بعد ما أدركه ثم قذفه قاذف، ضرب له.

---

(١) في بقية النسخ: اخرساً. والصواب ما أثبتناه من (س) لأنه ممنوع من الصرف.
(٢) في (س): علي بن حميد. وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.
(٣) في (س): جب.

[٢٥١٧] مسألة: [الحد في قذف الجماعة]

قال محمد في (المسائل): وإذا قال رجل لجماعة: يا زناة، فجاءوا به جميعاً، فعليه حد واحد لهم جميعاً، فإن طالب أحدهم فحد له، ثم طالبه الباقون لم يحد لهم؛ لأن الحد الأول لجميعهم.

وقال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : يحد لكل واحدٍ منهم حداً يبدأ بالأول فالأول.

وروى بأسانيده: عن ابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم، وعروة، وعطاء، وأبي حنيفة وأصحابه، أنهم قالوا: عليه حد واحد لجميعهم.

وقال الحسن البصري، ومكحول، وابن أبي ليلى: يضرب لكل واحدٍ منهم حداً، سواء جاءوا به جميعاً، أو مفترقين.

قال محمد: وإن قال لكل واحد منهم على حدة: يا زاني، جُلد لكل واحدٍ منهم حداً، ذكر ذلك عن الشعبي وعروة.

وقال محمد ـ فيما يروي ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : يحد لهم إن جاءوا به جميعاً حداً واحداً، وإن جاؤا به مفترقين فقال قوم: يحد لهم حداً واحداً، وقال قوم: يحد لكل واحد منهم حداً.

وقال في (الحدود) ـ فيمن قال لرجل: يابن الزانيين ـ فقول علي -صلى الله عليه- يجلد حدين حداً لأبيه وحداً لأمه، وروي ذلك عن الحسن البصري ومكحول، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجلد حداً واحداً.

وروى محمد: عن شريك، **أنه قال**: إذا قذف القاذف رجلاً آخر وهو يجلد، أقيم عليه الحد - يعني حتى يتم له الحد الأول ولم يحد للثاني - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لأن الحد وجب لله ولم يجب لكل واحدٍ منهم، فمن قام به منهم سقط عن القاذف.

[٢٥١٨] مسألة: [من قال لغيره: يا زاني يابن الزانيين]

قال الحسني: فعلى قول علي -صلى الله عليه- إذا قال رجل لرجل: يا زاني يابن الزانيين جُلد ثلاثة حدود.

[٢٥١٩] مسألة: [الحكم في تبادل القذف]

وعلى قول محمد: إذا قال رجل لرجل يابن الزانيين، فقال الآخر: إن كانا زانيين فأبواك زانيان، فعلى الأول الحد ولا حد على الآخر؛ لأنه قال: وإذا قال رجل لرجل: يا زانٍ، فقال: إن كنت زانياً فأنت زان فإن الأول يحد، ولا حد على الآخر.

قال محمد: ولو قال رجل لرجل مبتدئاً: إن كنت زانياً فأنت زان، فلا حد على واحدٍ منهما.

[٢٥٢٠] مسألة: [من قذف رجلين فعفا أحدهما]

وروى محمد عن أبي حنيفة، قال: إذا قذف رجل رجلين فعفا أحدهما، بطل حق صاحبه.

وعن مغيرة قال: لا يبطل حق الآخر.

[٢٥٢١] مسألة: إذا قذف امرأة ميتة، هل لأوليائها المطالبة بحقها؟

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا قال رجل لأخيه، أو لأجنبي: يا ابن الفاعلة، فليس لابنها أن يأخذ بحدها، وإن كانت حية، وإن وكلته بحدها لم يجز له ذلك، ولا تجوز الوكالة في حدٍ، ولا يشبه هذا القتل.

وإن كانت ميتة فلابنها أن يطالب بحقها، وإن كانت حية فلها أن تطالب بحقها وتقدمه إلى الحاكم فيقيم عليه الحد، والأولياء الذين يجب لهم أن يطالبوا بحق المقذوف إذا كان ميتاً رجلاً كان أو امرأة، هم: الأب، والجد وإن علا، والولد وولد الابن وإن سفل، والأم، والأخ، والأخت، وروي عن ابن أبي ليلى نحو ذلك.

وعن أبي حنيفة قال: ليس لأحدٍ أن يأخذ إلا الولد، وولد الابن، والأب، والجد، ولا يأخذ بذلك أخ ولا أخت. وقد قيل: كل ذي رحم محرم مثل: العم، وابن الأخ، فله أن يطالب بذلك، وكذلك إذا قذف رجل بالزنا وهو ميت، فمثل ذلك: فلابنه وأبيه، ولأخيه وابن أخيه أن يطالبوا بحقه، ويقام لهم الحد إذا ثبت على ما فسرنا في المسألة الأولى.

وقال محمد ـ في وقت آخر ـ : ومن قُذِف وهو ميت وله وارث ذو رحم محرم، فله أن يطالب بحده.

قال محمد: ولكل واحدٍ من هؤلاء الأولياء من الرجال والنساء أن يطلب بإقامة الحد، وإن كان غيره أقرب منه، وأيهم عفا، أو كان غائباً، أو قصر عن الطلب للحد، لم تبطل حجة الأخير في الطلب، وكان للأخ أن يطلب دون الابن، وللأخت دون الأخ، وليس لبنت البنت أن تطالب، ولا للخالة والعمة، وقد قال: لكل ذي رحم محرم أن يطالب بالحد كغيره من ذوي الأرحام الحرم.

[٢٥٢٢] مسألة: [توريث الحد]

وقد روي عن علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- : «أن الحد لا يورث» وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وذاك إذا قذف الرجل في حياته، ثم مات قبل أن يقام له الحد فلا يورث عنه الحد بعد موته، ولكن إذا قذف وهو ميت، وكان له وارث ذو رحم محرم، كان له أن يطلب بحده.

وإذا قال رجل لامرأته: يا زانية، يا ابنة الزانية، فإن كانت الأم حية فهي المطالبة بحقها، وإن كانت ميتة فلولدها أن يطالبوا بحقها، فإذا ارتفعوا إلى الحاكم فاجتمعت الأم والبنت، بُدئ بحد الأم فحد لها[1]، ثم لاعن عن البنت، وكذلك إن كانت الأم ميتة فكانت البنت المطالبة عنها، فإنه يبدأ بحق الأم فيحد لها.

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو عنه ـ : وإذا قال الرجل لجماعة: يا بني الزانية، فإن كانت أمهم واحدة، حُدَّ لها حداً واحداً، وإن لم تكن أمهم واحدة فلا حد على القاذف.

[٢٥٢٣] مسألة: في من قذف رجلاً أمه أمة، أو ذمية

قال محمد: وإذا نفى رجل رجلاً من أبيه، فقال: لست بابن فلان، وأم المقذوف ذمية، أو أمة، أو أم ولد، وأبوه حر مسلم، فلا حد عليه؛ لأن القذف إنما وقع على الأم، ولا حد على قاذفها، وهذا قول حماد وأبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) ما أثبتناه هو من (ج، س) وهو الصواب، وفي بقية النسخ: فحدها.

وروى محمد بإسناده، عن ابن مسعود، والحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى، وسفيان، وحسن بن صالح، أنهم قالوا: عليه الحد.

قال حسن: لأنه نفاه من نسبه.

وعن الشعبي، ومغيرة، وحسن، قالوا: إذا قال رجل لرجل - أمه مشركة أو مملوكة - : يابن الزانية، لم يجلد، وإن قال: يا ولد زنا، أو قال: لست بابن فلان جلد؛ لأنه نفاه من أبيه[1].

وروي عن الحسن البصري، قال: ليس على قاذف الذمية حد إلا أن يكون لها زوج مسلم.

وعن الحارث قال: لو أن رجلاً نفى مشركاً فدخل ذلك النفي على مسلم جلد.

وعلى قول محمد: إذا قال رجل لرجل: يابن الزانية، وادعى القاذف أن أم المقذوف أمة، أو ذمية، وقال المقذوف: هي حرة مسلمة، فالقول قول القاذف، إلا أن يقيم المقذوف على ذلك بينة.

[٢٥٢٤] مسألة: [الحرية في الشهادة والقصاص والعاقلة وحد القذف]

قال محمد: الناس أحرار في كل شيء، إلا في أربعة أشياء: في الشهادة، والقصاص، والعاقلة، والحد في القذف.

فأما الشهادة: فإذا شهد الشهود عند القاضي، فقال الخصم: هم عبيد.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٣٩.

والقصاص: إذا حكم بأن يقتص منه، فقال: أنا عبد.

والعاقلة: إذا انتسب[1] إليهم رجل وقد جنى جناية، وهو غير معترف فقال: هو عبد.

والحد: إذا قال القاذف للمقذوف: أنت عبد، لم يحد له، والقول قوله.

وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة، قالوا: ولو قال القاذف: أنا عبد، وقال المقذوف: أنت حر، فالقول قول القاذف، ولا يحد إلا ببينة تقوم إذا نفى الحد أو نفى بعضه.

[٢٥٢٥] مسألة: إذا قال رجل لذمي أمه مسلمة، أو عبد أمه حرة: يابن الزانية

قال محمد: وإذا قال رجل مسلم لذمي قد أسلمت أمه، أو لعبد أمه حرة: يابن الزانية، فللأم أن تطالب المسلم[2] بقذفها، ويحد لها، وإن كانت ميتة وكان لها وارث من المسلمين ذو رحم محرم سواء ابنها أو العبد فطالب بقذفه إياها، جلد له، وإن لم يكن لها وارث من المسلمين سوى ابنها، لم يحد للذمي ولا للعبد، سواء كان العبد له أو لغيره.

[٢٥٢٦] مسألة: إذا قال رجل لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت بك أو زنيت بي

قال محمد: وإذا قال الرجل للمرأة يا زانية، فقالت: زنيت بك، فلا حد على واحدٍ منهما، سقط عن الرجل الحد؛ لأنها صدقته فيه بقولها زنيت، ولا حد عليها؛ لأنها أقرت بالزنا مرة واحدة، وقولها: بك، ليس بشيء.

(١) ما أثبتناه من (س). وفي بقية النسخ: إذا انتسبت.
(٢) انظر قول الحسن وإبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦٨.

وإذا قال رجل لامرأة: يا زانية، فقالت: زنيت بي، فكل واحدٍ منهما قاذف لصاحبه، يحد الرجل بقوله لها: يا زانية، وتحد هي بقولها: زنيت، وقولها: بي، ليس بشي.

وقال قوم: قولها: زنيت بي تصديق.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم في امرأة قالت لرجل: زنيت بي، قال: لا حد عليها.

وعن الحسن البصري قال: قد قذفتْ رجلاً من المسلمين عليها الحد[1].

قال محمد: ليس يؤخذ بهذا.

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأته: زنيت بك، وقالت: زنيت بي، فلا حد عليهما ولا لعان؛ لأنه لا يكون زانياً بامرأته، ولا تكون زانية بزوجها.

[٢٥٢٧] مسألة: إذا قال: من دخل هذه الدار فهو زان

قال محمد: وإذا قال رجل: من كان دخل هذه الدار فهو زان، فعليه الحد لمن كان دخلها إذا عرفوا، وإذا قال: من يدخل هذه الدار فهو زانٍ، أو من دخل هذه الدار غداً فهو زانٍ، فدخلها داخل، فلا حد عليه.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في المسألتين جميعاً، سواء كان علم من كان دخل الدار أو لم يعلم.

ولو قال رجل: إن كنت دخلت هذا الدار فامرأتك زانية، فشهد عليه شاهدان أنه دخل الدار، فما أراه قاذفاً، ولا أرى عليه حداً.

(١) في (ج): بالاسم.

[٢٥٢٨] مسألة: [قذف أم من اشترى العبد أو باعه]

وعلى قول محمد ـ في المسألة التي قبلها ـ: إذا قال رجل لعبد: أم من اشتراك، أو أم من باعك زانية، لزم الحد للمقذوف. وإن قال: أم من يشتريك أو أم من يبيعك زانية، لم يلزمه الحد.

[٢٥٢٩] مسألة: [من قال لرجل يا فاعلاً بأمه]

قال القاسم ﷺ ومحمد: إذا قال رجل لرجل: يا فاعلاً بأمه، فعليه ما على القاذف[١].

وروى محمد بإسناد عن أبي هريرة مثل ذلك.

وعن غياث، عن جعفر ﷺ، عن علي -صلى الله عليه- فيمن قال لرجل: يا نائك أمه، لا حد عليه.

[٢٥٣٠] مسألة: [قذف ابن الملاعنة]

وعلى قول محمد: إذا قال رجل لابن الملاعنة: لست بابن فلان-يعني الملاعن- فللأم أن تطالب بحقها إن كانت حية، وإن كانت ميتة، فلابنها أن يطالب بحقها.

وروى محمد بإسناد[٢]: عن ابن عباس، وابن عمر، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، أنهم قالوا: من قذف الملاعنة جلد[٣].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٤٠، و(المنتخب) ٤١٩: «فهو من أكبر القذف، يحد له» واستدل ﷺ بكلام جده الإمام القاسم بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ.

(٢) في (ج): بإسناده.

(٣) ورُوي نحو ذلك عن قتادة في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ١٢١.

[٢٥٣١] مسألة: [في قذف العبد زوجته]

قال محمد: وإذا قذف العبد زوجته وهي حرة، أو نفى ولدها، جلد نصف حد الحر أربعين جلدة، وثبت نسب الولد، ولا لعان بينهما.

وكذلك إن كان الزوج مدبراً أو مكاتباً، فحكمه حكم العبد، إلا ما روي عن علي -صلى الله عليه- في المكاتب أن يضرب نصف الحد، ونصف حد المملوك.

وكذلك إن كان الزوج حراً، والزوجة أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد فقذفته، جلدت أربعين جلدة إن شاء الزوج ذلك.

[٢٥٣٢] مسألة: [من تزوج امرأة وقال: لم أجدها عذراء]

قال محمد: وإذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، ثم قال: لم أجدها عذراء، فلا يجب بهذا حد، ولا لعان؛ لأن العذرة قد تذهب بالوثبة، والحيض، وطول التعنيس وهو كثرة الحيض.

وروي عن إبراهيم وأهل الكوفة نحو ذلك[1].

وعن الشعبي قال: يلاعن.

وعن الزهري قال: يضرب الحد ولا لعان[2].

وعن علي -صلى الله عليه- قال: إذا لم أجدها عذراء لم يصدق[3].

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٧٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩١.

(٣) لعل العبارة هكذا: (إذا لم يجدها...) كما في رواية الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في الأمالي رقم(٢٤٤٨) بتحقيقنا بلفظ: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل أدخلت امرأته فلم يجدها عذراء قال: (لا يصدق، وإن قذفها جُلد).

[٢٥٣٣] مسألة: إذا عفا المقذوف عن القاذف، هل يسقط عنه الحد؟

قال القاسم عليه السلام: وإذا قذف رجل رجلاً فعليه الحد، ولم يكن للمقذوف أن يعفو عن ذلك ـ يعني بعد أن ثبت عند الحاكم ـ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤] وقد قال غيرنا: إن العفو في القذف جائز.

قال محمد: إذا عفا المقذوف عن القاذف، بطل عنه الحد.

وروى محمد: عن الحسن، وابن سيرين، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، أنهم قالوا: إذا عفا المقذوف فلا عفو له.

قال الحسني: فمعنى **قول القاسم** عليه السلام أن حد القذف من حقوق الله لا يسقط بالعفو.

وقول محمد: هو من حقوق الآدميين يسقط بالعفو، قبل أن يثبت عند الحاكم وبعد ما ثبت، وهو قول الشافعي.

وكذلك قال محمد ـ فيمن قذف جماعة فقال: لكل واحدٍ منهم على حدة: يا زان ـ : إنه يجلد لكل واحدٍ منهم حداً، وقوله في (الحدود) فيمن قال لرجل: يابن الزانيين، قول علي عليه السلام يجلد حدين حد لأبيه وحد لأمه[1].

[٢٥٣٤] مسألة: [من قذف زوجته برجل سماه]

وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا قذف الرجل زوجته برجل سماه، ولاعن، فعليه الحد للرجل.

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: حداً لأبيه وحداً لأمه.

وقال محمد: لا حد للرجل؛ لأن النبي ﷺ لما اعترف ماعز بن مالك أربع مرات، قال له رسول الله ﷺ: ((بمن)) قال: بفلانة، ولم يجعله النبي ﷺ قاذفاً[1].

وروى محمد بإسناد، عن ابن سيرين قال: فلا حد عليه للرجل.

وقال الحسن البصري: يضرب حداً للرجل.

وقال الشعبي: إنما هو حد واحد أيهما أحده بحده لم يكن للآخر حد، إن لاعنته المرأة لم يضرب للرجل[2]، وإن ضرب للرجل لم يلاعن للمرأة.

قال محمد: وإذا قذفت الذمية زوجها وهو مسلم، جُلدت ثمانين، إن شاء الزوج أن يرافعها إلى الحاكم.

[٢٥٣٥] مسألة: الوكالة، والكفالة في الحد

قال محمد: لا تجوز الوكالة في حد، وإذا قال رجل لرجل: يابن الزانيين، فإن كان أبواه ميتين، فله أن يأخذ بحدهما، وإن كانا حيين، لم يكن له أن يأخذ بحدهما، وإن وكلاه بذلك لم يجز، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى: له أن يأخذ بالحد لأبويه حيين، كانا أو ميتين، غائبين كانا أو شاهدين، وكلاه بذلك أم لم يوكلاه.

قال محمد: وقول أبي حنيفة أحبُّ إلينا.

قال الحسني ـ رضي الله عنه ـ: وقول أبي حنيفة في هذا: أنه لا تجوز الوكالة في شيء من الحدود، في استيفائها، وأنه يجوز الوكالة في الخصومة فيها، وإقامة البينة

---

(١) وقد تقدم تخريج ذلك.

(٢) في (ب) و(ج): الرجل.

على إثبات الحد فيها، ولا يضرب الحد حتى يحضر المقذوف.

وقال أبو يوسف: لا تجوز الوكالة في شيء من ذلك من خصومة وغيرها.

وروى محمد عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ـ عليهما السلام ـ عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: لا كفالة في حد[1].

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا كفالة في حدٍ ولا قصاص.

قال أبو حنيفة: وإذا ادعى المقذوف أن له بينة حاضرة في المصر أن هذا قذفه، وسأل الحاكم أن ينظره إلى أن يقيمها، فإن الحاكم يحبس المدعى عليه القذف إلى قيام الحاكم من مجلسه، فإن أحضر بينة وإلا خلى سبيله، ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه.

[٢٥٣٦] مسألة: [من قذف رجلاً كان وطئ امرأة بشبهة]

روى محمد عن حسن، عن أبي حنيفة ـ في رجل قذف رجلاً كان وطئ امرأة بشبهة، كأن تزوجها في عدة، وهو يعلم أو لا يعلم ـ : فلا حد على قاذفه إن كان لم يعلم [وإن علم][2] فعلى قاذفه الحد.

قال حسن: وبه نأخذ.

وقال أبو حنيفة: وإذا شرى رجل جارية فوطئها ثم استحقت، فلا حد على قاذفه.

(١) وأخرج نحو ذلك البيهقي في سننه: ٨/ ٤٥١ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي الأعظم ﷺ.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من هامش (ج) ظ.

وقال ابن أبي ليلى: يحد قاذفه.

قال حسن: وبه نأخذ.

[٢٥٣٧] مسألة: [من قذف امرأة استكرهها رجل فزنى بها]

قال حسن: قال أبو حنيفة: وإذا استكره رجل امرأة فزنى بها، فلا حد على قاذف المرأة.

وقال ابن أبي ليلى: يحد قاذفها إذا كانت[1] مستكرهة.

[٢٥٣٨] مسألة: [في العبد يقذف فلا يحد حتى يعتق]

روى محمد بإسناده: عن الشعبي، وابن أبي ليلى - في العبد يقذف فلا يحد حتى يعتق - قال: عليه حد العبد.

[٢٥٣٩] مسألة: [من حدّث عن فلان أنه زنى، وقذف المرأة للرجل]

قال محمد: حدثنا هارون بن حاتم، عن حسن بن زياد قال: مر ابن أبي ليلى على امرأة فقال[2] لها شيء فتغضبت منه، فمر بها شاب فقال لها ذلك، فقالت: يابن الزانيين، فسمعها ابن أبي ليلى، فأمر بها فأدخلت المسجد فضربها حدين وهي قائمة، وأبو حنيفة جالس في المسجد.

فقيل: ما هذا؟

فقال: هذه فلانة.

(١) في (ب، ج، س): لأنها مستكرهة.
(٢) في (ب، ث): يقال.

فقال أبو حنيفة: أخطأ والله فيها، في ستة أوجه[1]:

[١] أخطأ: حين أجاز شهادته وحده، والقاضي لا تجوز شهادته وحده في هذا حتى يكون معه آخر.

[٢] وأخطأ: حين ضربها في المسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود في المساجد.

[٣] وأخطأ: حين ضربها حدين، وإنما عليها حد واحد.

[٤] وأخطأ: حين أقام عليها حدين في مقام واحد، وإذا أراد أن يضرب إنساناً حدين ضرب حداً ثم ترك حتى يبرأ، ثم ضرب الحد الآخر.

[٥] وأخطأ: حين ضربها بلا محضر من خصمها، فلعلهما لو حضرا عفيا أو عفا أحدهما فيبطل حد صاحبه.

وروى محمد بإسناده: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُتي برجل فقال له: ((أحق ما حدثت عنك))؟ قال: وما حدثت عني؟ قال: ((حدثت عنك أنك زنيت بجارية من بني فلان)). قال: نعم، قال: ((حقاً))؟ قال: نعم. قال: فأمر به ثم أرسل إليه فردوه، فقال: ((لعلك)) قال: لا، قد مسستها، قال: (حقاً))، قال نعم، قال: ((اذهبوا به وارجموه))[2].

قال الحسني: وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا قال رجل لرجل: حُدِّثْت عنك أنك قد زنيت، أو زعم فلان أنك زان، فلا حد عليه.

---

(١) لعلها: خمسة أوجه.

(٢) أخرج الطبراني في الكبير: ١٢/ ٦: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك» ؟ قال: وما بلغك عني ؟ قال: « بلغني أنك وقعت على جارية بني فلان» ؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم، وأخرج نحو ذلك أبو داود في سننه: ٢/ ٥٥٢.

باب حد شارب[1] الخمر والمسكر

قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: المسكر عندك مثل الخمر؟

قال: لا.

قلت: فيحد فيه - يعني في قليله - فهاب الحد فيه، ثم ذكر عن علي عليه السلام أنه حد فيه.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: ويجب الحد على شارب الخمر في قليلها كوجوبه في كثيرها، سواء أسكر منها أم لم يسكر.

وقال القاسم عليه السلام - أيضاً - فيما حدثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي عنه قال: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم المسكر.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن كل مسكر حرام، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وقالوا: ما خمر من الشراب فأسكر كثيره، فهو خمر[2].

---

(١) في (ث): الشارب.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٣٠، برقم (٥٠٢) و(٥٠٣): «أنه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ أربعين جلدةً». وعن علي عليه السلام قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال محمد: حد السكر من المسكر مثل حد الخمر.

قال محمد ـ فيما روى ابن عمرو عنه، وقرأته بخطه ـ : والسكر عندي بمنزلة الخمر، والخمر إجماع، وذا فيه اختلاف.

وروى بإسناده: عن علي عليه السلام مثل ذلك من رواية زيد بن علي، وضميرة.

وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسكران فضربه الحد، ثم قال له: «ما شرابك»؟ فقال: شربت زبيباً وتمراً[1].

وعن الحارث، عن علي قال: في المسكر من النبيذ ثمانون[2].

[٢٥٤٠] مسألة: [من شرب الخمر مراراً]

قال محمد: وإذا شرب رجل الخمر مراراً، لم يضرب إلا حداً واحداً.

وروى محمد بإسناده عن ابن سيرين مثل ذلك.

[٢٥٤١] مسألة: في من شرب الخمر [وحُدَّ] ثم عاد مراراً

قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، قال في الرابعة: فإن شربها فاقتلوه))[3] ثم عفا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك عن القتل إلى إقامة الحدود.

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ١٦٢، وزاد فيه: «.. لا تخلطهما، يكفي كل واحد منهما من صاحبه».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٠٢، وهو فيه ـ أيضاً ـ عن ابن عباس، والحسن.

وفي رواية الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ٢٣٠، برقم (٥٠٢) في المسكر من النبيذ أربعين جلدة، وقد تقدم.

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ٣٩، مستدرك الحاكم: ٤/ ٤١٣، مسند أحمد: ٢/ ٥٤٥، المعجم الكبير: ١/ ٢٢٧.

وروى بإسناده: عن قبيصة بن ذؤيب، أن رسول اللهﷺ قال: «من شرب الخمر فاضربوه ثلاث مرات، فإذا شرب الرابعة فاضربوا رقبته» قال: فأتي رسول اللهﷺ برجل قد ضربه في الخمر ثلاث مرات فانتظر الناس أن يضرب رقبته كما سمعوا منه، فأمر به رسول اللهﷺ فضرب كما كان ضربه، وعفا الله على يدي رسوله من القتل[1].

[٢٥٤٢] مسألة: [إقامة الحد في الخمر والسرقة على أهل الكتاب]

قال محمد: ولا يقام على أهل الكتاب حد في خمر ولا سرقة، إلا أن يتحاكموا إلينا.

وروي [عن] إبراهيم أنه قال: لا يقام عليهم حد في خمر ولا سرقة[2].

[٢٥٤٣] مسألة: [من شرب الخمر ناسياً ورفع أمره إلى الإمام]

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا شرب رجل الخمر ناسياً، أو لم يعلم أنها الخمر، فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله ـ عزّ وجل ـ غير الندم، والتوبة، والاستغفار، وإن رفع إلى الإمام فثبت عليه بذلك بينة أو أقر على نفسه، أُقيم عليه الحد، ولم يقبل قوله: شربتها ناسياً، أو جاهلاً بها.

وروى محمد بإسناده: عن سماك، عن رجل، عن علي -صلى الله عليه- أن رجلاً قام إليه، فقال: إني شربت الخمر، فقال: اجلس فإنك أحمق، فقام الثانية، فقال مثل ذلك، فقال علي -صلى الله عليه- شاهدان على رجل اجلدوه.

(١) وروي نحو ذلك عن جابر في سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٢٥٥.
(٢) وروي عن إبراهيم أنه قال: «لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٥٢.

[٢٥٤٤] مسألة: [تعريف السكران]

قال محمد: والسكران: هو الذي ينكر ما كان يعرف في صحته، فأما إذا عرف ما كان يعرف في صحته فليس بسكران. وروي عن حسن بن صالح نحو ذلك.

[٢٥٤٥] مسألة: [حد شارب الخمر]

قال القاسم ـ فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عن القاسم، قال: أخبرني رجل ثقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لا أجد أحداً شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته ثمانين[1].

وقال الحسن ـ فيما حدثنا محمد، وزيد: عن زيد، عن أحمد، عنه: ويحد شارب الخمر ثمانين جلدة.

وروى محمد بإسناده: عن الحارث، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة[2].

وعن علي: أنه ضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً له شعبتان[3].

قال محمد: وقال بعضهم: ضربه علي -صلى الله عليه- أربعين، وضربه الحسن عليه السلام أربعين.

(١) الأحكام: ٢/ ٢٦٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٠١.
(٣) أخرج نحو ذلك عبد الرزاق في مصنفه: عن أبي جعفر قال: «جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان».

وروي حديث أبي سعيد: عن النبيﷺ أنه أتي برجل-يعني في شراب- فضربه النبيﷺ بنعلين أربعين[1]. ثم قال محمد: هذا قبل أن تنزل الحدود.

وعن أنس قال: كان النبيﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد، قال: ثم ضرب أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار في ذلك، فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعله ثمانين كأخف الحدود[2].

وعن الشعبي قال: كان الرجل إذا شرب الخمر يهذه هذاً ويهذه هذاً، فاستشار عمر في ذلك، فقال عبد الرحمن: أرى أن تضرب فيه ثمانين. فضربه ثمانين.

وعن حصين بن المنذر[3]، عن علي -صلى الله عليه- قال: ضرب النبيﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر صدراً من إمارته أربعين، ثم أكمله عمر ثمانين، وكلٌّ سنة[4].

وعن أبي عبد الرحمن السلمي، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي: أن عمر استشار علياً -صلى الله عليه- فيمن شرب الخمر. فقال: اضربه ثمانين.

---

(١) مسند أحمد: ٣/ ٤١٨، ٥٢٨، وعن أبي بكر في سنن أبي يعلى: ٢/ ٤١٥، وهو فيها ـ أيضاً ـ عن أنس: ٥/ ٣٩١.

(٢) مسلم: ١١/ ٢١٤، مسند أحمد: ٤/ ٢٣، سنن أبي يعلى: ٥/ ٣٦٨.

(٣) أبو سبرة، حصين ـ بضم أوله، ثم معجمة مصغراً ـ بن المنذر الرقاشي ـ بالقاف ـ البصري، عن: علي ، وعثمان، وعنه: الحسن، وداود، وثقه العجلي.
قال في (الخلاصة): كان مع علي عليه السلام يوم (صفين)، وبيده الراية، وكان فارساً شجاعاً شاعراً.
وقال في (الكاشف): ثقة شريف من أمراء علي يوم (صفين). توفي سنة (٦٧هـ). وفي (الخلاصة) سنة (٩٩هـ). خرّج له: مسلم، ولم يخرج له البخاري، وخرّج له: الأربعة إلا الترمذي.

(٤) مسند أحمد: ١/ ٢٢٦، ٢٣٣، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٩.

قال حبيب، والسدي: قال علي ـ صلى الله عليه ـ: إنه إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد الفرية ثمانين[1].

قال السدي: وكان علي -صلى الله عليه- يقول: ما أحد أقيم عليه حد من حدود الله لا أبالي على أي جنبيه وقع إلا شارب الخمر، فإنه إن مات من الحد فديته من بيت المال[2].

[٢٥٤٦] مسألة: [متى يُحد شارب الخمر]

روى محمد بإسناده: عن الشعبي قال: لا يضرب السكران حتى يصحو[3].

وعن عطاء بن أبي مروان[4]، عن أبيه، عن علي -صلى الله عليه- أنه أُتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ((ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان))[5].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، وقال عليه السلام: «وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يضرب في شرب المسكر ثمانين، وكان يقول: «كل مسكر خمر». وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير».
وفي مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٧٨: عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: «إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها» فقال له علي: «إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية» فجعله عمر حد الفرية ثمانين.

(٢) أخرجه نحو ذلك البيهقي في سننه: ٩/ ٤٦، من قول الشافعي عن الإمام علي عليه السلام، إلا أنه قال: «..فمن مات فيه فديته، إما قال: على بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام».

(٣) وهو قول فقهاء أهل المدينة في سنن البيهقي: ١٣/ ١٢٧.

(٤) عطاء بن أبي مروان، أو مصعب الأسلمي، المدني، سمع أباه، وعنه: موسى بن عقبة، وحجاج بن أرطأة، وشعبة، والثوري، وشريك، قال ابن معين: هو ثقة، خرّج له: النسائي، ومحمد. [الطبقات: -خ-].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣١.

[٢٥٤٧] مسألة: [من وُجِد به ريح خمر]

قال محمد: وإذا وُجِد من رجل ريح الخمر فلا حد عليه، وروي ذلك عن عطاء، وعمرو بن دينار.

وقال أهل المدينة: يُضرب الحد، وقول الكوفيين أحب إليَّ.

وروى محمد بإسناد عن عمر: أنه كان يحد في ريح الخمر[1].

وعن عمر: أنه شهد عنده على رجل أنه رؤي يتقيأ الخمر فجلده الحد[2].

[٢٥٤٨] مسألة: [تكفير الحد للتائب]

قال القاسم، ومحمد، ومن أُقيم عليه الحد فهو كفارة له إذا تاب.

قال محمد ـ في رواية أبي حازم، عن الفزاري، عنه ـ : والقرآن ينطق به، قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[المائدة:٣٣، ٣٤].

قال القاسم عليه السلام: ومن أتى كبيرة توجب النار لم يُصَلَّ عليه إن كان غير تائب؛ لأنه ملعون.

وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال: يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة تَرَحُّمٌ واستغفار.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩/٢٢٨: عن إسماعيل بن أمية، قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٣.

وروى محمد بإسناد: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصاب منكم حداً فَعُجِّل له فهو كفارة لذنبه، ومن أُخِّر عنه فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه))[1].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن علي -صلى الله عليه- قال: ما من حدٍ يقام على صاحبه إلا كان كفارة لذنبه[2].

وعن الحسن بن سعد[3]، عن علي -صلى الله عليه- قال: من أُقيم عليه الحد فهو كفارته.

وعن النبي ﷺ: أنه لما رجم ماعز مر برجلين يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِم مرجم الكلب، قال فسكت عنهما النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار، فقال لهما النبي ﷺ: ((انزلا فأصيبا من هذه الجيفة)). فقالا: يا رسول الله: أنأكل من هذه الجيفة، قال: ((ما أصبتما من أخيكما آنفاً أشد من إصابتكما لو أصبتما منها، إنه الآن في أنهار الجنة يتقمص فيها))[4].

---

(١) وهو بلفظ مقارب في البخاري: ٤/ ١٨٥٧، مسلم: ١١/ ٢٢٠، سنن الترمذي: ٤/ ٣٦، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٦١.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٢٧، برقم (٤٩٠) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ٥٣٧، سنن البيهقي: ١٣/ ١٥١.

(٣) الحسن بن سعد بن معبد، مولى الحسن السبط، عن أبيه، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وعنه: أبو إسحاق الشيباني، والمسعودي، وحجاج. وثقه النسائي، وعداده في ثقات محدثي الزيدية، واحتج به مسلم وابن ماجه.

(٤) الأحكام: ٢/ ٢٢٥، سنن أبي يعلى: ١٠/ ٥٢٤، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٢٤٤، مع اختلاف يسير.

وعن الشعبي: أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك وصلى عليه.

وعن أبي قلابة[1]: أن النبي ﷺ رجم امرأة وصلى عليها، وقال: «لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة[2] قبل منهم»[3].

(١) عبد الله بن زيد الجرمي، تقدمت ترجمته.

(٢) في (ب) و(ج): من أهل الدنيا، وأغلب الأحاديث وردت بلفظ: «.. من أهل المدينة».

(٣) مسلم: ١١/ ٢٠٢، سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٦، سنن الترمذي: ٤/ ٣٣، المعجم الصغير: ١/ ٣٢٣.

باب حد السارق

[٢٥٤٩] مسألة: أقل ما يجب فيه القطع

قال أحمد بن عيسى والحسن -عليهما السلام-: يقطع السارق في ربع دينار.

قال الحسن عليه السلام: أقل ما يجب فيه القطع عندنا في ربع دينار، وروي ـ أيضاً ـ عن أمير المؤمنين أنه قال: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم[١].

وقال القاسم عليه السلام، **ومحمد، والحسن** ـ فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، أو فيما قيمته من المتاع عشرة دراهم إذا أخرجه من الحرز[٢].

وروى محمد: عن ابن عمر: أن المجن[٣] كان قيمته عشرة دراهم[٤].

قال محمد: وروي عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم[٥].

---

(١) سنن البيهقي: ١٣/ ١٦، سنن الدارقطني: ٣/ ٢٠٠، وهو فيها: ٣/ ١٩٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي الأعظم ﷺ.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٤٨، وقال عليه السلام: «والحرز: فهو بيت الرجل ومراحه ومربده المحصن عليه».

(٣) المجن: هو التُّرس والتَّرسة.

(٤) وروي نحو ذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في مسند أحمد: ٢/ ٣٧٥.

(٥) مسند أحمد: ٢/ ٣٧٥.

قال القاسم: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار[1] وهو قول أهل المدينة، وقد ذكر ـ أيضاً ـ أن قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ كانت عشرة دراهم[2].

وقال ابن أبي ليلى: يقطع في خمسة دراهم.

وقال الحسن ـ فيما أخبرنا أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه، **وهو قول محمد** ـ: وإذا سرق العبد والأمة قطع.

قال محمد: ويجب على النساء من الحدود ما يجب على الرجال.

وروى محمد بأسانيده: عن ابن عباس، وابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن[3].

وعن عائشة قالت: لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ في أقل من حجفة أو ترس[4].

وعن ابن مسعود قال: لا يقطع إلا في ترس أو حجفة[5].

قال محمد: المجن ما يستجن به: مثل البيضة، والترس، والمغفر.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١، عن ابن عباس.

(٢) روي نحو ذلك عن ابن عباس سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٤٨: «روي لنا عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم».

(٣) البخاري: ٦/ ٢٤٩٣، سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٤٨، مسند أحمد: ٢/ ٦٧، وذكر فيها جميعاً عن ابن عمر أن القطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وعن ابن عباس في سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم».

(٤) مستدرك الحاكم: ٤/ ٤١٩، سنن البيهقي: ١٣/ ٧، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٤٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٣٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٦.

الترس: هو الصفحة المستديرة من الفولاذ تُحمل للوقاية من السيف وغيره. [قاموس المعتمد المدرسي: ٦٢].

والحجفة: هي الترس من الجلود بلا خشب ولا عقب. [ترتيب القاموس المحيط: ١/ ٥٩٥]

[٢٥٥٠] [مسألة]: من قال: قيمة المجن ربع دينار

وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[١].

قال محمد: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- عن علي -صلى الله عليه- أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[٢].

حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- أن علياً -صلى الله عليه- كان يقطع السارق في ربع دينار[٣].

وعن عائشة قالت: يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً[٤].

وعن عثمان: أنه قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم[٥].

وعن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: لا يقطع السارق في أقل من ثلث دينار.

وعن أبي إسحاق، عن أبي معاذ، عن أبي جعفر قال: لا يقطع السارق في أقل من ثلث دينار.

---

(١) انظر: البخاري: ٦/ ٢٤٩٣، سنن أبي داود: ٢/ ٥٤١، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٤٨، مسند أحمد: ٢/ ٦٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٤، سنن البيهقي: ١٣/ ١٤.

(٣) سنن البيهقي: ١٣/ ١٥. ولفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع) ٢٣٠، برقم (٥٠٥): قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم».

(٤) الموطأ: ٢/ ٨٣٢.

(٥) الموطأ: ٢/ ٨٣٢.

فصل فيمن قال: قيمة المجن خمسة دراهم

عن الحسن البصري، وأبي قلابة، قالا: قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه خمسة[1].

وعن أسد: أن أبا بكر قطع في مجن قيمته خمسة دراهم[2].

وعن عمر، أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم[3].

وروى سليمان التيمي، عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك[4].

وكذلك قال ابن أبي ليلى: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم.

فصل فيمن[5] قال قيمة المجن عشرة دراهم

وروي عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم[6].

---

(١) سنن البيهقي: ١٣/ ١٣، ١٤، عن أنس بن مالك، وعن ابن عمر في سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٣٥.

(٢) وروى نحو ذلك أنس عن أبي بكر في سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٤٩، والكبرى: ٤/ ٣٣٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٣، سنن البيهقي: ١٣/ ١٦، سنن الدارقطني: ٣/ ١٨٥، وجميعها لم يذكر فيها لفظ: دراهم، وروي نحو ذلك عن سليمان بن يسار، في سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٤٠، سنن الدارقطني: ٣/ ١٨٦.

(٤) ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٣٠، برقم(٥٠٥): قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم». وقد تقدم.

(٥) في (ث): من.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٥، وقد تقدم ذلك.

وعن إبراهيم، وعطاء، قالا: قيمة المجن عشرة دراهم[1].

وعن الحسن البصري، عن أبي جعفر قال: المجن الذي يقطع فيه قيمته دينار[2].

وعن أبي سعيد: عن علي -صلى الله عليه- قال: لا يقطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم[3].

وعن الحكم: أن علياً -صلى الله عليه- قطع في بيضة قيمتها عشرة دراهم[4].

وعن ابن بشير[5]: أن علياً -صلى الله عليه- قطع في بيضة قيمتها اثنا عشر درهماً.

وعن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم[6].

وعن إبراهيم نحو ذلك.

وعن سفيان، وحسن، وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٤٨: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٦، ونحو ذلك عن ابن عباس في مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٣٤.

(٣) وهو - أيضاً - عن يحيى الجزار، عن الإمام علي ﷺ في مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٣٣.

(٤) وأخرج الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٢٠، عن الإمام علي ﷺ: أن النبي ﷺ قطع في بيضة قيمتها عشرون درهماً، وفي رواية أخرى عن الإمام علي ﷺ في (البحر الزخار) ٣/ ٥٢: أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً.

(٥) في (ب، ج): ابن سيرين. وكلاهما يرويان عن الإمام علي ﷺ، وقد تقدمت ترجمتهما.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٣٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٦، المعجم الكبير: ٩/ ٣٥١.

وعن سعيد بن مدرك، قال: إن سرق عشرة دراهم تنقص دانقاً فلا يضيق على الإمام تركه.

[٢٥٥١] مسألة: الإقرار الذي يجب به القطع

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن السارق كم مرة يردد؟

فقال: إذا أقر السارق قطع، وقد ذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه ردد مرتين(١).

وقال محمد: إذا أقر السارق على نفسه مرتين قطع.

وقال محمد فيما روى ابن هارون(٢)، عن علي بن عمرو، عنه: وإذا أقر رجل عند القاضي أنه سرق عشرة دراهم من حرز، فإن القاضي يسأله عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ وما هي وما الحرز؟ وأيش سرق؟ وممن سرق؟ فإن كان في إقراره ما يدرأ مثله الحدود [درئ] عنه الحد، وَيُضَمَّنُه ما أقر به من السرقة، وإن وصف من ذلك ما يجب بمثله القطع قطع(٣).

وروى محمد بإسناد: عن محمد بن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أُتي برجل قد سرق شملة قال: «أسرقت؟ ما أخالك سرقت»؟ فقال: يا رسول الله، قد سرقت، فأمر به فقطع(٤).

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٥٣.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: إبراهيم. والصواب ما أثبتناه من هامش (س).

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٩: «إذا أقر السارق عند الإمام مرتين بالسرقة، وجب على الإمام أن يسأله عن السرقة ما هي؟ وكم هي؟ وكيف هي؟ ومن أين سرقها؟ فإذا أثبت له السرقة ومعناها وكيف هي، وأعلمه أنه سرقها من حرز، سأل عن عقله، فإذا صح له عقله مع ما قد صح عنده من إقراره بسرقته، قطع يده من كوعه، فإذا كان في كلامه وشرحه وإقراره شيء يدرأ به الحد درأه عنه، وضمنه ما أقر به سرقته، ورد ذلك على من سرقه من منزله».

(٤) سنن النسائي (المجتبى):٨/ ٤٣٨، سنن النسائي الكبرى:٤/ ٣٢٨، المعجم الكبير:٢٢/ ٣٦٠.

وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه [عن] علي -صلى الله عليه- أن رجلاً قال له: إني قد سرقت، فطرده، ثم عاد فقال: إني قد سرقت، فقال علي: ((قد شهدت على نفسك مرتين)) فأمر به فقطع[1].

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه أتي برجل فقيل: سرق، فقال الحسن عليه السلام: قل: إختلسته، فقال: بل سرقت فقال: قل: بل اختلسته[2].

وعن أبي الدرداء أنه أتي بجارية فقيل: سرقت، فقال لها أبو الدرداء: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها[3].

وعن ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح ـ وهو قول أبي يوسف ـ قالوا: لا يقام الحد بإقرار مرة، حتى يقر مرتين في موطن أو موطنين.

وقال أبو حنيفة: إذا أقر بالسرقة مرة قطع[4].

[٢٥٥٢] مسألة: إذا أكذب السارق نفسه

قال القاسم عليه السلام: إذا أقر السارق على نفسه بالسرقة، ثم رجع عن ذلك وأنكر، لم يقطع[5].

وروى محمد بإسناده: عن أبي مطر قال: أقر رجل عند علي -صلى الله عليه-

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧٦.

(٢) استناداً إلى حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه الحافظ المرادي بسنده إلى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقطع المختلسُ ولا المنتهبُ))، انظر أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام بتحقيقنا، وهو هنا يشير إلى تأكيد سماع الإعتراف الصحيح من المتهم بلا ضغط ولا إكراه بل بتلمس ما يدرأ عنه الحد، ويؤكده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٧٦.

(٣) سنن البيهقي: ١٣/ ٤٢.

(٤) وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٢: «لا يقطع السارق حتى يقر مرتين عند الإمام، فيقوم إقراره مرتين مقام شاهدين».

(٥) الأحكام: ٢/ ٢٥٣.

بالسرقة ثم رجع عن إقراره فتركه.

وعن الشعبي، وسفيان، وحسن، وأبي حنيفة، وحسن بن زياد، ويحيى بن آدم، أنهم قالوا: إذا أقر على نفسه بالسرقة ثم رجع عن إقراره درئ عنه الحد.

قال حسن بن صالح: إنما ذلك بمنزلة الشاهد يرجع فيقبل منه.

وقال سفيان: إنما أخذ هذا من قول رسول الله ﷺ حين أخبر أن ماعز بن مالك لما أصابته الحجارة فرّ فقال رسول الله ﷺ: «لولا تركتموه»[1].

وعن ابن أبي ليلى قال: إذا أقر على نفسه مرتين ثم رجع، لم يقبل رجوعه وقطع، فإن أقر عند غير قاضٍ وقامت عليه بينة بإقراره مرتين، قطع.

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن علي بن عمرو، عنه ـ : وإذا شهد شاهدان عند القاضي على رجل بالسرقة، فإن القاضي يسأل الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن حرز سرق أو من غير حرز؟ فإن قالا: من حرز، سألهما عن الحرز ما هو؟ وسألهما ممن سرق؟ وكم سرق؟ وأيش الذي سرق إن كان عيناً؟ وإن كان عرضاً فكم يساوي؟ فإذا وصفا من ذلك ما يعرف الحاكم وأثبتا السرقة بحدودها، فإن القاضي يحبس السارق حتى يسأل عن عدالة الشاهدين؟ فإذا عُدّلا فإن القاضي يقطع السارق[2].

---

(١) وقد تقدم تخريج ذلك.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٥٠: «إذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة، وجب على الإمام أن يسألهما ما سرق؟ وما الذي وجدا معه حتى شهدا عليه بالسرقة؟ فإن ذكرا له شيئاً يكون عشرة دراهم أو قيمتها عرضاً، سألهما من أين سرقها؟ وكيف أخذها؟ ومن أي موضع قدر عليها؟ فإن قالا: أخذه من حرز من موضع كذا وكذا، ورأيناه حين خرج به من ذلك الحرز، سأل الإمام عن عدالتهما، فإن عدلا له ووثقا، سأل عن عقل السارق، فإن صح له قطعه، وإن ذكر له الشاهدان أنه لم يخرج بها من حرز، وأنه أخذها من غيره، رد السرقة إلى صاحبها وأدب السارق على سرقته، وكذلك إن ذكر له أن السارق زائل العقل وأنه مجنون لا يفيق درأ عنه الحد، سرق من حرز أو من غيره».

[٢٥٥٣] مسألة: [في أن الشهود على السارق يلوا قطعه]

روى محمد بإسناده[١]: عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يأمر الشهود على السارق إذا اتهمهم أن يلوا قطعه.

[٢٥٥٤] مسألة: الموضع الذي يقطع منه السارق

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: يقطع السارق من أصول الأصابع، قال: وهو قول علي-صلى الله عليه- وقال: إني خائف على الإمام لو أظهر هذا أن يتبرأ منه الناس ويحاربوه، إنما يعرفون قطع الكف من الرسغ.

وقال القاسم عليه السلام **ومحمد**: تقطع يد السارق من كوعه[٢]- أي من المفصل.

قال محمد: وتقطع الرجل من المفصل، ويترك العقب.

وقال محمد في (كتاب أحمد): القطع من الرسغ ومن أصول الأصابع قد رويا، وكل ذلك جائز.

[٢٥٥٥] مسألة: الأخبار في قطع اليد من المفصل

وروى محمد بإسناده: عن إسماعيل بن [عبيد الله بن] أبي المهاجر[٣]: أن النبي ﷺ قطع يد السارق من المفصل[٤].

(١) في (ث): بإسناد.
(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/٢٤٩، و(المنتخب) ٤٠٥.
(٣) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي، مولاهم الدمشقي، أبو عبد الحميد، مؤدب ولد عبد الملك، ولد سنة (٦١هـ) وأدرك معاوية وهو غلام، وروى عن أنس، وفضالة بن عبيد، وأم الدرداء، وعنه سعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب، استعمله عمر بن عبد العزيز على (إفريقية)، مات سنة(١٣٢هـ). وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، ومعاوية بن صالح، والدارقطني، والأوزاعي.
(٤) سنن البيهقي: ١٣/ ٣٢.

وعن عمرو بن ثابت[1] قال: رأيت أبا خيرة قطعه علي -صلى الله عليه- من رأس الكوع، وأشار عمر إلى المفصل[2].

وعن وكيع، عن سمرة قال: رأيت أبا خيرة مقطوع اليد من المفصل، وقال: قطعني علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- أما إنه ما ظلمني.

وعن عبيدة قال: رأيت إسحاق الأجذم قطعه علي من مفصل الكوع.

وعن حجية[3] بن عدي[4] قال: كان علي -صلى الله عليه- يقطع اللصوص، ويحسمهم، ويحبسهم، ويداويهم فإذا برؤوا أخرجهم، فقال: ارفعوا أيديكم فيرفعونها كأنها أيور الحمر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: ولِمَ؟ فيقولون: سرقنا، فيقول: اللهم اشهد[5].

[٢٥٥٦] [مسألة]: الأخبار في قطع الأصابع

عن أبي إسحاق، عن صالح ـ أو ابن صالح ـ أنه كان مقطوع الأصابع، فقيل

---

(١) عمرو بن ثابت بن هرمز، أبو المقدام البكري الوايلي الكوفي، عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام، وعن أبي إسحاق، وسلمة بن كهيل، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد الله بن محمد بن عقيل، ومحمد بن مروان، وأبي سهل، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعن حبان عن جعفر بن محمد كلاهما عن محمد بن علي وفضيل، وحدث عنه سعيد بن محمد الجِرمي، وعلي بن حكيم. توفي سنة (١٧٢هـ).

(٢) وأخرج البيهقي في سننه: ١٣/ ٣٣، أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يقطع الرِّجْل ويدع العقب يعتمد عليها. فكأن عليا رضي الله عنه كان يفرق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم. وفيه ـ أيضاً ـ: عن عمرو بن دينار قال: «كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقطع السارق من المفصل، وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يقطعها من شطر القدم».

(٣) في هامش (ب): حجب، ولعل الصواب حجية كما هو في النسخ التي بأيدينا.

(٤) حجية بن عدي الأسدي الكوفي، سمع علياً عليه السلام، روى عنه سلمة بن كهيل.

(٥) عن حجية في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٢٩، وعن أبي الزعراء في سنن البيهقي:١٣/ ٣٥.

له: من قطعك؟ قال: خير الناس علي بن أبي طالب-صلوات الله عليه[1]-.

وعن العلاء بن صالح[2]، قال: رأيت رجلاً قطعه علي -صلى الله عليه- فرأيت إبهامه في كفه قد تركت.

وعن أبي الشمس البجلي، قال: رأيت حبشياً يسقي بالدلو أقطع اليد من أصول الأصابع، ولم يقطع الإبهام، فقلت له: من قطعك؟ فقال: من رحمه الله وغفر له علي بن أبي طالب.

[٢٥٥٧] [مسألة]: الأخبار في قطع الرجل من نصف القدم

عن عمرو بن دينار أن علياً -صلى الله عليه- قطع الرجل من شطر القدم، وأن عمر قطعها من المفصل[3].

وعن الشعبي أن علياً -صلى الله عليه- كان يقطع الرجل فيترك العقب يعتمد عليه.

وعن العلاء بن عبد الكريم، قال: سمعت أبا جعفر ـ محمد بن علي عليهما السلام ـ يقول: تُقْطع الرجل من نصف القدم.

وعن عطاء قال: كان السارق إذا قُطِعَتْ رجله تُركت عقبه.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (المنتخب) ٤٠٨: (وسألته عن رجل سرق وإبهامه وسبابته مقطوعتان، هل يجب عليه قطع أم لا؟ قال: القطع واجب عليه ما دام له في كفه أصبعان ينال بهما قوته. قلت: وكذلك إن كانت الإبهام مقطوعة وحدها؟ قال: وكذلك الأمر فيها كالجواب الأول».

(٢) العلاء بن صالح الكوفي، عن: المنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، والحكم، ويزيد بن أبي مريم، وسلمة بن كهيل. وعنه: أبو نعيم، ويحيى بن أبي كثير، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن إبراهيم، وعبد الله بن نمير. وثقه ابن معين، وقال ابن المدني: يروي مناكير. ووثقه أبو داود. توفي سنة (١٤٤هـ) خرّج له: الأربعة إلا ابن ماجه. وخرّج له محمد بن منصور.

(٣) سنن البيهقي: ١٣/ ٣٣.

[٢٥٥٨] مسألة: [قطع اللصوص وحسمهم ومداواتهم]

وروى محمد بإسناد: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ، أنه أتي برجل قد سرق شملة فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه، ثم ائتوني به ففعلوا ثم أتوه به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال النبي ﷺ: ((اللهم تب عليه))[١].

وعن حجية بن عدي، عن علي: أنه كان يقطع اللصوص، ويحسمهم، ويداويهم[٢].

وعن أبان بن عثمان قال: الحسم سنة.

وعن ضبيان بن عمارة قال: أتي علي -صلى الله عليه- بسارق فقال: يا قنبر انطلق فاقطعه، قال فأوقد النار ويطح الرجل.

[٢٥٥٩] مسألة: [تعليق اليد بعد قطعها، وحبس الرجل بعد إقامة الحد عليه]

وعن النبي ﷺ: أنه قطع يد رجل وعلقها في عنقه.

وعن علي -صلى الله عليه- مثل ذلك[٣].

---

(١) مستدرك الحاكم: ٤/ ٤٢٢، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٩٨، سنن البيهقي: ١٣/ ٣٣، سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٢.

وروى الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٤٨: عن رسول الله ﷺ، أنه أتي برجل قد سرق فقال له: سرقت؟ فقال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اقطعوه» فلما قطعوه قال له النبي ﷺ: «تب إلى الله» قال: فإني تائب إلى الله تعالى. فقال النبي ﷺ: «اللهم تب عليه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٢٦، ٦/ ٥٨٣.

وعن فضالة بن عبيد قال: تعليق اليد في العنق سنة[1].

وعن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي -صلى الله عليه- قال: حبس الرجل بعد إقامة الحد ظلم[2].

[٢٥٦٠] مسألة: هل يضمن السارق ما سرق؟

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح، **وهو قول محمد** - : وإذا انتهك الرجل محارم الله: من السرقة، وأخذ أموال الناس بغير حلها، والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك من الكبائر.

فأما السرقة وأخذ أموال الناس بغير حلها فيؤدي ما استطاع من ذلك إلى أهله، ويستحل من أمكنه منهم[3]، ويستغفر الله ويتوب إليه، لا توبة له غير ذلك، ولا كفارة عليه غير التوبة والاستغفار، والاستحلال لمن أمكنه من أصحابه.

وأما الزنا وشرب الخمر، فيستغفر الله من ذلك ويتوب إليه، لا شيء عليه غير ذلك.

وقال محمد: إذا وُجِدت السرقة معهم -يعني مع اللصوص، وقطاع الطريق- قائمة بعينها، فإنها تؤخذ منهم وترد على أصحابها ويقطعون، سواء كان ذلك قبل القطع أو بعده، وإن كانت مستهلكة لم يضمنوها ولم يتبعوا بها في الحكم، وقطعوا، ولا يجتمع على سارق قطع وضمان.

وروى محمد، عن الشعبي، وابن سيرين، وعطاء نحو ذلك.

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٢٦.

(٢) روي عن أبي جعفر عن الإمام علي عليه السلام في سنن البيهقي: ١٣/ ٣٥، بلفظ: «حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم...». أي: حبس الإمام لمستحق العقوبة بعد إقامة الحد عليه ظلم، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٣٥، من قول أبي جعفر.

(٣) أي: يطلب العفو والسماح.

وينبغي للسارق فيما بينه وبين الله تعالى إذا قدر أن يرضي أصحاب المتاع منه.

وروى محمد، عن علي، عن حميد، عن حسن، قال: إذا سرق الرجل شيئاً أو غصبه، ثم باعه أو أطعمه أو وهبه لمن لا يعلم أنه سرقه ولا غصب، فإن جاء صاحبه فوجده قائماً بعينه أخذه حيث وجده، وإن جاء وقد استهلك اتبع الذي سرقه والذي اختانه والذي غصبه، ولم يكن على الذي استهلكه شيء، وإن كان الذي استهلكه علم أنه لغير الذي أعطاه إياه، ثم استهلكه، خير الطالب بأخذ أيهما شاء، ويأخذهما جميعاً إن شاء، فإن ادعى أنه لم يكن علم كان على الطالب البينة أنه استهلكه وهو يعلمه، وإلا استحلفه أنه لم يعلمه لغير الذي أعطاه إياه.

[٢٥٦١] مسألة: إذا سرق فقطع، ثم عاد فسرق

قال محمد: حدثنا سفيان، عن يونس[١]، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي -صلى الله عليه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرِّجْلَ بعد اليد ثم لم يزد على ذلك[٢].

---

(١) يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الكوفي، تقدمت ترجمته.

(٢) سنن البيهقي: ١٣/٣٩، عن عبد الرحمن بن عائذ. وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي) ٢٣١، برقم (٥٠٨): «أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني لأستحي من الله تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به إذا أراد أن يصلي».

قال: وحدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- قالا: كان علي -صلى الله عليه- لا يزيد أن يقطع يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته، ولكن امسكوا كَلَبَه[1] عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين[2].

وعن عبد الله بن سلمة، عن علي -صلى الله عليه- أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به الثانية فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة، فقال: إني لأستحي أن أقطع يده، بأي شيء يأكل، وأستحي [أن] أقطع رجله بأي شيء يمشي على أي شيء يعتمد؟ فضربه وحبسه[3].

وعن أبي الضحى، قال: كان علي -صلى الله عليه- لا يزيد في السرقة على اليد والرجل، ثم يستودعه السجن.

وعن الشعبي قال: أتي علي -صلى الله عليه- بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فحُبس، ثم قال: دعوا له يده يأكل بها ويستنجي بها ورجله يمشي عليها، فأمر به فخلد الحبس[4].

وعن ابن سيرين، عن علي -صلى الله عليه- قال: لا أقطعه إلا مرتين، فإن عاد حبسته، أدع له ما يستطيب به، ويأكل به، ويشرب به[5].

---

(١) أي: سفهه واعتداءه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٤.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣١، برقم (٥٠٨) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) وروي نحو ذلك عن عامر في سنن الدارقطني: ٣/ ١٨٠.

(٥) وقد تقدم نحو ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

وعن سعيد المقري، قال: شهدت علياً -صلى الله عليه- أُتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فلم ير عليه قطعاً، فقال: احبسوه وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين.

وعن عبد الرحمن بن عائذ[1]، عن علي -صلى الله عليه- قال: لا تقطع منه أكثر من يده ورجله، ثم يضرب ويحبس، فإن الله قال:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾[المائدة:٣٣] الآية[2].

وعن عمر: أنه قطع اليد بعد اليد والرجل، وأن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد الرجل، فقال له عمر: السنة اليد[3].

قال محمد: إذا سرق رجل قُطعت يده، ثم [إذا] عاد فسرق قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فسرق حبس ولم تقطع له بعد ذلك يد ولا رجل، ولكن يحبس، وينفق عليه من بيت مال المسلمين، وكذلك سمعنا عن علي -صلى الله عليه[4]-.

---

(١) عبد الرحمن بن عائذ الثمالي، أبو عبد الرحمن الحمصي، عن علي، وعمر، ومعاذ وغيرهم، وعنه: محفوظ بن علقمة، وسماك بن حرب وغيرهما. وثقه النسائي، واحتج به الأربعة.

(٢) الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٣٣].

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٨٤: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر: السنة اليد. وأخرج الدارقطني: ٣/ ٢١٢: عن ابن عباس، قال: أشهد على عمر، أنه قطع اليد والرجل. وحدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة اليد.

(٤) وقد تقدم هذا عن الإمام علي عليه السلام.

[٢٥٦٢] مسألة: [إقامة الحدود لغير الحاكم]

قال محمد: وليس لأحدٍ غير الحاكم أن يقيم حداً من حدود الله تعالى وإن كان هو ولي ذلك، فإن سرق رجل وقامت عليه البينة، فجهل المسروق منه، فقال: هذا قد قامت عليه البينة بالسرقة فقطع يده، فإن الحد قد مضى، ولا يقتص من القاطع، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى.

وقال قوم: يقطع الإمام يده، ويضمن السارق ما سرق.

[٢٥٦٣] مسألة: [من سرق مراراً وقطع]

قال محمد: وإذا سرق رجل مراراً فقطع، سقط عنه ما كان قبل ذلك من سرقته.

[٢٥٦٤] مسألة: [من قامت عليه البينة أنه سرق بعدما قطع]

روى محمد بإسناده: عن ابن سيرين قال: إذا سرق السارق فقطع، ثم قامت عليه البينة بأنه سرق لم يقطع؛ حتى تقوم البينة بأنه سرق بعد ما قطع[1].

[٢٥٦٥] مسألة: [السارق مشلول اليد]

قال محمد: وإذا سرق أشل اليد، قُطعت يده الشلاء.

وروي عن الزهري مثل ذلك.

---

(١) أي أنه سرق عدة سرقات قبل القطع وقامت البينة على بعض منها فقطع ثم قامت بينة على البعض الآخر فحينئذ لا قطع حتى يتم التأكد أن السرقة حدثت بعد القطع.

[٢٥٦٦] مسألة: [من سرق وهو مقطوع اليد والرجل]

وعن يحيى بن آدم، قال: إذا سرق وهو مقطوع اليد والرجل، فإنه يغرم، ويحبس، ويؤدب.

[٢٥٦٧] مسألة: [في السارق يؤمر بقطع يمينه فيخرج يساره فتقطع]

قال القاسم عليه السلام ـ وهو قول محمد ـ: وإذا أمر بقطع يمين السارق فأخرج يساره وقُطعت اكتفي بقطعها، ولم تقطع يمينه؛ لأن الله تعالى لم يسم في القطع يميناً ولا شمالاً، وقد ذُكر عن علي -صلى الله عليه- أنه أمر بقطع يمين السارق فأخرج يساره فقُطعت، فقال: قد مضى الحد في قطعه بما مضى[١].

وروى محمد بإسناده: عن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- أنه أمر بقطع يمين رجل فقدم شماله فقُطعت، حسبوها يمينه، فقال علي -صلى الله عليه-: قد مضى الحد.

وعن الشعبي نحو ذلك.

وعن الشعبي قال: إذا سرق الأغر[٢] قُطعت يمينه، وفي قراءة عبد الله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[٣].

---

(١) الأحكام: ٢/ ٢٥٩.

(٢) في (ج): الأعرج.

(٣) أخرج البيهقي في سننه: ١٣/ ٣٢: عن مجاهد: في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يذكر أيمانهما، وقال البيهقي: وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي، إلا أنه قال: في قراءتنا: (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم).

[٢٥٦٨] مسألة: [في الجماعة تسرق فتكون حصة الواحد أقل من عشرة دراهم]

قال محمد: وإذا اجتمع جماعة في سرقة فكانت حصة كل واحدٍ منهم أقل من عشرة دراهم، لم يقطعوا، وإذا كان المحاربون جماعة فكانت حصة كل واحدٍ مما أخذوا عشرة دراهم أو قيمتها قطعوا، وإن كان أقل من ذلك لم يقطعوا، وأُدِّبوا، وحُبِسوا.

[٢٥٦٩] مسألة: [في سارقين أحدهما دخل الحرز والآخر من الخارج]

قال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن [ابن][(١)] عمرو، عنه ـ: في لصين دخل أحدهما فكور كارة ورمى بها إلى خارج الحرز وكان الخارج يحفظها عليه، ثم خرج وأخذ الكارة من الطريق والآخر معه، فعلى الداخل المكور الكارة القطع، ويؤدب الخارج.

وإن كان الداخل يخرج ثوباً ثوباً فيتناوله الخارج حتى كوره كارة، فقال بعضهم: يقطعان جميعاً.

وقال بعضهم: يقطع الداخل وحده، وإن لم يعلم أيهما الداخل، درئ عنهما الحد.

[٢٥٧٠] مسألة: [في سارقين جمعا متاعاً فخرج به أحدهما]

قال محمد: حدثني موسى، عن يحيى بن آدم ـ في رجلين نقبا[(٢)] ودخلا فجمعا المتاع ثم خرج به أحدهما وخرج الآخر لا شيء معه ـ قال: إن كان يحميه بسيف أو شيء قُطعا جميعاً، وإن كان وحده قطع.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).
(٢) نقب اللص الحائط: خرقه، ونقب الرجل الشيء ثقبه، ونقب البيطار حافر الدابة بحث فيه ليخرج منه ما دخل فيه. [قاموس المعتمد المدرسي: ٨١٤].

وعن الحسن البصري - في قوم نقبوا على رجل بيته ودخلوا فحماهم بعضهم وأخذه بعضهم، قال: يقطعون جميعاً، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعلى قول القاسم، ومحمد: إذا كان في اللصوص صبي أو معتوه، فلا قطع علي الصبي والمعتوه، ويقام الحد على الباقين؛ لأن هذا **قول محمد** في الجانين، **وقول القاسم** في القاتلين إذا كان فيهم صبي، وهو قول أبي يوسف.

وروى محمد: عن يحيى بن آدم: أنهم جميعاً يضمنون، ويدرأ عنهم القطع، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال محمد - فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه - : وإذا كان في اللصوص صبي أو مجنون - فقال - : يدرأ الحد عنهم جميعاً.

وقال آخرون: إن كان الصبي والمجنون هما اللذان أخرجا المتاع درئ الحد عنهم جميعاً، وإن كان الذي أخرج المتاع غير الصبي والمجنون، قُطع الذين أخرجوا المتاع.

[٢٥٧١] مسألة: [السارق يأخذ السرقة فيرميها خارج الحرز فيأخذها غيره]

قال محمد - في لص أخذ سرقة من دار قوم، فرمى بها من الدار إلى خارج الحرز فأخذها غيره - : درئ عنه الحد، وضمنه، وإن خرج هو فأخذها فقد تمت سرقته، وعليه القطع. وروي عن حسن بن صالح مثل ذلك، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: وإن كان رمى بها إلى صاحب له إلى خارج الحرز فأخذها الخارج، فلا قطع على واحدٍ منهما.

[٢٥٧٢] مسألة: [في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من الحرز]

قال القاسم عليه السلام **ـ وهو قول محمد ـ** : وإذا أُخِذ السارق قبل أن يخرج بالسرقة من الحرز، فلا قطع عليه(١).

وقال الحسن عليه السلام فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: فإن دخل اللص ولم يأخذ شيئاً، فعليه الأدب على قدر ما يرى الإمام.

وروى محمد بإسناد: عن الحارث، عن علي -صلى الله عليه- أن رجلاً وُجِد في بيت، فعزّره علي -صلى الله عليه- ولم يقطعه(٢).

وعن علي -صلى الله عليه- في لص دخل دار قوم فأخذ المتاع ولم يخرجه من الدار، فلم يقطعه(٣).

وروى محمد بإسناده: عن عثمان، وابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، وحسن بن صالح، أنهم قالوا: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالمتاع(٤).

[٢٥٧٣] مسألة: [من سرق من السارق]

قال محمد: وإذا سرق سارق مالاً، ثم سرقه من السارق سارق آخر، فلا قطع على السارق الأخير؛ لأنه سرق من غير مالك.

(١) الأحكام: ٢/ ٢٥١.
(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٧/ ٤٠١: عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر بن الخطاب مئة.
(٣) وأخرج البيهقي في سننه: ١٣/ ٢٤: قال علي رضي الله عنه ـ: «لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت».
(٤) انظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨، سنن البيهقي: ١٣/ ٢٣.

قال الحسني: وعلى هذا إذا غصب رجل رجلاً مالاً فسرقه منه سارق، فلا قطع عليه؛ لأنه سرقه من غير مالك، ويضمن السرقة.

[٢٥٧٤] مسألة: إذا استهلك السارق السرقة في الحرز

روى محمد، عن يحيى بن آدم ـ فيمن سرق بعيراً ففقأ عينه في الحرز، ثم أخرجه، وقيمته ما يُقْطَع به ـ : أنه يقطع، وإن كان نحر البعير في الحرز ثم أخرجه، وقيمته ما يقطع به، ضمن البعير كله-يعني، ولا قطع عليه- وهذا شبيه بقول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنهما قالا: فإن سرق ثوباً فشقه قبل أن يستخرجه، ثم أخرجه وهو ما يساوي ما يقطع به: قُطع، وضمن ما جنى عليه إن شاء رب الثوب، وإلا أعطاه ما بقي من الثوب، وضمنه قيمة الثوب كله، وليس ذلك في الشاة، قالا: وإن سرق شاة فذبحها قبل أن يخرج بها ثم خرج بها وهي تساوي ما يقطع به: لم يُقطع، وضمن قيمة الشاة.

وقال أبو يوسف: الشاة والثوب بمنزلة واحدة، إن شاء رب الثوب والشاة: ضمنه القيمة ودفع الشيء إليه، وإن شاء أخذ منه أرش الجناية، ولا قطع في الوجهين جميعاً، إن كان قيمة ما خرج به من ذلك ما يقطع في مثله.

[٢٥٧٥] مسألة: [إقامة الحد على السارق والمسروق منه غائب]

قال محمد ـ فيما حدثنا هارون، عن حسن ـ قال: قال أبو حنيفة: لو أن رجلاً سرق عشرة دراهم ثم جيء به إلى القاضي، والمسروق منه غائب، وشهد على السارق بذلك، أنه لا يقطع وصاحب السرقة غائب.

قال ابن أبي ليلى: اقطعه كان المسروق منه غائباً أو حاضراً.

[٢٥٧٦] مسألة: في من سرق شيئاً مرتين

وروى محمد بإسناده عن أبي حنيفة ـ في رجل سرق ثوباً قيمته عشرة دراهم فقُطعت يده، ورجع الثوب إلى صاحبه ثم سرقه السارق من المشتري ـ : ضمنه.

وقال أبو حنيفة: إن سرق غزلاً فقطع فيه ثم نسج ثوباً فعاد فسرقه قطع.

[٢٥٧٧] مسألة: إذا ملك السارق ما سرق

قال محمد: إذا وُجِد المتاع مع السارق فَأُخِذ منه قبل أن يوصل بالسارق إلى الحاكم، لم يجب عليه القطع، وينبغي للإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى، وإن رُفع إلى الحاكم والمتاع معه، وثبتت عليه البينة، أو أقر على نفسه مرتين، فإن الحاكم يقطعه، ويرد المتاع على صاحبه.

وإذا أخذ السارق السرقة ثم ردها إلى صاحبها قبل أن يرتفع إلى الحاكم، لم يقطع؛ لأن اسم السارق قد زال عنه بالرد، فإن ردها بعد ما رُفع إلى الإمام قُطع، وإن عفى المسروق منه على السارق بعد ما ثبت الحد عند الإمام كان عفوه باطلاً؛ لأنه حق من حقوق الله.

قال الحسني: ومثل هذا إذا وهب المسروق منه للسارق ما سرق منه، أو تصدق به عليه، أو ملّكه إياه بمعنى من معاني الملك قبل أن يرفع إلى الإمام، فلا قطع عليه؛ لأنه قد ملك ما سرق، وهذا كله قول أبي حنيفة.

قال محمد: وإذا أصاب المحاربون في محاربتهم مالاً فلم يرفعوا إلى الإمام حتى رجعوا[1] المال إلى أصحابه ثم رفعوا إلى الإمام، فعليهم القطع،

(١) في (ث): دفعوا.

وكذلك إن وهب لهم صاحب المال ما أخذ منه وحللهم منه ثم رفعوا إلى الإمام لم يسقط عنهم القطع، وأمضى فيهم حكم القرآن، سواء كانت السرقة قائمة بعينها، أو مستهلكة.

[٢٥٧٨] مسألة: [العبد يسرق أو يقر على نفسه بالسرقة]

قال الحسن عليه السلام فيما أخبرنا والدي قال: أخبرنا محمد بن العطار، عن أبيه عنه، **وهو قول محمد**: وإذا سرق العبد قطع.

وقال محمد: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة مرتين قُطع.

وروى محمد بإسناد: عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً ـ صلى الله عليه ـ أقر عنده عبد بالسرقة فطرده، ثم أقر عنده الثانية فقطع يده، فرأيت يده معلقة في عنقه[١].

وعن شريح، والشعبي، والحسن، وأبي الضحى، في عبد أقر بالسرقة، قالوا: لا يقطع[٢].

[٢٥٧٩] مسألة: [في العبد يسرق من مال سيده]

قال محمد: وإذا سرق العبد أو المكاتب من مال سيده فلا حد عليه، وكذلك إذا سرق السيد من مال عبده أو مكاتبه فلا حد عليه، ولكن يضمن

(١) لفظ ما أخرجه البيهقي في سننه: ١٣/ ٤١، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: «رأيت علياً ـ رضي الله عنه ـ أقر عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلقها في عنقه، فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره». وقد تقدم نحو هذا.

(٢) عن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧٤.

كل واحدٍ منهما ما سرق من صاحبه[1].

وروى محمد بإسناد: عن علي -صلى الله عليه- وعمر، وعبد الله: في رجل قال: إن غلامي سرق مالي، فقال: مالك سرق بعضه بعضاً[2].

وكذلك إذا كان العبد بين جماعة فسرق العبد من أحدهم فلا حد عليه.

[٢٥٨٠] مسألة: [الرجل يسرق من الغنيمة أو العبد من بيت المال]

قال الحسني: وعلى قول محمد: إذا سرق العبد من مال لسيده فيه شركة، فلا قطع عليه؛ لأنه قال في (السيرة): فإذا سرق رجل من الغنيمة قبل أن تقسم أو من بيت المال، فلا حد عليه؛ لأن له فيه نصيباً.

بلغنا: أن رجلاً سرق مغفراً من الغنيمة قبل أن تقسم فقال علي -صلى الله عليه -: لا حد عليه، له فيها نصيب[3]. وروي نحو ذلك.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٥٤: إذا سرق العبد المملوك من مال سيده شيئاً يجب عليه في مثله القطع لم يقطع؛ لأنه ماله سرق بعضه بعضاً، وإن سرق مملوك من مال غير سيده ما يجب فيه القطع قطع، وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين عبدي سرق من مالي. فقال: «مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه».
وقال الإمام الهادي ﷺ: ولو سرق من مال بين سيده وبين آخر أقل من مال سيده أو مثله لم يجب فيه القطع، إذا كان مشاعاً لا يعرف بعضه من بعض، فإن سرق أكثر مما لسيده فيه بما يجب فيه القطع قطع».

(٢) وروي نحو ذلك عن ابن مسعود في سنن البيهقي: ١٢/ ٤٨٢، المعجم الكبير: ٩/ ٣٤٠.
وأخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع)٢٣١، برقم(٥٠٧): أن رجلاً أتاه فقال: «يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي. فقال ﷺ: مالك سرق بعضه بعضاً».

(٣) وقال البيهقي في سننه: ١٣/ ٤٠٥: «وروينا عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه».

وروى محمد بإسناده: عن عمر، وجابر، وإبراهيم، وحسن بن صالح، أنهم قالوا نحو ذلك.

وعن يزيد[1] البجلي أن غلاماً لعلي -صلى الله عليه- وغلاماً من الخمس سرقا من بيت المال فقطع علي يد غلامه ولم يقطع الآخر.

قال محمد: لأنه من بيت[2] مال المسلمين، فمالهم سرق مالهم. قرأته[3] بخط ابن عمرو.

وعن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- قال: إذا سرق عبد من رقيق الإمارة من مال الإمارة، لم يقطع، وإن سرق من الناس، قُطع.

[٢٥٨١] مسألة: [في العبد الآبق إذا سرق]

وروى محمد بإسناد[4]: عن ابن عمر، والشعبي، قالا: إذا سرق العبد الآبق قُطع[5].

وعن عثمان: لا يقطع[6].

(١) في (ب) و(ج): زيد.
(٢) في (ج): لأنه من مال المسلمين.
(٣) في (ب، ث، س): قرأت. وما أثبتناه من (ج).
(٤) في (ث): بإسناده.
(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٤٠، ذكر نحو ذلك عن ابن عمر، ولم يذكره عن الشعبي، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ابن عباس، قال: «لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه».
(٦) انظر التخريج السابق، وهو قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٧٠.

[٢٥٨٢] مسألة: [من سرق من الكعبة]

روى محمد بإسناده عن ابن أبي ليلى، قال: من سرق من الكعبة فليس عليه قطع[1].

[٢٥٨٣] مسألة: في من سرق ثوب رجل في المسجد

روى محمد بإسناده: عن أبي جعفر عليه السلام أن صفوان بن أمية نام في المسجد فسرق رجل رداءه من تحت رأسه، فأدركه صفوان فأخذه، فأتى به النبي ﷺ وأمر بقطع يده، فقال: هو له يا رسول الله لا تقطعه، قد عفوت عنه، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به» فقطعه[2]. فعرف المسلمون أن عفو الحد يكون بينهم مالم يتناها به إلى الإمام. وعن حاتم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام بنحوه.

وعن الشعبي، قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ برجل قد نزع رداءه من تحت رأسه، فأمر به أن يقطع، فقال عثمان: أفي ردائي يقطع يا رسول الله؟ فقال: «ألا قلت هذا قبل أن تأتيني به».

وعن ابن أبي ليلى قال: إذا سرق ثوباً في المسجد فهو سارق عليه ما على السارق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٨٧.

(٢) تقدم ذلك.

[٢٥٨٤] مسألة: في المختلس

قال القاسم عليه السلام **- وهو قول محمد -**: ولا قطع في الخلسة، وكذلك ذكر عن علي - صلى الله عليه -[١].

وفي رواية داود عن القاسم: لا قطع في خلسة معلنة. ومعنى السرقة غير معنى الخلسة؛ لأن الخلسة مجاهرة، والسرقة مخاتلة[٢].

وروى محمد بإسناده عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((ليس على مختلس ولا منتهب قطع))[٣].

وروي عن خلاس، وابن أبي رافع، والضحاك والحسن البصري، جميعاً عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لا قطع في الخلسة، وقال: تلك الدعارة المعلنة[٤].

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٠، برقم (٥٠٦). وذكر نحو ذلك عن زيد بن ثابت في الموطأ: ٢/ ٨٤٠، والحسن ومحمد في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٧.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٥٨: «لو أن مختلساً اختلس ثوب رجل من منكبه أو غير ذلك من بدنه، لم يكن عليه في ذلك قطع، ووجب على الإمام إحسان أدبه، والتنكيل له عن العودة إلى ما كان فيه من فعله، وكذلك من سرق سرجاً على ظهر دابة في الطريق، أو قطع ركاباً، أو سل سيفاً من صاحبه وهو مجيز به في طريقه، لم يكن عليه في ذلك قطع، وكان عليه في أدب وتعزير».

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ٤٢، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٦٣، ٤٦٤، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣١٠، وفيها جميعاً زيادة في لفظ الحديث.

(٤) في (ث): الدعارة والمعلنة. ولفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٣٧: عن خلاس: «أن علياً عليه السلام لم يكن يقطع في الخلسة».

وعن زيد بن ثابت، وزيد بن علي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز: أنهم قالوا: لا قطع في الخلسة[1].

[٢٥٨٥] مسألة: في الخائن، والمستعير

قال محمد: حدثنا ابن منذر، عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار قالا: جاءت امرأة إلى قوم، فذكرت أن قوماً سألوها تستعير لهم حلياً أو ثياباً، أو بعض ما يستعير الناس، وأن أهل المتاع طلبوا المتاع من الذين ذكرت أنهم بعثوها، وأنهم أنكروا أنهم بعثوها في شيء، فسألوا المرأة فأنكرت أنها أخذت منهم شيئاً، فوجدوا المتاع عندها، فرفعوها إلى النبي ﷺ فقطعها.

وروى محمد بإسناده، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على الخائن قطع»[2].

وعن ابن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال فيمن خان أو غل: لا قطع عليه.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٠، برقم (٥٠٦): قال: «لا قطع على خائن ولا مختلس، لا في ثمر ولا كثر، ولا قطع في صيد ولا ريش، ولا قطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فإن له فيه نصيباً». وقال مالك في (الموطأ) ٢/ ٨٣٩: «الأمر المجمع عليه عندنا: أنه ليس في الخلسة قطع. بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ».

(٢) انظر (المجموع الفقهي والحديثي): ٥٠٦، برقم (٦٣٠) سنن الترمذي: ٤/ ٤٢، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٦٣، ٤٦٤، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣١٠.

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٩: «لا قطع في الخيانة، لأن الخائن مؤتمن، وكل من خان أمانته فلا قطع عليه فيها، وإن ظهر على خيانته لها، حُكِم عليه بردها، وأُدِّب على ما كان أقدم عليه منه فيها».

وعن الضحاك، عن علي ـ صلى الله عليه ـ قال: أربعة لا قطع عليهم: السارق من الغنيمة، والغلول، والأجير يخونك، والخلسة.

وعن إبراهيم قال: إذا دخل داراً بإذن فليس عليه قطع، قال: وليس على حوانيت السوق إذن[1].

وعن الشعبي قال: إذا فتح البائع بابه للبيع فقد أذن[2].

وعن حميد قال: من فتح بابه ودعا الناس في عرس أو نحوه أو حانوت أو هذه الخانات، فمن دخل فسرق فلا قطع عليه، وعليه غرم ما أخذ.

وعن أبي الدرداء ـ في رجل سرق ثوباً في حمام ـ قال: لا قطع عليه[3].

وعن مغيرة قال: إذا كان الرجل في دكانه في السوق فسرق منه- أو دخل بيته وهو فيه- مفتوح للبيع فلا يقطع، أو أخذ ثوباً من الحمام فلا يقطع.

[٢٥٨٦] مسألة: [من سرق في سِنَةٍ شديدة]

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: روي عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لا يقطع السارق في سِنَةٍ شديدة الجوع.

وروى محمد بإسناده عن علي -صلى الله عليه- وعمر، أنهما قالا: لا قطع في عام سِنَة[4] ـ يعني مجاعة ـ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٢٠.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: «إذا فتح الساقي بابه وجلس فقد أذن». وفي شعب الإيمان: ٦/ ٤٤٩: «إذا فتح بابه وأخرج بزه فقد أذن لك».
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩١.
(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٠، برقم (٥٠٦). وعن عمر في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٢٧.

حدثنا محمد بن الحسين بن عبد الصمد، قال: حدثنا علي بن عمرو، قال: حدثنا **محمد بن منصور**، قال: أخبرني حمزة بن أحمد العلوي[1]، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنه حضر محمد بن إبراهيم ﷺ وعنده يحيى بن آدم، وعاصم بن عامر البجلي[2]، فأتي محمد بسارق، فقال ليحيى: ما ترى؟ قال: أرى أن يقطع. ثم قال لعاصم: ما ترى؟ قال: قد قال الشيخ يحيى. ثم قال لي: ما ترى؟ قلت: قد قال الشيخان. قال: فنكت محمد في الأرض ثم رفع رأسه، فقال: سرق فسرق ما أرى عليه قطعاً، قال: فوعظ السارق وخلى سبيله.

قال محمد: وأحسبه تأول قول علي ﷺ إنه لا يقطع في عام سَنَةٍ، وكذلك كانت السنة التي ظهر فيها محمد بن إبراهيم كان القفيز الصغير الهاروني بخمسين درهماً.

قال محمد: وأخبرت عن محمد، أنه قال: لم يصبه عدلنا فنجري عليه حُكمنا.

---

(١) هو أبو يعلى حمزة بن أبي سليمان بن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن الإمام زيد بن علي ﷺ، عن عبد العزيز البقال، وحسن بن محمد العقيقي، وعنه المرادي، ومحمد بن محمد المقرئ، ووالد صاحب (المحيط) محمد بن الحسين الزيدي.

(٢) عاصم بن عامر، من نظراء أبي نعيم الفضل، وعبد ربه، ويحيى بن الحسن الفرات، وكلهم ممن خرج مع الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن وبايعه.

[٢٥٨٧] مسألة: قطع النباش

قال القاسم عليه السلام **ومحمد:** يقطع النباش إذا أخرج الكفن من القبر إن كانت قيمته عشرة دراهم فصاعداً[١]، وهو قول أبي يوسف.

قال الحسني: وهذا القول يدل على أن السارق إن أخذ قبل أن يخرج بالكفن من القبر، فلا قطع عليه.

وروى محمد بإسناد: عن النزال بن سبرة[٢]، عن علي -صلى الله عليه- قال: حد النباش حد السارق، وهو أعظمهما جرماً.

وعن طلحة بن زيد[٣]، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -صلى الله عليه- أنه قطع نباشاً[٤].

وعن ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالوا: يقطع النباش[٥].

---

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٨، وروى عليه السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «النباش بمنزلة السارق وهو أعظمهما جرماً».

(٢) النزال ـ بفتح أوله، وتشديد الزاي، وبلام ـ بن سَبْرة ـ بفتح المهملة، وسكون الموحدة، العامري، الكوفي، قال في (الكاشف): ويقال: له صحبة، عن: علي، وأبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، وعنه: الشعبي، والضحاك، وعبد الملك بن ميسرة، وثقه العجلي. خرّج له: البخاري، والأربعة إلا الترمذي، وخرّج له: محمد، والسيدان الأخوان. [الطبقات: -خ-].

(٣) طلحة بن زيد الرقي أبو مسكين، عن هشام، وابن أبي عبلة، وعنه أحمد بن يونس، وحصين بن مخارق، رماه المحدثون بالوضع، احتج به ابن ماجه.

(٤) وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠.

(٥) عن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٠، وهو قول حماد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٥٤٧، سنن البيهقي: ١٣/ ٣١.

قال مغيرة: قد دخل على الميت قبره[1].

وعن زيد بن علي عليه السلام قال: ليس عليه قطع.

قال محمد: وهذا قول أهل المدينة.

وعن سفيان قال: يدرأ عنه أحب إليّ.

وعن الزهري أن جماعة من الصحابة قالوا: لا قطع عليه، ورأوا أن يطاف به ويضرب.

[٢٥٨٨] مسألة: قطع الطرار[2]

قال محمد: وإذا قطع رجل من كم رجل صرة فيها ما يقطع فيه أو شقها فطرها، فإن كانت في الكم الداخل، فعليه القطع، وإن كانت الصرة إلى خارج، لم يقطع.

قال الحسني: قال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت الدراهم التي طرها مصرورة إلى داخل الكم، قطع، وإن كانت مصرورة إلى خارج، لم يقطع.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- قال: إذا طر الطرار من الثوب الأعلى، لم يقطع، وإذا طر من الثوب الداخل، قطع.

وعن إبراهيم قال: يقطع الطرار[3].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣١: «..لأنه قد دخل على الميت بيته».

(٢) في (ث): الطراز. والصواب ما أثبتناه.

والطَّرَّارُ: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة. [المصباح المنير: ٢/ ٣٧٠].

(٣) وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٩: «وكذلك الحكم في الطرار إذا طر من ثوب الرجل شيئاً يجب في مثله القطع».

[٢٥٨٩] مسألة: في القفاف

قال محمد: ليس على القفّاف[1] قطع، ولكن يؤدبه الإمام بقدر ما يرى[2].

روى محمد بإسناده: عن زيد بن علي عليه السلام وإبراهيم النخعي، والشعبي، أنهم قالوا: ليس على القفاف قطع.

قال زيد عليه السلام: عليه التعزير.

وقال الشعبي: يضرب أسواطاً ويخلى سبيله[3].

[٢٥٩٠] مسألة: [من شرب الخمر أو سرق من أهل الذمة]

قال محمد: ولا يقام على أهل الذمة حد في خمر ولا سرقة، إلا أن يتحاكموا إلينا-يعني إذا سرق بعضهم من بعض-.

[٢٥٩١] مسألة: [من سرق وهو سكران]

وعن القاسم بن محمد ـ في سكران سرق ـ قال[4]: إن كان يعرف بالسرقة قبل ذلك قُطع، وإلا فلا يُقطع.

---

(١) القفاف: الصيرفي، وهو أن يسرق الرجل بين أصابعه عند وزنه للدراهم. [القاموس المعتمد المدرسي:٦٠٩].

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٥٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢١٥، قال: والقفاف: الذي يزن الدراهم فيسرق منها.

(٤) في بقية النسخ: وقال. والصواب ما أثبتناه من (ث).

[٢٥٩٢] مسألة: [من سرق متاعاً من بيت مفتوح الباب أو لا باب له]

قال محمد: وإذا سرق سارق متاعاً من بيت مفتوح الباب أو لا باب عليه فهو سارق، وكذلك إن سرق من خيمة أو فسطاط فهو سارق يقطع.

وروي عن حسن بن صالح مثل ذلك، وكذلك قال أبو حنيفة، قالوا: سواء كان فيه حائط، أو لم يكن.

[٢٥٩٣] مسألة: [من سرق دابة من غير حرز]

قال القاسم ﷺ وهو قول محمد: وإذا سرق رجل بقرة، أو دابة من حريز، أو مراح، أو حرز، فعليه القطع ـ يعني أنه إن سرقها من غير حرز فلا قطع عليه ـ وإن كان الراعي معها.

وروى محمد بإسناده: عن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- قال: ليس في إبل ولا غنم سائمة قطع حتى يواريها الخدر.

وعن النبيﷺ أنه سئل عن الحريسة التي تؤخذ في مراعيها. قال: ((فيها ثمنها مرتين، وضرب[1] نكال، فما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك قيمة ثمن الجن))[2].

وفي حديث آخر: أنه قال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل، قال: ((فيه غرامة مثله وجلد أو نكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما

---

(١) في (ج، س): وضرب ونكال. ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ث) كما ورد في أغلب الأحاديث عن النبيﷺ.

(٢) بلفظ مقارب في سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٢٩، مسند أحمد: ٢/ ٣٧٥.

آوى المراح، فإن أخذ من المراح فبلغ قيمة مجن ففيه القطع، وإن لم يبلغ ثمن مجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال»[1].

قال محمد: الحريز: الحظيرة.

ومثله المراح للغنم، وهو الذي حيث تأوي إليه الغنم، ويحرزها صاحبها فيه.

والعطن للغنم وغيرها: وهو الذي[2] حرز للمواشي.

قال: والحريسة التي تؤخذ من المراعي التي يحرسها الراعي.

وقوله ﷺ: يغرم ثمنها مرتين، فيقال: إن ذلك أدب من النبي ﷺ وعقوبة له، ويقال: إنه لا يجوز لأحدٍ بعد النبي ﷺ أن يأخذ منه أكثر مما أخذ منه؛ لأن الله ـ عزّ وجل ـ يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦].

[٢٥٩٤] مسألة: في من سرق مملوكاً

قال القاسم عليه السلام: وإذا سرق رجل مملوكاً، فعليه القطع.

وقال محمد: إذا سرق رجل مملوكاً كبيراً أو صغيراً يعبر عن نفسه، لم يقطع، ويؤدبه الإمام بقدر ما يرى، وإن سرق مملوكاً صغيراً لا يعبر عن نفسه من حرز، وكانت قيمته عشرة دراهم فصاعداً لزمه القطع[3].

---

(١) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٦٠، مستدرك الحاكم: ٤/ ٤٢٣، سنن البيهقي: ٦/ ٧٦، وهو فيها جميعاً باختلاف في اللفظ.

(٢) في (ث): الدر.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٥-٢٥٦: «من سرق مملوكاً صغيراً من حرز وجب عليه القطع، وإن سرق حراً صغيراً فلا قطع عليه، وعليه التعزير على قدر ما يرى الإمام، لأن الحر ليس بمال، والمملوك مال لمالكه، وإنما يجب القطع على من سرق مالاً، وكذلك لو أنه اغتصب مملوكاً كبيراً من حرز، فأوثقه أسراً وحمله حملاً حتى أخرجه من الحرز ومضى به، وجب عليه فيه القطع عندنا، وإن هو ساقه وتبعه المملوك الكبير فلا قطع عليه في ذلك ..» إلخ كلامه عليه السلام.

[٢٥٩٥] مسألة: في من سرق صبياً حراً

قال القاسم عليه السلام: وإذا سرق رجل صبياً حراً من حرز، فعليه القطع.

وقال محمد: لا قطع عليه في ذلك، ويؤدبه الإمام بقدر ما يرى.

وروى عن الحسن البصري، والشعبي: أنه يقطع.

وروى محمد بإسناد: عن خلاس، عن علي -صلى الله عليه- فيمن باع حراً، قال: لا قطع عليه ويعاقب[(١)].

وعن ابن أبي رافع عن علي -صلى الله عليه- قال: من سرق [من حرز][(٢)] حرٍ أو عبد أو أمة، وجب عليه القطع، إن كان مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو كافراً.

قال محمد: ليس الناس عليه، الناس على أنه من سرق حراً صغيراً، أو كبيراً، لم يقطع، ومن سرق مملوكاً يعبر عن نفسه، لم يقطع، ومن سرق مملوكاً صغيراً لا يعبر عن نفسه، قُطع.

قال الحسني: وَهِمَ محمد بن منصور في تفسير هذا الحديث، فتأول الكلام على ما لا يقتضيه اللفظ به؛ لأنه توهم أن معناه: من سرق حراً أو عبداً أو أمة وجب عليه القطع، وإنما لفظ الحديث: (من سرق من حرٍ أو عبدٍ

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي)١٧٩، برقم (٣٢٦): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني مخاصم من أمتي ثلاثةً يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته: رجل باع حراً وأكل ثمنه، ومن أخفر ذمتي، ومن أكل الربا وأطعمه».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ث).

أو أمة وجب عليه القطع) وقوله: (..من حرٍ، أو عبدٍ، أو أمة) صفة لمن سرق وبيان عنه.

ومثل هذا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..﴾[غافر:٤٠] فمعنى حديث أمير المؤمنين -صلى الله عليه- أن القطع واجب على كل من سرق: سواء كان السارق حراً، أو عبداً، أو أمة، مسلماً كان، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو كافراً.

[٢٥٩٦] مسألة: في من سرق ثمراً من أشجارها، أو بعد ما قُطعت

قال القاسم عليه السلام **- وهو قول محمد -**: وإذا سرق رجل ثمراً أو زرعاً من حرز فعليه القطع[١].

وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه رافع بن خديج أنه قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٢] قال: والكثر: الجمار[٣].

قال محمد: وإذا سرق ثمر النخل والشجر - يعني وهو معلق فيه - فلا قطع فيه[٤]، وكذلك إن سرق جماراً أو حنطة في سنبلها لم تحصد.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٧: «لو أن سارقاً سرق ثمراً أو زرعاً من بر أو شعير أو تمر أو فواكه فقطعه من أشجاره وأخذه من قبل حصاده وجذاذه، لم يجب عليه قطع. وإنما يجب فيه القطع إذا كان صاحبه قد جذه وحصده وأدخله وقطعه وصيره في جرنه، أو أدخله في غير ذلك من حرزه، فإنه إذا سرقه في هذه الحال، قطع، فأما إذا كان معلقاً في رؤوس أشجاره فلا قطع فيه، وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

(٢) الأحكام: ٢/ ٢٥٧، سنن الترمذي: ٤/ ٤٢، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٦١، ٤٦٢.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٧: «والكثر فهو الجمار الذي يؤخذ من رأس النخلة».

(٤) وقول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٧.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمار في أكمامها. فقال: ((من أكل بفيه ولم يتخذ خبيئة[1] فليس عليه شيء، ومن أخذ وقد احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من جرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن))[2].

وعن النبي ﷺ أنه قيل له: كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: ((فيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، ليس في شيء من الثمر قطع إلا فيما آوى الجرين، فإن أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وإن لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال))[3].

قال محمد: قوله: (الثمار من أكمامها): يعني: مثل النخل والشجر فما سرق منه فلا قطع فيه.

وقوله: ((ومن أخذ وقد احتمل فعليه ثمنه مرتين)) فهذا كان خاصاً للنبي ﷺ جعله عقوبة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ أكثر من مثل شيئه[4]، ولكن إن وجد قائماً بعينه أخذ منه، وإلا فعليه قيمته، ومن أكل بفيه ولم يتخذ خبيئة[5] وهي الحزة[6] فلا شيء.

---

(١) في بقية النسخ: خبنة. والصواب ما أثبتناه من (ب).
ولفظ النهاية فيه: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَخذٍ خُبْنَة فلا شيء عليه» الخُبنة معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله، ومنه حديث عمر: «فليأكل منه ولا يتخذ خبنة». [النهاية:٢/ ٩].

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٣٧٥، ٤٢٠.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٦٠، سنن البيهقي: ٦/ ٧٦، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٤٤.

(٤) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا.
وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى رقم (٨٥٦/ ٢٧٧٥) بتحقيقنا: ((ولا يجوز لأحد أن يأخذ أكثر من مثله)).

(٥) في (ج): خبنة.

(٦) الحزة من الشيء القطعة.

وقوله: (ما أخذ من جرانه) والجران: الحظائر، واحدتها جرين، وهي حرز للثمار مثل البيوت، والجن: كل ما يستجن به من ترس، أو بيضة، أو مغفرة.

وروى محمد بإسناده عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[1].

وعن الشعبي عن علي ـ صلى الله عليه ـ مثل ذلك.

قال محمد: والكثر: الجمار[2].

وعن الحسن البصري: أن رجلاً سرق طعاماً فأُتي به إلى النبي ﷺ فلم يقطعه.

وعن الحسن قال: دخل رجل بيت رجل من الأنصار فأكل، فأُتي به إلى النبي ﷺ فقال: ((دعوا الناس فإني لا أقطع في الطعام))[3].

وعن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: لا قطع في حجارة الرخام وأشباهه من الحجارة.

[٢٥٩٧] مسألة: [في رجلين شهدا على ثلاثة بالسرقة]

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا، قال: تقطع أيديهم.

وعن مغيرة قال: إذا جاء رجل بلص طُلب منه شاهدان، وإذا جاء به رجلان فشهدا أنه قد سرق قطع، وإن جاء به عشرة فشهدوا أنه سرق لهم متاعاً طولبوا بشاهدين؛ لأنهم خصماء.

---

(١) وقد تقدم تخريجه.

(٢) الجمار: هو شحم النخل، وقيل: هو شيء أبيض رَخْص يخرج من رأس النخل.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٦٠، سنن البيهقي: ٦/ ٧٦، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٣٤٤.

[٢٥٩٨] مسألة: في من سرق خمراً، أو ما لا يحل بيعه

قال القاسم عليه السلام: وإذا سرق المسلم من ذمي خمراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو شيئاً مما حرم الله على العباد ملكه، فإن فيه من التنكيل والتعزير ما يرى الإمام، وفي رواية داود عنه: ولا قطع عليه[1].

قال محمد: وإذا سرق المسلم من ذمي خمراً قيمته ما يقطع في مثله من موضع الذمي من قريته التي ليس لنا أن نمنعهم من إظهار الخمر فيها مثل الحيرة[2] ونحوها، فعليه القطع.

قال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا سرق المسلم خمراً من نصراني فلا قطع عليه» وهو قول أبي حنيفة وسفيان.

وبلغنا: أن شريحاً ضمنه قيمتها ولم يقطعه.

وبلغنا عن عطاء، وحسن بن صالح، قالا: يقطع[3].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٥٤-٢٥٥: «إن سرق مسلم من ذمي خمراً من حرز في بلد يجوز لأهل الذمة سكناه والمقام فيه وتبنى فيه الكنائس، قطع إذا سرق ما يساوي عشرة دراهم، فإن سرق ذلك من الذمي في مصر من أمصار المسلمين الذي لا يجوز لهم تسكنه ولا احداث الكنائس فيه لهم لم يكن ذلك بحرز له، لأنه ليس له بمنزل، ولا يجوز له فيه المقام، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله بيته أمرنا بإخراج أهل الذمة من جزائر المسلمين، وجزائر المسلمين فهي مدنهم التي مدنوها وابتدعوها، فينبغي أن يكون لهم قرى على حدة يأوون إليها ويسكنون فيها مثل الحيرة، أو مثل غيرها. فإذا سرق المسلم الخمر منه في الحيرة أو في غيرها من قراهم المعتزلين فيها التي يجوز إظهار أديانهم فيها قطع، وإن سرقه في مدينة من مدن الإسلام لم يقطع، لأنه ليس للذمي أن يدخل مدن الإسلام الخمر ولا يقره فيها».

(٢) الحيرة ـ بكسر الحاء ـ: البلد القديم بظهر الكوفة، ومحلة معروفة بـ(نيسابور). [النهاية في غريب الأثر:١/ ١٠٩٥].

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٠٥: عن سعيد عن عطاء قال: «إذا سرق المسلم من الذمي خمراً قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع».

قال محمد: وإذا سرق رجل صليباً من ذهب أو فضة فلا قطع عليه فيه؛ لأنه منكر لا يحل ملكه، وكذلك روي عن إبراهيم.

قال الحسني[1]: وعلى هذا القول: إذا سرق طنبوراً، أو شيئاً من الملاهي، أو شيئاً مما لا يحل بيعه، فلا قطع فيه.

[٢٥٩٩] مسألة: في من سرق مصحفاً

وعلى قول أحمد بن عيسى، والقاسم، والحسن عليهم السلام أن على سارق المصحف القطع إن بلغت قيمته ما يقطع في مثله؛ لأنهم أجازوا بيع المصحف وشراءه.

قال أبو حنيفة: لا قطع فيه، وإن كان محلّى.

[٢٦٠٠] مسألة: في من سرق طيراً

قال محمد: حدثنا جعفر، عن يحيى بن آدم، عن حسن قال: إذا سرق طيراً أو طعاماً من الفواكه الرطبة التي لا تبقى في أيدي الناس أو غير ذلك من العروض حب أو غيره قطع.

قال جعفر الحداد: هذا لا يقول به أبو حنيفة.

قال الحسني: وقول أبي حنيفة في ذلك: أنه كان لا يقطع في طير ولا صيد بر ولا بحر، وحشياً كان أو غيره، كان حياً أو مذبوحاً، وسواء كان الطير صائداً أو غير صائد، وسواء كان السمك طرياً أو مملوحاً.

(١) في (ج): الحسين. والصحيح ما أثبتناه.

ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة التي لا تبقى في أيدي الناس، ولا في شيء من البقول والريحان الرطب، ولا شيء من الطعام الرطب، ولا في اللحم واللبن، ولا في شيء من الأنبذة، ولا في شيء من الخشب باباً كان أو إناء ما خلا الساج.

ولا في شيء من الحجارة، والجص، والنورة، والزرنيخ، والطين، والمغرة[1]، والكحل، والملح، والقدور والفخار، والآجر، والزجاج.

ولا في عفص، ولا إهليلج، ولا أشنان، ولا فحم، ولا في النوى[2].

ولا في الصحف التي فيها الشعر والعربية والحديث، وكان يقطع في الجوهر كله: الياقوت، والزمرد، والفيروزج[3]، واللؤلؤ.

وقال محمد بن الحسن: لا أقطع في اللؤلؤ والياقوت، ولا أقطع في الخبز رطبه ولا يابسه، ولا في جلود السباع المدبوغة.

وقال أبو يوسف: أقطعه في كل شيء، إلا في التراب، والطين، والسرجين.

وروى محمد بإسناده: عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي برجل قد سرق دجاجاً، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن[4]: كان عثمان لا يقطع في الطير، فخلى سبيله[5].

قال وكيع: ليس في شيء من الطير قطع.

---

(١) المغرة: هي الطين الأحمر.

(٢) في هامش (ث): البواري. نسخة.

(٣) الفيروزج: ضرب من الأصباغ.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. روى عن أبيه، وعثمان، وطلحة، وأبي هريرة، وآخرين. وعنه ابنه، وأولاد أخوته، وآخرون. قالوا: كان فقيهاً، كثير الحديث، واتفقوا على توثيقه، واختلفوا في سماعه من أبيه، ومن طلحة. خرَّج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وخرَّج له الجماعة. توفي سنة ٩٤هـ وقيل: ١٠٤هـ.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٢٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٢٩.

[٢٦٠١] **مسألة: إذا سرق رجل من مال أبيه، أو أمه**

قال محمد: ومن سرق من ذي رحم محرم، قطع، إلا في الولد، وولد الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأم.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم.

وقال سفيان: الدرءُ أحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع الرجل إذا سرق من زوجته، ولا إذا سرقت منه، وكذلك إن كانت في عدة منه من طلاق بائن فسرق أحدهما من الآخر لم يقطع.

قال: ولا قطع على من سرق من امرأة ابنه، أو من زوج أمه، أو من امرأته.

[٢٦٠٢] **مسألة: [السارق يشهد عليه اثنان ثم يتراجعا]**

قال محمد: حدثنا هارون، عن حسن، قال: قال أبو حنيفة: لو أن سارقاً شهد عليه رجلان أنه سرق، فقُطعت يده، ثم رجعا، أن عليهما دية يده، ويعزران، وإن رجع أحدهما كان عليه نصف الدية ويعزر.

قال حسن: وبه نأخذ.

وقال ابن أبي ليلى: إن رجعا، قُطعت أيديهما، وإن رجع أحدهما قُطعت يده.

قال محمد: ذهب ابن أبي ليلى في هذا إلى قول علي -صلى الله عليه- في اللَّذين[1] شهدا على رجل بالسرق فقطع يده بشهادتهما، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا بالأول وإنما هو هذا فشهدا عليه بالسرق فأبطل شهادتهما في

(١) في بقية النسخ: اللذين. والصواب ما أثبتناه من (ث).

الأخير ولم يقطعه وأغرمهما دية الأول في أموالهما، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[1].

وروى محمد بأسانيده: عن ابن أبي رافع، وخلاس، والشعبي جميعاً عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك[2].

[٢٦٠٣] مسألة: [الرجلين يشهدا على سارق ثم يتغيبا]

وروى محمد بإسناد: عن زاذان، وميسرة، قالا: جاء رجلان إلى علي -صلى الله عليه- فقالا: إن هذا سرق من هذا، فأمر بقطعه، فقال الرجل: والله لو كان رسول الله حياً ما قطعني، ولكنهما عدوان.

فقال علي -صلى الله عليه-: لأنظرن في أمركما، وقام فضرب الذين حوله بالدرة واختلط الناس، فقال علي: أين السارق؟

فقال: ها أنذا.

فقال علي بن أبي طالب ـ صلى الله عليه ـ لقنبر: اذهب فاقطعه، وأشار إليه لا تقطعه حتى أقوم إليك، وجعل يتواعد شاهد الزور، ثم قام علي -صلى الله عليه- فجلس إلى قنبر، فقال: أين الشاهد، فلم يوجد، فقال علي- صلى الله عليه-: «لو كانا عدلين ما تغيبا» فخلى عنه.

(١) سنن البيهقي: ١٥/ ٣٩٠، سنن الدارقطني: ٣/ ١٨٢.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣١، برقم (٥٠٩): «أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقةً فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء، فقال عليه السلام: عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الآخر ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما».

[٢٦٠٤] **مسألة**: **في قتل اللص**

قال الحسن ـ فيما حدثنا حسين بن العطار، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن زيد[١]، عنه ـ : في الرجل يجد اللص في بيته. قال: إن أراد نفسه أو حريمه فدمه له حلال.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا دخل رجل دار قوم لسرقة أو غير ذلك فقتله صاحب المنزل، فقد[٢] بلغنا عن النبي ﷺ في مثل هذا أنه لا شيء على قاتله، ولكن ينبغي لصاحب المنزل أن يثبت إن أمكنه ذلك حتى يأسره، أو ينظر ما حاله، فإن هو مانعه أو خاف أن يبدره فقتله، فلا شيء عليه.

قال محمد: وإذا وجد رجلاً مقتولاً في دار رجل، وأقر صاحب الدار بأنه قتله بحديدة، فإن كان المقتول غير معروف بالسَّرق، قُتل به، وإن كان معروفاً بالسَّرِق، فقد قال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة: لا شيء عليه[٣].

وقال حسن بن زياد: عليه الدية في ماله.

وقال محمد ـ فيما رواه فرات، عنه ـ : وسئل عمن سمع الاستغاثة من اللصوص فخرج يغيثهم، فأدرك اللص هارباً ومعه السرقة.

قال: يضربه بالسيف حتى يرمي بالسرقة.

قيل: فإن قتله؟

قال: إلى النار.

---

(١) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، والصواب: ابن يزيد. كما تقدم في مقدمة المؤلف رحمه الله.
(٢) في بقية النسخ: فقال. وما أثبتناه من (ج).
(٣) انظر قول إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٣.

وقال محمد - أيضاً - فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: قال: اللص ليس له فئة، هو فئة نفسه، وأخذ ماله غنيمة.

وقال حسن بن صالح: هو غنيمة، وفيه الخمس.

وذكر عن سفيان - في رجل اختلس ثوب رجل - قال: أحبسه بسهم[1].

وقال الحسن البصري: إذا دخل اللص عليك فدهده[2] عليه حجراً عظيماً.

وقال محمد فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان عنه: قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اللص يريدني، قال: «مانعه» قال: إن قتلته؟ قال: «فإلى النار» قال: فإن قتلني؟ قال: «إلى الجنة».

وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أخذت من اللص فهو غنيمة».

[٢٦٠٥] مسألة: [القطع للسارق عقوبة وليست توبة]

روى محمد بإسناده: عن السدي، أنه قال: ليس القطع للسارق بكفارة إن لم يتب، ولكن القطع عقوبة، ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ..﴾[المائدة:٣٩] يقول: ومن تاب من بعد سرقته بعد ما سرق وأصلح، فإن الله يتوب عليه، وجيء برجل إلى النبي - صلى الله عليه [وآله وسلم] فقال: «أسرقت»؟ قال: نعم، قال النبي ﷺ: «اقطعوه» قال له النبي: «تب» قال: إني تائب، قال: «اللهم تب عليه»[3].

---

(١) في (ج): أحسبه بينهم.

(٢) دَهْدَهَ الحجَرَ فتدهده: دحرجه فتدحرج. كدهداه فَتَدَهْدَى. والشيءَ: قلب بعضه على بعض. [ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ٢٢١].

(٣) انظر: مستدرك الحاكم: ٤/ ٤٢٢، مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٣٩٨، سنن البيهقي: ١٣/ ٣٣، وقد تقدم ذلك.

باب أحكام المحاربين الذين يحملون السلاح ويخيفون المسلمين

قال القاسم ﷺ: والمحارب الذي يتعرض للطريق إن أخاف السبيل طُلب حتى ينفى، فإن ظفر به عُزِّر بقدر ما يرى الإمام، فكان ذلك نكالاً وزجراً، وإن ظفر به وقد أخذ من المال ما يجب فيه القطع، قطع، وإن ظفر به وقد قتل قُتل.

قال محمد: وما أحسن ما قال.

وقال محمد: وقطاع الطريق إذا حاربوا المسلمين ثم ظفر بهم وقد أخذوا من المال أو العروض ما يقطع في مثله، ثم رفعوا إلى الإمام فإنه يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن ظفر بهم وقد قتلوا قُتِلوا، وإن ظفر بهم وقد قتلوا رجلاً في محاربتهم وأخذوا المال قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلوا وصلبوا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلبون، ثم يقتلون مصلوبين على خشبتهم، يمثل بهم.

وقال بعضهم: يتركون ثلاثاً ثم يدفنون.

قال محمد: وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا، نفوا من الأرض.

وروى محمد بإسناده: عن عطية، والسدي، والكلبي، أنهم رووا عن ابن عباس: أن النبيﷺ حكم في العرنيين، وكانوا من آخر العرب إسلاماً بنحو ذلك، إلا أن السدي لم يذكر فيمن أخذ المال أنه يقطع[1].

وعن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..﴾[2] [المائدة:٣٣] قال: أي ذلك حكمت أجزاك: القتل، أو الصلب، أو قطع الرجل أو اليد من خلاف.

وعن ابن عباس: أما النفي فإنه يحق على الإمام أن يطلب من فعل ذلك بالخيل والرجال حتى يخرجه من سلطان الإسلام، أو يأخذه فيقيم عليه الحد.

وعن ابن عباس قال: من أعجزك -يعني من المحاربين- فدمه يهرج لمن قتله من المسلمين ذلك لهم خزي في الدنيا، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[المائدة:٣٤].

وعن إبراهيم قال: النفي أن يسبقك في الأرض هرباً.

وعن الحسن قال: ينفون حتى لا تقدروا عليهم.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن قتادة، وعطاء الخراساني، والكلبي قالوا ـ في هذه الآية ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ..﴾ قالوا: هذه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب، فإن قتل وأخذ مالاً صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلك، نُفِي.

قالوا: وأما قوله [تعالى]: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا لأهل الشرك، من أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين وهو لهم حرب، فأخذ مالاً، أو أصاب دماً، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، أهدر عنه ما مضى.

(٢) تمام الآية الكريمة: ﴿...وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وعن الربيع، عن محمد، عن محمد بن عبد الله ـ في المحارب ـ قال: إن أخذ المال قُطعت يده [ورجله][1]، وإن قتل وأخذ صُلب، وإن قتل قُتل.

قال محمد: وسواء كان المحاربون أحراراً كلهم، أو مماليك كلهم، أو أهل ذمة كلهم، أو أحراراً ومماليك، أو أهل ذمة، أو رجالاً أو نساء، أو مدبرين، أو مكاتبين، فالحكم فيهم واحد، فإن كان فيهم من لم يجرِ عليه حكم مثل صبي أو مجنون أو معتوه، فلا قطع عليه -يعني أنه يقام الحد على الباقين-.

قال محمد: وإن قاتل المحاربون بعصي، أو خشب، أو رموا بالحجارة، حكم عليهم بالقطع، والقتل، والصلب، كما لو قاتلوا بالحديد؛ لأن الأحكام إنما تقام عليهم بالمحاربة، ألا ترى أن ولي الدم لو عفى عنهم، أو حللهم صاحب المال منه أو وهبه لهم ثم رفعوا إلى الإمام قبل أن يتوبوا، أنه يمضي فيهم أحكام القرآن.

[٢٦٠٦] مسألة: في من حمى المحاربين، وكان ردءاً لهم

قال محمد: والحكم في المحاربين وفيمن حماهم وكان ردءاً لهم، سواء إذا تولى أخذ المال واحد منهم وكان الباقون يحمونه ويدفعون عنه، قطعوا جميعاً.

وكذلك إن ولي القتل منهم رجل بعينه قتلوا جميعاً.

وكذا إن قتلوا في محاربتهم رجلاً لا ولي له، أو رجلاً لا يعرف، فإن الإمام يقتلهم به جميعاً إن ظفر بهم قبل أن يتوبوا.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

[٢٦٠٧] مسألة: في اللصوص يحاربون في المصر بالسلاح

قال محمد: وإذا حارب اللصوص في المصر، فحكمهم حكم المحاربين خارج المصر سواء، يحكم عليهم بأحكام القرآن من القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف وغير ذلك، وروي نحو ذلك عن ابن أبي ليلى وحسن بن صالح.

وقال قوم: لا يكونون محاربين حتى يكونوا خارج المصر، حيث لا يسمع الصوت إن استغاث.

وروى محمد بإسناد: عن شريح، قال: كان ناس يخرجون من الكوفة لصوصاً على الخيل، فيأتون الدهقان فينصبون على جوسقه السلم ثم يتسورون عليه، فإن أعطاهم ماله وإلا حرقوه بالنار ثم يسيرون من ليلتهم حتى يدخلوا الكوفة، فرفع أناس منهم إلى علي -صلى الله عليه- نحو العشرة، فقطع أيديهم وأرجلهم.

[٢٦٠٨] مسألة: هل يجوز العفو عن المحاربين؟

قال محمد: وإذا أصاب المحاربون في محاربتهم دماً فعفى أولياء الدم عن القاتل فعفوهم باطل، ويقتلون جميعاً؛ لأنه حد من حدود الله ليس هو للناس، وليس للإمام أن يعفو عن حدٍ من حدود الله، قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ... ﴾[المائدة:٣٣] الآية.

ولو أصابوا جراحات فعفى أصحاب الجراحات عنها كان عفوهم جائزاً؛ لأنها حقوق لهم، وإن أصابوا مالاً فعفى أصحاب المال عنهم وعن المال

ووهبوه لهم، أو دفعوا المال إلى أصحابه قبل أن يرفعوا إلى الإمام، ثم رفعوا إلى الإمام، فعفوهم عن الحد باطل، وعليهم قطع الأيدي والأرجل، وعفوهم عن المال جائز.

وإن أصابوا دماً وأموالاً فعفى أصحاب الدماء والأموال عن جميع ذلك قبل أن يرفعوا إلى الإمام، ثم رفعوا إليه، فعليه أن يقيم عليهم الحدود التي في القرآن من القتل، والقطع، والصلب.

[٢٦٠٩] مسألة: إذا تاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم

قال محمد: وإذا تاب المحاربون قبل أن يُقدر عليهم، وبعثوا إلى الإمام ليؤمنهم، وقد كانوا أخذوا المال وقتلوا، وجب على الإمام أن يؤمنهم، ولا يقيم عليهم شيئاً من الحدود، وروي عن ابن عباس نحو ذلك، ولو لم يبعثوا إليه بالتوبة وأظهروا التوبة، وأشهدوا على أنفسهم بها خوفاً أن يعجلهم الأمر قبل أن تصل توبتهم إلى الإمام فهم تائبون، وقد بطلت عنهم الحدود.

وروى محمد بإسناد: عن الشعبي قال: كان [حارثة بن بدر][1] ممن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وأنه أتى علياً -صلى الله عليه- فقال: إني حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض فساداً، وإني قد تبت من قبل أن تقدر عليّ، فقبل منه وبايعه، وقال: يا أمير المؤمنين إن الناس لم يعلموا توبتي وإني أخافهم على نفسي فاكتب لي كتاباً، فكتب له: من عبد الله علي

(١) ما بين المعكوفين تصحفت في النسخ المتوفرة لدينا إلى حارثة بن يزيد. والصواب ما أثبتناه.

أمير المؤمنين إلى عامله بالبصرة، إن حارثة بن [بدر][1] ممن حارب الله ورسوله وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير[2].

[٢٦١٠] مسألة: إذا تاب المحارب، هل يسقط عنه القصاص؟

قال محمد: وإذا تاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم ثم رُفعو إلى الإمام، حكم فيهم كحكمه في غير المحارب، فإن كانوا قَتَلوا فإن لولي الدم أن يقتلهم جميعاً، وعلى الإمام أن يدفعهم إلى ولي المقتول إن كانوا كلهم قتلة، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء صالح على مال.

وإن كان الذي ولي القتل بعضهم، وكان الباقون يحمونه ويمنعونه ثم تابوا، قتل القتلة بعينهم، وإن تاب المحاربون قبل أن يقدر عليهم وقد جرحوا جراحات فيها قصاص، اقتص منهم، وإن كانت الجراح مما لا قصاص فيه، فأرشها عليهم في أموالهم للجروح حالاً.

وإن قتلوا في محاربتهم رجلاً لا ولي له أو رجلاً لا يعرف، ثم ظفر بهم قبل أن يتوبوا، فعلى الإمام أن يقتلهم به جميعاً، وليس له أن يعفو عنهم،

---

(١) ما بين المعكوفين تصحف في النسخ المخطوطة إلى: زيد. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) لفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٦٠٤، عن الشعبي: زعم أن رجلاً من مراد حل، فلما سلم أبو موسى قام فقال: هذا مقام التائب العائذ فقال: ويلك مالك، قال: أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، فهذا حين جئت وقد تبت من قبل أن تقدر علي، قال: فقام أبو موسى المقام الذي قام فيه ثم قال: إن هذا فلان ابن فلان المرادي: وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وإنه قد تاب من قبل أن نقدر عليه، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن كان كاذباً يأخذه الله بذنبه، قال: فخرج في الناس فذهب ولحى ثم عاد فقتل.

ولو عفا لم يجز عفوه؛ لأنهم لما رفعوا إليه صار ما يجب عليهم بقطعهم الطريق، أو إخافة السبيل من القتل وغيره حداً من حدود الله، وليس للإمام أن يعفو عن حدٍّ من حدود الله، وإن كانوا تابوا من قبل أن يقدر عليهم، بطل عنهم القود.

[٢٦١١] مسألة: هل يضمن المحارب، والسارق[١] ما استهلك؟

قال محمد: وإذا حارب اللصوص في مصر أو في غير مصر، فإنهم ضامنون لجميع ما أصابوا من دم، أو جراح، أو مال، يؤخذ منهم ما وجد قائماً بعينه، ويضمنون ما استهلكوا من ذلك.

وكذلك الحكم في كل من قاتل المسلمين وهو مُحَرِّم لدمائهم وأموالهم، وإذا كانت السرقة مع المحاربين قائمة بعينها أُخِذَت منهم وقطعوا، وإن كانت مستهلكة، لم يتبعوا بها في الحكم، وقطعوا.

[٢٦١٢] مسألة: في قتال المحاربين، واللصوص، واتباع مدبرهم

قال محمد: وإذا حارب اللصوص في مصر أو في غير مصر، وكابروا[٢] رجلاً ليأخذوا ماله بسلاح معهم، أو بعصي، أو بحجارة، فليمتنع منهم، ويدفعهم عن نفسه وماله بما اندفعوا، فإن لم يندفعوا إلا بالقتل فليقتلهم، وإن أخذوا على هذه الحال حُكم عليهم بأحكام المحاربين، وللذي يدفعهم عن نفسه وماله أن يتبع مدبرهم، وليسوا بمنزلة الباغين الذين لا فئة لهم؛

(١) في (ث، س): أو السارق.
(٢) في (ج، س): وكاثروا.

لأن الباغين يقاتلون وهم مستحلون، وهؤلاء يقاتلون وهم محرمون.

وإذا دخل اللص على رجل منزله فكابره على ماله ثم خرج به، فله أن يرميه بسهم، أو يحبسه برمح.

وروى محمد بإسناده: عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: ((فامتنع منه)) قال: أرأيت إن قاتلني، قال: ((فقاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((فهو إلى النار))[1].

وعن النبي ﷺ قال: ((من قُتل دون ماله فهو شهيد))[2].

وعنه ﷺ قال: ((من قُتل دون مظلمته فهو شهيد))[3].

وعن قابوس بن المخارق قال: قال رجل يا رسول الله، أرأيت رجلاً أتاني يريد يستبزني في مالي؟ قال: ((ذكره الله)) قال: أرأيت إن لم يذكر، قال: ((استعن بمن بحضرتك من السلطان)) قال: أرأيت إن نازعني؟ قال: ((قاتل حتى تحرز مالك، أو تكون من شهداء الآخرة))[4].

وعن الشعبي قال: اللص محارب فاقتله، فما كان من إثم ففي عنقي[5].

---

(١) مسلم: ٢/ ٣٤٢، سنن البيهقي: ٥/ ٢٩، ١٣/ ١٦٥.

(٢) البخاري: ٢/ ٨٧٧، مسلم: ٢/ ٣٤٣، سنن الترمذي: ٤/ ٢١، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٣٠، ١٣١، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٣٢، سنن النسائي الكبرى: ٢/ ٣١٠، ٣١١.

(٤) مسند أحمد: ٦/ ٣٩٩، المعجم الكبير: ٢٠/ ٣١٤، ٣١٥، وفيهما اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) وفي مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١١٣، عن الشعبي قال: «اللص محارب لله ولرسوله، فاقتله، فما أصابك فيه من شيء فهو علي».

وعن إبراهيم النخعي، قال: كانوا[1] يرون أن الله يمقت الرجل يعرض اللصوص لماله ولا يقاتل.

وعن إبراهيم ـ في لص دخل دار قوم فقتل ـ فقال:بعداً له وسحقاً. وفي لص عرض لمال رجل، قال: لو ترك قتاله لمقته.

وعن ابن سيرين، والحسن، وإبراهيم: قاتل.

وعن الحسن البصري قال: إذا امتنع السارق فجَرح وجُرح، اقتص منه ولا يقتص له.

وعن الحسن ـ في قوم نقبوا على رجل بيته فحماهم بعضهم، وأخذ بعضهم ـ قال: يقطعون جميعاً، والضمان على كلهم.

وعن الحسن، قال له رجل: اطلعت من فوق بيتي ولص ينقب علي، فقال: دهده عليه حجراً عظيماً.

[وعن ابن سيرين، قال: ما أدركت أحداً يتأثم من قتل اللصوص من المصلين.

وعن الربيع بن صبيح[2] قال: ما أدركت أحداً إلا سألته عن قتال اللصوص من المصلين يعرضون لمال الرجل][3].

---

(١) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: كان. والصواب ما أثبتناه.

(٢) الربيع بن صَبِيح ـ بالفتح ـ السعدي، أبو بكر البصري، عن الحسين، وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء، ويزيد الرقاشي، وابن معين، وأبو نصير. وعنه: علي بن الجعد، والثوري، ووكيع. قال الزهري: أول من صنف وبوّب بالبصرة الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة في (رياض السنة) سنة ستين ومائة. وقال أحمد: لا بأس به. خرّج له الترمذي، وابن ماجه، والمحدث محمد بن منصور المرادي، والمرشد بالله.

(٣) ما بين المعكوفين جاء في (ج) بعد قوله: (وعن إبراهيم في لص ...). والصواب أن محله كما أثبتناه من بقية النسخ.

باب في المرتد والزنديق

قال أحمد بن عيسى عليه السلام، والقاسم، ومحمد: يستتاب المرتد، فإن[1] تاب لم يقتل، وإن[2] أقام على ردته، قُتل[3].

قال القاسم: وكذلك الزنديق يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[4].

وقال مالك، وأهل المدينة: يُقتل الزنديق ولا يستتاب.

قال محمد: قال أهل المدينة: يستتاب الكافر الذي لا يعرف إلا الكفر، أو الزنديق الذي لا يعرف الإسلام، فأما من أسلم ثم ارتد على بصيرة بالإسلام، فلا يستتاب.

وروى محمد عن أبي حنيفة قال: إذا قامت على رجل بينة أنه زنديق وهو يجحد، فجحوده ذلك توبة، ولا يقتل.

وقال ابن أبي ليلى، وأهل المدينة: يقتل، ولا يكون جحوده توبة، فإن أقر ثم تاب، قُبِلَتْ توبته.

---

(١) ما أثبتناه من (ث، س)، وفي بقية النسخ: وإن.

(٢) في (ب، ث، س): فإن.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٧: «لا يقتل زنديق ولا مرتد إلا من بعد الاستتابة، فإن تابوا خُلِّي سبيلهم، وإن لم يتوبوا من كفرهم، ضُربت رقابهم، ولا أحب أن يقتلوا هم ولا غيرهم من المستتابين حتى يستتابوا ثلاث مرات في ثلاثة أيام كل يوم مرة، ثم يقتلوا في اليوم الثالث إذا أبوا التوبة والإيمان، وأقاموا على الكفر والعصيان».

(٤) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٧.

[٢٦١٣] [مسألة]: من قال: يستتاب المرتد

روى محمد بإسناده: عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتي علي -صلى الله عليه- برجل قد تنصر، فقال له علي: لعل بعض أهلك مات فمنعوك الميراث، فأردت أن تتنصر ثم تأخذ ميراثك ثم تسلم؟

قال: لا.

قال: لعلك أردت أن تتزوج امرأة فأبت أن تزوجك حتى تتنصر، فأردت [أن] تتنصر ثم تتزوجها ثم تسلم؟

قال: لا.

قال له: فأسلم.

قال: أما حتى ألقى المسيح [فلا](١). فأمر به فقُتل(٢).

وعن الأصبغ بن نباتة: أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا، فعرض عليهم الإسلام خمسة عشر يوماً، فضرب أعناقهم ثم حرقهم.

وعن سعيد بن إياس قال: كنت عند علي -صلى الله عليه- فأُتي برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، فأراده على الإسلام فأبى، فقال: إني قاتلك، قال: ما أنا بمختار على ديني ديناً، فضربه علي -صلى الله عليه- برجله، ثم قال للناس: اضربوا فضربوا حتى مات.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة في مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٠٤، ١٠/ ١٦٩، ١٠/ ٣٣٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٠٤، ١٠/ ١٦٩، ١٠/ ٣٣٩، بلفظ مقارب.

وعن الشعبي قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فدخل معاذ على أبي موسى وعنده رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود، وهو يعرض عليه الإسلام فيأبى، فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه، فضربت عنقه[1].

[٢٦١٤] [مسألة]: من قال: لا يستتاب المرتد

وعن قابوس بن المخارق، ومسلم بن المخارق، وأبي عبيد بن الأبرص، دخل حديث بعضهم في بعض، قالوا: أُتي علي -صلى الله عليه- بالمستورد العجلي[2] وقد تنصر بعد ما أسلم، فقال له علي: ما دينك؟

فقال: أنا على دين المسيح.

فقال علي عليه السلام: كلنا على دين المسيح، فقال له: من ربك؟

قال: هو ربي -يعني المسيح-

فقال علي: اقتلوه، فوطئه علي فوطئه الناس حتى قتلوه[3].

قال ابن الأبرص: فأعطوه النصارى بجثته عشرة آلاف، وكانت أرز يانعة، فأبى أن يبيعهم إياها، وحرقها بالنار[4].

(١) وهو عن أبي بردة في: مسند أحمد: ٦/ ٣٠٤، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٨، وسيأتي ذلك.

(٢) أخي بني عجل المستورد بن قبيصة.

(٣) سنن البيهقي: ١٢/ ٤٠٤، سنن الدارقطني: ٣/ ١١١، وهو فيهما بلفظ مقارب، عن عبد الملك بن عمير.

(٤) وفي رواية عن أبي عمرو الشيباني: أن علياً - رضي الله عنه - أتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفاً، فأبى أن يبيعهم إياه، وأحرقه. انظر: سنن البيهقي: ٩/ ٣٣٥.

وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال: ((لا تختلفا)) فجاء معاذ وعند أبي موسى شيخ يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لا أجلس حتى تُضرب عنقه[1].

وعن ابن عباس قال: من أسلم ثم كفر فلا يقبل منه إلا عنقه.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بدل دينه فاقتلوه))[2].

[٢٦١٥] مسألة: [قتل المرتد]

قال أحمد بن الحسين: **قال القاسم بن إبراهيم** عليه السلام: لا يقتل المرتد[3].

وروى سعدان: **عن محمد، أنه قال**: وإذا ارتدت المرأة أو العبد أو الأمة استتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا.

وقال أبو حنيفة: لا يقتلون، ولكن يجبرون على الإسلام، وروي عن الحسن البصري مثل ذلك.

روى محمد بإسناده: عن أبي إسحاق، أن امرأة من الأنصار ارتدت، فبعث إليها رسول الله ﷺ عاصم بن عدي فقتلها.

وعن قابوس قال: كنت مع محمد بن أبي بكر حين بعثه علي -صلى الله عليه- على مصر قال: فأتي بقوم يعبدون الشمس زنادقة من رجال ونساء، فكتب بذلك إلى علي، فأتى كتابه: ((وانظر إلى الزنادقة الذين يعبدون الشمس

(١) مسند أحمد: ٦/ ٣٠٤، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٨.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٥٣٠، سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٢٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٠٨.

(٣) هكذا في جميع النسخ. ولعل العبارة: «لا يقتل المرتد إذا تاب». بدليل ما تقدم عنه عليه السلام ص٢٦٨ حيث قال: «يستتاب المرتد فإن تاب لم يقتل، وإن أقام على ردته قُتِل».

والقمر، فمن كان منهم حنيفاً فاقتله، ومن لم يكن حنيفاً فخل عنه يعبد ما شاء»[1].

وعن إبراهيم، وعطاء، ونوح، قالوا: إذا ارتدت المرأة قُتلت.

وعن ابن عباس، والحسن، قالوا[2]: لا تقتل[3].

وقال نوح: وإذا ارتد رجل أو امرأة وهما مريضان قُتِلا.

[٢٦١٦] مسألة: [المسلم يكفر فيستتاب ثم يكفر]

وقال محمد ـ فيما حدثنا القاضي، عن علي بن عمرو، عنه ـ: في المسلم يكفر فيستتاب ثم يكفر؟

قال: كان علي ـ صلى الله عليه ـ يستتيبه ثلاثاً، ويتأول هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا..﴾[النساء:١٣٧] الآية[4].

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: يستتاب المرتد ثلاثاً[5]. ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا..﴾[النساء:١٣٧].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) كذا في جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في (ث، س): لا يقتل. وهو قول أبي حنيفة في مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٢٧.

(٤) الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النساء:١٣٧].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٨٤، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٠٧، ولم يذكر فيهما الآية، وروي بلفظه عن عامر عن الإمام علي عليه السلام في سنن البيهقي: ١٢/ ٤٠٦. وأخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع) ٢٤١، برقم (٥٤٩): «أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين».

[٢٦١٧][مسألة]: من روى أن علياً -صلى الله عليه- قتل الزنادقة ثم حرقهم

وروى محمد بأسانيده: عن سويد بن غفلة، وسعيد بن علقمة: أن علياً -صلى الله عليه- قتل الزنادقة في السوق ثم حرقهم بعد ما قتلهم[١].

وعن سويد بن غفلة قال: أُتي علي بزنادقة فاستتابهم فلم يتوبوا، فضرب أعناقهم، ثم حرق أجسادهم[٢].

قال مندل بن علي: هذا أخلقهما أن يكون على فعله.

وعن الأصبغ قال: قدمنا على علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام جميعاً فأبوا أن يسلموا، فأمال عليهم الطعام ثم حفر لهم حفراً، ثم قال لسيفه: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً، ثم قدمهم فضرب أعناقهم ثم حرقهم[٣].

وعن قابوس قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي عليه السلام يسأله عن قوم مسلمين، ومشركين زنادقة؟

---

(١) وسيأتي ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ٢٣١، برقم (٥١١) في الزنادقة.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٨٢: عن سويد بن غفلة: أن علياً عليه السلام بلغه أن قوماً بالبصرة ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأُتي بهم فأمال عليهم الطعام جمعتين ثم دعاهم إلى الإسلام، فأبوا، فحفر عليهم حفرة، ثم قام عليها فقال: لأملأنك شحماً ولحماً ثم أُتي بهم فضرب أعناقهم وألقاهم في الحفرة، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله.

قال سويد بن غفله: فلما انصرف اتبعته، فقلت: سمعتك تقول: صدق الله ورسوله، فقال: ويحك إن حوالي قوماً جهالاً ولكن إذا سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلإن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقل.

(٣) وروى نحو ذلك الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٨٢، عن سويد بن غفلة.

فقال: أما المشركون فخل سبيلهم فما هم فيه من الشرك أعظم، وأما المسلمون فاستتبهم، فإن أبوا فاقتلهم[1].

[٢٦١٨] [مسألة]: من روى أن علياً -صلى الله عليه- حرق الزنادقة، وهم أحياء

روى محمد: عن معروف بن خربوذ[2]، عن رجل، عن علي -صلى الله عليه- أنه أُتي بزنادقة فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً، وأجج فيها النار، ثم ألقاهم فيها[3].

وعن أبي الجنوب[4]: أن علياً -صلى الله عليه- بعث إلى قوم يعبدون النار، فقال: ماهذا؟

فقالوا: نستغفر الله ونتوب إليه، فقبل توبتهم. ثم سقط عليهم بعد أنهم يعبدون النار.

---

(١) لفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٨٦، ٧/ ٥٩٧: عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعى للإسلام، فكتب علي: وأمر بالزنادقة أن يقتل من يدعى للإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا.

(٢) معروف بن خربوذ ـ بفتح المعجمة وشدة راء مهملة، وضم موحدة، وإعجام ذال ـ مولى عثمان المكي، عن ابن الطفيل، وأبي جعفر الباقر، وعنه: أبو داود، وأبو عاصم، وإسحاق بن إبراهيم السبيعي، وعبيد الله بن موسى، وعدة، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وقواه غيره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال الذهبي: صدوق، شيعي، وعده السيد صارم الدين الوزير وغيره في ثقات محدثي الزيدية. خرّج له: الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، والمرشد بالله.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣١، برقم(٥١١): «أنه حرق زنادقةً من السواد بالنار».

(٤) عقبة بن علقمة اليشكري أبو الجنوب، عن علي عليه السلام، وعنه النضر بن منصور، احتج بحديثه أئمتنا وضعفه أبو حاتم، واحتج به الترمذي.

قال: فكما تعبدونها لا أعذبكم إلا بها، فحفر لهم حفراً على باب القصر، وألقى فيها الغضى، وألهب حتى صار جمراً، وقال: قعوا فيها.

قالوا: لا نقع.

قال: وأمر الشرط فضربوهم بالسياط حتى جعلوا يتدافعون فيها.

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: ومن علامة الزنادقة: شكهم في الله ـ عزّ وجل ـ وترك الصلاة، وأنهم لا يحلون الذبيحة، وإنكارهم الجنة والنار، والوعد والوعيد. والدهرية كالزنادقة، وقولهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[الجاثية:٢٤] إنكار للموت، وما وقت الله ـ عزّ وجل ـ من القيامة والبعث.

[٢٦١٩] مسألة: في من أقام حداً بغير إذن الإمام

قال احمد بن عيسى: لو أن رجلاً لم يبايع ولم يعقد له، أتي بسارق فقطعه فمات، أو أتي بزان فحده فمات، أو أتي بمن عليه دم فأقاد منه، فإنه ضامن لجميع ما فعل.

قال محمد: وإذا ارتد رجل عن الإسلام، فقال رجل: هذا قد ارتد عن الإسلام فقتله، لم يقتل به، ولكن يعاقب إن قامت عليه البينة أنه قد ارتد.

وكذلك إذا سرق رجل وقامت عليه البينة، فقال المسروق منه: هذا قد قامت عليه البينه بالسرقة فقطع يده، فإن الحد قد مضى، ولا يقتص من القاطع، لكن يعاقبه الإمام على قدر ما يرى، وقد روي عن علي -صلى الله عليه- أنه أتي برجل أقام حداً، فقال علي -صلى الله عليه-: لو كان فلان على كورة أجزأها.

والذي يأخذ به الناس: أن المسروق منه إذا قطع يد السارق، قُطعت يده، وضمن السارق ما سرق.

وروي عن أبي حنيفة قال: إذا ارتدت المرأة أو عبد أو أمة، فقتله رجل، أو قتلها، أو قطع يدها، فقد أساء ولا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة: أن امرأة أتته، فقالت: إن زوجي يدعوني إلى الزندقة.

فقال لها: لا تقربي فراشه، وإن قدرت أن تقتليه بسكين فافعلي.

وعن إسماعيل بن حماد، قال: لو أن رجلاً أشرك بين يدي قوم فقالوا له: تب. فقال: لا، فقتله رجل منهم وشهد له الآخرون أنه أشرك، لم يقد.

وعن ابن عمر: أنه كان له عبد نصراني فأسلم ثم تنصر، فعرض عليه ابن عمر الإسلام فأبى فأمر به فقُتل.

وعن سعيد بن مدرك، قال: إن ارتدت أمة فقتلها رجل، ضمن قيمتها لمواليها.

[٢٦٢٠] مسألة: في الصبي يسلم أبوه، ثم يكبر فيأبى الإسلام

قال محمد في (الحدود): وفي الصبي إذا أسلم أحد أبويه، فهو مسلم بإسلامه، فإن أنكر الإسلام إذا أدرك فهي ردة يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

وروى بإسناده: عن زيد، عن آبائه عليهم السلام عن علي -صلى الله عليه- مثل ذلك[1].

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٤٢، برقم(٥٥٠): قال: «إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، فإن كبر الولد وأبوا الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين».

وقال في (المسائل): إن أسلم أحد أبويه ثم كبر فأبى الإسلام، فقد قال بعضهم: يقتل.

وقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا حبس من قِبَل أن إسلامه جرى عليه بإسلام غيره، وهذا قول أبي حنيفة، قال: لا يقتل إلا الذي يقر بالإسلام بعد ما يدرك ثم يكفر[1].

وقال علي بن عمرو[2] في كتاب (السيرة) لنوح: قال محمد بن منصور: الذي عليه الناس أن كل من جرى عليه الإسلام بإسلام غيره ثم كبر فامتنع من الإسلام، فإنه يجبر، ويحبس، ولا يقتل.

وروى محمد عن إبراهيم نحو ذلك.

قال إبراهيم: فإن ولد وأبواه مسلمان أو أحدهما فأدرك، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قُتل.

[٢٦٢١] مسألة: في الساحر

قال القاسم عليه السلام: يستتاب الساحر، فإن تاب لم يُقتل، وإن لم يتب قُتل[3].

قال مالك، وأهل المدينة: يقتل ولا يستتاب[4].

---

(١) ما أثبتناه هو من (ب، ث) وهو الصواب. وفي (س): يكتم. وفي بقية النسخ: يكبر.

(٢) في (س): عمر.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام) ٢/٢٤٧، وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣١، برقم (٥١٠): قال: «حد الساحر القتل».

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/٢٤٧: «وقد قال مالك بن أنس وأهل المدينة: يقتل ولا يستتاب، وليس ذلك عندنا بقول».

وقال محمد: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن ما هو فيه من الشرك أكثر مما هو فيه من السحر.

[٢٦٢٢] [مسألة]: الأخبار في أن الساحر يقتل، ولا يستتاب

روى محمد بإسناده: عن الحسن، عن جندب الخير[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حد الساحر ضربة بالسيف»[2].

وعن الحسن: عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: حد الساحر ضربة بالسيف، يعنون: القتل[3].

وعن الحسن، عن جندب: أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف فقتله.

وعن جندب: أنه كان لا يرى أن يستتاب الساحر[4].

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان الأزدي، ويقال: بن بجيلة، ويقال: بن كعب، ويقال: جندب الخير. روى عن أمير المؤمنين علي ﷺ، وسلمان، وحذيفة، وعنه ولده عبد الله، وعبد الملك، والأسود بن قيس، وغيرهم. أخرج له أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد، والشيخان، والترمذي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٠١، والترمذي في سننه: ٤/ ٤٩: عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعاً من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن - أيضاً - والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً».

(٣) ذكره عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ١٨٤، بلفظ: عن الحسن، قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف».

(٤) روى الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٤٧: «حده أن يقتل من بعد الإستتابة إن لم يتب، وإن تاب لم يقتل».

وعن نافع: أن جارية لحفصة سحرتها، فأمرت بها فقتلت[١].

وعن زيد، عن آبائه عليهم السلام عن علي أن النبي ﷺ قال: «إذا شهد رجلان على الساحر، فقد حل دمه»[٢].

[٢٦٢٣] [مسألة]: من قال إن كان مشركاً لم يُقتل

عن زيد بن أرقم، قال: سحر رجل النبي ﷺ فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنه قد عقد له عقداً فأرسل رسول الله ﷺ علياً فاستخرجها، فجاء بها فحلها، فقام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال، فما ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه قط[٣].

وعن يزيد بن رومان: أن رجلاً سحر على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «احبسوا الساحر، فإن مات المسحور فاقتلوا الساحر».

[٢٦٢٤] مسألة: في الديوث

قال محمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان[٤]، عن عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن الحسن بن علي عليهم السلام[٥]

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٨٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٠، ٥٨٣.

(٢) تقدم ما رواه الإمام زيد في (المجموع) والإمام الهادي في (الأحكام) آنفاً.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٧/ ١٢٨، مسند أحمد: ٥/ ٤٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٣٥.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبيد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الحسني، الهاشمي، روى عن أبيه، عن جده، وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده. وعنه: حمزة بن القاسم العلوي، ومحمد بن منصور. [الطبقات:-خ-].

(٥) في (ث): عليه السلام.

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه))[1].

قال محمد: الديوث: الذي يدخل الرجال على امرأته، أو حرمه.

[٢٦٢٥] مسألة: في من ترك صلاة متعمداً

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عمن ترك صلاة متعمداً؟

قال: يصليها.

قلت: فإن أبى أن يصليها؟

قال: يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل.

قلت: فإن تاب منها؟

قال: يصليها.

قال محمد: وإذا امتنع رجل من صلاة فريضة ولم يجحدها، وقال: هي علي ولا أصليها، ولا علة به تمنعه من ذلك، فإنه يُتَأنى به ما بينه وبين خروج وقت تلك الصلاة، فإذا خرج وقتها وأبى أن يصليها ولا علة به تمنعه من أن يصليها، قيل له: صلها، فإن لم يصلها ضُربت عنقه.

وروى محمد بإسناد عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة))[2].

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/٢٤٦، وقال عليه السلام: «والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الاستتابة».

(٢) مسلم: ٢/٢٥٩، مسند أحمد: ٤/٣٨٠، سنن أبي يعلى: ٤/٧٩، سنن البيهقي: ٥/١٩٦، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

وقال أبو حنيفة: يحبس، فإذا جاء وقت الصلاة، قيل له: صلها، فإن خرج وقتها ولم يصلها ضرب ضرباً شديداً إلى وقت صلاة أخرى، فيقال له: صل، فإن خرج وقتها ولم يصلها ضُرب ضرباً شديداً إلى وقت صلاة أخرى، فيقال له: صل، فإن خرج وقتها ولم يصلها ضُرب ضرباً شديداً، يفعل به مثل هذا في وقت كل صلاة حتى يتوب، أو يموت.

[٢٦٢٦] مسألة: في من استحل الخمر

قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما حدثنا علي بن بنان، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، عنه - **وهو قول الحسن بن يحيى**، فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : لو أن رجلاً قال: الخمر الذي من العنب حلال. أُستُتِيْبَ.

قال الحسن، ومحمد: فإن تاب وإلا قُتل؛ لأن الخمر من العنب حرام بتنزيل القرآن، وإجماع الأمة.

قال أحمد، والحسن، ومحمد: ولو قال: إن المسكر من النبيذ وغيره حلال. لم يستتب.

قال الحسن، ومحمد: لأن تحريمه بتأويل، وفيه خلاف.

قالوا جميعاً: وليس تحريمه عندنا كتحريم الخمر؛ لنص القرآن.

وقال محمد بن خليد: **قال محمد:** وإذا شرب رجل الخمر، على أنها حلال، فهو مشرك يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، فإن شربها على أنها حرام فهو فاسق يضرب الحد.

[٢٦٢٧] مسألة: في من سب النبي عليه السلام

قال محمد: وإذا سب النبيﷺ رجل أو عابه، قُتِل.

وقال بعضهم: إن عرض رجل يعيب النبيﷺ، قتل.

قال محمد: وسمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول اللهﷺ: ((من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه))[١].

[٢٦٢٨] مسألة: في من قذف الأنبياء

روى محمد: عن عبد خير، عن علي -صلى الله عليه- قال: كان داود أشد خوفاً لله من أن ينكح امرأة قد أصابه فيها ما أصابه، ولا أوتَى برجل يزعم أن داود مس تلك المرأة إلا حديته حدين: [حداً للنبوة، وحداً للإسلام][٢][٣].

[٢٦٢٩] مسألة: إذا تهود النصراني، أو تنصر اليهودي

قال سعدان: **قال محمد**، قال قوم: إذا تهود النصراني أو تنصر اليهودي، لم يُحَلْ بينه وبين ذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير: ١/ ٢٨٠، بلفظ: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول اللهﷺ: «من سب الأنبياء، قُتِل، ومن سب أصحابي، جُلِد». وأخرج الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٨٢: قول رسول الله ﷺ: «من سبني فاقتلوه». والمراد بأصحابه الذين رأوه وتمسكوا بسنته وهديه ولم يخالفوه في حياته وبعد وفاته حتى فارقوا الحياة.

(٢) ما أثبتناه بين المعكوفين من (س)، وفي بقية النسخ: حد للنبوة وحد للمسلم.

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣١، برقم(٥١٢): أنه قال: «من شتم نبياً قتلناه، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا»

وقال حسن بن صالح: إن تنصر اليهودي تركناه؛ لأنه قرب منا، وإن تهود النصراني منعناه؛ لأنه بعد منا.

قال قوم: والقول الأول أحب إلينا.

وقالوا جميعاً: إذا تمجس اليهودي أو النصراني منعناه من ذلك بلا قتل؛ لأنه يُحَرِّمُ علينا نساءه وهنَّ لنا[1] حلال.

---

(١) أي: أنه بتمجسه يُحرِّمُ علينا نكاح نسائه (بناته، أخواته)...إلخ، وهن لنا حلال بنص القرآن ﴿...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة:٥] وليس المراد: زوجاته كما قد يتبادر إلى الذهن. والله أعلم.

باب التعزير

[٢٦٣٠] مسألة: أكثر التعزير

قال القاسم عليه السلام: وقد سئل عن أكثر التعزير.

فقال: قد قيل: إن التعزير لا يكون إلا أقل من كل حد[١].

وقد قال بعضهم: التعزير على قدر ما يرى الإمام من كل حر أو عبد، كثر ذلك أو قل.

وقال محمد: لا يبلغ تعزير الحر مائة جلدة في زنا ولا غيره وإن عظم الجرم، بل يكون دون المائة إلى ما يرى الإمام في أقل من ذلك، وقد عزر علي بن أبي طالب عليه السلام مائة سوط إلا سوطاً، وقد أدب علي عليه السلام بلطمة في قصاص.

وينبغي - في قول محمد - : أن لا يبلغ تعزير العبد خمسين جلدة.

وقال محمد - فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو[٢]، عنه - : وقال بعض العلماء: لا يجاوز بتعزير العبد[٣] خمسين جلدة، والمملوك[٤] تسعة وثلاثين سوطاً.

وقال قوم: تسعة وأربعين سوطاً، هذا قول الحسني[٥].

---

(١) لا يُفهم من هذا أن التعزير يكون بالأقل من كل حد على حدة فيجتمع بذلك أكثر من حد في تعزير واحد.
(٢) في (ب، ث): ابن عمر. والصحيح ما أثبتناه من (ج، س).
(٣) لعل المقصود العبد الحر والعبد المملوك لأنه لا فرق بين العبد والمملوك عند الإطلاق كما هو معروف.
(٤) في (س): المملوك.
(٥) في بعض النسخ: الحسن. والصواب ما أثبتناه.

قال محمد: وقال ابن أبي ليلى: أكثر تعزير الحر خمسة وسبعون سوطاً، وأكثر تعزير العبد خمسة وثلاثون سوطاً.

وقال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً -يعني في الحر والعبد-.

وقال أبو يوسف: أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً.

ويروى عن الشعبي، قال: التعزير ما بين السوط إلى الثلاثين[1].

قال محمد: والتعزير على قدر عظم الجرم وصغره، فيما يجب فيه التعزير لا يجاوز مائة سوط، بلغنا أن علياً عليه السلام [وعمر][2] عزر مائة سوط، وليس للحاكم أن يجاوز ذلك، فإن عزر أكثر من مائة سوط، فعليه أرش ما زاد على المائة، وإن مات المعزر من ذلك، فعلى الحاكم نصف الدية.

وروي عن الضحاك: أن النبي ﷺ قال: ((من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين))[3].

وإذا زنى رجل بصبية لا يجامع مثلها، عُزِّر دون حد الزنا.

وبلغنا عن علي -صلى الله عليه- أنه ضرب رجلاً وجده مع امرأة في لحاف[4]. وذلك عندنا من علي -صلى الله عليه- أنه نكل به نكالاً، وذلك التغليظ في التعزير.

---

(١) وعن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٦٧ قال: «التعزير ما بين السوط إلى الأربعين».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٣) سنن البيهقي: ١٣/ ١٤٧.

(٤) وروي نحو ذلك عن ابن مسعود في مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٤٠١، ٩/ ٣٤١.

وكذلك بلغنا عن عمر، أنه رفع إليه رجل زوج جاريته ثم وقع عليها فضربه مائة سوط، وذلك ـ أيضاً ـ عندنا على النكال والتغليظ في التعزير؛ لأن هذا عند العلماء لا يضرب الحد، لكن يعزر.

وروى محمد بإسناده: عن عبد الله بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد))[1].

وعن أبي عبيدة قال: التعزير عشرة أسواط[2].

وعن عمر قال: لا يبلغ بالنكال أكثر من عشرين.

وعن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الثلاثين[3]. قلت: كم؟ قال: كم شئت.

قال محمد: يعني كيف شئت، يقول: على قدر الجرم، وعلى قدر خبثه وتعديه، بقدر ما يرى الإمام.

[٢٦٣١] مسألة: إذا زنى بجارية، وادعى شبهة

قال محمد: ولو أن رجلاً ساوم بجارية، فقيل له: هي بمائة دينار، فأخذها على أن يعترضها وينظر إليها في منزله من غير أن تقع صفقة البيع، ثم وطئها

---

(١) سنن البيهقي: ١٣/ ١٤٨، وعن أبي بردة بن نيار الأنصاري في سنن الدارمي: ٢/ ٦١٨، صحيح ابن حبان: ١٠/ ٣٠٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٧٦، سنن البيهقي: ١٣/ ١٤٧.

(٢) وأخرج ابن ماجه في سننه: ٢/ ٤٣١: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط».

(٣) قد تقدم هذا، وروي عنه: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.

فجاءت بولد، فليس هو ابنه، وهو مملوك لصاحب الجارية، وإن أدلى بحجة في الوطئ على أن ذلك كان عنده على جهة بيع، درئ عنه الحد وأُدِّب، وإن كان لم يُدْلِ بحجة، فعليه الحد.

[٢٦٣٢] مسألة: [ما يعزّر فيه الإمام]

قال القاسم عليه السلام **وهو قول محمد:** وإذا أتى رجل رجلاً فيما دون الدبر، فعليه من التعزير ما يراه الإمام.

قال القاسم: وكذلك إذا وقعت المرأة على المرأة، فعليهما التعزير بقدر ما يرى الإمام.

قال محمد: وإذا وُجِدَ رجل مع امرأة في لحاف، عَزّره السلطان دون الحد.

قال محمد: وإذا قال رجل لامرأة: زنيت وأنت صبية، فلاحد عليه، وليس بقاذف، عليه أدب، ويعزره الإمام بقدر ما يرى.

وإذا قذف الرجل مجنوناً أو أخرس، فلا حد عليه؛ لأنا لا ندري مقر بما قذف أو منكر، ولكن عليه أدب.

وإذا زنى رجل بجارية من الخمس، أُدِّب ولا حد عليه.

وإذا وطئ جارية من المغنم قبل أن يُقسم، فلا حد عليه في (السيرة).

[٢٦٣٣] مسألة: [في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما]

قال القاسم عليه السلام**، ومحمد** ـ في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما ـ : يدرأ عنه الحد؛ لأن له فيها نصيباً.

وروى محمد نحو ذلك، عن علي -صلى الله عليه-، وعن زيد بن علي عليهما السلام وابن عمر[1] وسعيد بن المسيب.

قال سعيد: ويضرب دون الحد[2].

قال محمد: وإن كانت علقت منه، فقد صارت أم ولد له، وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: ولا قيمة للولد؛ لأنه وقع في الرحم وهو حُر ولا قيمة لحر.

وقال زيد بن علي عليهما السلام وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح: عليه نصف قيمتها ونصف عقرها، ونصف قيمة الولد، وعن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

وإذا تزوجت المرأة عبدها، فُرِّقَ بينهما، وعاقبها الإمام بما رأى من العقوبة، وروي عن عمر نحو ذلك.

قال محمد: وإذا أكل لحم خنزير فإنه يؤدب، ولا حد عليه.

[٢٦٣٤] مسألة: في المثلة

قال محمد: ليس في الإسلام مثلة.

وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول الله ـ عزّ وجل ـ : لا تمثلوا بعبادي))[3].

---

(١) انظر قول ابن عمر في سنن البيهقي: ١٣/ ٤٥١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥١٨.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٨: «يضرب تسعة وتسعين سوطاً».

(٣) مسند أحمد: ٥/ ١٨١، ١٨٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٣٤، المعجم الكبير: ٢٢/ ٢٧٢، وهو في جميعها عن يعلى بن مرة.

وعن النبي ﷺ قال: ((من مثل بالشَّعَر فليس له عندالله خلاق))[1].

وعن ابن عباس قال: جعله الله طهوراً وجعلتموه عقوبة.

وعن عمر بن عبد العزيز قال: إياك وجز اللحية والرأس فإنه مثلة.

وروى محمد بإسناد: عن الزهري قال: لم يحمل إلى رسول الله ﷺ رأس في المدينة قط، ولا يوم بدر.

قال: وأول من حُمِلَتْ إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[2].

وقيل: إن أول رأس في الإسلام رأس عمرو بن الحمق[3] الخزاعي إلى معاوية[4].

---

(١) المعجم الكبير: ١١/ ٣٤، عن ابن عباس. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٥٣٤، عن طاووس، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من مثل بالشعر فليس منا».

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٤٥، سنن البيهقي: ١٣/ ٤٧١.

(٣) عمرو بن الـحَمِق ـ بفتح المهملة وكسر الميم فقاف ـ ابن حبيب الخزاعي، هاجر بعد (الحديبية)، انضم إلى الإمام علي ﷺ، وشهد معه (الجمل)، و(صفين)، و(النهروان)، وكان من خلّص أصحابه، قتله عبد الرحمن بن عثمان الثقفي بـ(الموصل)، سنة إحدى وخمسين، وبعث برأسه إلى معاوية، وهو أول رأس أهدي في الإسلام، وكان رسول الله ﷺ قال له: «يا عمرو أتحب أن أريك آية الجنة؟» قال: نعم يا رسول الله؛ فمرّ علي بن أبي طالب ﷺ، فقال ﷺ: «هذا وقومه آية الجنة». عنه: أبو عامر الحضرمي. خرّج له: أبو طالب، والنسائي، وابن ماجه.

(٤) روي نحو ذلك عن هنيدة بن خالد الخزاعي في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٧٢٣، ٨/ ٣٥٧، حيث قال الخزاعي: «أول رأس أهدي في الإسلام رأس عمرو بن الحمق، أهدي إلى معاوية». قلت: وهو الصحيح ثم من بعده ابنه يزيد حُمل إليه وبأمره رأس سبط الرسول ﷺ وريحانته الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، ولعل ما حمل الزهري على إغفال معاوية كونه من الموالين لبني أمية فلا يريد إغضابهم.



كتاب الديات

باب فيما يوجب الدية أو بعضها
وفيما يوجب الحكومة

[٢٦٣٥] مسألة: دية العينين

قال القاسم، والحسن، ومحمد: في العينين الدية، وفي كل واحدٍ[1] منهما نصف الدية[2].

وروى محمد، عن النبي ﷺ[3] وعن علي عليه السلام مثل ذلك[4].

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعلها: واحدة.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٨٩.

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٨، سنن الدارمي: ٢/ ٦٣٦، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢.

(٤) وهنا نورد ما جاء عن الإمام علي عليه السلام في الديات، توضيحاً لما سيأتي، وهو في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢-٢٣٣، برقم (٥١٥): قال: «في النفس الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً.

وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية.

وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة، وماكان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة».

قال القاسم: وفي كل زوج من الإنسان: عينين، أو يدين، أو رجلين، ففيهما الدية، وفي كل فرد من ذلك نصف الدية[1].

وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد:** وإذا قلع رجل عين امرأته خطأ، فلها دية العين على عاقلته في سنتين.

وروى محمد بإسناد: عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في العين بنصف الدية أرباعاً.

وعن ابن مسعود قال: فيها نصف الدية أخماساً. قال: والعينان سواء.

[٢٦٣٦] مسألة: دية عين الأعور

قال القاسم عليه السلام: وسئل عن عين الأعور تفقأ.

فقال: ذُكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: فيها الدية كاملة إن شاءوا[2].

وقال بعض الناس: فيها نصف الدية[3].

وروى محمد بإسناد: عن عطاء الخراساني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- في عين الأعور تفقأ أن فيها الدية، وهو قول مالك.

(١) وقد تقدم قول الإمام زيد والإمام الهادي عليهما السلام آنفاً.

(٢) وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن المسيب، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٣٠٨، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٣١.

(٣) قال البيهقي في سننه: ١٢/١٦٣: قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز أن يقال: في عين الأعور الدية، وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين بخمسين، وهي نصف دية، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً».

وعن ابن معقل، ومسروق، والشعبي، قالوا: فيها نصف الدية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1].

[٢٦٣٧] مسألة: في العين القائمة

قال القاسم عليه السلام: وفي العين القائمة إذا لخصت[2]، حكومة، بقدر ما يبين فيها من النقص والشين[3].

وروى محمد بأسانيده: عن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي -صلى الله عليه- وعن زيد بن ثابت قالا: في العين القائمة إذا خسفت، مائة دينار[4].

وعن عبد الرحمن العرزمي[5]، عن جعفر عن أبيه -عليهما السلام-، عن علي -صلى الله عليه- أيضاً.

وعن ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب: في العين العوراء إذا خُسِفت أو شُدِخت، ثلث الدية[6].

وعن عمر: في العينين القائمتين إذا فقئتا، ثلث الدية.

---

(١) تقدم قول الشافعي، وانظر: سنن البيهقي: ١٢/ ١٦٣.

(٢) في أمالي الإمام أحمد بن عيسى: لخست.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٥: «في ذلك حكومة على قدر ما أحدث فيها، وعلى قدر ما كان عليه ذلك العضو من الهيئة والمنفعة لصاحبه، يحكم فيها الإمام بما يوفقه الله له، حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن العين القائمة؟ وعن اليد الشلا؟ واللسان الأخرس؟ فقال: في ذلك كله حكومة، وليس فيه دية معلومة».

(٤) وهو قول زيد بن ثابت في الموطأ: ٢/٧٥٨، مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٣٤، سنن البيهقي:١٢/ ١٧٢.

(٥) عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه وجعفر بن محمد، وجابر الجعفي، وعنه إبراهيم بن محمد بن ميمون، زعم الذهبي أن الدارقطني ضعفه وهو مردود عليه.

(٦) وروي نحو ذلك من قضاء عمر في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٣٥.

وعن عمر: في العينين ثلث الدية.

وعن مسروق، والشعبي، وحسن بن صالح: في العين العوراء حكم[1].

وعن ابن أبي ليلى قال: إن كان يبصر بها أقيد.

[٢٦٣٨] مسألة: في العينين إذا ذهب بصرهما

قال محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن عباد بن العوام[2]، عن عمر بن عامر[3]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ـ في رجل أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض ـ فاختصموا إلى علي -صلى الله عليه- وأمر بالعين الصحيحة فرُبطت ثم أمر بالأخرى فتُركت، ثم أعطى رجلاً بيضة فقال انطلق بها والآخر ينظر حتى انتهى بصره ثم حط عند ذلك علماً، ثم تحول إلى مكان آخر ففعل به مثل الذي فعل أولاً فوجده سواء فأعطاه من الدية بحساب ما نقص عينه من مال الآخر[4].

---

(١) عن مسروق، في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٣، سنن البيهقي: ١٢/ ١٧٢.

(٢) أبو سهل، عباد بن العوام بن عمر بن عبيد الله، الكلابي، الواسطي، مولى أسلم بن زرعة الكلابي الواسطي، سمع: أبا إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن عون، وابن أبي عروبة، وهارون بن عبيدة، وسفيان، وسمع من ابن لجيح حديثاً واحداً، وواصل بن أبي عيينة، وحجاج بن أرطأ، وعمر بن عامر. وعنه: أبو نعيم، وابن حنبل، وسعيد بن سليمان، وأبو الربيع الزهراني، وزكريا بن يحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن جميل، ووثقه أبو حاتم، ويحيى، وأبو داود. قال في (تذكرة الحافظ): متفق على الاحتجاج به. خرّج له الجماعة، ومحمد بن منصور، والمؤيد بالله، والمرشد بالله. [الطبقات: -خ-].

(٣) عمر بن عامر السلمي، أبو حفص البصري، القاضي، عن: أم كلثوم، وقتادة، وسلمة بن صالح، وجماعة. وعنه: يزيد بن زريع، وسالم بن نوح، وأحمد بن حرب، وعباد بن العوام. قال ابن المديني: شيخ صالح، كان على قضاء (البصرة). توفي فجأة سنة (١٣٥هـ). أخرج له: مسلم، والنسائي، ومحمد، وأبو طالب ﷺ. [الطبقات: -خ-].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١٤٩.

قال محمد: وحدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن قيس، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن يحيى بن جعدة[1]، قال: كان مولى لعثمان يتلقى الجلب، فلقي أعرابياً فساومه بفرس له فأغلظ الأعرابي، فلطمه مولى عثمان فذهبت عينه، فبعث به عثمان إلى علي -صلى الله عليه- فقال: أصلح بينهما ولا تقتص له، فعرض له الدية فأبى، فأضعف له الدية فأبى، فدعا بكرسف بله ثم ألزقه بوجه مولى عثمان ثم دعا بمرآة فأحميت حتى صارت كالجمر، ثم أخذها بالكلبتين فأدناها في وجهه واستقبل بها عين الشمس، وأمره أن ينظر فيها فسال ماء عينه وبقيت قائمة مثل عين الأعرابي.

[٢٦٣٩] مسألة: [من ضُرب ففقد بصره ثم عولج حتى أبصر]

قال محمد ـ فيما روى ابن عمرو، عنه ـ : وإذا ضرب رجل عين رجل فابيضت وذهب بصره، ثم عولج حتى أبصر، فعلى الضارب قدر الدواء وقدر العلاج، وكذلك روي عن شريح، وجماعة من العلماء.

[٢٦٤٠] مسألة: دية الأنف

وروى محمد، عن النبي ﷺ، وعن علي -صلى الله عليه- وابن مسعود: في

(١) يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي، المخزومي، روى عن جدته ـ أم أبيه ـ أم هانئ بنت أبي طالب، وأبي الدرداء، وزيد بن أرقم، وخباب بن الأرت، وابن مسعود وآخرين، وعنه: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وهلال بن خباب، ومجاهد، وآخرون، وثقه النسائي.خرّج له: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في (الشمائل).

الأنف إذا استصل الدية[1] وفي[2] المارن الدية كاملة[3] وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن علي -صلى الله عليه-: إذا قطع ما دون المارن فبحساب المارن[4].

وعن زيد بن ثابت: أنه قضى في خرم الأنف بثلث الدية.

وعن عمر: في كسر الأنف مائة دينار.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في حشاش الأنف بثلث الدية.

[٢٦٤١] مسألة: دية الأذنين

قال محمد: في الأذنين الدية، وفي كل واحدةٍ منهما نصف الدية.

وعن علي -صلى الله عليه- في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أرباعاً.

وعن ابن مسعود قال: فيها نصف الدية أخماساً، فإن نقص فبحساب[5].

وعن علي، وزيد بن ثابت: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن[6].

وعن ابن أبي ليلى - في رجل قطع أذن رجل فألزقها فشفت وبرأت ثم قُطعت بعد ذلك خطأً- قال: على من قطعها دية أذن، وإن قطعها عمداً قُطعت أذنه.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٣٧، ٣٣٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦، سنن البيهقي:١٢/ ١٥١. وقد تقدم تخريج ذلك من المجموع الفقهي والحديثي للإمام زيد بن علي، وقال الإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام) ٢/ ٢٩٣: «في الأنف الدية» وقال في (المنتخب) ٣٨٤: «وفي الأنف إذا استوعب من أصله الدية».

(٢) في (ج): في.

(٣) سنن البيهقي: ١٢/ ١٥٠، ١٦٣.

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٢٨٥: عن علي قال: «في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب».

(٥) قال الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام: ٢/ ٢٩٢: «وفي الأذنين إذا استؤصلتا الدية».

(٦) عن زيد بن ثابت في: مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٩.

[٢٦٤٢] **مسألة: دية السمع**

روى محمد بإسناده: عن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، أنهم قالوا: في السمع الدية[(١)].

وعن ابن أبي ليلى - في رجل لطم رجلاً فزعم أنه أصمه في إحدى أذنيه - قال: هذا لا يعرف، فإن عُرِف فعليه نصف الدية.

[٢٦٤٣] **مسألة: دية العقل**

قال محمد: وإذا أفزع رجل رجلاً فذهب عقله، فعلى عاقلة الذي أفزعه الدية.

وروي عن عمر، ومجاهد نحو ذلك[(٢)].

[٢٦٤٤] **مسألة: دية اللسان**

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: وفي اللسان الدية[(٣)].

وروى محمد ذلك عن النبي ﷺ[(٤)].

وعن علي عليه السلام قال: في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة فما نقص فبالحساب[(٥)].

---

(١) وهو قول ابن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨٢. وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٢: «وفي السمع الدية، إذا صم فلم يسمع».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة:٦/٣٤٨، وهو فيه أيضاً عن زيد بن ثابت، وفي سنن البيهقي:١٢/١٤٨.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٢.

(٤) مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٦، وهو فيه - أيضاً - عن الإمام علي عليه السلام: ٦/ ٢٩٧، وعنه عليه السلام في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٥٧.

(٥) وعن عبد الله بن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٧ «في اللسان إذا استؤصل الدية الخاساً، فما نقص فبالحساب». وسيأتي ذلك.

قال علي عليه السلام: أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وقال ابن مسعود: أخماساً[1].

قال محمد: وإن قطع بعضه ففيه بقدر ما نقصه من حروف المعجم، وهي تسعة وعشرون حرفاً، وذلك أن يستقرأ التسعة والعشرين حرفاً، فما أقام منها أسقِط عن الجاني من الدية بقدره، وما لم يقم منها لزمه من الدية بقدره.

وروي عن علي عليه السلام نحو ذلك[2].

وروي عن حسن بن صالح نحو ذلك.

وينبغي ـ على قول محمد ـ : إن قطع ما ذهب بالحروف كلها ففيه الدية.

[٢٦٤٥] مسألة: في لسان الأخرس

قال القاسم عليه السلام: وفي لسان الأخرس إذا قُطع كله أو بعضه حكومة، وليس فيه شيء معلوم.

وروى محمد نحو ذلك عن إبراهيم[3].

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٦، برقم(٥٣٥): «أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء».

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٩٢، وقول مسروق. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١٥٤، ١٧٢.

[٢٦٤٦] مسألة: دية الصوت

وروى محمد بإسناد[1] عن عمر قال: في الخرس الدية، وعن الحسن البصري نحوه.

وعن علي -صلى الله عليه- قال: في الصوت الدية[2].

وعن زيد بن ثابت ـ قال فيمن ضرب رجلاً فبح، أوخن، أوغن[3] ـ بالدية في أيها كان[4].

[٢٦٤٧] مسألة: دية الشفتين

روى محمد بإسناده: عن إبراهيم، والشعبي، قالا: في الشفتين الدية[5] وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية[6].

وعن الشعبي ـ أيضاً ـ أنه قال: في السفلى ثلثا الدية وفي العُليا ثلث الدية[7].

وعن الحسن البصري قال: في الوجنتين حكومة.

---

(١) في (ج): بإسناده.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في الأحكام: ٢/ ٢٩٢، وقول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٦٠.

(٣) في (ث): أو عز بالدية.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٤ عن زيد قال: «إذا ضرب الرجل فحدب أو غن أو بح ففي كل واحد الدية».

(٥) وروي ذلك عن النبي الأعظم ﷺ في سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٨، سنن الدارمي: ٦/ ٦٣٦، وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٢٩٢.

(٦) سنن البيهقي: ١٢/ ١٥٢، وهو قول الحسن في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٦.

[٢٦٤٨] مسألة: دية الأسنان

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: في السن إذا سقطت أو اسودت خمس من الإبل، وإن انقصمت[١] السن فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل أو أكثر، وقد ذكر هذا ـ أيضاً ـ عن علي -صلى الله عليه[٢]-. وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة.

وفي السن الزائدة إذا أصيبت حكومة.

قال محمد: هو كما قال القاسم.

وقال محمد: وفي الأسنان الدية.

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإن ضرب رجل رجلاً ضربة خطأ، فقلع أسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سناً، ففيها ستة عشر ألفاً في السنة الأولى ثلثا الدية، وفي السنة الثانية ستة ألف، وفي السنة الثالثة ثلث الدية.

والأسنان سواء، في كل سن خمس من الإبل. وروي ذلك عن علي -صلى الله عليه-.

وفي السن الزائدة إذا أصيبت حكومة.

وإذا ضرب رجل فم رجل فطرح أسنانه كلها طرحت أسنانه كلها، وإن طرح من فيه عشرين سناً طرح من فيه مثلها، فإن لم يكن في فيه مثلها، فعليه الدية فيما بقي، دية السن[٣]، وكذلك قال ابن أبي ليلى.

وقال أهل الكوفة: فيها أرش.

---

(١) في (ج): وإذا نقصت.
(٢) وقد تقدم تخريج ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في دية الأسنان عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
(٣) ديته خمس من الإبل.

وروى محمد بإسناده: عن النبيﷺ أنه قضى في الأسنان الدية، وفي كل سن خمس من الإبل، وأنه سوى بين الأسنان في الدية[1].

وعن علي -صلى الله عليه- وابن مسعود، وابن عباس، قالوا: الأسنان والأضراس سواء[2].

وروي عن عطاء قال: في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمسة خمسة، وما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله سواء[3].

وعن عمر قال: في الضرس جمل[4]. وعن الحكم مثل ذلك[5].

قال محمد: معناه: إذا كان مأكولاً.

وعن علي -صلى الله عليه- قال: في كل سن خمس من الإبل أرباعاً[6].

وقال ابن مسعود: أخماساً.

وعن علي -صلى الله عليه- قال: يستأنى بالسن سنة، فإن اسودت أو احمارت أو اصفارت فقد تم عقلها.

---

(١) الموطأ: ٢/ ٨٦٢، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، ولم يذكر فيهما أن في الأسنان الدية، وإنما ذكر فيهما: أن في كل سن خمساً من الإبل.

(٢) وقال مالك في الموطأ: ٢/ ٨٦٢: قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول اللهﷺ قال: «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٤٥.

(٤) الموطأ: ٢/ ٨٦١، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٤٥.

(٥) وعن الحكم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٣: في الضرس بعير.

(٦) لا يستقيم التربيع في الخمس من الإبل، ولعلها زائدة فلم تذكر في رواية الحافظ المرادي آنفاً في أول المسألة، ولم يذكرها الإمام زيد عليه السلام في مجموعه ٢٣٢-٢٣٣ برقم (٥١٥)، ولم يذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤١٦، وكذلك عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٥.

وعن شريح، وإبراهيم، والشعبي نحو ذلك[1].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن اصفرت ففيها حكومة[2].

وعن علي -صلى الله عليه- في السن يكسر بعضها. قال: يعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص حولاً فإن اسودت تم عقلها، وإن لم تسود لم يزد صاحبها على ذلك[3].

وعن زيد بن ثابت، وشريح، وإبراهيم نحو ذلك.

وروي عن عبد الرحمن العرزمي، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام-، عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في السن السوداء بثلث الدية[4].

وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن بن صالح، قالوا: في السن السوداء إذا أصيبت حكومة[5].

وذكر عن حسن البصري: أن السنة مضت بذلك.

وعن عمر قال: في سن الصبي إذا لم يثغر بعير[6].

(١) وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٨، عن عامر ـ أي الشعبي ـ قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت أو اصفرت ففيها العقل.

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٥٢: عن معمر في رجل أصاب سن رجل حتى سالت، قال: فيها حكم، وقال: إن اصفرت ففيها حكم.

(٣) سنن البيهقي: ١٢/ ١٥٨.

(٤) وروي نحو ذلك من قضاء النبي الأعظمﷺ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في: سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٥، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٤٣. وهو من قضاء عمر في: مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٥١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٢. وأخرج الإمام زيد بن عليعليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع) ٢٣٤، برقم (٥٢٥): قال: «إذا اسودت السن أو شلت اليد أو ابيضت العين فقد تم عقلها».

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٥١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٧١.

وعن الشعبي، وإبراهيم، قالا: ليس فيه شيء إلا مقدار الألم[1].

وعن حسن بن صالح ـ فيمن قلع سن رجل فلم يكن للقالع مثلها ـ قال: يقلع السن التي تليها، وإن بلغ ذلك الأضراس.

وعن شريح ـ في رجلين كسرا ذا ثنية أو ذا ضرس ـ فقال: الثنية بالضرس.

وعن النبي ﷺ ـ في رجل عض يد رجل فجذب يده من فيه[2] فبدرت[3] ثنيتاه ـ فقال النبي ﷺ: «يعدو أحدكم على أخيه فيعضه كما يعض الفحل، فإذا انتزع يده من فيه طلب العقل»[4]. فأهدرهما.

ولهذا قال أبو حنيفة وقال ابن أبي ليلى: على الذي مد يده أرش ثنيتي العاض.

[٢٦٤٩] مسألة: دية الشعر

قال محمد: وإذا صب رجل على رجل ماء حاراً أو غيره، فأذهب شعر رأسه كله، فإنه يستأنى به سنة، فإن لم ينبت، وجب له على الذي صب عليه الماء الدية كاملة، وهو قول أبي حنيفة. وإن نبت بعد السنة فعليه حكومة بقدر الألم والشين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٧١، وفيه: عن الحسن قال: في سن الصبي إذا لم يثغر، قال: ينظر فيه ذوا عدل، وإن نبتت جعل له شيء، وإن لم تنبت كان كسن الرجل.

(٢) في (ث): فمه.

(٣) في (ث، س): فندرت.

(٤) وهو بلفظ: عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل،، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية له».في البخاري: ٦/ ٢٥٢٦، واللفظ له، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٣٩٧، مسند أحمد: ٥/ ٥٨٨، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٢٣.

وإن نبت نصف الرأس أو أقل أو أكثر، فإن الدية فيه بقدر ما ذهب من شعر الرأس، إن كان الذاهب نصفاً فعليه نصف الدية، وإن كان ربعاً ففيه ربع الدية، وهذا قول علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- وقول العلماء من أهله، وغيرهم.

وروى محمد بإسناده: عن سلمة بن تمام[1]: أن علياً -صلى الله عليه- رفع إليه رجل صب على رأس رجل ماء فذهب شعره، فضمنه الدية[2].

وعن الحسن البصري، قال: مضت السنة: أن في ذهاب شعر الرأس الدية، فإن ذهب بعضه فعلى قدر ذلك من الدية.

[٢٦٥٠] مسألة: دية اللحية

وروى محمد بإسناده: عن الحسن البصري، قال: مضت السنة أن في اللحية الدية[3] وهو قول أصحاب أبي حنيفة. فإن ذهب بعضها فعلى قدر ذلك من الدية.

وعن إبراهيم، والشعبي، قالا: في كل فرد من الإنسان الدية، وفي كل اثنين من الإنسان الدية[4] [وفي كل واحد منهما نصف الدية][5].

---

(١) أبو عبيد الله، سلمة بن تمام، الكوفي، عن: علي ﵇، وعن: الشعبي، وإبراهيم. وعنه: عبيدالوارث، والمنهال بن خليفة، وابن علية، وجرير بن حازم. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال: ثقة، صدوق، لا بأس به. وقال أحمد، والنسائي: ليس بالقوي. خرّج له محمد بن منصور. قال الذهبي: كان معاصراً للأعمش. قلت: فالظاهر أن روايته عن علي مرسلة، والله أعلم. [الطبقات: -خ-].

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣١٩، عن تميم بن سلمة، عن علي ﵇.

(٣) وهو قول الشعبي، إذا نتفت ولم تنبت، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٤٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٨.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٨.

وعن شريح: في رجل نتف لحية رجل. قال: الشعر بالميزان، وإن لم يبق من اللحية شيء فمن الرأس[1].

قال محمد: الناس على أن فيه الأرش، ولا قصاص في الشعر.

قال محمد ـ في وقت آخر ـ: وفي اللحية الدية.

وعن عمر بن عبد العزيز، قال: في مرط الشارب ستون ديناراً، وإن مرطا جميعاً ففيهما مائة وعشرون ديناراً[2].

[٢٦٥١] مسألة: دية أشفار العينين، وشعر الحاجبين

وروى محمد بإسناد: عن الحسن، والشعبي، وحماد، وجماعة من العلماء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، أنهم قالوا: في الأشفار الدية إذا لم تنبت، وفي كل شفر ربع الدية[3].

قال محمد: وقال قوم: في الأشفار حكومة[4].

وقال الحسن عليه السلام: مضت السنة أن في الأشفار إذا لم تنبت الدية.

وعن وليد بن حماد ـ فيمن قطع الأشفار والأجفان ـ قال: فيهما جميعاً الدية.

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣١٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٠.
(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥، وهو من قول إبراهيم ـ أيضاً ـ انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٠.

وعن الشعبي، وإبراهيم، والحسن: في الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وفي أحدهما نصف الدية[1] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الحسن: مضت بذلك السنة.

قال: فإن ذهب بعض الحاجب فعلى قدر ذلك من الدية.

[٢٦٥٢] مسألة: في شجاج الرأس، والوجه

قال القاسم عليه السلام: وفي الآمة ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي -صلى الله عليه[2]-.

والمنقلة: هي ما خرج منها أعظم أو عظام، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذكور عن علي -صلى الله عليه[3]-.

والموضحة تكون في الوجه وفي الرأس، وهي: ما أوضح العظم حتى يبين، وفيها خمس من الإبل، وذلك مذكور عن علي -صلى الله عليه[4]- وقد قال بعض الناس: فيها حكومة.

---

(١) عن الحسن، وابن المسيب في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨٨.

(٢) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٩وروى ذلك الزهري، عن النبي الأعظم ﷺ.

(٣) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨١، وروي نحو ذلك عن النبي ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢، سنن البيهقي: ١٢/ ١٣٧، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٤٥.

(٤) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٥، ٩/ ٣٠٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٨، وروي نحو ذلك عن النبي الأعظم ﷺ في: سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٨، سنن الدارمي: ٢/ ٦٣٨، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، وغيرها.

والجائفة: ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور عن علي -صلى الله عليه[1]-.

وقال القاسم ـ أيضاً ـ فيما روى داود عنه ـ وفي السمحاق: أربع من الإبل[2]، وذلك مذكور عن علي -صلى الله عليه-[3]. وقد قال بعض الناس: فيها حكومة، والمنقلة تكون في الرأس والوجه.

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا جرح رجل رجلاً جرحاً فيه قصاص اقتص منه إلا أن يعفو، وإن جرحه جرحاً ليس فيه قصاص [كأن] كان الجرح دون الموضحة أو دون قدر موضحة، فأرش ذلك في مال الجاني، وإن كان الجرح موضحة أو قدر موضحة، فأرش ذلك على عاقلة الجارح، وهو خمسمائة درهم، وهو نصف عشر الدية، وهي أول فريضة قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا.

قال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وما كان من الجراحات مما لا قصاص فيه فهو على الجاني في ماله، وما كان من عمد فاصطلحوا فيه على مال، فهو على الرجل في ماله.

---

(١) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥)، وروي نحو ذلك عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٢٨، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥.

والسمحاق: هي التي تحلق الشعر وتسحق العظم.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣١٢، سنن البيهقي: ١٢/ ١٤٤، وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ٣٨٦.

قال محمد: الشجاج عشر[1]: فأصغرها الحارصة وهي التي تحرص الجلد ـ يعني تشقه قليلاً ـ فيموت الدم بين الجلد واللحم من غير أن يخرج، وفيها حكومة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: وفيها نصف بعير.

قال محمد: ثم الدامية: وهي التي يسيل منها الدم من غير أن تبضع اللحم.

وقال أبو عبيد[2]: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، يقول: تدمي ولا تسيل وفيها حكومة.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد، قال ذلك أبو عبيد، وفيها حكومة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: فيها بعيران.

ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، وفيها حكومة.

ثم السمحاق. وقال أبو عبيد: هي دون الموضحة، وإنما سميت سمحاقاً للجلدة التي بين اللحم والعظم واسمها سمحاق، يقول: قطعت الضربة

---

(١) وفي سنن البيهقي ١٢/ ١٤٤: «قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن أول الشجاج الحارصة: وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق: جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق، وهي الملطاة، ثم الموضحة: وهي التي تكشف عنها ذلك القشر حتى يبدو وضح العظم، فتلك الموضحة، والهاشمة: التي تهشم العظم، والمنقلة: التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة: وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق، وما كان دون الموضحة فهو خدوش، فيه الصلح، والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم».

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي، اللغوي، صاحب المصنفات في فنون شتى، توفي سنة٢٢٤هـ قال في (المغني): ١/ ٩: ترجمته في تاريخ العلماء النحويين: ١٩٧-٢٠٠.

اللحم وبلغت إلى الجلدة التي تسمى السمحاق، ولم تقشر الجلد فتوضح العظم، وتسمى الملطأ.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى فيها بأربع من الإبل أرباعاً: جذعة، وحقة، وابنة لبون، وابنة مخاض، روي ذلك عن علي - صلى الله عليه - وابن أبي رافع، والحارث، وعبد الله بن يحيى، وإبراهيم، والحكم.

وروي عن عمر، وزيد بن ثابت، وحسن بن صالح مثل قول علي.

وروي عن إبراهيم، والشعبي، قالا: فيها حكم.

ثم الموضحة: وهي التي توضح العظم، وفيها خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، قضى فيها النبيﷺ بخمس من الإبل، وكذلك قضى فيها علي -صلى الله عليه[1]-.

ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم من غير أن ينقل عن موضعه.

قال أبو عبيد: وفيها عشر من الإبل.

قال محمد: ثم المنقلة: وهي التي تنقل منها العظام عن مواضعها.

وروى محمد: عن حسن بن صالح، وعمار بن مالك أنهما قالا مثل ذلك.

وروى محمد بإسناده: عن النبيﷺ، وعن علي -صلى الله عليه- وابن مسعود في المنقلة خمس عشرة من الإبل[2].

قال علي: أرباعاً.

وقال ابن مسعود: أخماساً.

---

(١) تقدم ذلك.

(٢) تقدم ذلك.

ثم الآمة: وهي (المأمومة) وهي التي تبلغ أم الرأس -يعني الدماغ-، وروي عن حسن بن صالح، وأبي عبيد نحو ذلك.

وقال محمد - في وقت آخر - : والآمة التي تأم الدماغ ولم تبلغ[1] إليه.

وروي عن عمار بن أبي مالك، قال: هي التي يتهوس منها، ولا تغلب عقله.

قال سعدان: قال محمد: وهي التي تخلط[2] الدماغ ولم تبلغ إليه، وفيها ثلث الدية، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ[3].

وعن علي قال: فيها ثلث الدية أرباعاً[4].

وقال عبد الله: ثلث الدية أخماساً[5].

ثم الدامغة: وهي التي تصل إلى الدماغ وفيها[6] الدية كاملة، ويقال: إنه ليس يعيش منها أحد.

وإذا شج رجل رجلاً موضحة فبرأت الموضحة ونبت عليها اللحم والجلد ولم ينبت الشعر، ثم أوضحه ذلك الرجل أو غيره في موضع تلك الموضحة، فعليه حكومة في ماله.

---

(١) ولم تصل إليه، نسخة.

(٢) في (ب): تخالط.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٩.

(٤) ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الإمام علي عليه السلام في مصنفه: ٦/ ٢٧٩: «في الآمة ثلث الدية» ولم يذكر أرباعاً.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٩.

(٦) ما أثبتناه هو من (س). وفي بقية النسخ: وفيه.

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن ثابت، وشريح، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، والحسن بن صالح: أن الموضحة في الرأس والوجه سواء وفيها خمس من الإبل[1].

وعن زيد بن ثابت، قال: الموضحة في الرأس والأنف سواء.

وعن الشعبي، وسعيد بن المسيب: في الموضحة في الرأس خمس من الإبل، وفي الوجه عشر[2].

قال محمد: يقولون: لأنها تشين.

وبإسناده: عن النبي ﷺ أنه قضى في الجائفة بثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية[3].

وعن علي ـ صلى الله عليه ـ : في الجائفة ثلث الدية أرباعاً[4]. وقال ابن مسعود: أخماساً[5].

وعن ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه: في الجائفة إذا نفذت ثم خرجت من الجانب الآخر ففيها دية جائفتين ثلثا الدية.

وعن زيد بن ثابت قال: في الأولى ثلث الدية، وفي الآخرة مائة دينار.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١٣٩، ١٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٨٤، عن سعيد بن المسيب.

(٣) الموطأ: ٢/ ٨٤٩، سنن الدارمي: ٢/ ٦٣٦.

قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في المنتخب: ٣٨٧: «في الترقوتين حكومة ذي عدل».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٣١٤، وعبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٥، ولم يذكرا (أرباعاً).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٤.

وعن إبراهيم قال: الجائفة في البطن وفي الفخذ وفيها ثلث الدية[1].

وقال حسن بن صالح في الجائفة[2] التي تصل إلى الجوف من أي جانب كانت صغيرة أو كبيرة.

وعن ابن المسيب قال: كل نافذ في عضو ففيه ثلث [دية] ذلك العضو[3].

[٢٦٥٣] مسألة: دية الظهر

قال محمد فيما روى ابن عمرو[4] عنه: وفي الجماع الدية في مال الجاني؛ لأن هذا الشيء لا يعلم به إلا بإقرار المجني عليه وتصديق الجاني ولا تعقل العاقلةُ إقرارَ الجاني.

روى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «في الصلب الديةُ كاملةً»[5].

وعن علي -صلى الله عليه- قال: في ذهاب الجماع الدية[6] وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

وعن علي -صلى الله عليه- والحسن البصري، والشعبي، قالوا: في العصعص الدية.

وعن زيد بن ثابت: في الحدب الدية.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٥.

(٢) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل هنا نقص إلا إذا كانت لفظة (في) زائدة بعد قول القائل فكأنه يريد تعريف الجائفة.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٦٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٦، وما بين المعكوفين زيادة منهما.

(٤) في (ث): عمر. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ وكما هو معروف من سنده في (الجامع الكافي).

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٣٦، ٣٦٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠١.

(٦) وروى الإمام زيد بن علي عليه السلام، عن الإمام علي عليه السلام: «.. وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً». المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥).

[٢٦٥٤] مسألة: دية الترقوتين، والأضلاع

روى محمد بإسناده، عن مسروق: في الترقوة حكم[١].

وعن عمر، وسعيد بن المسيب: في الترقوة بعير[٢].

وعن سعيد بن جبير: فيها بعيران[٣].

وعن عمر، وسعيد بن المسيب، والحكم: في الضلع بعير[٤].

وعن الشعبي قال: في الضلع حكومة ذوي عدل[٥].

وعن النبيﷺ قال: ((في كل خطأ أرش))[٦].

[٢٦٥٥] مسألة: دية اليدين والرجلين

قال القاسم عليه السلام **ومحمد:** وفي اليدين الدية، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية، وفي الرجلين الدية وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية.

قال محمد: روي مثل ذلك عن النبيﷺ[٧] وعن علي -صلى الله عليه[٨]- وعن ابن مسعود.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠١، مسند الشافعي: ١/ ٢٢٥، سنن البيهقي: ١٢/ ١٧٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠١.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٦٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٥) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ٣٨٧، وفي مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٦٧، عن الشعبي عن مسروق، قال: في الضلع حكم.

(٦) مسند أحمد: ٣/ ٣٤٥، سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٧.

(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٨٠: عن معمر، عن الزهري: أن رسول اللهﷺ قضى في اليدين بالدية، وفي الرجلين بالدية.

(٨) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥).

قال محمد: وإذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد خطأ أو عمداً، فعلى القاطع نصف الدية، وكذلك إن قطع الذراع من المفصل خطأ، وهو قول إبراهيم، وابن أبي ليلى، وبه نأخذ.

وقال أبو حنيفة: عليه نصف الدية في الكف، وعليه فيما قطع من الذراع حكومة عدل.

وعلى قول محمد: إذا قطعت اليد من الكف أو الرجل من الفخذ، ففيه نصف الدية، وما فوق الكف تبع الكف ، وما فوق القدم تبع القدم.

وروى محمد نحو ذلك عن إبراهيم، وابن أبي ليلى، وهو قول أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة: فيما زاد على الكف والقدم حكومة.

وروى محمد بإسناد: عن الشعبي، وابن أبي ليلى: في أقطعٍ قَطَعَ يدَ رجلٍ، قالا: تقطع يده الباقية.

وعن ابن أبي ليلى ـ في رجل قطع يدي رجل ـ قال: تقطع يداه جميعاً، فإن قطع يمينين لرجلين قطعت يمينه لهذا، وشماله لهذا.

وقال يحيى بن آدم: تقطع يمينه، وعليه نصف الدية لهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: وإن غاب أحدهما وحضر الآخر فله أن يقتص، ولا ينتظر الغائب، ويكون للغائب دية يده.

قال يحيى: وإن قطع يد رجل من الكف، ثم قطع يد الآخر من المرفق، فإنهما يخيران فأيهما شاء قطع له وأخذ الآخر نصف الدية، فإن قالا جميعاً: يقتص[1]، لم يكن ذلك لهما.

(١) في (ب، س): نقتص.

قال محمد بن الحسن: يُقطع الكفُّ لصاحب الكف، ثم يخير صاحب المرفق فإن شاء قطع ما بقي بحقه كله، وإن شاء أخذ الأرش من مال الجاني، وكذلك إن قطع أصبع رجل ثم قطع يد آخر ثم اجتمعا، فإنه يقطع أصبعه بأصبع هذا، ثم يخير صاحب اليد إن شاء قطع ما بقي، وإن شاء أخذ دية اليد من مال القاطع.

[٢٦٥٦] مسألة: دية الأصابع

قال القاسم عليه السلام **ومحمد**: وفي كل إصبع من اليد أو الرجل عشر من الإبل[١].

وعلى قول القاسم، ومحمد: إذا شلت الإصبع أو يبست من الجراحة، ففيها عشر الدية[٢].

وروى محمد بأسانيده: عن النبي ﷺ[٣]، وعن علي[٤] وابن مسعود مثل ذلك[٥].

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥: «كلها سواء، في كل إصبع عشر من الإبل: حقتان، وجذعتان، وابنتا لبون، وابنتا مخاض، وابنا مخاض».

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب) ٣٨٥: «إذا ضربت الأصبع فشلت. قال: حكومة شبه بالنصف من ديتها».

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٥٩٨، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٠١، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٣٢، برقم(٥١٥): «وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة، وماكان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠٥.

وعن النبي ﷺ قال: ((الأصابع كلها سواء في الدية))[1].

وعن علي عليه السلام وابن مسعود، وعمر، وشريح، والشعبي مثل ذلك[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه قال: الأصابع والأسنان سواء[3].

قال محمد: وهو المأخوذ به.

قال القاسم عليه السلام: في الإصبع الزائدة والسن الزائدة إذا أصيبت، حكومة.

وقال محمد: إن كانت الأصبع الزائدة في اليد أو الرجل ينتفع بها ففيها سدس دية اليد أو الرجل، وإن كانت لا ينتفع بها ففيها حكومة بقدر الألم.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- قال: في كل مفصل من أصابع اليد ثلث دية الأصبع إلا في الإبهام، فإن فيها مفصلين في كل مفصل نصف دية الأصبع، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه[4].

وعن علي -صلى الله عليه-: في كل أصبع من الرجل عشر الدية إذا قُطعت كلها، وإن كان دون البنان فيحكم به عدل[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٨٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١٣٩، ١٦٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠٥.

(٣) وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عمرو، من قضاء رسول الله ﷺ في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٤٦، وعن ابن مسعود في المعجم الكبير: ٩/ ٣٤٨.

(٤) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (المنتخب): ٣٨٥، وقول إبراهيم، وزيد بن ثابت في: مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٨٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن علي عليه السلام: «في الأصابع عشر الدية». وعن عبدالله بن مسعود أيضاً نحو ذلك.

وعن حسن بن صالح قال: إذا قطع رجل أصبع رجل فلم يكن للقاطع من تلك الكف أصبع منها، قُطع من تلك الكف ما يلي تلك الأصبع، ولا تقطع أصبع كف بأصبع كف أخرى، وكذلك أصابع الرجلين.

[٢٦٥٧] مسألة: في اليد الشلاء، والرجل الشلاء

قال القاسم: وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء إذا أصيبت، حكومة، وليس في ذلك دية محدودة معلومة[١].

وقال محمد: في اليد الشلاء إذا قُطعت. روي عن عمر وغيره: أنه جعل فيها ثلث الدية[٢].

وروي عن علي -صلى الله عليه- وابن عباس[٣] وابن المسيب مثل ذلك[٤].

وعن إبراهيم، والشعبي، ومسروق، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: فيها حكومة[٥].

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في الرجل العرجاء واليد الشلاء في كل واحدٍ منهما ثلث الدية.

وعن علي -صلى الله عليه- أيضاً: في اليد الشلاء مائة دينار.

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٩٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٣٤، ٣٧٣، ٣٨٦، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٨.
(٣) سنن الدارقطني: ٣/ ٢١٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٨.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٨.

وعن إبراهيم، وحسن بن صالح: في الرجل العرجاء حكومة.

وقال أبو يوسف: في الكف المقطوع الأصابع، وفي الأنف المقطوع الأرنبة، وفي الذكر المقطوع الحشفة، حكومةٌ.

وعن علي -صلى الله عليه- فيمن ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها. قال: قد تم عقلها.

وعن إبراهيم، والشعبي، وعطاء ـ في الرجل تصاب فتشل ـ: فقد تم عقلها، وليس في هذا شيء يوقت إنما فيه حكومة[1] ذوي عدل[2].

وعن إبراهيم: في اليد إذا كُسرت، حكم[3] قال: وكل شيء لا يستطاع منه القصاص فيه[4] حكومة، قال: وكان يقال[5]: إذا كسرت الرجل أو اليد ثم برئت[6] ولم يقبض[7] شيئاً ففيها أرشٌ مائةُ درهم أو ثمانون درهماً.

وعن شريح قال: من كسرت يده فليس على الذي كسرها إلا أجر الجبائر، أوَلا يحمد الله إذ رد إليه يده كما كانت؟

وعن عطاء قال: إذا كسر رجلٌ يدَ رجل أو رجلَه فلا قود فيه أخاف أن يموت، ولكن له الدية.

---

(١) في (ج): حكم.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٤.
(٣) لعله: حكومة.
(٤) في (أ): ففيه.
(٥) لعله: يقول.
(٦) في (ث): ثم ابرات.
(٧) في (ث): ينقص.

وعن إبراهيم: في الأعضاء إذا انجبرت على غير عثم، حكومة، وإذا جبرت على عثم فالدية[1].

قال محمد: العثم في اليد هو أن تكاد تعوج، حتى لا يكاد ينتفع بها.

[٢٦٥٨] مسألة: [قطع يد فيها أصابع مقطوعة أو شلاء]

قال محمد: أخبرنا [علي][2]، عن حميد، عن حسن، في الرجل يقطع يد الرجل وفي يد القاطع أصبع مقطوعة أو شلاء أو أصبعان أو ثلاث وقد بقي من يده ما ينتفع به، فإن المقطوعة يده يخير بين أن يقتص هذه اليد المنقوصة ولا شيء له غير ذلك، أو يأخذ الدية كاملة.

وإن كانت يد القاطع اليمنى شلاء كلها والتي قطع [هي] اليمنُ، لم يقطعها، ولا تقطع يمين بشمال، ولا شمال بيمين في اليد ولا في الرجل، وإن قال المقطوع: أنا أرضى باليد الشلاء أقطعها، لم يكن له في هذا قصاص وجعل له الدية، وإذا قطع يداً أو رجلاً منها أصبع ناقصة أو مقطوعة أو شلاء أو أكثر من أصبع وقد بقي منها ما هو صحيح، كان له من الدية بقدر ما نقص منها، ويسقط عن الجاني من الدية بقدر ما ذهب منها ولم يكن في هذا قصاص، وكل ما كان فيه القصاص فدرئُ القصاص بأنه لا يستطاع أن يقتص منه فهو على الرجل في ماله، إنما على العاقلة ما لا قصاص فيه.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٦٦ عن الشعبي: أن زيداً قضى في فقار الظهر [كله] بالدية كاملة، وهي ألف دينار، و[هي] اثنتان وثلاثون فقارة، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً، إذا كسرت ثم برأت على غير عثم، فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار، وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك.
قال عبد الرزاق: قال سفيان: في الفقارة حكم.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

[٢٦٥٩] مسألة: في الظفر إذا اسود

قال محمد: سمعنا أن في الظفر إذا اسودَّ[١] خمس دية الأصبع.

وروى بإسناده عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس مثل ذلك[٢].

وعن ابن عباس ـ أيضاً ـ أنه قال: فيه عشر قيمة الأصبع[٣].

وعن زيد بن ثابت قال: إن قلع فخرج أسود ففيه عشر قيمة الأصبع، وإن خرج أبيضَ فنصف عشر قيمتها[٤].

قال محمد: وأما ما يحكم به من قبلنا ففيه حكومة.

[٢٦٦٠] مسألة: إذا قطع رجل يدي رجل، ورجليه، ولسانه

قال القاسم عليه السلام في رجل ضرب رجلاً فذهبت عينه ولسانه، أو قطع يديه ورجليه جميعاً، قال: قد قيل: في كل شيء من ذلك دية فرداً كان أو زوجاً.

وقال بعضهم: فيه كله دية واحدة.

وقال محمد: إذا ضرب رجل رجلاً وضربه فذهب بعينه وأذنه، ففي كل واحدٍ منهما نصف الدية، وإن ذهبت بعينيه جميعاً وأذنيه ولسانه ففي عينيه دية، وفي أذنيه دية وفي لسانه دية، وروي نحو ذلك عن عمر والحسن البصري، وحسن بن صالح.

---

(١) في (ث، س): أعور.

(٢) عن ابن عباس في مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٣٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز في: مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢١.

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٩٣: عن زيد بن ثابت ـ في الظفر يقلع ـ: «إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير».

وقد قال محمد ـ في بعض الروايات عنه ـ : وليس لي سماع، وفي الإنسان عشرون دية تسع عشرة منها وهو حي، وآخرهن النفس.

[٢٦٦١] مسألة: دية الذكر والأنثيين

قال القاسم، ومحمد: وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي كل واحدٍ منهما[1] نصف الدية.

وروى محمد مثل ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي[2] -صلى الله عليه- وابن مسعود[3].

قال القاسم: وقد قال بعضهم: في اليسرى منهما ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية.

قال محمد: وإن قطع رجل ذكر رجل من أصله ثم قطع أنثييه، فعليه ديتان إن كان فعل ذلك خطأ، وإن فعله عمداً فعليه القصاص، وإن قطع أنثييه خطأ ثم قطع ذكره، فعليه في الأنثيين دية كاملة، وعليه في الذكر حكومة، وهذا قول أبي حنيفة.

وعلى قول محمد أن في ذكر العنين والخصي حكومة.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- في الحشفة إذا قُطعت، الدية أرباعاً فما نقص منها فبالحساب[4].

---

(١) أي: من الأنثيين.
(٢) انظر: المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥).
(٣) انظر: سنن البيهقي: ١٢/ ١٤٠، ١٧٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٦.
(٤) تقدم وهو في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٢، برقم (٥١٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٧.

وعن ابن مسعود قال: فيها الدية أخماساً، فما نقص منها فبالحساب[1] - يعني بحساب ما نقص منها-.

وعن عطاء، قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء الدية، واحتج بأنه لو أصيب ذكره أُقيد منه[2].

[٢٦٦٢] مسألة: [دية ذكر الصبي]

وعن ابن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- قال: في ذكر الصبي الدية.

وعن إبراهيم قال: فيه حكومة.

فعلى قول علي عليه السلام في لسان الصبي، وأنفه، وعينيه، ويديه، ورجليه، وأذنيه: دية كاملة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: إن كان الصبي لم يتكلم ففي لسانه حكومة[3].

[٢٦٦٣] مسألة: في فتق المثانة، وسلس البول

قال القاسم عليه السلام: وفي فتق المثانة إن نفذ إلى الجوف ففيه ما في الجائفة، وإن لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضرة[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٧٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٤.

(٣) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٥، برقم(٥٢٩): قال: «في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الإمام».

(٤) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٦: «وأما فتق المثانة فإن كان وصل إلى جوف صاحبها فهي جائفة وفيها ما في الجائفة من ثلث الدية، وإن لم يصل ففيها نظر وحكومة».

قال محمد: وإذا افتض رجل جارية بإصبعه فخرق سباقها فلم تمتلك بولها، فلها ثلث الدية، ولها عليه مهر مثل نسائها.

وقال محمد ـ فيما روى ابن عمرو عنه ـ : وإذا ضرب رجل رجلاً ضربة فأسلس بذلك بوله فلم يستمسك، ففيه الدية.

وروى محمد بإسناده عن علي -صلى الله عليه- فيمن ضرب رجلاً حتى سلس بوله فقضى فيه بالدية.

وعن شريح، وأبي مجلز: في فتق المثانة ثلث الدية[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ فيمن رمى امرأة بحجر فأصابها به ـ: إن كان بولها يستمسك فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك فعليه الدية كاملة، وكذلك قولهم في الرجل.

[٢٦٦٤] مسألة: دية المرأة، ودية أعضائها وجراحاتها

قال القاسم، ومحمد: ودية المرأة نصف دية الرجل.

وروى محمد نحو ذلك عن النبي ﷺ[2].

قال القاسم عليه السلام **وهو قول محمد**: وكذلك جراحات النساء في النصف من جراحات الرجال، وذلك مذكور عن علي[3] عليه السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٥.

(٢) سنن البيهقي: ١٢/ ١٦٥. وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٠.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٣، برقم(٥١٩): قال: «جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة، ولا موضحة، ولا غيرها».

قال القاسم: وقد قال مالك وأهل المدينة: إن جراحات النساء تساوي جراحات الرجال إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك فعلى النصف من جراحات الرجال[1].

وفي رواية داود عن القاسم عليه السلام وليس في قولهم ذلك شيء نلتفت إليه، ولا يصح القول فيه.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا قلع عين امرأة متعمداً فلها أن تستقيد؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ..﴾[المائدة:٤٥] وإن كان قلعها خطأ فلها دية العين على عاقلته في سنتين.

وروى محمد بإسناده: عن عمر بن عبد العزيز، قال: كانت دية المرأة على عهد رسول الله ﷺ خمسين من الإبل، وفي يدها نصف ديتها، وفي كل أصبع خمس من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب والورق، وفي كل قصبة من قصبة الأصابع قطعت أو شلت، ثلث عقل الأصبع، وفي سنها خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب والورق، وما كسر منها فبحساب ذلك[2].

وروى محمد بإسناده: عن الشعبي، وإبراهيم، أنهما قالا: قال علي -صلى الله عليه-: جراحات النساء في الخطأ على النصف من جراحات الرجال في كل

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٦: «جراحات النساء كلها قليلها وكثيرها على النصف من جراحات الرجال، لا تعاقل النساء الرجال في شيء من الجراحات على حال من الحال».

(٢) في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٨٤، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب، بلفظ مقارب.

شيء من النفس فما دونها فيما دق وجل حتى الخدش، إلا العمد فإنه قود[1].

قال ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، ووكيع: وبقول علي -صلى الله عليه- نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وعن ابن مسعود، وشريح، قالا: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل إلا في السن والموضحة فما دون ذلك فإنهما فيه سواء[2].

وعن زيد بن ثابت، قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل إلى ثلث الدية، فإن بلغ الثلث فما دونه استوت جراحة الرجل والمرأة.

وعن الحسن البصري قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل إلى نصف الدية، فإذا بلغت النصف استوت جراحة الرجل والمرأة[3].

وعن ربيعة الرأي قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟

قال: عشر.

قلت: فثنتان؟

قال: عشرون.

---

(١) وعن الشعبي عن شريح: أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٧.

قلت: فثلاث؟

قال: ثلاثون.

قلت: أربع؟

قال: عشرون.

قلت: ما لها حين عَظُم جرمها واشتدت مصيبتها قلّ عقلها؟!

قال: أعراقي[1] أنت؟

قلت: جاهل يتعلم أو عالم متثبت.

قال: بذلك مضت السنة[2].

[٢٦٦٥] مسألة: في ثدي المرأة

روى محمد بإسناده عن إبراهيم، والشعبي، وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: في ثديي المرأة الدية، وفي الواحد نصف الدية[3].

وعن الشعبي، وأبي حنيفة وأصحابه: في حلمة ثديها نصف الدية.

وعن زيد بن ثابت قال: في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية[4].

(١) في هامش (س): أعرابي.

(٢) الموطأ: ٢/ ٨٦٠، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٩٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١٦٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٦٣، ٣٧٧.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٦: «أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته».

[٢٦٦٦] **مسألة: في ثدي الرجل**

وعن إبراهيم قال: في ثدي الرجل حكومة[١].

وعن الشعبي قال: في حلمة ثدي الرجل ربع الدية[٢].

[٢٦٦٧] **مسألة: دية فرج المرأة وعذرتها**

قال محمد: وإذا افتض رجل جارية بإصبعه فلها عليه مثل مهر مثلها.

وروى بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- في قُبُلِ المرأة الدية.

وعن مجاهد: في شُفْري[٣] المرأة حتى تبلغ العظم الدية.

وعن أبي جعفر [محمد] بن علي -صلى الله عليه- في رجل قطع قُبُلَ امرأة، وفي امرأة قطعت ذكر رجل فقال: لا قصاص بينهما، وألزم القاطع الدية.

[٢٦٦٨] **مسألة: [في دية أعضاء الإنسان]**

قال محمد بن منصور ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : في الإنسان عشرون دية:

[١] في النفس الدية. [٢] وفي العقل الدية. [٣] وفي السمع الدية.

[٤] وفي الصوت الدية. [٥] وفي البصر[٤] الدية.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٣٦٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٧.

(٢) وعن زيد بن ثابت: ثمن الدية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٦.

(٣) الشفر: واحد أشفار العين.

(٤) في (ث): وفي النظر.

[٦] وفي اللسان الدية. [٧] وفي الأنف الدية.

[٨] وفي اللحية الدية. [٩] وفي شعر الرأس الدية إذا لم ينبت.

[١٠] وفي الجماع الدية. [١١] وفي الذكر الدية.

[١٢] وفي الغائط[1] الدية. [١٣] وفي البول الدية.

[١٤] وفي الأذنين الدية. [١٥] وفي الشفتين الدية.

[١٦] وفي الأسنان الدية. [١٧] وفي اليدين الدية.

[١٨] وفي الرجلين الدية. [١٩] وفي الأنثيين الدية.

[٢٠] واختُلِف في أشفار العينين فقال قوم: فيها الدية[2]، وقال قوم: فيها حكومة، وليس فيها شيء معلوم.

وروي عن زيد بن ثابت قال: فيها الدية، في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث.

وقال بعضهم: في الحاجبين الدية.

وقال قوم: ليس فيه شيء معلوم، فيه حكومة.

---

(١) في (ب، ث، ج): العانة. وما أثبتناه من (س).

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق ﷺ في (الأحكام) ٢/ ٢٩٢: «وكذلك قال غيرنا في أشفار العينين وشعر الحاجبين دية دية، ولسنا نرى ذلك ولا نقول به، ولكن فيه حكومة دون نصف الدية فيما نرى، وهو أقرب إلى الحق عندنا».

وفي شعر الرأس الدية إذا لم ينبت[1].

[٢٦٦٩] **مسألة: دية الجنين**

قال القاسم، والحسن ـ عليهما السلام ـ ومحمد: وفي جنين المرأة الحرة إذا أسقطته، غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ.

قال القاسم: وذلك مذكور عن النبي ﷺ[2] وعن علي ـ صلى الله عليه ـ.

قال: والغرة تلزم الجاني في ماله إن كان أصاب المرأة عمداً، وإن كان أصابها خطأً فالغرة على العاقلة[3].

وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: إذا ضرب رجل امرأة فأسقطت جنينها ميتاً، فعليه غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ يدفعها إلى المرأة، أو خمسمائة درهم، وهو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة[4]، وقد اختلف في ذلك:

فقال جماعة من العلماء: الغرة عليه في ماله حالّةً[5].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الغرة على العاقلة في سنة.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٢: «وأما شعر اللحية وشعر الرأس إذا لم يخرجا لسبب عمل بصاحبهما أو معنى فقد قال غيرنا: إن فيهما دية، ولسنا نرى ذلك، ولكن يكون فيهما حكومة غليظة تقارب الدية».

(٢) البخاري: ٥/ ٢١٧٢، ٦/ ٢٤٧٨، مسلم: ١١/ ١٧٦، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤١٧، صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٨٠، وغيرها.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٤، برقم(٥٢١): «أنه قضى في جنين الحرة بعبد أو أمة».

(٤) يقصد أن الخمسمائة الدرهم تساوي نصف عشر دية الرجل كما أنها تساوي عشر دية المرأة.

(٥) أي غير مؤجلة.

وروى بإسناده عن ابن سيرين: أن النبيﷺ قضى بالغرة على العاقلة[1].

وعن الشعبي: أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت فقضى رسول اللهﷺ على عاقلة الضاربة بالدية، وقضى على الضاربة في الجنين غرةً عبداً أو أمةً[2].

وقال محمد ـ أيضاً ـ في (المسائل) ـ في وقت آخر ـ : الغرة على عاقلة الجاني، وإن ألقت جنينين ميتين ففيهما غرتان على عاقلة الجاني، وإنما يُودَى الجنين إذا تم خَلْقُه وعُلِم أنه وَلَدٌ[3]، والغرة في الذكر والأنثى سواء.

وقال الحسن، ومحمد: إذا أسقطت جنيناً حياً تاماً، فاستهل ثم مات من جنايته، ففيه الدية على عاقلة الجاني في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية عند انقضائها[4]، إن كان ذكراً فديته عشرة آلاف، وإن كان أنثى فديته خمسة آلافٌ، يدفع ذلك إلى الورثة، ولا يرث الجاني منها شيئاً[5].

وروى محمد بأسانيده: عن أبي جعفر، وعن الشعبي: أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فألقت جنيناً ميتاً فقضى رسول اللهﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة[6].

قال الشعبي: فكان الناس يقولون: أو خمسمائة درهم.

وعن محمد بن مسلمة[7]، قال: كانت فينا امرأة قتلت ضرتها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٤٠، وعن المغيرة بن شعبة في سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٤٥.
(٢) سنن أبي يعلى: ٣/ ٣٣٥، سنن البيهقي: ١٢/ ١٨٦، وفيهما زيادة في اللفظ.
(٣) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ..﴾الآية[النساء:١١].
(٤) أي: انقضاء السنة؛ أي في آخر السنة.
(٥) إن كان وارثاً.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ١٢، عن أبي جعفر، وقد تقدم نحو ذلك عن المغيرة بن شعبة.
(٧) أبو عبد الله، محمد بن مسلمة الأوسي، شهد (بدراً) وما بعدها. توفي بـ(المدينة) سنة(٤٣هـ). أخرج له أئمتنا الثلاثة الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، ومحمد بن منصور المرادي.

فجعل رسول اللهﷺ في السقط غرة، وجعل عقلها على العصبة، وأبرأ زوجها وولدها من العقل.

وعن أبي هريرة قال: قضى رسول اللهﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمةٍ[1].

وعن أبي المليح: أن النبيﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمةٍ، أو عشر من الإبل، أو مائة شاة[2].

وعن عطاء: أن النبيﷺ قال: ((في الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل))[3].

وعن الحسن، وابن سيرين: أن النبيﷺ قضى في الجنين بغرة: عبد أو أمة، أو مائة من الشاء[4].

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٦٠٢، سنن الترمذي: ٤/ ١٦، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٤٨، صحيح ابن حبان: ١٣/ ٣٨٠، مسند أحمد: ٣/ ٢٨٨، وفي بعضها زيادة في اللفظ.

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي المليح في سننه: ١٢/ ١٨٩، وذكر فيه أن النبيﷺ قضى في الجنين غرةً عبداً أو أمةً، ولم يذكر عشراً من الإبل أو مائة شاة، وبنحو هذا في (البحر الزخار):٦/ ٣٢٩، وورد في سنن البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت، فرفع ذلك إلىﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الخذف.
قال أبو داود: كذا الحديث: (خمسمائة) والصواب: (مائة شاة). وروي عن ابن سيرين، وأبي قلابة، وأبي المليح، عن النبيﷺ في هذه القصة، قالوا: «وقضى في الجنين غرةً عبداً أو أمةً، أو مائة من الشاء» وهذا مرسل. انتهى من سنن البيهقي:١٢/ ٢٠٤.

(٣) وهو بهذا اللفظ عن أبي هريرة في سنن البيهقي: ١٢/ ٢٠٣، سنن الدارقطني: ٣/ ١١٤، ولفظ ما جاء عن عطاء: قال رسول اللهﷺ: «في الجنين غرة عبد، أو أمة، أو بغل».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣٨.

(٤) ذكره عن ابن سيرين البيهقي في سننه: ١٢/ ٢٠٤.

[٢٦٧٠] **مسألة**: [دية الجنين يخرج حياً أو ميتاً]

قال محمد: وإن ضرب رجل امرأة حاملاً خطأً فماتت ثم خرج من بطنها جنين ميت، فلا شيء عليه في الجنين، وعلى عاقلة الرجل دية المرأة، وعليه عتق رقبة، وإن خرج من قبل موتها ميتاً، ثم ماتت كان فيه غرة، وإن خرج حياً ثم مات وماتت فعلى عاقلة الرجل ديتان كاملتان في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثا دية عند انقضائها.

قال محمد ـ فيما روى ابن عمرو، عنه ـ: وإذا خرج الجنين حياً بعد موتها ثم مات ففيها الدية، وإن كان الجنين خرج الأكثر منه وهو ميت وهي حية ثم مات ثم سقط الجنين بعد موتها، فعليه غرة في الجنين، وعليه دية المرأة.

وإذا كان الذي خرج من الجنين الأقل[1] منه وهو ميت وهي حية ثم ماتت ثم سقط الجنين، فلا شيء عليه في الجنين، وعليه دية المرأة.

وقال سعدان: **قال محمد**: إذا ألقت المرأة جنيناً حياً بعد ستة أشهر فهو ولد تام وفيه الدية، وإن ألقته حياً قبل ستة أشهر فهو جنين، وفيه الغرة.

وروى محمد بإسناده: عن الزهري قال: إذا قُتِلت المرأة وهي حامل، فدية وغرة[2].

وعن قتادة قال: ليس في الجنين شيء حتى تقذفه[3].

---

(١) في (ج): أقل.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٥، وزاد فيه: «.. وإن لم تلقه».

(٣) في (ج): تعرفه. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

[٢٦٧١] مسألة: [دية جنين الأمة اليهودية والنصرانية]

وعلى قول القاسم، والحسن ـ عليهما السلام ـ ومحمد: أن يكون في جنين الأمة من سيدها كما في جنين[1] الحرة، وأن يكون في جنين اليهودية والنصرانية كما في جنين المسلمة.

[٢٦٧٢] مسألة: هل يجب مع الغرة كفارة؟

قال القاسم ، والحسن، ومحمد، ـ فيمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً ـ: فيه غرة عبد أو أمة، ولم يذكر أحد منهم فيه كفارة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وروى محمد بإسناده: عن عمر، وعن إبراهيم، وابن أبي ليلى، أنهم قالوا: عليه الغرة والكفارة.

[٢٦٧٣] مسألة: [استطراد في دية الجنين]

وعلى قول محمد: إن خرج الجنين حياً ثم مات، ففيه الدية والكفارة، وكذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه قال: وإذا شربت المرأة دواء فأسقطت جنيناً ميتاً، فعليها غرة لأبي الجنين لا ترث المرأة منها شيئاً[2].

وروي عن إبراهيم، وابن أبي ليلى مثل ذلك، وقالا: عليها مع الغرة كفارة.

وعن إبراهيم ـ في امرأة استدخلت كرسفاً من شهوة وجدتها فألقت ولدها ـ قال: تُعتِقُ رقبةً، وتؤدي إلى أبيه غرة، فإن لم تجد رقبة فلتصم شهرين متتابعين.

---

(١) في (ث): الجنين.

(٢) لعلها تقصد إسقاط الجنين، أما شرب الدواء للعلاج فلا ذنب عليها.

قال محمد: وإن كانت أسقطت الجنين حياً ثم مات، فإن كانت تعمدت بالدواء إلقاء الجنين فعليها عتق رقبة، ودية الجنين على عاقلتها لأبي الجنين لا ترث منها شيئاً، وإن كانت لم تعمد بشرب الدواء إلقاءَ الجنين وإنما شربت لعلة، فلا كفارة عليها، والدية على عاقلتها تسقط عن العاقلة حصة الأم من ميراثها من الدية، وهي ترث الجنين مع من يرثه إن كان له مال.

وروى محمد بإسناد عن الحكم، وحسن بن صالح، قالا: في الجنين غرة إن كانت مخلقة أو غير مخلقة إذا عُلم أنه ولد.

وعن الشعبي قال: في أصل كل حبَلٍ غرة[1].

وقال الحكم: فيه صلح حتى يبين خلقه[2].

وروي عن حصين، عن جعفر ﷺ عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أمِّه[3].

وعن قتادة قال: في جنين الذمية عُشرُ ديةِ أبيه إذا لم يستَهِلّ.

وقال محمد ـ فيما روى ابن عمرو، عنه ـ: وإذا ضرب عبدٌ بطنَ امرأةِ سيدِه فألقت جنينين أحدهما [حياً ثم مات والآخر ميتاً][4]، فإن سيد العبد مخير: إن شاء دفع العبد إلى المرأة بجنايته، وإن شاء فدى العبد بثلث دية الجنين الحي، وثلث الغرة في الجنين الميت في ماله حالاً، ويكون على العبد صيام شهرين متتابعين في الجنين الذي مات.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٣٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٣٣٦. وفيه قال وكيع: «وقول الحكم أحسن من قول الشعبي».
(٣) وهو قول مالك، انظر: الموطأ: ٢/ ٨٥٥.
(٤) ما بين المعكوفين في جميع النسخ المتوفرة لدينا: حي ثم مات والآخر ميت؛ والصواب: ما أثبتناه.

وإنما كان على سيد العبد ثلث الدية وثلث الغرة؛ لأن الجناية لو كانت من غير عبده كان على الجاني دية وغرة، فكان له منها الثلثان وللمرأة الثلث، فلما كانت الجناية من عبده بطل ما له من الدية والغرة.

[٢٦٧٤] مسألة: في جنين الأمة من غير سيدها

قال القاسم عليه السلام: وفي جنين الأمة إذا أسقطته على مقدار ثمنه على ما في جنين الحرة في مقدار ديته.

وقال محمد ـ وهو معنى قول القاسم ـ : وإذا ضرب رجل أمة فألقت جنيناً ميتاً، فإن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كانت أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية.

وروى محمد نحو ذلك عن ابن سيرين، وحماد، وسفيان، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

قال محمد: وإذا ألقت جنينين ذكرين ميتين، فعليه[1] نصف عشر قيمتهما لو كانا حيين، وإن ألقت ذكراً وأنثى ميتين، فعليه نصف عشر قيمة الذكر لو كان حياً، وعشر قيمة الأنثى لو كانت حية.

وإنما اعتبروا جنين الأمة على جنين الحرة إذا ألقته ميتاً ففيه غرة، الذكر والأنثى فيه سواء، فإن كان الجنين ذكراً فالغرة فيه نصف عشر ديته خمسمائة درهم من عشرة ألف، وإن كان الجنين أنثى فالغرة فيها عشر ديتها خمسمائة من خمسة ألف.

(١) في (ج): فعليهما.

وقال أبو يوسف: إذا ألقت الأمة جنيناً ميتاً كان عليه ما نقص الأم[1]، ولم يكن عليه في الجنين شيء.

قال محمد: وإذا ألقت جنيناً ثم مات، فعلى الضارب قيمة الجنين حالاً يوم سقط من بطن أمه، ولو خرج بعد موتها حياً ثم مات فعليه قيمته حيًّا، وكذلك إن ألقت جنينين ذكراً وأنثى ثم ماتا فعلى الجاني قيمتهما حيين. فإن كان نقصها سقوط الولد من بطنها، ففي قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف: عليه الأكثر من قيمة الجنين يوم سقط، أو ما نقص الأم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، وابن زياد: إذا ضرب رجل بطن بهيمة، فألقت جنيناً ميتاً فعليه ما نقص الأم، ولا شيء عليه في الجنين.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: وإن ألقته حياً فمات فعليه الأكثر من قيمة الجنين يوم سقط، أو ما[2] نقص الأم.

وقال زفر، وابن زياد: عليه قيمته يوم سقط، وعليه ما نقص الأم.

[٢٦٧٥] مسألة: في العبد يُقتل

قال القاسم: وإذا قُتِل العبد، عمداً أو خطأً، ففيه قيمته، إنما هو مال من الأموال، قال: ولا تعقل العاقلة عبداً ولا أمة.

قال محمد في (المسائل): وإذا قتل رجل عبداً -يعني خطأ- فقول علي -صلى الله عليه-: عليه ثمنه بالغاً ما بلغ[3] لأنه مال، وهو قول ابن أبي ليلى،

(١) أي: ما نقص من ثمن قيمة الأم.
(٢) في (ث): يوم سقطا وما نقص.
(٣) سنن البيهقي: ١٢/ ٥٢.

وحسن بن صالح- يعني: أن ثمنه على الجاني في ماله لا على العاقلة-[1].

قال محمد: وقال أبو حنيفة وأصحابه: في العبد ثمنه على العاقلة في ثلاث سنين، ما لم تبلغ دية حر ينقص منها قدر عشرة دراهم.

وروى محمد بإسناده: عن حسن، وسفيان، قالا: ينقص من دية الحر درهم واحد.

قال الحسن عليه السلام: وإن قومت دنانير نقص دينار.

وقال مغيرة: لا يبلغ بدية العبد والأمة خمسين من الإبل وإن كان ثمنه مائة، وإن أصيبت عين العبد أو شُجَّ أو أصيب منه شيء، فلا تبلغ قيمة جراحته دية حر، وإن كان الثمن خمسين ألفاً[2].

وعن علي، وعبد الله، وشريح، قالوا: ثمنه وإن خلف به دية الحر[3].

قال محمد: قولهم: ثمنه وإن خلف دية الحر، أي: وإن كانت قميته دية حر.

وروي عن عبد خير، عن علي -صلى الله عليه- قال: لا تكون دية العبد أكثرَ من دية الحر[4].

(١) وقال مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٥: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ـ: أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل. ولا تحمل عاقلة قاتلة من قيمة العبد شيئاً. قل أو كثر. وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة. بالغاً ما بلغ. وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر، فذلك عليه في ماله. وذلك لأن العبد سلعة من السلع».

(٢) وروى المغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: «لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ». مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٠.

(٤) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع:٢٣٥، برقم(٥٣٠): قال: «في جناية العبد لا يغرم سيده أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حر».

قال محمد: وهذا المأخوذ به.

وقال سعدان: **قال محمد**: ومن قتل عبداً خطأً فعليه قيمته في ماله حالَّة لا يُبلَغ بها ديةُ الحر.

وروي عن ابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، قالوا: قيمته يوم يصاب[1].

وعن إبراهيم قال: وعليه تحرير رقبة.

وعن حسن بن صالح قال: لا يحسب للغناء قيمة، فإن[2] كانت مغنِّيَة أو نائحة، تُحْسَب قيمتها غيرَ مغنّية ولا نائحة.

قال حميد: وإن كانت ماشطة، حسبت[3] قيمتها بما لابأس به من عملها، وإن كانت تفلج أو تشمر أو تنضل الشعر، لم يحسب لما نُهِي عن عمله قيمة، وهذا قول يشبه قول حسن[4].

[٢٦٧٦] مسألة: جراحات العبد

قال القاسم عليه السلام: وسئل كم في عين العبد والأمة وما يصيبها من العنت؟

فقال: ذلك على قدر ما نقص من أثمانهما.

وقال محمد: في عين العبد نصف قيمته[5].

وقال أبو حنيفة: نصف قيمته، ما لم تبلغ نصف دية حر.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣١.

(٢) في (ب، ث، ج): وإن. وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب، ث، ج): حسب. وما أثبتناه من (س).

(٤) أي: حسن بن صالح.

(٥) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٨.

قال محمد: وكذلك في يده ورجله وفي موضحته، نصف عشر قيمته، وفي سنه نصف عشر قيمته، فإن فُقِئت عينه بعد ما قُطعت يده فنصف قيمته مقطوعَ اليد.

وكذلك إن قُطعت يده بعد ما فقئت عينه ففي اليد نصف قيمته أعورَ.

وكذلك إن شُجَّ موضحة بعد ما فقئت عينه فنصف عشر قيمته أعور، هذا كله في قول علي -صلى الله عليه-.

وروى بإسناده: عن الحارث، عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك.

وعن شريح وإبراهيم، والشعبي وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وحسن بن صالح نحو ذلك.

وعن ابن أبي رافع: عن علي عليه السلام قال: يُدِيه من حساب ثمنه.

وقال قوم: إذا ذهب منه عين، أو يد، أو رجل، أو سن، نظر إلى قيمته صحيحاً وقيمتِه وبه الجنايةُ فيلزمه ما بينهما، وهو قول أبي يوسف.

قال محمد: وإذا قال عبد لرجل: شُجَّنِي أو اقطع يدي، ففعل، فالجاني ضامن لما فعل في ماله.

قال سعدان: **قال محمد** ـ في الحر يجرح العبد ـ: ليس فيما بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس، وتجري جراحات العبد على الجارح، تجعل القيمة على حساب الدية، ففي عين العبد نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم، والشعبي، قالا: إذا فُقِئت عينا العبد، أو قُطِعت يداه، أو رجلاه، أو أذناه، أو جُدع أنفه، دفعه مولاه وأخذ قيمته[1] وهو قول أبي حنيفة.

وقال حسن بن صالح: سيدُه بالخيار: إن شاء دفعه وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ قدر ما نقصه.

قال محمد: وإن خصاه[2] فزادت قيمته [كأن] كانت قيمته ألفاً فصارت قيمته ألفين، فإن شاء دفعه وأخذ قيمته الأولى، وإن شاء أمسكه ولا شيء له على القاطع.

وعن إبراهيم ـ في العبدين فقأ كل واحد منهما عين الآخر ـ فقال: إن كانت قيمتهما سواء فإن كل واحدٍ منهما بصاحبه، وإن كانت قيمة أحدهما أقل من قيمة الآخر رد صاحب أقلِّهما قيمةً على الآخرَ فضل ما بينهما[3].

قال يحيى بن آدم: هذا يشبه إذا كانا معاً، فإن كان أحدهما قتل الآخر، أجبر سيد الأول حتى يدفعه أو يفديه.

[٢٦٧٧] مسألة: دية المكاتب

وروى محمد بإسناده: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل، يُودَى بقدر ما أدَّى من مكاتبته ديةَ الحر، وما بقي دية المملوك[4].

(١) وهو عن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣٢، بلفظ: «إذا فقئت عين العبد أو قطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته، وإذا فقئت عيناه أو قطعت يداه أو رجلاه دفعه وعليه قيمته».

(٢) في (ج، س): وإن أخصاه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٠.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٦٠٣، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤١٥، مسند أحمد: ١/ ٣٦٨، سنن الدارقطني: ٤/ ١٢٣، وغيرها.

وعنه: عن النبي ﷺ قال: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً، فإنه يرث ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه))(1).

وعن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: جراحة المكاتب بحساب، يَدي ويُودي، ويَرِث ويُورَث وكل شيء منه بحساب(2).

وعن إبراهيم، وعطاء قالا: دية المكاتب دية العبد وأرشه له.

قال محمد: هذا الذي يعمل عليه الناس-يعني أبا حنيفة وأصحابه-.

وعن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: ما جنى فهو عليه.

قال محمد ـ فيما روى سعدان عنه ـ : وأرش جراحة المكاتب على الجارح في ماله يستعين بها في مكاتبته.

وروى محمد: عن إبراهيم، قال: إذا قُتِل المدبر أو جُرِح، فأرش جراحته جراحة العبد حتى يعتق(3).

[2678] مسألة: [دية النصرانية إذا كانت عند نصراني أو عند مسلم]

قال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا قتل رجل جارية نصرانية لنصراني، فعليه قيمتها عند النصراني، وإن كانت لمسلم فعليه قيمتها عند المسلم، والفرق بينهما: أن النصرانية عند النصراني أغلى ثمناً وهي عند المسلم أوكس(4).

---

(1) سنن الدارقطني: 4/ 121، سنن أبي داود: 2/ 603، مستدرك الحاكم: 2/ 238، وغيرها.

(2) وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن العبد العزيز، وشريح: «جراحة المكاتب جراحة عبد». مصنف ابن أبي شيبة: 6/ 418، سنن البيهقي: 15/ 563.

(3) وعنه ـ أيضاًـ: «يضرب المكاتب حد العبد حتى يعتق». مصنف ابن أبي شيبة: 6/ 448.

(4) الوكس: النقص.

وقال بعضهم: عليه قيمتها عند المسلمين، ولا أجعل للكفر قيمة وإن كانت لنصراني.

[٢٦٧٩] **مسألة: جراحات الدواب**

قال القاسم عليه السلام: وفي عين الدابة وذَنَبِها بقدر ما نقص من ثمنها، وقد قالوا: في عين الدابة ربع ثمنها.

وقال محمد: وروي عن علي -صلى الله عليه- وعمر، وابن مسعود، وشريح: في عين الدابة ربع ثمنها[1].

وروى بإسناده عن الحسن البصري، والحكم، جميعاً عن علي عليه السلام مثل ذلك.

قال محمد: وإنما هذا في الدابة التي يعمل عليها ولا يؤكل لحمها، نحو: الحمار، والبغل، والبرذون، والفرس.

قال محمد: وإن قطع يدها أو رجلها، دُفِعَت إلى الجاني وأُخِذ منه قيمتها.

وقال محمد في (الديات): وكل شيء لا ينتفع به بعد الجناية فهو للجاني وعليه قيمته، وكل ما كان ينتفع به بعد الجناية فهو لمالكه، وعلى الجاني ما نقصه، وروي عن الشعبي نحو ذلك.

قال محمد: بلغنا عن أبي حنيفة، وزفر، أنهما قالا: إن فقأ رجل عين بعير، أو بقرة، أو غيرهما مما يعتمل عليه مثل: الفرس، والبرذون، والحمار، فعليه في ذلك كله ربع قيمته.

---

(١) وروي نحو ذلك عن زيد بن ثابت، من قضاء النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في المعجم الكبير: ٥/ ١٣٨.

وقال أبو يوسف: عليه ما نقصه.

قالوا جميعاً: وإن فقأ عين شاة، أو نعامة، أو كلب، أو ثعلب، أو قرد، أو شيء من السباع والطير مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه وهو في ملك رجل، فعليه ما نقّصه[1] ذلك.

قال أبو حنيفة: وإن فقأ عين[2] بقرة، أو شاة، أو حمار، أو كلب، أو قرد، أو شيء من الوحش، أو شيء من الطير، مثل: الحمام، والأوز، والدجاج، والنعام، والغراب، والباز، وغير ذلك من الطير والدواب، كان ضامناً لقيمته صحيح العينين ويأخذه، فإن سُرق من يدي صاحبه بعد ما فقئت عيناه، أو مات من غير جناية العينين، أو ذبحه صاحبُه، لم يكن على الجاني شيء.

وقال أبو يوسف، وزفر: على الجاني ما نقصه في ذلك كله.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن قطع [رجل] رِجْلَ دابةٍ، أو بعير، أو شاةٍ، أو شيءٍ من الوحش، أو كلب، أو سِنَّور، أو قردٍ، أو شيءٍ من السباع، وذلك كله في ملك رجل، قطعها قطعاً لا يستطيع أن يمشي، كان مستهلكاً لذلك، وهو ضامن لقيمته يوم قطع رجليه.

قالوا: وإن قطع رِجْلَ شيءٍ من الطير وهو يستطيع أن يطير، كان عليه ما نقصه، ولم يكن مستهلكاً له.

قال حسن بن زياد: وفي قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر: إن قطع [أحدٌ] جناح طير مما يطير، أو قطع جناحه فصار لا يستطيع أن يطير،

(١) في (ب، ث): ما نقصته.
(٢) في (س): عيني.

كان مستهلكاً له، وعليه قيمته ويصير له، وإن قطع رجل دجاجة، أو نعامة، أو وزة، أو غير ذلك مما لا يطير فمنعه من المشي، كان مستهلكاً له، وعليه قيمته ويصير له، وإن قطع جناح شيء لا يطير، فلا يكون مستهلكاً له، وعليه ما نقصه.

وروى محمد بإسناد: عن شريح: أنه قضى في بغل كُسِرَت رجله بقيمته، ودَفْعِ البغل إلى الجاني.

قال محمد: وقال حسن بن زياد: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر: إن قتل دابة، أو[1] بعيراً، أو شيئاً من الحيوان، أو شيئاً من الوحش ـ وهي في ملك رجل ـ : فعلى الذي قتله قيمته، فإن قتل شيئاً من هوام الأرض حية أو غيرها مما يضر ولا ينتفع به، فلا شيء عليه ـ كان في ملك رجل أو لم يكن ـ ؛ لأن ذلك لا قيمة له، وإن قتل خنزيراً لذمي فعليه قيمته، وإن قتل خنزيراً لمسلم فلا شيء عليه، وروي عن الشعبي نحو ذلك.

قال محمد: وإن قطع رِجْلَ بعيرٍ، أو بقرةٍ، أو شاةٍ، أو شيءٍ مما يؤكل لحمه من الدواب والوحش والطير، ضمن ما نقصها من الثمن، وكذلك إن قطع ذَنَبَ دابةٍ أو أذنها مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل، فهو ضامن لما نقصها، وكذلك الطير، وروي نحو ذلك عن الشعبي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه.

[٢٦٨٠] مسألة: إذا اشترك جماعة في قتل رجلٍ خطأً

قال محمد: وإذا اشترك عشرة في قتل رجل خطأ، فعليهم دية واحدة على عاقلتهم، على عاقلة كل واحد عشر الدية، وعلى كل رجل منهم كفارة تامة، وروي عن الحسن البصري مثل ذلك.

(١) في (ج): دابة بعيراً.

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : في جماعة مسلمين اجتمعوا على ذمي فضربوه فمات في ذلك الضرب.

قال: عليهم جميعاً دية واحدة، وعلى كل واحدٍ منهم عتق رقبة.

[٢٦٨١] مسألة: إذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل

قال القاسم عليه السلام: وإذا اشترك رجل وصبي لم يبلغ، في قتلٍ أو جراحةٍ، اقتص من الرجل وأُقيد منه، وأما الصبي فلا يقتص منه، ودية جنايته على عاقلته.

وقال محمد: وإذا اشترك رجل، وصبي، وعبد، في قتل رجل عمداً،: فَعَمْدُ الصبي خطأ وعلى عاقلته ثلث الدية في سنة عند انقضائها، وعلى الرجل ثلث الدية في ماله حالّة، ويقال لسيد العبد: ادفع العبد بجنايته أو افْدِهِ بحصته من الدية وهي الثلث، فإن اختار دَفْعَهُ بجنايته كان العبد مملوكاً لأهل الجناية إن شاءوا استخدموه، وإن شاؤوا باعوه.

[٢٦٨٢] مسألة: [في الكفارة على القاتل]

ولم يوجب الحسن، ومحمد على القاتل عمداً كفارةً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه، **وهو قول محمد** فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان: في مسلم قتل ذمياً خطأ ـ : إنَّ عليه الديةَ والكفارةَ.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[النساء:٩٢] قال: هو المعاهد يُقْتَلُ، فيُسَلَّمُ إلى أهله ديتُه، ويعتق ما يلزم فيه[١].

وعن الشعبي قال: في كل خطأ كفارة.

وعن سعيد بن جبير، وإبراهيم، قالا: القاتل، والْمُعِين، والمشير، في الكفارة سواء، على كل واحدٍ كفارة.

[٢٦٨٣] مسألة: [من قتل عبداً خطأً]

وعلى قول محمد: يجب على كل من قتل عبداً خطأً، الكفارة.

وروى ذلك بإسناد[٢] عن إبراهيم، والحسن البصري، ومغيرة، وهو قول أبي حنيفة.

[٢٦٨٤] مسألة: [من حفر بئراً في الطريق أو وضع حجراً في الطريق]

قال محمد: وإذا حفر رجل بئراً في طريق، أو وضع حجراً في حائط في طريق فعنت به عانت، فلا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) لفظه في المعجم الأوسط: ٨/ ١٦٧، قال ابن عباس ـ بعد أن ذكر الآية ـ هو الرجل يكون معاهداً، ويكون قومه أهل عهد، فيسلم إليهم الدية، ويعتق الذي أصابه رقبة.

(٢) في (ج): بإسناده.

[٢٦٨٥] مسألة: [من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام وهو محرم]

وروى محمد بإسناده: عن عمر، وعثمان، وعطاء، وعمرو بن دينار، والمكيين ـ فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام وهو[1] محرم ـ قالوا: فيه دية وثلث[2].

وعن الشعبي، وإبراهيم، وعن عطاء ـ أيضاً ـ والكوفيين، أنهم قالوا: الحرم وغيره سواء[3].

[٢٦٨٦] مسألة: دية الذمي

قال القاسم عليه السلام: دية اليهودي والنصراني، وكل ذي عهدٍ وميثاق ما دام في عهده وميثاقه، مثل دية المسلم.

وفي رواية داود عن القاسم: وكذلك إن كان حربياً؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ[4]..﴾[النساء:٩٢].

وقد روي عن عمر: أن ديتهما نصف دية المسلم، وقد قيل: إن ديتهما أربعة آلاف، وإن دية المجوسي ثمانمائة درهم[5].

---

(١) في (ب): أو هو.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٩٨، ٣٠١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨١، سنن البيهقي: ١٢/ ١١٨.

(٣) هذا في الدية أو القود، أما الإثم فيكفي فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥].

(٤) يبدو لي أن الاستشهاد بالآية الكريمة في غير موقعه ومحله لأنها خاصة بذوي المواثيق وليس بالحربي كما استشهد بها، أما في حال عدم وجود عهد ولا ميثاق فلا، لأن الله تعالى يقول في نفس الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] ولم يذكر دية في هذه الحالة بالذات، ويؤكد ذلك رواية الإمام الهادي عن أبيه عن جده القاسم عليهم السلام في الأحكام: ٢/ ٣٠١.

(٥) قال الترمذي في سننه: ٤/ ١٨: واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني. قال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، =

والأمر عندنا في ذلك: أن ديةُ كل ذي عهد ديةُ مسلم، وعلى القاتل ما أمر الله به من الكفارة من تحرير رقبة، فإن لم يجد رقبة مؤمنة، فصيام شهرين متتابعين.

وعلى قول القاسم عليه السلام: أن دية الذمي فيما دون النفس مثل دية المسلم.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ في دية اليهودي والنصراني والمجوسي: روي عن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: دية المعاهد دية المسلم[1].

وروي عن علي -صلى الله عليه- على عهد عمر: أنهم جعلوا دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة[2].

وروى محمد [بإسناد][3]: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ودى العامريين دية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4].

وعن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((دية الكافر نصف دية المؤمن))[5]. وعن علي -صلى الله عليه- وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وعن علي بن الحسين عليه السلام وعلقمة، وإبراهيم، والشعبي،

وروي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

(١) وروي نحو ذلك عن ابن عمر وعمرو بن شعيب عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الإمام علي عليه السلام، وعن ابن مسعود. المعجم الأوسط: ٧/ ٣٥٨، سنن الدارقطني: ٣/ ١٤٩، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩٧.

(٢) روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب في سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٠، ١٣١، ١٤٦، ١٧٠، سنن الترمذي: ٤/ ١٨، وهو قول مالك والحسن.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س).

(٤) سنن الترمذي: ٤/ ١٣.

(٥) وروي نحو ذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦١، سنن البيهقي: ١٢/ ٣٧.

والزهري، أنهم قالوا: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم[1].

وقال أبو حنيفة: دية الذمي والحربي مثل دية المسلم في النفس، وفيما دون النفس.

وعن عمر، أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة.

وعن الزهري قال: كانت ديةُ اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ مثلَ دية المسلم، و[2]أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية[3].

وعن ابن عباس في قوله:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[النساء:٩٢] قال: هو المعاهد، وأهله أهل عهد[4].

وقال الزهري: دية المعاهد دية المسلم، وتأول هذه الآية:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[5][النساء:٩٢].

(١) انظر: المعجم الكبير: ٩/ ٣٥٠، سنن الدارقطني: ٣/ ١٤٥، ١٤٩، مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٢٨، ١٠/ ٩٧، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦١.

(٢) أي: وفي زمن أبي بكر.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩٥، سنن البيهقي: ١٢/ ١٧٩، وقال فيها: «فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ ما هو أصح منه. والله أعلم». انتهى.

(٤) مستدرك الحاكم: ٢/ ٣٣٧، وقد تقدم ذلك.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦١.

وعن السدي: فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فقتلتموه خطأ وهو على دين قومه فدية كاملة مسلمة إلى أهله الكفار.

وعن إبراهيم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[النساء:٩٢]الآية، قال: هو المسلم وقومه كفار لهم عهد فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين، ويعقل عنه قومه ولهم ديته[١].

---

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٩٥.

باب تحديد الدية وكيفية أخذها

قال القاسم عليه السلام: الدية من الإبل مائة بدنة كما ذُكِر في الآثار من أسنانها[1]، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الدنانير ألف دينار، ومن الدراهم اثنا عشر ألف درهم، في قول أهل الحديث.

وقد قال غيرهم: يقدر ذلك على قدر الأثمان[2].

وحكى أحمد بن الحسين، **عن القاسم** عليه السلام **أنه قال**: الأصل في الدية الإبل، وما عداها صلح.

وقال الحسن بن يحيى ـ فيما أخبرني أبي، عن محمد بن الجدر، عن أبيه، عنه ـ قال: الدية على أهل الأمصار عشرة آلاف درهم بوزن سبعة، وهي اثنى عشر ألفاً بوزن ستة.

وقال محمد: دية الخطأ ألف دينار على أصحاب الدنانير، أو عشرة آلاف درهم على أصحاب الدراهم من وزن سبعة وهي اثنا عشر ألفاً من وزن ستة، ومائة بعير على أصحاب الإبل، ومائتا بقرة مسنة على أصحاب البقر، أو ألفا شاة مسنة على أصحاب الغنم، أو مائتا حلة على أصحاب الحلل،

---

(١) لعله يريد من أعمارها كالجذعة والحقة وابنة اللبون...إلخ.

(٢) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام: ٢/ ٢٨٩: «إذا قتل الرجل المسلم ففيه الدية كاملة، والدية فمائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أهل الشاء، ومائتا بقرة في أهل البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة آلاف درهم في أصحاب الدراهم».

وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والحلة: ثوبان إزار ورداء.

قال سعدان: **قال محمد**: وذلك أن السنة أن يؤخذ من كل قوم على قدر موضعهم، وكان يقال على البادية: الإبل، وعلى أهل اليمن: الحلل، وعلى أهل مصر: الدنانير، وعلى أهل الأمصار مثل العراق وغيرهم: الدراهم، وكذلك في البقر والغنم كل[1] قوم ما تيسر عليهم.

وقال محمد ـ في رواية ابن عمرو، عنه ـ : وإذا كانت العاقلة من أهل الإبل فقضي عليهم بالإبل فأدوها سنة، ثم انتقلوا فصاروا من أهل الغنم، فإنه يقضى عليهم بالغنم فيما بقي.

وروى محمد بإسناده: عن عكرمة، أن النبي ﷺ قضى في الدية باثنى عشر ألفاً[2].

وعن عبد الرحمن بن محمد، عن جعفر عليه السلام عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: الدية على أهل الدنانير ألف دينار[3].

وعن عبيدة السلماني[4]، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فلما ولي عمر بن الخطاب وضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة فتية مسنة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة فَتِيَّة مسنة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[5].

---

(١) في (ج): على كل قوم.

(٢) سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٠، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) وروي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب. مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٩٢، ٤٢٠.

(٤) أبو مسلم، عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، وتوفي سنة٧٢هـ وكان من أعلم الناس بالفرائض. [المغني: ١/ ٩٣، طبقات الفقهاء: ٨٠].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٩٦.

وعن عمر بن عبد العزيز قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك المائة ألف دينار أو اثني[1] عشر ألف درهم[2].

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه قوم كل[3] بعير مائة[4] غَلَتْ أو رَخُصَتْ، فأخذ الناس بذلك[5].

وعن الشعبي قال: يعطي أهلُ الإبلِ الإبلَ، وأهلُ البقرِ البقرَ، وأهلُ المالِ المالَ[6].

[٢٦٨٧] مسألة: أسنان الإبل في دية الخطأ

قال القاسم عليه السلام في دية الخطأ: ذكر عن علي -صلى الله عليه- أن دية الخطأ أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض[7].

وروى محمد بأسانيده: عن عاصم، والشعبي، وإبراهيم، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: دية الخطأ أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، أو بنو لبون ذكور[8].

---

(١) في (ب، ج، س): واثني عشر.

(٢) وروي نحو ذلك عن عطاء في سنن البيهقي: ١٢/ ١٢٩، مسند الشافعي: ١/ ٣٤٧.

(٣) في (ج): قوم بعير مائة.

(٤) يقصد: أن عمر جعل قيمة كل بعير مائة درهم غلت الإبل أو رخصت. والله أعلم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٠، بلفظ: «أنه جعل الدية مائة بعير، وقوم كل بعير مائة غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٢، وفيه نحو ذلك عن عطاء، وفي مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٩٢.

(٧) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٢٧٣، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي الأعظم ﷺ: «دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض».

(٨) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في المجموع: ٢٣٢، برقم(٥١٣): «في قتل الخطأ: من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة =

قال محمد: يعني إذا لم يجد بنات مخاض، ولا يُؤخذ ذكر مكان أنثى إلا في هذا الموضع.

وعن زيد بن ثابت، أنه قال: دية الخطأ أثلاث.

وروي عن عبد الله، أنه قال: دية الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض ذكور[1].

وروي عنه ـ أيضاً ـ من طريق شاذ: أنه جعل مكان بني مخاض بني لبون[2].

قال الحسني: والقول الأول المشهور عنه، هو قول أبي حنيفة ومحمد، والقول الثاني هو قول الشافعي.

[٢٦٨٨] مسألة: أسنان الإبل في دية شبه العمد

قال القاسم عليه السلام ـ في دية الخطأ، وشبه العمد ـ: ليس بين العمد والخطأ منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد، وفي ذلك ما جعل الله فيه من دية أو قود، وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا الخطأ، الدية فيها مغلظة، **وقد قيل عن علي -صلى الله عليه-**: إن شبه الغمد ما كان بالعصا والقذفة بالحجر العظيم[3].

بعير؛ ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة يمانية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٣، سنن البيهقي: ١٢/ ١٧٦.

(٢) سنن الدارقطني: ٣/ ١٧٢، عن أبي عبيدة.

(٣) بلفظ مقارب في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٥.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - : وسئل عن دية شبه العمد، ذُكِر عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يقول - في شبه العمد - : أن الدية مغلظة فيه أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة ليس فيها ذكر، إناث كلها، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة[1].

وروى محمد بأسانيده: عن عاصم بن ضمرة[2] وابن أبي رافع، والشعبي، وإبراهيم، أنهم رووا عن علي -صلى الله عليه- في شبه العمد مثل ذلك[3].

وعن ابن مسعود - في شبه العمد - : أن الدية فيها مغلظة أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وبهذا قال أبو حنيفة.

وعن عمر، وزيد بن ثابت - في شبه العمد -: أن الدية مغلظة: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[4]. وبهذا قال محمد بن الحسن.

---

(١) لفظ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٢٨٤: عن إبراهيم، قال: قال علي: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة».

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ٥٩٤، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١١٥.

(٣) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٢، برقم(٥١٣): وفي شبه العمد: من الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير؛ ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانيةً».

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٥٩٤، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٨٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٤.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل الخطأ بالسوط والعصا فيه الدية مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[1].

وعن عاصم: عن علي عليه السلام قال: شبه العمد: الضربة بالعصا، والعمود، والحجر العظيم[2].

قال محمد: -يعني بالعمود عمود الفسطاط- ولو كان عمود حديدٍ لكان عمداً فيه القود.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم، وحسن بن صالح، أنهما قالا: الإبل في الدية المغلظة على الناس كلهم.

وعن ابن أبي ليلى قال: تقوم المغلظة وغير المغلظة، ثم يزيد على الدراهم فضل ما بينهما.

وعن حسن بن صالح: في المغلظة على أهل الدراهم يقوم مائة بعير في أسنان المغلظة، ومائة بعير في أسنان الخطأ، وينظر فضل أسنان المغلظة على أسنان الخطأ من الدراهم، ويزيد على عشرة ألف إذا كانت الدية على أهل الدراهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: تغليظ الدية في الإبل، فأما غير الإبل فلا تغليظ فيها.

---

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٦٤١، سنن البيهقي: ١٢/ ٦٥، سنن الدارقطني: ٣/ ١٠٤، مسند الشافعي: ١/ ٣٤٥، والدية في جميعها: مائة من الإبل.

(٢) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٢، برقم(٥١٤): قال: «العمد قتل السيف والحديد، وشبه العمد قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه فقتله». ولفظه عن عاصم في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨٠: عن علي: « شبه العمد: الضربة بالخشبة الضخمة، والحجر العظيم».

[٢٦٨٩] مسألة: [في دية شبه العمد]

وروى محمد بإسناد: عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وعمرو بن دينار، وأبي حنيفة، وحسن بن صالح: أن دية شبه العمد على العاقلة[١].

قال أبو حنيفة، وحسن: لا يكون شبه العمد فيما دون النفس.

قال حسن: وإن كان جرح لا يستطاع قصاصه، فديته دية الخطأ.

قال أبو حنيفة: ديته مغلظة.

وعن الشعبي ـ أيضاً ـ والحكم، وحماد، قالوا في شبه العمد: عليه الدية مغلظة[٢].

وعن أبي طلق[٣]، قال: حدثتني أختي: أنها شهدت عند علي عليه السلام هي ونسوةٌ معها على امرأة: أنها وطئت صبياً مسجى بثوب، فقيل لها: قتلتيه؟ فقالت: قتلته والله، فأجاز شهادتنا عليها وأعانها بألفين.

وعن عمر: أنه جعل شبه العمد على الجاني في ماله[٤].

وعن مغيرة قال: إذا وقعت الدية على رجل في خاصة ماله ثم مات قبل أن يؤدِّيها فقد بطلت[٥]، وإن كان أحد ضمنها فهي على الضامن.

---

(١) وعن ابراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٢٧٦، ٦/ ٣٥٧.

(٢) وهو قول عطاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٥.

(٣) أبو طلق، عن أبيه، عن علي، وعنه: ثابت، أو حسن بن ثابت. [الطبقات: -خ-].

(٤) وهو قول ابن أبي ليلى في مصنف عبدالرزاق: ٩/ ٤٠٩.

(٥) ربما قصد إذا كان فقيراً معدماً.

[٢٦٩٠] مسألة: صفة ما يؤخذ في الشجاج من الإبل

وروى محمد بإسناد: عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في الآمة بثلث الدية أرباعاً، وفي الجائفة بثلث الدية أرباعاً، وفي الموضحة خمس من الإبل أرباعاً، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً، وفي كل سن خمس من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون وربع بنات مخاض[1].

وكذلك روي عن ابن مسعود: أنه جعل الدية في ذلك كله أخماساً: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور[2].

[٢٦٩١] مسألة: في وقت وجوب الدية

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح[3]، عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا وجب على العاقلة دية كاملة أُخذت منهم في ثلاث سنين عند انقضاء كل سنة ثلث الدية، وإنما تجب عليهم الدية من الوقت الذي تثبت عند الحاكم بالبينة العادلة وقضى عليهم بالدية، وجب عليهم أن يؤدوا ثلث الدية إلى ورثة القتيل [نهاية السنة الأولى]، ثم إذا مضت سنة ثانية وجب عليهم - أيضاً - ثلث الدية عند انقضائها، ثم إذا مضت سنة ثالثة وجب عليهم ثلث الدية الباقي.

فإن وجب عليهم ثلث الدية فما دون ذلك إلى دية الموضحة، أُخذ منهم في سنة عند انقضائها من وقت حكومة الحاكم، وإن وجب عليهم أكثر

(١) سبقت الإشارة إلى أنه لا يمكن تقسيم الخمس أرباعاً لأنه ستكون في كل ربع (ربع ناقة) يعني: جذعة وربع جذعة...إلخ إلا إذا أخذنا واحدة من كل نوع واثنتين من نوع، ودللنا على كونها زائدة. راجع ذلك في (مسألة دية الأسنان).

(٢) تقدم ذلك.

(٣) في (ب، ج): ابن صالح. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ.

من ثلث الدية بقليل أو كثير إلى ثلثي الدية، أخِذ منهم في سنتين: يؤدى في السنة الأولى ثلث الدية، ويؤخذ الباقي عند انقضاء السنة الثانية، فإن وجب عليهم ثلثا الدية أخِذ منهم في سنتين عند انقضاء كل سنة ثلث الدية.

وروى محمد بإسناده: عن عمر، وإبراهيم، وحسن بن صالح نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال: وإن كانت الجناية دية وعشراً، أو دية ونصف عشر، أو دية وثلثاً، أخِذ في السنة الأولى ثلث الدية، وما زاد على الدية ما بينه وبين ثلثي الدية، وإن كانت الجناية دية ونصفاً، أخِذ في السنة الأولى ثلثا الدية، وأخذ في السنة الثانية نصف الدية، وأخذ في السنة الثالثة ثلث الدية، وإن كانت الجناية ديتين، أخِذتا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثي الدية على ما ذكرت لك، وما ورد عليك من هذا الباب فقسه على هذا.

وقال محمد ـ في رواية ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : فإن ضربه ضربة خطأ، فأذهب كلامَه، وَسَمْعَه، وإحدى عينيه، فعليه ديتان ونصف، أخِذ في السنة الأولى دية كاملة، وفي السنة الثانية خمسة أسداس الدية، وفي السنة الثالثة ثلثا الدية.

والأصل في ذلك: أن كل ما زاد على الدية يستقبل به الحساب كأنه لم يكن غيره، فما زاد من قليل أو كثير فهو في عامه ذلك حتى يزيد على ثلث الدية، فما زاد فهو في السنة الثانية حتى يزيد على ثلثي الدية، فما زاد على الثلثين فهو في الثالثة، ثم على هذا يؤخذ جميع الحساب فيما قل أو كثر.

باب فيما يلزم العاقلة ومقدار ما يجب عليهم

قال القاسم عليه السلام فيما روى داود عنه: عقل العمد على الجاني، وعقل الخطأ على العاقلة.

وسئل عن عقل الجراحات؟

فقال: إن كانت عمداً فعلى الجاني، وإن كانت خطأ فعلى العاقلة.

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا قتل رجل رجلاً أو امرأة خطأ، وجبت الدية على عاقلة القاتل، وعلى القاتل في ماله عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وإنما تعقل العاقلة الجناية على النفوس، وتعقل من الجراحات: الموضحة والسن فما فوقهما، وما كان من الجنايات دون الموضحة أو دون قدر الموضحة، فليس على العاقلة منه شيء.

في رواية ابن عمرو، عن محمد: وذلك من الدراهم خمسمائة درهم، ومن الدنانير خمسون ديناراً، أو خمس من الإبل، وأرش ذلك على الجاني في خاصة ماله حالاً؛ لأن أول فريضة قضى بها رسول الله ﷺ بالمدينة أن الموضحة فما فوقها على العاقلة.

قال محمد: والسن بمنزلة الموضحة؛ لأن أرشهما واحد: نصف عشر الدية.

وقال محمد ـ فيما روى ابن عمرو، عنه ـ : دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو خطأ أو عمد.

وقال محمد ـ في قول النبي ﷺ حين سأله رجل فقال: يا رسول الله ما يجني علي؟ فقال: «لا تجني يمينك على شمالك» ـ قال: معناه: لا يؤخذ بذنب غيره.

قيل لمحمد: فالعاقلة أليس قد يجني عليهم الجاني؟

قال: تلك سنة لرسول الله ﷺ لا يختلف فيها، قضى بها رسول الله ﷺ والأئمة من بعده.

[٢٦٩٢] مسألة: الجناية على العبد، والبهائم، والعروض

قال القاسم عليه السلام: لا تعقل العاقلة عبداً ولا أمة[1].

قال محمد: لا تعقل العاقلة ستة أشياء: لا تعقل عمداً ولا عبداً -يعني إذا جنى، أو جني عليه- ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الموضحة، ولا الجنايات على الأموال قل أو كثر، إنما هو على الجاني في خاصة ماله، وإنما تعقل العاقلة: النفس[2]، والموضحة وما فوقها من الجراحات.

قال سعدان: **قال محمد**: ومن قتل عبداً خطأ فعليه قيمته ما بلغت في ماله حالّةً، وروي عن حسن بن صالح، وسفيان، نحو ذلك.

---

(١) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٩: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، وتعقل ما سوى ذلك». وسيأتي قول الإمام زيد بن علي عليه السلام في ذلك.

(٢) في حالتين: الخطأ، والقسامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: قيمته على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته، قالوا: ولا تبلغ به دية الحر، تكون عشرة آلاف إلا عشرة دراهم.

وروى محمد بإسناد: عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، وإنما تعقل الخطأ))[1].

وعن علي -صلى الله عليه- وابن عباس، والشعبي، وإبراهيم، وابن أبي السفر[2] ومطرف مثل ذلك[3].

وعن الشعبي قال: اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً[4].

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٣، برقم(٥١٦) قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً».

(٢) في (ب، ث، س): المسفر. وفي (ج): الأسفر. وهو: عبدالله بن أبي السفر سعيد بن يحمد ـ ويقال: ابن أحمد ـ الهمداني الثوري، توفي في خلافة مروان بن محمد.

(٣) عن ابن عباس في سنن البيهقي: ١٢/ ١٨١، عن الشعبي، وابراهيم، وعامر في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥٨، ٣٥٩، وفي مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤١٠، عن ابراهيم.

(٤) أخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ١٨١: عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

قال أبو عبيد: قد اختلفوا في تأويل قوله: ولا عبداً، فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حراً، يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس، قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه، يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً، يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب.

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا قتل رجل عبداً مغنّياً، أو أمة مغنّيةً، أو نائحةً قيمتها غيرَ مغنيةٍ أو نائحةٍ: خمسون ديناراً، وقيمتها مغنيةً أو نائحةً: مائةُ دينار، فعلى الجاني قيمتها خمسون ديناراً.

وإن كان العبد خبازاً والأمة ماشطة وقيمتهما غيرَ صانعين: خمسون ديناراً، وقيمتهما صانعين: مائةُ دينار، فعليه قيمتهما مائةُ دينار.

[٢٦٩٣] مسألة: [هل يلزم على قاتل الخطأ من الدية شيء؟]

قال القاسم عليه السلام ـ فيما ورى داود عنه ـ : وسئل: هل يقسم على قاتل الخطأ من الدية شيء؟

فقال: قد قال بعضهم: لا دية عليه مع عاقلته[1].

وقال بعضهم: يلزمه من الفرض في ذلك ما يلزمهم.

وروى محمد، عن حسن بن صالح، أنه قال: لا يدخل مع قومه وإن كان معهم في العطاء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يدخل معهم.

[٢٦٩٤] مسألة: معرفة العاقلة، وكم يلزم كل واحدٍ منهم كل سنة؟

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : والعاقلة: هم عشيرة الرجل وقبيلته التي هو منها، إن كان من بني هاشم فعاقلته بنو هاشم، وإن كان من قريش أو من أي قبائل العرب فعاقلته قبيلته التي هو منها.

(١) يقصد: لا شيء عليه من الدية. إنما هي على العاقلة.

وروى بإسناد: عن النبي ﷺ: أنه جعل الدية على العصبة[1].

قال محمد: وإنما يجب العقل من أهل العاقلة على الأحرار البالغين من الرجال، لا يدخل فيهم امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مغلوب على عقله ولا ضيف ولا زائر، وأرباب الدور والسكان في ذلك سواء إن استوت أسبابهم.

وروي عن إبراهيم قال: تعقل الحاضرة عن الحاضرة، والبادية عن البادية.

قال محمد - فيما حدثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه - : لا تكون العاقلة أقلَّ من ألفي رجل، فإن لم تكن عاقلته ألفي رجل، ضُمَّ إليه أقرب القبائل منهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا توضع على أقل من ألفين وخمسمائة.

وقرأت في (كتاب سعدان) بخطه: قال محمد: فإن لم يتم ذلك البطن ألفي رجل ضُم إليهم أقرب العرب منهم حتى يكملوا ألفي رجل، ثم يوضع على كل رجل منهم خمسة دراهم في ثلاث سنين، في كل سنة درهم وأربعة دوانيق.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يلزم الرجل أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة في الثلاث سنين، يدفع ذلك إلى ورثة المقتول، فيقسمونه على فرائض الله، والعقل على رؤوس الرجال ليس على قدر العطاء، سواء كان عطاؤه ألفاً أو ألفين، وكذلك إن كان القاتل من الموالي عتاقة، فموَاليه يعقلون عنه على هذا السبب، وإن كان من أهل الدراهم أو من أهل البقر والغنم، كان على كل قوم ما تيسر عليهم.

(١) سنن البيهقي: ١٢/ ١٨٩.

[٢٦٩٥] مسألة: [في وراثة ابن الزانية]

وروى محمد بإسناده: عن زيد بن وهب الجهني[(١)]، عن علي -صلى الله عليه- أنه لما رجم شراحة قال لعصبتها: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم[(٢)].

[٢٦٩٦] مسألة: في خطأ الإمام في الحكم، وخطأ عماله

وروى محمد بإسناد: عن قيس بن أبي حازم[(٣)]، قال: بعث رسول الله ﷺ قوماً إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون اعتصموا منهم بالصلاة فقتلوا بعضهم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأعطاهم نصف العقل بصلاتهم، ثم قال: «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك» . فقيل له في ذلك، فقال: «لا تراءى ناراهما»[(٤)].

---

(١) أبو سليمان، زيد بن وهب الجهني، الكوفي، سمع علياً على المنبر، روى عن: علي، وعمر، وأبي ذر، وعثمان، وحذيفة، وابن مسعود وطائفة. وعنه: حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، والأعمش، وإسماعيل، قيل عنه: إذا حدثك زيد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. خرّج له الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. توفي سنة (٩٠هـ) أو بعدها. [الطبقات:-خ-].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٣، ٧/ ٣٧٤.

(٣) أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي، الأحمسي، الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، يروي عن: أبيه، وأمير المؤمنين، والمستورد بن شداد، وأنكروا عليه أحاديث، اختلف في تاريخ وفاته: قيل: سنة (٨٤هـ) وقيل: سنة (٩٤هـ) وقيل: سنة (٩٦هـ) وقيل غير ذلك. وهو منكر عندنا لأنه صرّح ببغضه لأمير المؤمنين عليه السلام. خرّج له: أئمتنا الخمسة إلا المرشد بالله، والجماعة.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٥٢، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٤٠٤، سنن سعيد بن منصور: ٢/ ٢٤٩، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢٢٩، وفي بعضها اختلاف في اللفظ.

وعن حذيفة: أن أباه اليمان[1] قُتِل مع رسول الله ﷺ خطأ حسبوه من المشركين، فأمر به رسول الله ﷺ ففدي.

وعن أبي رافع قال: لما قتل خالد بن الوليد رهط أبي زاهر، وقد كان رسول الله ﷺ كتب له ولهم كتاباً أماناً، وأن خالداً قتل مقاتلتهم وسبا فيهم، وأخذ كلما قدر عليه منهم، فلمّا بلغ النبيَّ ﷺ فعلُه، قال: «لأبعثن إليهم رجلاً يفي بذمة الله وذمة رسوله وعهده وأمانه، ويبري ذمة الله وذمة رسوله والمؤمنين» فبعث إليهم علي بن أبي طالب فودى رجالهم وأدّى إليهم قيمة ما أُخِذ لهم فلم يترك شيئاً، وفضل معه فضلٌ فدفعه إليهم عما علموا وما لم يعلموا وبروعة خالد إياهم، فأتى النبي ﷺ فقال: «أرضيتهم عني رضي الله عنك -ثلاث مرات-».

وعن الزهري قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين وفيهم مسلمون فالكف أحق، وما عمل به رسول الله ﷺ أحق حتى يتبين.

وعن أبي حنيفة ـ في المدينة تُحرَق بالنار، وتُغرَق بالماء، وتُرْمَى بالمجانيق، وفيها أناس من المسلمين أسارى أو تجار ـ قال: لا يكف عنهم لذلك، فإن[2] أصابوا إنساناً فلا دية فيه، ولا كفارة.

وعن سفيان في مثل ذلك، قال: عليهم الكفارة، وليس عليهم دية.

(١) يمان ـ بفتح أوله، وخفة ميم ـ ابن حذيفة، أبو حذيفة. عن: زياد، وعمرة. قال الذهبي: هو ابن المغيرة قد اختلف في أبيه المغيرة. عن: عبد الكريم بن أمية. وعنه: علي بن أبي حفص، وسالم بن عبد الله، ونافع. خرّج له: الترمذي، ومحمد بن منصور المرادي وغيرهما.

(٢) في (ج): وإن.

[٢٦٩٧] مسألة: [من قتل رجلاً خطأ ولا بينة عليه]

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : ولو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ وليس عليه بذلك بينة، فإن له أن لا يقر؛ لأنه إن أقر أخذ بإقراره ولزمته الدية في ماله، وإنما الدية في الخطأ على العاقلة؛ لأن العاقلة لا تعقل الاعتراف.

وقال بعضهم: يلزمه أن يقر، وإن لزمته الدية في ماله.

[٢٦٩٨] مسألة: جناية الصبي، والمجنون

قال القاسم ومحمد: وإذا جنى الصبي والمجنونَ في حال جنونه على رجل فقتله أو جرحه، لم يقتص له منه، وجنايتهما كلها خطأ[1] ودية جنايتهما على عاقلتهما، وخطأهما وعمدهما سواء.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم، والحسن، وابن صالح مثل ذلك.

قال محمد: ولو افتض صبي صبية، كان عليه عقرها وهو مهر مثلها في ماله، ولا حد عليه، بلغنا نحو ذلك عن ابن أبي ليلى، وسفيان، وغيرهما.

[٢٦٩٩] مسألة: [إذا جنى الإمام جناية خطأ]

روى محمد بإسناده: عن علي عليه السلام أنه قال: إذا جنى الإمام جناية خطأ فجنايته على عاقلته.

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٧٠: عن علي عليه السلام قال: «عمد الصبي والمجنون خطأ». وفيه ـ أيضاً ـ: عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ، قال معمر: وقاله قتادة ـ أيضاً ـ.

[٢٧٠٠] مسألة: في من جنى جناية، ولا عاقلة له

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا قتل رجل رجلاً خطأ، وكان القاتل أعجمياً لا تعرف له قبيلة ولا عشيرة ولا موالي ولا ديوان، فالدية في بيت مال المسلمين في ثلاث سنين، وعليه أن يعتق رقبة من ماله إن وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه.

وروى محمد بإسناده: عن شريح، ومسروق، وإبراهيم نحو ذلك.

قال محمد: ولا تؤخذ الدية من القاتل وإن كان له مال كثير؛ لأن الدية لا تجب عليه في ماله.

قال ابن خليد: **قال محمد**: وإذا جنى رجل [مسلم] جناية وعاقلته نصارى، فعقله على المسلمين، وميراثه لهم.

[٢٧٠١] مسألة: جناية أهل الذمة

قال محمد: وليس بين أهل الذمة معاقل، ما جنوا من قتل أو جراحة عمداً أو خطأ فهي في أموالهم، وروى غياث عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- مثل ذلك.

وعن إبراهيم، **قال**: يعقل بعضهم بعضاً.

وعن الحسن البصري، **قال**: إن كانوا يتعاقلون فعليهم العقل، وإلا كان عليهم في أموالهم.

قال محمد: وإذا قتل الذمي مسلماً خطأً فعليه الدية في ماله، وإن قتله عمداً قتل به.

[٢٧٠٢] مسألة: في من جنى على نفسه

قال محمد: وإذا جرح رجل نفسه خطأً، فلا تحمل العاقلة منه شيئاً، وهو قول أهل الكوفة، وأهل المدينة.

وروي عن النبيﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله من يجني علي؟ قال: «لا تجني يمينك على شمالك».

وبلغنا عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً ضرب حماره فطارت شظية من العصا ففقأت عين الرجل، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين جنت عليه، فقضى بذلك للرجل على عاقلة نفسه.

[٢٧٠٣] مسألة: في من قتل أباه، أو ابنه

قال القاسم، ومحمد، والحسن ـ في رواية ابن صباح عنه ـ : وإذا قتل رجل أباه، أو ابنه، أو أخاه، أو ذا قرابة له خطأً، فالدية على عاقلة القاتل لورثة المقتول، لا يرث القاتل منها شيئاً.

[٢٧٠٤] مسألة: في من قتل في الزحام

روى محمد بإسناده: عن يزيد بن مذكور، قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع، فأفرجوا عن قتيل، فرفع إلى علي -صلى الله عليه- فوداه من بيت مال المسلمين[1].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤١٧.

وعن ابن أبي رافع عن علي -صلى الله عليه- قال: إن قتل أحد من المسلمين في جماعة من المسلمين أو على جسر فلا تبطل ديته، وعقله على المسلمين لأهله.

وعن إبراهيم: أن رجلاً قتل في الطواف ـ وفي حديث آخر ـ يوم عرفة، فاستشار عمر فيه الناس، فقال علي -صلى الله عليه- ديته على بيت المال، فقال عمر: نِعْمَ ما رأيت[1].

وعن الشعبي: وسئل عن الصبي تفقأ عينه في نثار الجوز؟

فقال: ما أرى فيها شيئاً أحسن من قول علي -صلى الله عليه-: إن علم من أي الطائفتين، وإلا ففي بيت مال المسلمين.

وعن الشعبي قال: بلغني عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: أيما قتيل لا يدرى من أصابه، عقل عنه المسلمون، وأيما عين أُصيبت في فئة لا يدرى من أصابها فديتها على الفئة.

وعن حسن بن صالح قال: من قتل بين جماعات لا تحصى من المسلمين، مثل: الجامع، والطواف، ويوم العيد، وبعرفة، فديته في بيت المال، وإن كانت جماعة تعرف وتحصى ولا يدرى من قتله فديته على عواقلهم خاصة، كل رجل منهم على عاقلته.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤١٧، وذكر فيه: أنه قتل في الطواف.

[٢٧٠٥] مسألة: في القوم يجرح بعضهم بعضاً فيموت بعضهم

روى محمد بإسناده: عن عبيد الله بن القعقاع، قال: كان أربعة في بيت فوجأ بعضهم بعضاً بحديدة، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأجاز علي عليه السلام شهادة بعضهم على بعض، فجعل دية المقتولين على القبائل الأربع لورثة المقتولين ترفع منها جراحة الباقين.

وعن أبي رافع: عن علي -صلى الله عليه- في أربعة شربوا الخمر فتجارحوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فقضى علي -صلى الله عليه- على الباقين بدية القتيلين وتوضع عنهما من دية القتيلين حساب جراحتيهما، فإن مات الباقيان من جراحاتهما فليس لواحدٍ منهما شيء.

وعن الشعبي قال: أُتي الحسن بن علي -صلى الله عليه- برجلين قد قتلا ثلاثة نفر وقد جرح الرجلان، فقال الحسن بن علي -صلى الله عليه-: يضمن الرجلان دية الثلاثة، وتحسب جراحتهما وتوضع عنهما من الدية[1].

وعن حسن: أن علياً -صلى الله عليه- كان باليمن فاحتفر أناس من أهل اليمن زُبْية[2] للأسد، فتزاحم الناس عليها فتردى رجل فيها فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، فتعلق الآخر بآخر، فجرحهم الأسد فيها فمنهم من مات، ومنهم من جُرِح فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي -صلى الله عليه- سأقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ: فجعل للأول: ربع الدية، وللثاني: ثلث الدية، وللثالث: نصف الدية، وللرابع: الدية كاملة، وجعل دياتهم على الذين ازدحموا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٤.

(٢) الزُّبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها. [النهاية:٢/ ٢٩٥].

على الزبية فرضي بعضهم وسخط بعضهم، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فقال: ((سأقضي بينكم بقضاء)) فقيل له: إن علياً قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي بن أبي طالب[1] عليه السلام.

وعن خلاس، عن علي -صلى الله عليه- أن أربعة نفر حفروا بئراً فانهارت فقتلت رجلاً فجعل علي -صلى الله عليه- عليهم ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع حصة الذي انهارت عليه.

[٢٧٠٦] مسألة: [في رجل قتل رجلين أحدهما خطأ والآخر عمداً]

قال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً خطأ، وقتل آخر عمداً، فإن كان القاضي قضى بالدية على أولياء القاتل فلأولياء المقتول عمداً أن يستقيدوا، ولأولياء المقتول خطأ الدية على العاقلة في ثلاث سنين، وإن كان القاضي لم يقض بالدية على العاقلة حتى استقاد أولياء المقتول عمداً، فلا شيء لأولياء المقتول خطأ على عاقلة القاتل.

---

(١) وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٦، برقم(٥٣٦): «أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زُبْيَةٍ فسقط رجل منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الأسد جميعاً فقضى للرابع بدية، وللثالث بنصف دية، وللثاني بثلث دية، وللأول بربع دية». وهو في مسند أحمد:١/ ٢٤٦.

باب القسامة

قال أحمد، والقاسم ـ عليهما السلام ـ ومحمد ـ فيمن وُجِد قتيلاً في محلة لا يُدرَى من قتله ـ : أن على أهل القبيلة أن يُقْسِمَ منهم خمسون رجلاً بالله: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً.

قال محمد: يحلف كل رجل منهم على نفسه: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، وروي مثل ذلك عن حسن وسفيان.

وعن شريح، أنه قال: لا أحلفهم على إثم وأنا أعلم، ولكن أحلف كل رجل منهم: ما قتلت، ولا علمت قاتلاً[1].

وإنما تجب القسامة إذا لم يدع الأولياء على رجل بعينه أنه القاتل.

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: وإذا حلفوا برأوا أنفسهم مما ادعي عليهم من الدم.

قال محمد: ولزمتهم الدية.

قال أحمد: وقال أهل المدينة: القسامة على أولياء المقتول.

قال القاسم عليه السلام: ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولا يقتل بالقسامة أحد، ولا يستحقون بالقسم[2] درهماً واحداً إذا لم تكن بينة، فكيف يستحقون به دماً، وهذا لا خلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/٣٦.
(٢) في (ج): بأنفسهم.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، أنهم قالوا: تستحق بالقسامة الدية ولا يقاد بها[1].

وعن مكحول: أن قتيلاً وُجِد في هذيل فأتوا النبي ﷺ فأخبروه، فدعا منهم خمسين رجلاً فحلف[2] كل رجلٍ منهم عن نفسه بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرمهم الدية.

وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: كانت القسامة يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار فُقِد تحت الليل، فجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه، فقال: ((هل تعرفون قاتله))؟ قالوا: إنما قَتل الآن قتلته يهود، فقال رسول الله ﷺ: ((اختاروا منهم خمسين رجلاً فليحلفوا بالله جهد أيمانهم ما قتلناه، ثم خذوا منهم الدية))[3] ففعلوا.

قال الحسني: وفي هذا الحديث من الفقه: أنهم لم يعينوا على قاتل بعينه يحتج به من قال إذا عينوا على رجل بطلت القسامة.

وفيه: أن لأولياء الدم اختيار الخمسين رجلاً.

وفيه: أن الأيمان إنما تجب على المدعى عليهم الدم.

وفيه: أنهم إذا حلفوا لزمتهم الدية.

وفيه: أن القسامة تجب على الذميين كما هي[4] على المسلمين.

---

(١) في مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٤١، عن الحسن: قال: «يستحقون بالقسامة الدية، ولا يستحقون بها الدم».

(٢) في (ب، ج، س): فأحلف.

(٣) البحر الزخار: ٣/ ٢٣٨.

(٤) في النسخ المتوفرة لدينا وردت هكذا: (كهي). ولعل الصواب ما أثبتناه.

وفيه: أنهم يحلفون ما قتلنا، ولا يحلفون ما علمنا قاتلاً.

وعن الشعبي، قال: وجد قتيل في وادعة[1] على عهد عمر، فاستحلفهم رجلاً رجلاً بالله: ما قتلوا، ولا يعلمون قاتلاً، ثم أمرهم فودوه.

وعن القاسم بن عبد الرحمن، قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر، فقالا: يا أمير المؤمنين إن عماً لنا قُتل، فقال: شاهدان ذوا عدل على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف مَنْ بِدُوركم بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية ولم يكن لكم غيرها[2].

وعن سليمان بن يسار، قال: بينما الأنصار عند النبي ﷺ إذ خرج رجل منهم ثم خرجوا بعده، فإذا بصاحبهم يتشحط[3] في دمه، فرجعوا إلى النبي ﷺ، وقالوا: قد قتلتنا اليهود وسموا رجلاً منهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته» فلم يكن لهم بينة، فقال: «استحلف[4] بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته» فقالوا: يا رسول الله، إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقال الأنصار: يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون بالحلف، متى يُقْبلُ هذا منهم يأتوا على آخرنا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[5].

وقال محمد: قال أبو حنيفة، وزفر: إذا وجد القتيل في قبيلة، فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية، وليس على المشترين والسَّالكين[6] قسامة

---

(١) في (ب، ج): وداعة. مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٣٥.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤١٠.
(٣) في (س): يتشخط. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، ومعناه يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ.
(٤) في (س): استحقوا.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٠٩، ٧/ ١٤، ٨/ ٤١٩.
(٦) في (ج): والساكنين.

ولا دية، فإذا أقسم خمسون منهم كانت الدية على عاقلة تلك القبيلة.

وقال حماد: إذا حلفوا بطلت عليهم الدية.

وقال محمد: القسامة على من كان حاضر القبيلة في وقت ما وجد القتيل، من سكان أو أرباب دور، ولا يدخل في القسامة من كان غائباً من أرباب الدور، وإن لم يكن في القبيلة[1] أحد من أهلها، وكان من فيها سكاناً[2] من غير أهلها فعلى من كان فيها حين وجد القتيل فيهم. فإذا أقسم منهم خمسون كانت الدية على عواقل جميع من كان حاضر القبيلة من أرباب الدور والسكان من أقسم منهم ومن لم يقسم، حصة كل إنسان منهم على عاقلته، **وروى محمد**، عن حسن بن صالح مثل ذلك.

قال محمد: ولا يدخل في القسامة النساء، والصبيان، والعبيد، والدية على رؤوس الرجال، سواء كان للرجل في القبيلة دار أو مائة دار.

قال محمد: وإذا وجد القتيل في دار من دور القبيلة وهي لرجل منهم أو لرجل[3] من غيرهم، ففي قول أبي حنيفة، وزفر: أن القسامة والدية على عاقلة صاحب الدار من أهل القبيلة كان أو من غيرهم.

وقال أبو يوسف: القسامة على سكان القبيلة، والدية على عاقلة صاحب الدار.

قال محمد: ولو أن رجلاً وجد قتيلاً في دار نفسه فإنه هدر لا قسامة فيه ولا دية، في قول زفر، وحسن بن زياد.

---

(١) في (ج): في القسامة.

(٢) في (س): سكان.

(٣) في (ب): (ولرجل). والصواب ما أثبتناه من (ج).

قال أبو حنيفة: ديته على عاقلته لورثته.

وقال أبو يوسف: القسامة على سكان القبيلة، وعلى عاقلة المقتول ديته لورثته.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم قال: يحلف خمسون من أهل القبيلة فيهم المدعى عليه[1].

قال محمد: ليس الناس على أن يحلف المدعى عليه، بل يحلف خمسون رجلاً غيره.

[٢٧٠٧] مسألة: إذا أبت القسامة أن يحلفوا

قال أحمد بن عيسى ـ وهو قول محمد ـ : إذا أبى القوم الذين وجبت عليهم القسامة أن يحلفوا، حُبسوا ولم يقتلوا، بمنزلة من وجبت عليه يمين فأبى أن يحلف.

قال محمد: قلت لأحمد: إن حسن بن صالح يقول: إن أبى القسامة أن يحلفوا قُتلوا؟ فأنكر أحمد هذا القول إنكاراً شديداً.

قال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وكذلك إن حلف بعضهم وأبى بعضهم أن يحلف، برئ من حلف، وحُبِس[2] من لم يحلف حتى يحلف.

قال محمد: قال أبو حنيفة، وزفر: إن أبت القسامة أن يحلفوا حُبِسوا حتى يقسموا، أو يقروا.

(١) أما إذا كان هناك مدعا عليه فلا قسامة.

(٢) في (ب، ث): وحبسوا.

وقال أبو يوسف: إن أبوا أن يحلفوا تُركوا ولم يحبسوا، وجعلت الدية على العاقلة.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح: إن أبوا أن يحلفوا قُتلوا.

قال حسن: قال عمر ـ في القسامة ـ : إنما حقنتم دماءكم بأيمانكم.

وقال أبو حنيفة: إن أبوا ويئس الإمام أن يقسموا، وسأل وليُّ القتيل الإمام أن يغرمهم الدية، قضى عليهم بالدية.

قال حسن بن صالح: إن قال بعض القسامة: أنا أعلم من قتل، لم يقبل قوله على من قتل؛ لأنه مدعى عليه، واستحلف هو ما قتلت.

[٢٧٠٨] مسألة: هل في العبد قسامة

قال محمد: وإن وجد عبدٌ قتيلاً في قبيلة، أو في دار، لم يكن على تلك القبيلة، ولا على عاقلة رب الدار قسامة ولا قيمة، وهو هدر، لا تعقل العاقلة عبداً، وكذلك المكاتب، والمدبَّر، والأمة، وأم الولد، وقال بذلك ابن أبي ليلى، والشعبي، وحسن بن صالح، وأبو يوسف، وحسن بن زياد[1].

وقال أبو حينفة، وزفر: على عاقلة تلك القبيلة، وعلى عاقلة رب الدار القسامة، والقيمة في ثلاث سنين.

قال أبو حنيفة: ولو أن عبداً أُعتِقَ بعضه فوُجِدَ قتيلاً في دار أو في قبيلة، أنَّ على عاقلة تلك القبيلة وعاقلة رب الدار القسامةَ، والقيمةَ؛ لأنه بمنزلة المكاتب ما دام عليه سعاية.

(١) تقدمت أقوال بعضهم.

وقال ابن أبي ليلى: القسامة على السكان، والقيمة[1] على العاقلة؛ لأنه حر حين أُعتِقَ بعضه.

[٢٧٠٩] مسألة: [في القتيل يوجد في قبيلة لا يتمون خمسين رجلاً]

وروى محمد بإسناده: عن عمر، وشريح، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه ـ في القتيل يوجد في قبيلة لا يتمون خمسين رجلاً، كانوا عشرة أو أقل أو أكثر ـ قالوا: ترد عليهم الأيمان حتى يتموا خمسين يميناً[2] **وهو قول محمد** في القبيلة والقرية إذا لم يبلغوا خمسين رجلاً.

[٢٧١٠] مسألة: إذا وجد القتيل بين قريتين

قال محمد: إذا وجد القتيل بين قريتين، فإنه يقاس بين القريتين، وتلزم القسامةُ أقربَ القريتين إلى القتيل.

وروى محمد بإسناده: عن أبي سعيد، أن قتيلاً وُجِد بين قريتين، «فأمر رسول الله ﷺ أن يقاس بينهما» فقاسوا، فوجدوا إحداهما أقربَ بشبر «فَضَمَّنهم الديةَ»[3].

وعن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي إذا أُتي بالقتيل حمله على أسقب[4] أهل القرية، وإذا أُتي به على بابها حمله على أهل القرية،

(١) في النسخ المتوفرة لدينا: (القسامة). وما أثبتناه هو الصواب ليستقيم الكلام.
(٢) انظر أقوال بعضهم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤١٦، ٦/ ٣٨٣، ٤١١.
(٣) مسند أحمد: ٣/ ٤٢٩، ٥١٣، سنن البيهقي: ١٢/ ٢١٩، وفيها اختلاف في اللفظ.
(٤) السَّقَبُ: القُرْبُ. والأسقب: الأقرب.

وإذا أُتي به بين قريتين قاس بينهما وحمله على أقربهم، وإذا وجده بفلاة من الأرض ليس إلى قربه قرية، وداه من بيت مال المسلمين، وقال: الدم لا يطل في الإسلام.

قال محمد بن الحسن: إذا وجد القتيل في فلاة من الأرض لا مالك لها وكان يسمع فيها الصوت من قريتين، فعلى أقربهما إلى ذلك الموضع القسامة والدية، وإن كان يسمع فيها الصوت من مصر، فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع القسامة والدية، وإن كان موضعاً لا يسمع فيه الصوت من قرية ولا مصر، فدمه هدر.

[٢٧١١] مسألة: [تخصيص الدية بين الحر والمكاتب والعبد أو المسلم وغيره]

قال محمد: وإذا وجد القتيل بين قريتين وأقرب القريتين إليه ليس فيها إلا ثلاثة: حر، ومكاتب، وعبد، فثلث الدية على عاقلة الحر، وثلث على المكاتب يسعى فيها، وثلث على العبد في رقبته.

وروي مثل ذلك عن ابن أبي ليلى.

وقال ابن أبي ليلى ـ في مسلم وجد قتيلاً في قرية ليس فيها إلا نصارى، ورجل مسلم ليس له عاقلة ـ قال: يقسم خمسون منهم والمسلم معهم، ثم عليهم الدية بالحصص.

[٢٧١٢] مسألة: [من ادعى على رجل أنه قتل وليه عمداً وليس له بينة، وأنكر المدعى عليه]

قال محمد: ولو أن رجلاً ادعى على رجلٍ أنه قتل وليَّه عمداً، وأنكر ذلك المدَّعَى عليه، ولم يكن للمدَّعِي بينة، أُحلِف المدعَى عليه، فإن حلف برئ من الدعوى، وإن نكل عن اليمين أُلزم الدية في ماله حالة.

وقال أبو حنيفة: إن نكل عن اليمين حُبس أبداً، حتى يقر فيقاد منه.

[٢٧١٣] مسألة: [إذا وجد رجل مقتولاً في دار رجل وأقر صاحب الدار بقتله]

قال محمد: وإذا وُجِد رجلٌ مقتولاً في دار رجلٍ، وأقر صاحب الدار أنه قتله بحديدة، فإن كان المقتول غير معروف بالسرق، قُتل به، وإن كان معروفاً بالسرق، فقد قال إبراهيم، والنخعي، وأبو حنيفة: لا شيء عليه.

وقال الحسن بن زياد: عليه الدية في ماله[1].

[٢٧١٤] مسألة: [من وجد قتيلاً في قبيلة وأبرأ أهله تلك القبيلة]

روى محمد بإسناده: عن شريح في رجلٍ وجد قتيلاً في قبيلة، فأبرى أولياؤه أهل تلك القبيلة، وادعوا على قبيلة أخرى، فأمر[2] شريح القوم الذين وجد فيهم القتيل وسأل أولياء القتيل البينة على المدعَى عليهم[3].

(١) وقد تقدم القول في مثل هذا.

(٢) في (س): فأبرى.

(٣) لفظه في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤١١: عن أبي إسحاق: أن قتيلاً وجد في بني سلول، فجاء الأولياء فأبرأوا بني سلول وادعوا على حي آخر، وأتوا شريحاً ببني سلول، وسألهم البينة على المدعى عليهم.

وفي رواية أخرى عن شريح: أنه جعل القسامة على المدعى عليهم فأحلفهم.

وعن حسن بن صالح قال: لا تجب القسامة إلا أن يدعي الأولياء على القبيلة جميعاً، فإن لم يكن فيها إلا رهط ثلاثة أو أربعة أو أقل من ذلك كانت منهم القسامة، وإن كانت دعواهم على رجلٍ بعينه، أو على رهط مسمين دون القبيلة كثروا أو قلوا، بطلت القسامة وكانت دعوى.

قال حسن: ولا بد للولي من أن يدعيَ، لا يأخُذُهم حتى يدعي عليهم أنهم قتلة.

[٢٧١٥] مسألة: [من وجد جريحاً في قبيلة فحُمل إلى منزله فمات]

قال محمد: حدثنا هارون، عن حسن بن زياد، عن أبي حنيفة ـ في رجلٍ وُجد جريحاً في قبيلة مُثخناً من جراحاته، فحُمل إلى منزله وهو حي فمات من تلك الجراحة قبل أن يبرأ منها ـ: أن على عاقلة تلك القبيلة[1] التي حمل منها القسامةَ، والديةَ.

قال حسن: وبه نأخذ.

وقال ابن أبي ليلى: لا شيء على القبيلة من القسامة ولا الدية، وكذلك قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: وإن كانت جراحةٌ يذهب ويجيء وهي به ولا يُخافُ عليه منها ثم مات منها بعد ذلك بأيام، فلا شيء على القبيلة من القسامة، ولا الدية.

(١) في (ج): القسامة.

[٢٧١٦] **مسألة**: [من يوجد قتيلاً في قبيلة ورأسه وقوائمه في قبيلة أخرى]

قال محمد: حدثنا علي بن [حكيم، عن] حميد [بن عبد الرحمن]، عن حسن [بن صالح]، قال: إن وجد [البدن] في قبيلة ورأسه وقوائمه في قبيلة أخرى، كانت الدية على القبيلة التي وجد فيها البدن، والصلاة على البدن، وليس على ما سوى البدن صلاة، ولا على من وُجد فيه الرأس فما سواه دية.

قال حسن: البدن: الصدر فما دونه إلى البطن.

وعن الشعبي، **قال**: الصلاةُ على البدن، والديةُ على القبيلة.

[٢٧١٧] **مسألة**: [من يوجد في القبيلة ميتاً ولا توجد به جراحة]

وروى محمد بإسناده: عن غياث، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- في القتيل يوجد في القبيلة ميتاً، ولا توجد به جراحة ـ قال: لا يودى لعله مات موتاً، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، لا قسامة ولا دية إلا أن يوجد به أثر ضرب أو خنق[١].

[٢٧١٨] **مسألة**: [في القتيل يوجد في مسجد في قبيلة]

وعلى قول محمد: إذا وجد القتيل في مسجد في قبيلة، فإنَّ حكمَ المسجد حكمُ القبيلة، وإن وجد في مسجدِ الجامع فديته على بيت المال، ولا قسامة فيه[٢]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) في عصرنا هذا يمكن معرفة سبب الوفاة عن طريق الطب التشريحي وبالتالي يمكن معرفة الوسيلة التي مات بها أهي سمٌ أو نحوه.

(٢) والفرق بين المسجدين هو أن المسجد الذي في القبيلة (القرية الصغيرة) مسجد صغير يمكن معرفة المترددين عليه وحصرهم في إطار القبيلة، أما المسجد الجامع (الواقع في المدينة) فهو مسجد كبير يرتاده أهل المدينة من قبائل شتى وغيرهم.

[٢٧١٩] مسألة: [في القتيل يوجد في المعركة لا يُدرَى من قتله]

روى محمد عن أبي حنيفة في قومٍ اقتتلوا في بعض السكك بسيوف أو عُصِيٍ فأفرجوا عن قتيل لا يُدرَى من قتله، أنَّ على عاقلة ذلك الحي الذين أفرجوا[1] عنه القسامةَ والديةَ.

وقال ابن أبي ليلى: القسامة على الذين اقتتلوا جميعاً، ولا شيء على القبيلة.

(١) أي: الذين حضروا المعركة ثم انصرفوا وتركوه قتيلاً.

باب فيما تُضْمَنُ به النفس وغيرها

قال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً خطأً، وجبت ديته على عاقلة القاتل، وعليه الكفارة.

وصفة قتل الخطأ: أن يرمي شيئاً أو يضربه بحديدة فيصيب إنساناً فيقتله.

وكذلك: لو ضربه ضربة بسوطٍ أو بعصاً لا يَقتُل مثلُها فَقَتَلَه فهو خطأ.

وكذلك: لو وَكزه، أو لكزه، أو لكمه، أو لطمه، وليس له ضربةُ فمات.

وكذلك: لو رماه بحجرٍ أو غيره مما لا يقتل مثلُه فهو خطأ.

وكذلك: لو رماه بحية فنهشته أو بعقرب أو بزنبور فقتله.

وكذلك: لو صاح به وهو على جرف أو شرف فأفزعه فسقط فمات.

وكذلك: لو أوطأه بدابة وهو يسير عليها فقتله. فذلك كله خطأ، وفيه الكفارة، وعلى العاقلة الدية، ذُكِر نحو ذلك عن النبيﷺ، وهذا هو المعمول عليه عند أهل العلم قبلنا.

وقال أهل المدينة: ليس الخطأ إلا أن يريد شيئاً فيصيب غيره، وفي قولهم: إذا وكزه أو لطمه متعمداً أو رماه بجوزة أو بندقة أو أصغر منهما مما لا يقتل مثله فقتله، إن ذلك عمدٌ يقاد به.

وقال أبو حنيفة: هو شبه العمد.

وقال جماعة من فقهاء أهل الكوفة: إذا رماه بحية فنهشته في فورها[1] فهو عمد يقاد به.

---

(١) أي في اندفاعها الفوري ذلك الذي لا بطء فيه، وسترد في عدد من المسائل القادمة وهي على هذا المعنى.

[٢٧٢٠] مسألة: صفة قتل الخطأ الذي لا كفارة فيه

قال محمد: وقتل الخطأ على وجهين: قتل خطأ يجب على القاتل فيه الكفارة، ولا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئاً، وقتل خطأ لا يجب على القاتل فيه كفارة، ويرث من المال، والدية على العاقلة في الوجهين جميعاً.

فأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة، ولا يرث من مال المقتول، ولا من ديته، فنحو: أن يرمي رجل رجلاً بحجرٍ لا يقتلُ مثلُه، أو يضربه بعصا وليس له ضربُه أو يوطئه دابةً وهو سائر عليها فيقتله وما أشبه ذلك.

وأما قتل الخطأ الذي لا يجب على القاتل فيه كفارة، فنحو: أن يقود رجل دابة أو يسوقها فتوطئ رجلاً فتقتله[1]، أو يخرج حجراً في حائطٍ أو يضع حجراً في طريق المسلمين، أو تروث دابته وتبول في الطريق، أو ينضح بابه بماء فيعطب في شيء من ذلك رجل، أو يؤدب ولده، أو ينظر جرحاً لولده[2]، أو يميل حائطاً له إلى طريق المسلمين فَيُتَقَدم إليه في هدمه فيتوانى عن هدمه حتى يقع على رجلٍ فيقتله، ففي هذا كله وما أشبهه الدية على العاقلة، ولا كفارة على فاعله؛ لأنه قاتل بسبب وليس مباشر للفعل.

قال الحسن ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا رمى رجل رجلاً بسهم أو رمح أو ما أشبهه فأصابه ولم يضره ولم يكسر ولم يخدش ولم يوهن، فلا شيء عليه، ويستغفر الله تعالى من روعه[3] المسلم.

---

(١) والفرق بين هذه وبين ما تقدم أنه فيما تقدم راكب على الدابة وهنا سائق وقائد لها فقط.

(٢) أي: يعالج جرحاً لولده فيموت من ذلك.

(٣) أي: ترويعه وإخافته.

[٢٧٢١] مسألة: في من أخرج من حده شيئاً إلى الطريق، أو حفر فيه بئراً فَعَنِتَ به

قال القاسم عليه السلام: وإذا أخرج رجل من حده شيئاً إلى طريق المسلمين، أو حفر فيه[١] بئراً فعنت عانت[٢]، لزمه غرم ما أصيب به من الضرر في نفس أو مال، فقد قيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أن البئر جبار، والبهيمة جُبَار»[٣] أي ليس فيهما شيء، وذلك أن يصيبا ما أصابا وهما في حدود أهلهما وفي مكان لا ضرر فيه على أحد.

وقال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وسئل عن المعدن[٤]، والفحل، والمهر يتبع أمه فيصيب؟ فقال: والمعدن ـ أيضاً ـ وما أُصيب فيه، فقد جاء في البئر والبهيمة من أنه جبار[٥].

قال محمد: إذا حفر رجل بئراً أو حفيرة في طريق من طرق المسلمين، أو أخرج حجراً في حائطٍ فعنت بذلك عانت، فهو ضامن، وكذلك إن وضع في طريق المسلمين حجراً أو غيره أو أوقف دابة حية أو ميتة، أو أوقفها حية ثم ماتت، أو جلس هو، أو قام، أو نام، أو قعد يتبول، فعنت بشيء من ذلك مار عليه، فهو ضامن لما أعنت في ذلك كله في ماله حالاً، إن كانت الجناية على شيء من الأموال، أو على بني آدم فيما دون قدر الموضحة. فإن كانت موضحة فما فوقها فهو على العاقلة، وإن عنت هو ودابته أو شيء من متاعه بشيء مر عليه، فالمعنت ضامن، وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح.

---

(١) أي: في حده وليس في الطريق كما قد يتبادر إلى الذهن.

(٢) كلمة (عانت) اسم فاعل، فقد يقال: إنه أعنت نفسه ما دام عانتاً. والواقع أنه هنا معنوت بوقوع العنت عليه، فكأنه أطلق عليه اسم الفاعل باعتبار ما سيصير إليه.

(٣) وهو في (المجموع الفقهي والحديثي) ٢٣٤ برقم (٥٢٧) بلفظ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والدابة المنفلتة جبار، والرجل جبار». وهو في مسند أحمد: ٢/ ٤٥٥، وسنن النسائي (المجتبى): ٥/ ٤٨ بلفظ: «البئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس».

(٤) سيأتي تفسير الألفاظ المذكورة (جبار، المعدن، العجماء) في آخر هذه المسألة.

(٥) انظر: التخريج السابق.

قال محمد: وإن حفر حفيراً، أو وقف[1] دابة، أو فعل شيئاً مما ذكرنا في ملكه، فعنت به عانت، فلا ضمان عليه، وإن نضح رجل بابه فعنت به شيء فهو ضامن. وروي عن الشعبي مثل ذلك.

وكذلك إن راثت دابته أو بالت في الطريق، فَعُنِت بذلك، فهو ضامن.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أشرع حداً في طريق فهو ضامن))[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من أشرع في حدٍ فهو ضامن، ومن بنى في غير حقه فهو ضامن، ومن جعل في حائطه خشبة إلى طريق المسلمين، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فجرح رجلاً أو دابة أو خرق متاعاً فهو ضامن[3] وروي عن شريح، وإبراهيم، والشعبي نحو ذلك[4].

وعن شريح: أنه كان يُضَمِّنُ بوري النقال وعموده، وقال: أخرجه في غير ملكه[5] وكان يُضَمِّنُ أصحاب البلاليع الذين يتخذونها في الطريق وكان لا يُضَمِّن الآبار الخارجة التي في الجبانة.

---

(١) هكذا في جميع النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: أوقف.

(٢) وعن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٩٩، قال: «من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن» وعن ابراهيم: «من ربط دابة في طريق فهو ضامن». وفيه ـ أيضاً ـ ٦/ ٣٥٠، عن الحسن: «من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن».

(٣) لفظه في سنن البيهقي: ١٢/ ١٩٣: روينا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من بنى في غير حقه، أو احتفر في غيره ملكه فهو ضامن».
وأخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٥، برقم(٥٣٤): قال: «من أوقف دابةً في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها».

(٤) وعن طاووس في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٤٩: «من أوتد وتداً في غير أرضه ولا سمائه ضمن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥٠.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه كان يقطع الكنيف[1].

وعن شريح في كنيف وقع على صبي فقتله قال: يضمن.

وعن حميد قال: إذا أشرع في حائطه ميزاباً أو جذعاً أو حجراً فانقطع فأصاب شيئاً فأعنته، أُهْدِر عنه من الجناية بقدر ما كان داخلاً في الحائط، ويُلْزَم منها بقدر ما كان خارجاً إلى الطريق، فإن كان الذي عنت مالاً فهو عليه في ماله، وإن كان نفساً أو جراحة فعلى العاقلة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وإن بسط رجل في مسجدٍ بواري أو علق فيه قنديلاً يتقرب بذلك إلى الله ـ عزّ وجل ـ فعطب بذلك إنسان فلا شيء على الذي يتقرب إلى الله ـ عزّ وجل ـ .

وقال محمد في حديث النبي ﷺ: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس))[2]:

فمعنى جبار: هدر.

والعجماء: الدابة تصيب، أو تقتل، أو تجرح، أو تفسد، فما أصيب من ذلك فهو هدر لا يؤخذ به أحد.

والبئر جبار: وهو أن يحفر البئر في ملكه فيعنت فيها عانت فهو هدر، لا يؤخذ به أحد.

والمعدن جبار: وهو الجبل والموضع من الأرض يخلق الله ـ عزّ وجل ـ فيه الذهب والفضة، فيعمل فيه القوم فيقع عليهم فهو هدر، لا يؤخذ به أحد.

(١) الكنيف: هو الشيء الساتر الذي يوضع فوق الشيء لستره وتغطيته.
(٢) البخاري: ٢/ ٥٤٥، سنن أبي يعلى: ١٠/ ٤٣٧.

وفي الركاز الخمس: والركاز: هو الكنز العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه أو في ملك غيره، فأربعة أخماسه للذي أصابه، وخُمس للإمام.

[٢٧٢٢] مسألة: إذا استأجر [رجل] رجلاً على أن يحفر له بئراً، فعنت بها عانت

قال محمد: وإذا استأجر رجل رجلاً أن يحفر له بئراً أو حفرة في أرض في يديه[١] فعنت بها عانت، فلا ضمان على الحافر ولا على المستحفر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «البئر جبار، والمعدن جبار»[٢].

فإن استأجره أن يحفر له في طريق المسلمين فعنت فيه عانت، فالضمان على الحافر، يكون ذلك على عاقلته، وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح.

قال الحسني: **ولم يفرق محمد** بين أن يكون استأجره أن يحفر له في فنائه أو في طريق المسلمين.

قال محمد: وإن كان الحافر عبداً فجنايته في رقبته، يقال لسيده: ادفعه بجنايته أو افده، فإن كان مأذوناً له في أن يؤاجر نفسه لزم مولاه جنايته، وإن كان العبد غير مأذون له في أن يؤاجر نفسه لزم ـ أيضاً ـ مولاه جنايته، ورجع مولاه على المستحفر -يعني بما لزمه في ذلك-. وروي عن حسن بن صالح نحو ذلك.

---

(١) أي: في ملكه.

(٢) وقد تقدم ذلك. انظر التخريج السابق.

[٢٧٢٣] مسألة: في من أوقف[1] دابة في الطريق، أو أركضها[2] فعنت بها

قال القاسم: وإذا أوقف رجل دابة[3] في طريق المسلمين، أو في موقفهم، أو سلك بها في ذلك فصدمت إنساناً فصاحبها ضامن لما أصابت، في قول علي عليه السلام[4].

وسئل عن الدابة تنفح[5] الرجل برجلها؟

قال: ذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من وقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها[6]. وقد قيل عن النبي ﷺ: «إن البئر جبار، والبهيمة جبار ...»[7] أي: ليس فيهما شيء، وذلك أن يصيبا ما أصابا وهما في حدود أهلهما أو في مكان لا ضرر فيه على أحد.

وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد** -: وإذا شرد جمل من صاحبه فقتل رجلاً فلا شيء على صاحبه؛ لأن العجماء جبار، وإن قتل في يد صاحبه فهو ضامن.

---

(١) في (ب، ث، ج، س): فيمن وقف.

(٢) أركضها: أي أطلقها.

(٣) لعله: دابته، حتى يكون هذا الرجل صاحبها الذي قال فيما بعد إنه يضمن.

(٤) وأخرج الدارقطني في سننه: ٣/ ١٧٩: عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن».

(٥) نفحت الناقة: ضربت برجلها.

(٦) المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣٥، برقم (٥٣٤) وقد تقدم. وروي نحو ذلك عن النبي الأعظم ﷺ. انظر: التخريج السابق.

(٧) تقدم ذلك.

وقال محمد: إذا سار الرجل على دابته في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فإنه ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها، وإن قتلت رجلاً، فالدية على العاقلة، وعليه الكفارة، وروي نحو ذلك عن أبي جعفر عليه السلام وشريح، وابن أبي ليلى.

قال محمد: وكذلك القائد، والسائق يغرمان -يعني: ما أصابت بيدها أو برجلها- إن انفرد واحد منهما، ضمن ما جنت، وإن اجتمعا جميعاً فكان أحدهما قائداً والآخر سائقاً، فالجناية عليهما جميعاً، ولا كفارة عليهما.

وروى محمد: عن ابن أبي رافع: عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يُضَمِّنُ الراكبَ، والقائدَ، والسائقَ، ويجعل الدية عليهم أثلاثاً[1]. وعن الشعبي مثل ذلك.

وَضَمَّن شريح ما وطئ باليدين والرجلين.

قال محمد: وكان الشعبي، وحماد، وأبو جعفر، وأبو حنيفة يضمنون الرديف[2]، والأحسن عندنا أن لا يضمن الرديف وهو قول شريح.

وروي عن ابن أبي رافع: عن علي -صلى الله عليه- أنه كان يضمن الرديفين.

قال محمد: وإذا نفحت الدابة بيدها أو برجلها وهي سائرة فأعنتت، فلا ضمان على راكبها، وإن نفحت بيدها أو برجلها وهي واقفة فهو ضامن، وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٤٣، ولم يذكر فيه: «ويجعل الدية عليهم أثلاثاً».

(٢) الرَّديف: من تحمله خلفك على ظهر الدابة، جمع رداف، والرديف في اصطلاح الجندية: الجندي الذي يطلق سبيله إلى وقت الحاجة.

وروي بإسناد عن النبي ﷺ **أنه قال**: «الرجل جبار»[1] يعني: إذا نفحته وهي سائرة.

وروى محمد بإسناد: **عن أبي جعفر، أنه قال**: لا ضمان في النفحة، إلا أن يضربها إنسان.

وعن أبي حنيفة قال: إن سار بدابة في الطريق فضربت رجلاً بيدها فقتلته، أو عضته فقتلته، فعلى عاقلة الراكب الدية، وإن ضربته برجلها فلا شيء عليه.

وقال ابن أبي ليلى: سواء ضربته بيدها أو برجلها.

وعن الشعبي، وإبراهيم، قالا: إذا أوقف الدابة فضربت أو وطئت فهو ضامن.

وعن شريح ـ في بعيرين مقرونين ندًّا فلقيهما رجل فردهما فاختنق أحدهما فمات ـ **قال**: لا أرى عليه شيئاً، إنما أراد الخير.

[٢٧٢٤] مسألة: [في الرجل يكبح دابته بالعنان فتصيب برجلها]

قال محمد: وإذا كبح الرجل دابته بالعنان فَثَنَّت رأسها وأصابت برجلها فهو ضامن؛ لأنها ليست بمنزلة النفحة.

وروي عن شريح: أنه أهدر النفحة، وضمن رد العنان[2].

قال محمد: ورد العنان: أن تكبح الدابة بالعنان فتثني رأسها فعنتت.

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٦٠٦، وقال أبو داود: «الدابة تضرب برجلها وهو راكب». مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥١، سنن النسائي الكبرى: ٣/ ٤١٢، سنن الدارقطني: ٣/ ١٥٢.

(٢) وعن ابن سيرين قال: «ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان». مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥١.

[٢٧٢٥] مسألة: [من نخس دابة أو ضربها فألقت من عليها فقتلته]

وعلى قول محمد ـ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه ـ : إذا نخس[1] رجلٌ دابة أو ضربها وهي تسير أو واقفة وعليها راكب، فألقت راكبها فقتلته، أو وطئت غيره فقتلته، أو عنتت، فالناخس والضارب ضامن لما جنت إن كان فعل ذلك بغير أمر الراكب؛ لأنه قال: وإذا نخس رجل دابته فعنتت فإنه ضامن.

وروى محمد بأسانيد عن ابن مسعود، والشعبي، وابن سيرين نحو ذلك.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ: إن نخسها بأمره أو ضربها وهي تسير، فوطئت شيئاً فأفسدته، فالضمان عليهما؛ لأنهما راكب وسائق، وإن نفحت شيئاً فأفسدته فلا شيء عليهما، وكذلك **قال أصحاب أبي حنيفة**، وقالوا: إن نخسها بأمره وهي واقفة فنفحت فعلى الراكب، وإن كان بغير أمره فعلى الناخس.

قال: ولو أن رجلاً أوطأ دابتَه في ملكه شيئاً لغيره، فأتلفته أو أعنتته كان ضامناً؛ لأنه قاتل أو جانٍ، والقاتل والجاني في ملكه وغير ملكه سواء، وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح.

قال محمد: وإذا أرسل دابتَه أو بقرته في غير ملكه، فإنه ضامن لما أصابت أو أفسدت في فورها[2] ذلك، وإذا ترك دابته تسير في الطريق، وقام يصلي فوطئت متاع رجل فأفسدته فإنه ضامن.

وعن حسن بن صالح قال: إذا جمحت الدابة براكبها وغلبته، فوطئت في تلك الحال وهو مغلوب لا يقدر على حبسها، فهو ضامن.

وعن قتادة قال:استقبل رجل راكب حمار رجلاً راكب بعير، فنفر الحمار فصرع صاحبه فكسره فاختصما إلى كعب بن سور[3]، فلم يرَ عليه شيئاً.

(١) نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت.
(٢) أي في اندفاعها الفوري ذلك الذي لا بطء فيه.
(٣) كعب بن سوار ـ بضم المهملة وسكون الواو ـ ابن بكر بن عبيد بن ثعلبة الأزدي.

[٢٧٢٦] مسألة: في من حمل عبداً، أو صبياً على دابة، فأعنتت

قال محمد: قال حسن بن صالح، وغيره: لو أن رجلاً حمل عبداً على دابة، فأوطأ إنساناً فقتله، أو أفسد مالاً: ثوباً خَرَقَهُ أو شيئاً كَسَرَهُ، كان ذلك كله على العبد في رقبته، ويتبع[1] مولى العبد من حمل عبده، فيكون عليه في ماله، والعبد مخالف للصبي في هذا؛ لأن العاقلة تعقل عن الصبي إذا جنى، ولا تعقل عن المملوك إذا جنى.

وروى محمد بإسناده: عن ابن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- قال: أيما رجل حمل غلاماً وهو خمسة أشبار أو دون ذلك على دابة بغير إذن وليه فأصابته مصيبة فقد غرم الحامل.

وعن عامر - في رجل أكره عبداً فحمله على دابة فَأُوطِئ رجلاً فقتله - قال: يضمن الذي حمل العبد، وفي رجلٍ أعطى صبياً أو عبداً فرساً فقتله قال: يضمن.

وعن ابن أبي ليلى - في رجل أمر صبياً يمسك دابته، أو حمل الغلام على الدابة، أو ركبها الغلام بغير أمره، فأعنتت الدابة الغلام أو أصابت رجلاً غيره والغلام عليها، قال: يضمن [الرجل] ذلك كله.

وفي رجلٍ أمر صبياً لم يبلغ بطرح نفسه في بئر ففعل، قال: عليه الدية في ماله.

وفي رجل حمل صبياً في سفينة بغير إذن وليه فغرق، قال: الدية على العاقلة.

---

(١) ما أثبتناه من (ث). وفي بقية النسخ: ويبيع.

[٢٧٢٧] مسألة: هل يضمن صاحب الكلب جنايته؟

قال القاسم عليه السلام: وإذا عقر الكلبُ، كانت جناية عقره على مالكه، إن كان الكلب عَقَّاراً معروفاً بذلك، وإن لم يكن عقاراً فليس على مالكه شيء من جنايته، إلا أن يخرج به صاحبه في طريقٍ أو سوقٍ، فحاله فيها حال العجماء[١].

قال محمد: وإذا دخل رجل دار قومٍ بإذنهم فعقره كلبهم فهم ضامنون، وإن كان دخل بغير إذنهم فلا ضمان عليهم، وهذا قول علي، وشريح.

وروى محمد بإسناد: عن زيد بن علي عليه السلام مثل ذلك[٢].

وعن حماد، قال: إن دخل بإذنهم ضمنوا، إلا أن يكونوا حذروه فلا ضمان عليهم. والبئر بمنزلة الكلب في هذا.

وقال حسن بن صالح: إن دخل بإذنهم أو بغير إذنهم، فلا ضمان عليهم، وإن دخل دارهم صبي أو مملوك بإذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

وعن الشعبي قال: إن غشي الرجل الغنم فعقره كلب الغنم، فلا ضمان عليهم.

وعن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام عن علي -صلى الله عليه- قال: كان يُضَمِّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر ليلاً.

---

(١) أي: فحكم الكلب هذا كحكم الدابة العجماء في الأحوال والأوضاع المختلفة كان تكون مربوطة أو مُطْلَقة، مسوقة أو مقودة...إلخ، فالاستثناء في محله. قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣١١: «وأما الكلب فإن كان أهله قد علموا بعقره وكان العقر معروفاً به من فعله ثم تركه أهله من بعد معرفتهم به كانوا ضامنين لما أصاب من جراحة، وإن لم يكونوا علموا بذلك من كلبهم لم يلزمهم ما أحدث كلبهم، إلا أن يكونوا خرجوا به وجعلوه في شارع من شوارع المسلمين، أو طريق مسلوك من طرقهم، فيكونون ضامنين لما أحدث عليهم، ويكون سبيله في ذلك سبيل العجماء».

(٢) وهو قول شريح في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٥.

وقال حماد: إن أرسل كلبه في غير ملكه فعقر، ضمن.

وقال حسن بن صالح: إن خرج كلب القوم من دارهم منفلتاً بغير علمهم، فلا ضمان على أصحابه، هو بمنزلة الدابة المنفلتة، وإن خرج بإرسالهم له، ضمنوا ما أصاب.

قال محمد: وإذا أشلى[1] رجل على رجل كلباً، أو ألقى عليه حية أو عقرباً فأعنته، فهو ضامن لما أعنتت النفس فما دونها، فإن[2] كانت النفس فهو شبه العمد على العاقلة، وإن كان دون النفس لم تكن مغلظة.

[٢٧٢٨] مسألة: إذا أفسدت الدابة زرع قوم ليلاً، أو متاعهم نهاراً

قال الحسن ـ فيما حدثنا محمد وزيد ـ : عن زيد، عن أحمد، عنه، **وهو قول محمد**: وإذا شرد جمل من صاحبه فقتل رجلاً، فلا شيء على صاحبه؛ لأن العجماء جبار.

وقال الحسن ـ **أيضاً** ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: وإذا أرسل رجل دابته أو غنمه في حرث الناس فأفسدت، ضمن ما أفسدت في فورها ذلك، وإن كانت أفلتت من صاحبها فأفسدت، فلا ضمان عليه. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جبار ..»[3].

والعجماء: الدابة تنفلت فتفسد، أو تجرح، أو تقتل، فذلك جبار، ومعنى جبار: هدر، لا يؤخذ به أحد.

---

(١) أي: أغرى.

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدينا: وإن. والصواب ما أثبتناه من (س) ظ.

(٣) تقدم تخريجه.

قالا: لا ينبغي لمن دخلت عليه بهيمة منفلتة فأفسدت زرعه أن يحلبها، ويكره أن يرعى الرجل بهائمه بين القبور؛ لأنها تفسدها وتخربها.

قال محمد: ولو وطئ بعير رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فإن دية الرجل باطلة، ويضمن قاتل البعير ثمنه، إلا أن يكون الرجل دفع البعير عن نفسه فمات البعير، فلا ضمان عليه، وروي عن شريح نحو ذلك[1].

وإذا دخل البعير على رجل منزله فأراده فدفعه الرجل عن نفسه فضربه بسيفٍ فقتله، فلا ضمان عليه، ولا يؤكل لحم البعير؛ لأنه موقوذ وليس بمذكى.

وإذا انفلتت الغنم نهاراً فدخلت زرع قوم [أو دار قوم][2] فأفسدته، فلا ضمان على صاحبها، وإذا انفلتت الغنم ليلاً فأفسدت فصاحبها ضامن؛ لأن على صاحب الماشية حفظ ماشيته بالليل، وعلى صاحب الزرع حفظ زرعه بالنهار، وروي مثل ذلك عن النبي ﷺ.

وعن شريح: أنه قضى بمثل ذلك، وقرأ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[الأنبياء:٧٨] ثم قال: كان النفش بالليل[3].

قال محمد: فإذا ادعى صاحب الزرع أنها أفسدت زرعه ليلاً، وقال صاحب الغنم: إنما انفلتت نهاراً، فعلى صاحب الزرع البينة أنها أفسدت ليلاً؛ لأنه المدعي.

وإذا ساق رجل بقراً، أو غنماً، أو شيئاً من الدواب، فدخلت شاة أو بقرة دار قوم فأفسدت عليهم، فلا شيء على صاحبها، هي بمنزلة الدابة المنفلتة. والعجماء جبار، وروي عن شريح نحو ذلك، وليس للذي أفسدت عليه أن يحلبها[4].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥٢.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من النسخة (هـ).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٢.
(٤) إلى هنا انتهى الجزء الرابع حسب المخطوطات. ويليه الجزء الخامس ويبدأ بمسألة قال محمد: وإذا دفع رجل ...إلخ.

[٢٧٢٩] [1]مسألة[2]: [من دفعه غيره على شيء فخرقه أو كسره]

قال محمد: وإذا دفع رجل رجلاً على ثوب فانخرق الثوب، ضمنه الدافع، ولم يضمنه المدفوع؛ لأنه بمنزلة الحجر، وروي مثل ذلك عن شريح[3].

وعن ابن أبي ليلى قال: إن دفع رجل رجلاً على رجلٍ فكسر يده، ضمن الدافع.

[٢٧٣٠] مسألة: [من رمى طائراً فأصاب عبداً في زرع قوم فأعنته]

وروى محمد بإسناده: عن شيخ من غافق، عن علي -صلى الله عليه- عن رجل رمى طائراً فأصاب عبداً في زرع لقوم فأعنته، فقضى عليٌّ -صلى الله عليه- أن الدية من الرامي، وقد وجب العقل، ومن رمى طائراً واقفاً فثبت ثم طار فجرح فلا شيء عليه.

قال محمد: [يقول:][4] ليس هو في فوره.

ولو كان الطائر يطير فرماه الرجل فأنفذه فأصابت الرمية رجلاً فجرحه أو قتله، كان الرامي ضامناً، فلما رمى الطائر وهو واقف فثبت الطائر فلم ينفر من فوره ذلك، لم يكن عليه ضمان؛ لأنه لما وقف قليلاً ثم طار كان كأنه انْقَضٌ.

---

(١) في النسخة (ث) زيادة ما لفظه: [بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وصلى الله على محمد وآله]. وفي (س) كذلك ما عدا: ((وبه نستعين)).

(٢) في (ب): بدون مسألة.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٢٢٠.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

وروى محمد بإسناده: عن موسى بن عبيدة[1]، عن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن عبيدة[2]، أنهما قالا: كان رجل من الأنصار يسني على بقرة له، فإذا فرغت من عملها أرسلها تختلي، وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره فألقى له علفه، فجاءت البقرة إلى الحمار تتناول من علفه فرمحها، ونطحته بقرنها فقتلته، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما» فأتيا أبا بكر فقصا عليه قصتهما فقال: الحمار جبار، ولا شيء لصاحب الحمار. فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «اذهبا إلى عمر يقضي بينكما» فأتياه. فقال لهما مثل ذلك، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: «اذهبا إلى علي يقضي بينكما» فأتيا علياً ـ صلى الله عليه ـ فقصا عليه، فقال لصاحب الحمار: أربطت حمارك؟ قال: نعم، وقال لصاحب البقرة: أرسلت بقرتك؟ قال: نعم، فقال: إن هذا ربط وأنت أرسلت اغرم له حماره. فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء».

---

(١) أبو محمد، موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، وقد تصحف في (الطبقات) إلى الزيدي، مولاهم، عن: محمد بن كعب، ونافع، ومحمد بن إبراهيم التيمي، واياس، وعبد الله بن عبيدة، ومحمد بن عمرو، وآخرون، وعنه: شعبة، وعبيد الله بن موسى، وابن المبارك، وزيد بن أسلم، وأبو عاصم، وزيد بن الحباب، وآخرون. توفي بـ(الربذة) سنة (١٥٣هـ). خرّج له: الترمذي، وابن ماجه، ومحمد، والسيد أبو طالب، والمرشد بالله، وابن المغازلي.

(٢) عبد الله بن عبيدة، الربذي، مولاهم، أخو موسى بن عبيدة، ومحمد بن عبيدة، روى عن: جابر، وقيل: لم يسمع، وحصين بن غياث الخثعمي، وسهل بن سعد الساعدي، وعقبة بن عامر، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وموسى، ويحيى بن عبد الله بن كعب، وروى عنه: عبيد الله بن عبيد الله بن عيينة، وعمر بن عبد العزيز، وأخوه محمد بن عبيدة. وثقه غير واحد. قتله الحرورية بعد سنة ثلاثين ومائة، وفي (الطبقات) ذكر أنه توفي سنة(٢٣٠هـ)، والصواب ما أثبتناه (١٣٠هـ). خرّج له: البخاري في المتابعات حديثاً واحداً، ومحمد بن منصور المرادي.

قال محمد بن ميسر[1]: فذكرته لأبي حنيفة، فقال: هذا قولنا إذا أرسلها في غير ملكه فأصابت في فورها.

قال محمد بن منصور: هو كما قال في فورها ذلك[2].

[٢٧٣١] مسألة: [من أحرق في مزرعته فطارت شرارة فأحرقت شيئاً لجاره]

قال محمد: وإذا أحرق رجل في فراجة[3] فطارت شرارة فأحرقت شيئاً لجاره، فالنار جبار، ولا ضمان عليه، ولو أن رجلاً رمى بنار إلى دار رجل فأحرقت داراً أخرى ولم يُرِد ذلك فهو ضامن؛ لأنها من جنايته.

وروي عن ابن أبي ليلى نحو ذلك.

وقال: إن كان في الدار إنسان فاحترق ففيه الدية.

قال الحسني: وعلى هذا: إذا رمى بنار في فراج رجل فأحرق فراجاً آخر، فإنه ضامن لما أحرقت، وإن لم يرد ذلك.

وروى بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه قضى في رجل أرسل ماءه في زرع قوم فأفسد زرعهم، أن عليه ما أفسد الماء.

---

(١) محمد بن ميسر الجعفي أبو سعيد الصاغاني، ثُمَّ البلخي الضرير، عن هشام، وابن عجلان، وأبي حنيفة، وموسى بن عبيدة، وعنه: أبو كريب، وأحمد بن منيع. قال أحمد: صدوق مرجي. وقال أبو زرعة: مرجياً لم يكن يكذب. احتج به الترمذي.

(٢) اندفاعها الفوري ذلك الذي لا بطء فيه.

(٣) الفراجة: المزرعة.

[٢٧٣٢] مسألة: هل يضمن المتطبب، والحجام؟

قال القاسم عليه السلام - في المتطبب، والخاتن، والمداوي يُعْنِتُ فيما يعالج - قال: قد قال بعض الناس: يضمن، ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يعرف بالتطبب فأعنت ضمن»[1].

وذكر عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من لم يكن متطبباً فعالج أحداً فليتبرأ مما أتى على يديه فيه، وليُشهِد[2] الشهود على براءته ثم يعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالج[3].

قال محمد - فيما روى ابن عمرو[4] عنه، وقرأته بخطه -: ومن كان معروفاً بالتطبب فلا ضمان عليه إذا أعنت، إلا أن يخالف، فإن خالف ضمن، وكذلك الخاتن، والجابر، والحجام، وكل من يعالج الناس إذا انتهى إلى ما أمر به ولم يخالف، فلا ضمان عليه إلا أن يخالف، وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح.

قال محمد: وإذا ختن رجل غلاماً فقطع الحشفة، فإنه يضمن الدية في[5] ماله، ولا تعقل ذلك العاقلة.

وقال حميد: الدية على العاقلة.

وإن كان الخاتن مملوكاً فجنايته في رقبته إن كان مولاه أذن له أن يختن الناس؛ لأن العاقلة لا تعقل العبد، ولا يعقل عنه.

---

(١) أخرجه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٩، وقال: «إذا تبرأ واجتهد ونصح فلا ضمان عليه، فإن اتهم بغش استحلف، إلا أن يكون غير بصير بالطب فيقحم في مداواة فأعنت فإنه يضمن كل ذلك».

(٢) في (ب، س): ويشهد.

(٣) رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٣٠٩.

(٤) في (ج): ابن عمر.

(٥) في (ث): من.

قال حميد: فإن أمر رجل الحجام أن يحجمه واحدة فحجمه ثنتين، أو أمره أن يحجمه في موضع فحجمه في موضع غيره، أو أمره بقلع ضرس فقلع ضرسين، أو قلع غير الذي أمره، فلا يدرى من أيهما مات، فإنه يهدر عنه نصف الدية، ويضمن النصف؛ لأنا لا ندري من أيهما مات.

وروى محمد بإسناده: عن أبي جعفر ﷺ عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: ليس على مداوٍ ضمان إلا أن يخالف ما أمر به، وأنه ضمنه جناية تعدت.

وعن عمر: أنه جعل الدية على عاقلة الخاتنة.

وعن يحيى بن أبي كثير[1]: عن علي -صلى الله عليه- أنه أُتي برجل ختن غلاماً فقطع الحشفة فمات الغلام، فضمَّنَه عليٌّ -صلى الله عليه- الدية.

وعن ابن أبي رافع، عن علي -صلى الله عليه- قال: من كان طبيباً أو متطبباً فلا يتطبب لأحد حتى يتخذ براءة بها شهداء، وليجتهد ولينصح.

وعن الشعبي قال: ليس على مداوٍ ولا حجام ولا بيطار[2] ضمان[3].

وعن شريح قال: ليس على مداوٍ ضمان.

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم أبو نصر اليمامي. اختلف في اسم أبيه، وروى عن أنس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي نضرة العبدي. وعنه ابنه، والأوزاعي، وهشام الدستوائي وآخرون. وثَّقوه، وذكروا عنه التدليس والإرسال، توفي سنة (١٢٩هـ)، وقيل: سنة (١٣٢هـ)، خرَّج له أئمتنا الخمسة والجماعة، قال ابن حبان: كان من العُبَّاد إذا حضر جنازة لم يتعش تلك الليلة ولا يقدر أحد من أهله أن يكلمه.

(٢) البيطار: هو البيطري معالج الدواب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٧٩، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٧١.

[٢٧٣٣] مسألة: إذا وقع الجدار على الطريق فعنت به عانت

قال القاسم عليه السلام: وإذا سقط الحائط المائل فعنت تحته عانت فصاحبه ضامن لما أعنت، إن كان ترك الحائط بعد أن تبين له أنه مخوف، وأنه لا يؤمن سقوطه[1].

قال محمد: وإذا كان لرجل حائط مخوف أو مائل-يعني إلى طريق، أو دار-فوقع فعنت به عانت في نفس أو مال، فلا ضمان على صاحب الحائط، ولا على عاقلته، إلا أن يكون قد تقدم إليه فيه وأشهد على الحائط أنه مائل ففرط عن نقضه حتى وقع، فإنه يضمن ما أعنت من نفس ومال[2]، وروي عن شريح وإبراهيم نحو ذلك[3].

قال محمد: فما كان من نفس أو ما دون النفس مما تحمله العاقلة فهو على عاقلته، ولا كفارة عليه في ذلك، وما كان من مال أو حيوان أو مماليك فهو على صاحب الحائط في ماله حالاً.

وقال قوم: إذا علم صاحبه بميله وأنه مخوف فوقع فعنت به عانت، فهو ضامن، تُقُدِّم فيه إليه أو لم يُتَقَدَّمْ، وأُشْهِد عليه أو لم يُشْهَدْ.

قال محمد: وإذا كان الحائط مائلاً أو مخوفاً أُجْبِر صاحبه على نقضه، فإن أخذوا في نقضه فوقع على أحدهم فمات، فإنهم ضامنون لدية الميت على عواقلهم، ويبطل عن العاقلة من الدية حصة الميت.

---

(١) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام): ٢/ ٣١٠.

(٢) في (ج، س): أو مال.

(٣) وهو قول الحسن، انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٥.

قال محمد: حدثنا جعفر، عن يحيى بن آدم ـ في حائط بين قوم، عشرُهُ بين جماعة وتسعة أعشاره لرجل واحد فوقع على إنسان ـ : فهو على رؤوس الرجال.

وقال بعضهم: هو بالحصص في الحائط خاصة.

[٢٧٣٤] مسألة: في من أفزع رجلاً فمات

قال محمد: وإذا أفزع رجل رجلاً فذهب عقله، فعلى عاقلة الذي أفزعه الدية، وروي نحو ذلك عن إبراهيم.

وعن عطاء، عن علي -صلى الله عليه- في رجل نادى صبياً فخر ميتاً، قال: يغرمه. قيل لعطاء: فإن نادى كبيراً؟ قال: ما أراه إلا مثله[1].

قال محمد: وروي عن الحسن البصري، أنه لما انهزم طلحة والزبير يوم الجمل أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات[2]، فوداهما علي -صلى الله عليه- من بيت مال (البصرة).

وقال محمد ـ أيضاً ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ: في حمال رمى بخشب من رأسه، قال: لو مات إنسان من فزعه هذا، وجب على عاقلة الحمال الدية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٤٣١، بلفظ: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبياً على جدار أن إستَأخِر، فخر، فمات؟ قال: يروي عن علي، أنه قال: يغرمه، قال: يفزعه. قلت: فنادى كبيراً؟ قال: ما أراه إلا مثله، رادِدته، فكان يرى أن يغرم.

(٢) وماتت المرأة كما يُفهم من ما بعده.

وروي عن الحسن البصري، قال: بلغ عمر أن امرأة مُغِيبة[1] يتحدث عندها فبعث إليها، فأتاها الرسول وهي تمخض فخشيت من عمر، فقامت مع الرسول فاشتد بها الطلق فمرت بنسوة فأدخلنها داراً فولدت[2]، فانطلق الرسول إلى عمر فأخبره، فقال لجلسائه: ما تقولون؟

قالوا: لا نرى عليك شيئاً، إنما أنت والٍ بلغك عنها أمر فبعثت إليها لتعلم علمها[3].

فقال: ادعوا لي أبا الحسن، فأتاه فقال: ما تقول فيمن فعل كذا؟

قال: أرى أن تديه.

قال: إن هؤلاء قالوا: كذا.

قال: إن كان قولهم صادف منك هوىً فبئس ما صنعوا، وإن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم.

فقال عمر: لا تجلس حتى تقسمها على قريش، فخرج علي -صلى الله عليه- فقسمها على قريش.

قال محمد: يريد أنه قسمها على عاقلته.

[٢٧٣٥] مسألة: [من نفخ بقمع بين رجلي رجل فضربه فكسر فاه]

روى محمد بإسناده: عن شريح، أنه أُتي بغلام قد نفخ في القمع الذي يصب فيه الدهن بين رجلي رجل فضربه الرجل برجله فكسر فاه، فقال شريح: لك

(١) في (س): مُغنِية. وهو تصحيف. والمقصود بالمغيبة هنا التي غاب عنها زوجها.

(٢) من خلال المصادر التي رجعنا إليها ككتاب (كنز العمال) وغيره أنها لما دخلت الدار ولدت بولد صاح صيحتين ثم مات، وهو المقصود بالاستشهاد بهذا الخبر.

(٣) في (س): ما عندها.

عقل الكلب العقور.

قال محمد: يقول: ليس بشيء.

[٢٧٣٦] مسألة: في من استعان صبياً أو مملوكاً، فعنت

قال القاسم، ومحمد: وإذا استعان رجل صبياً حراً أو مملوكاً صغيراً أو كبيراً بغير إذن أوليائه فعنت، فالمستعين ضامن لما أصيب به[١].

وروى محمد نحو ذلك عن علي -صلى الله عليه-.

وعن حسن بن صالح مثل ذلك.

قال محمد: فأما دية المملوك ففي ماله حالة، وأما دية الصبي الحر فعلى عاقلته.

وروى بإسناده: عن الشعبي عن علي -صلى الله عليه- قال: من استعان[٢] صغيراً حراً أو عبداً فعنت، فهو ضامن، ومن استعان كبيراً حراً أو عبداً فعنت فلا ضمان عليه[٣]. وعن إبراهيم نحو ذلك.

قال محمد: وإذا استعان رجل صبياً بغير إذن أبيه أو وصي أبيه فجنى في ذلك جناية، فهي على الصبي، ويرجع الصبي على من استعانه، وروي عن حسن بن صالح نحو ذلك.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٠١، برقم(٣٨٢): قال: «من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره، ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن».

(٢) في النسخ المتوفرة لدينا استخدم لفظة: (استعار) مكان: (استعان) ولعله تصحيف. وما أثبتناه هو من مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣٥، وهو الصواب كما يؤكده ما رواه الإمام زيد عليه السلام في مجموعه:٢٠١ رقم (٣٨٢). ويفهم من السياق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣٥.

[٢٧٣٧] مسألة: ضمان أصحاب السفينة

وروى محمد بإسناده: عن عمر بن علي عليه السلام عن علي -صلى الله عليه- في سفينة صدمت سفينة فيها طعام فأفسدته، فضَمَّن عليٌّ -صلى الله عليه- أصحاب السفينة الصادمة.

قال محمد: حدثنا علي، عن حميد، عن حسن ـ في[1] سفينة غلبت أصحابها ـ قال: من فيها ضامن لما أصابت، بمنزلة الراكب على الدابة الجامح.

قال حميد: كل من في السفينة من ملاح، وراكب، ومتكار، وغير متكار، فالجناية بينهم. وإن انفلتت فغلبت ملاحها، فهي بمنزلة الدابة المنفلتة الجامح، والماد للسفينة بمنزلة قائد الدابة.

[٢٧٣٨] مسألة: [من سقط من سطح على رجل فمات]

قال محمد: وإذا سقط رجل من سطح على رجل، فمات المسقوط عليه، فالدية على الساقط على عاقلته.

وإن مات الساقط فلا شيء على الأسفل؛ لأنه بمنزلة الحجر، وروي عن إبراهيم نحو ذلك.

قال الحسني[2]: وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه: أن المسقوط عليه ليس هو بجان في جلوسه فيه، وإن كان في جلوسه فيه جناية كانت دية الساقط على عاقلة الآخر.

وروى محمد بإسناده: عن ابن أبي ليلى ـ في رجل وقع على رجل فماتا،

---

(١) في (ث، س): عن. وما أثبتناه من بقية النسخ.
(٢) في (س): الحسن. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

أو مات أحدهما - قال: أيهما مات عقله صاحبه، وإن ماتا جميعاً فدية هذا على عاقلة ذا [ودية ذا على عاقلة هذا[1]][2].

وعن إبراهيم النخعي، عن النبي ﷺ في فارسين اصطدما، قال: «إن ماتا جميعاً فعلى عاقلتهما، وإن مات أحدهما ضمن له الحي على عاقلته»[3].

وعن منصور، عن إبراهيم: أن غلامين كانا يلعبان البحثة -يعني الخطة- فصرع أحدهما الآخر فشُج أحدهما وانكسرت ثنية الآخر فضمَّن علي - صلى الله عليه - الأعلى الأسفل ولم يضمِّن الأسفل الأعلى[4].

وعن شريح قال: لا يضمَن الأسفل اَاضمِّن[5] الأرض[6].

قال الشعبي: إن مات الأسفل ضمن الأعلى[7].

وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان ناس يلعبون البَحْثَةَ[8] فوثب غلام على آخر فانكسر سن الواثب، وشج الموثوب عليه، فقضى أن يبطل سن الواثب، وضمن شج الموثوب عليه[9].

وعن حماد، عن إبراهيم، عن علي -صلى الله عليه- في غلامين وقع

(١) في (س): ذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) وعن الإمام علي ﷺ في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فَضَمَّنَ الحي الميت. مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٤.

(٤) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٣٨٥، ولم يذكر فيه نوع اللعبة.

(٥) في (ث): ضمن.

(٦) في مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٥٣، عن شريح: أن رجلاً صرع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى، فقال شريح: لا أضمن الأرض، فلم يضمن الأسفل للأعلى، وكان يضمن الأعلى للأسفل.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٦.

(٨) المراد بالبحثة: اللعب بالتراب، وقد تُقرأ بضم أولها وفتحها كما ذكر في (تاج العروس).

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٣٨٦. ولم يذكر نوع اللعبة فيه.

أحدهما على صاحبه فانكسرت ثنيتا الأعلى وشج الأسفل، قال: يضمن كل واحدٍ منهما دية صاحبه.

قال محمد: هذا هو الصواب كتبته من أصل ابن عمرو.

وعن خلاس: عن علي -صلى الله عليه- أن غلماناً كانوا يلعبون بالأقلة، فقال غلام: حذارِ، فضرب الأقلة فكسر ثنية غلام، فلم يضمنه علي -صلى الله عليه- وقال: قد حذره.

وعن ابن أبي ليلى ـ في الرجلين يصطدمان فيموتان جميعاً ـ قال: أيهما مات فهو على عاقلته، وإن ماتا جميعاً فدية هذا على عاقلة هذا، ودية هذا على عاقلة هذا.

[٢٧٣٩] مسألة: [من استسقى أهل بيت فلم يسقوه حتى مات]

قال محمد: وإذا استسقى رجل أهل ماء أو على باب قوم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فإنهم يأثمون، ولا دية عليهم.

وقال محمد ـ في حديث عمر ـ في الذي استسقى أهل أبيات فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية[1]: بلغنا أن أولئك كانوا أهل ذمة، وكان عمر قد اشترط عليهم الضيافة.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ في قوله: من رد سائلاً فقد أشرك في دمه، فقال: هو هكذا إذا كان جائعاً وعلم به.

(١) رواه البيهقي في سننه: ٩/ ١١٤، عن الحسن.

[٢٧٤٠] مسألة: [من جعل لرجل جعلاً على أن يأتي العريش ليلاً فأتى العريش فجن]

قال محمد: ولو أن رجلاً جعل لرجل جُعْلاً على أن يأتي العريش ليلاً فأتى العريش فجن فلا دية له، أبطل الأجر الدية، وروي عن الشعبي مثل ذلك.

[٢٧٤١] مسألة: [في الناقة تكون بين أربعة فيعقلها أحدهم فتسقط في بئر فتموت]

روى محمد بإسناده عن حنش[1]: أن ناقة كانت بين أربعة كانت عند أحدهم، فعقلها فسقطت في بئر في الدار فماتت، فاختصموا فيها إلى علي -صلى الله عليه- فقال علي ﷺ للثلاثة: اغرموا له الربع، فإنه قد حفظ حقه، ولم تحفظوا أنصباكم.

قال محمد: هذا ليس يؤخذ به، ولا يعرف وجهه، فإن كان علي ـ صلى الله عليه ـ قاله فهو أولى بالصواب.

---

(١) في (س): حبيش. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ. تقدمت ترجمته.

باب القصاص

قال القاسم عليه السلام: إذا جرح رجل رجلاً جراحة يمكن أن يُقْتص منها أو يعرف حدها وقدرها في طولها وعرضها وذهابها في الجسد، أُقيد له منها، واقتص له بقدرها طولها وعرضها وذهابها في الجسد، لا يزاد على قدرها، وإن لم يكن يوقف منها على حد معلوم ولم يضبط منها الحد والتقدير، فلا قصاص فيها ولا قود، نحو: المنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكل ما يخاف على نفس صاحبها[1].

قال محمد ـ فيما روى ابن عامر عنه ـ : هذا الذي عليه الناس.

وقال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا ضرب رجل رجلاً بسيفه فقتله فإن النفس بالنفس، وإن قتل رجل امرأته عمداً فلأوليائها أن يستقيدوا منه، وإذا جرح رجل رجلاً جرحاً فيه قصاص، فللمجروح أن يقتص منه.

قال محمد: مثل: أن يقلع عينه عمداً، أو يقطع يده، أو رجله، أو إصبعه من مفصل، أو سنه، أو أذنه، أو أنفه، أو ذكره، أو أنثييه، أو ضرب فمه فطرح أسنانه كلها، فإن لم يكن في فيه مثلها فعليه الدية فيما بقي دية السن.

وكذلك قال ابن أبي ليلى، وقال: فيها أرش.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام): ٢/ ٢٩١.

قال الحسن، ومحمد: وإن جرحه جرحاً ليس فيه قصاص فللمجروح دية الجراح على الجارح في ماله حالاً، نحو: الآمة، والهاشمة، والْمُنَقِّلَة، والجائفة.

وروى محمد نحو ذلك: عن إبراهيم، وعطاء.

وقال الحسن - أيضاً - فيما أخبرني أبي، عن محمد بن العطار، عن أبيه، عنه، **وهو قول محمد**: وليس في شيء من العظام قصاص، إنما في ذلك الدية، يعني مثل: أن يقطع يد رجل من نصف ذراعه عمداً، فلا قصاص، وعليه نصف الدية في ماله.

قال محمد: وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: عليه فيما قطع من الذراع حكومة عدل.

وروى محمد بإسناده: عن حذيفة، أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف فقطع ساعده ما دون المفصل، فأتى النبي ﷺ فقال: قِدْنِي، فأبى، وقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها»[1].

وعن عبد الرحمن العرزمي، عن جعفر، عن أبيه -عليهما السلام- قال: أُتِي علي -صلى الله عليه- برَجُلٍ كسر عظماً فأبى أن يقيده منه، وأخره حولاً.

وعن عمر، وابن عباس، وإبراهيم، قالوا: ليس في العظام قصاص[2].

وعن الحسن، والشعبي قالا: ليس قصاص في عظم ما خلا الرأس[3].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٤٦، سنن البيهقي: ١٢/ ١٠٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٦١، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٢، بلفظ: «ليس في العظام قصاص ما خلا السن أو الرأس».

وروى محمد بإسناد: عن أبي ضمرة، والسدي ـ جميعاً ـ عن جعفر عن أبيه ـ عليهما السلام ـ أن علياً ـ صلى الله عليه ـ لما ضربه ابن ملجم، قال: أطعموه، واسقوه، وأحسنوا أساره واحبسوه، فإن صححت فأنا ولي ذلك إن شئت عفوت وإن شئت استقدت[1].

وعن عبد الرحمن بن أذينة: أنه أقص رجلاً من حَرْصَتَين[2] في رأسه.

وعن ابن سيرين، قال: مر رجل من الأنصار على النبي ﷺ وهو متحلق فنفض بيده ثم طعنه بعود كان معه فخدشه في بطنه، فقال: باسم الله أوجعني يا رسول الله أقدني، قال: «دونك فاقتد» فقال: اكشف لي عن المكان الذي خدش، فكشف عن بطنه فقال: «اقتص» فَقَبَّل بطنه، ثم قال: أدخرها شفاعة يوم القيامة.

[٢٧٤٢] مسألة: هل يقتل الحر بالعبد؟

قال القاسم عليه السلام: وإذا قتل رجل عبده أو عبد غيره عمداً، لم يقتل به، ولا يقتل حر بعبد على حال.

ذكر عن علي -صلى الله عليه- أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول الله ﷺ فضربه مائة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به[3]. وقال: لا يقتل حر بعبد، إنما هو مال من الأموال إذا قتل فإنما فيه قيمته.

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) مثنى الحَرْصَة، وهي الشجة التي تشق الجلد قليلاً.
(٣) سنن أبي يعلى: ١/ ٤٠٤، سنن الدارقطني: ٣/ ١٤٤.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما حدثنا محمد بن جعفر التميمي، قال: حدثنا أبو شاذان، قال: حدثنا **الحسن بن يحيى**، قال: حدثنا نصر، عن محمد بن مروان[1]، قال: أخبرني أشعثُ، عن الحسن، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: من قتل عبداً متعمداً قتلناه به.

قال الحسن بن يحيى[2]: وبه نأخذ.

وقال الحسن - أيضاً - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد عنه: وإذا اجتمع الأحرار على قتل عبد أدوا قيمة العبد.

وقال محمد: إذا قتل رجل عبده عمداً بحديدة لم يُقتَلْ به، وعليه العقوبة [لا غير][3]، وكذلك لو قتل أمته، أو أم ولدِهِ، أو مدبَّرَهُ، أو مكاتبه لم يقتل به، سواء ترك المكاتب وفاء لمكاتبته أو لم يترك وفاء، فإن كان ترك وفاء فعليه القيمة للورثة، وإن كان لم يترك وفاء لم يكن عليه شيء من القيمة إلا على ما روي عن علي -صلى الله عليه- أن المكاتب يعتق منه بحساب ما أدى[4].

وروى محمد بإسناده: عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا يقاد الرجل من عبده)).

وعن عبد الله بن الحسن، عن علي -صلى الله عليه- أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة عن المسلمين، ولم يقده به[5].

---

(١) محمد بن مروان القطان، ويقال: الذهني، أبو جعفر الكوفي، عن: أبي حازم، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن سنان، وأبي كميل، وأبان بن عثمان، والمغيرة بن عبد الله، وزيد بن معدل، وعباس بن عبدالله، وعنه: أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، وعمرو بن المقدام، وإبراهيم الثقفي، وولده إسحاق. خرّج له: النسائي، وأئمتنا الخمسة. [الطبقات:-خ-].

(٢) في (س) كتب فوق هذا الاسم: الحسني نخ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) وقد تقدم ذلك.

(٥) وقد تقدم هذا عن الإمام الأكرم علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن أبي بكر، وعمر، قالا: لا يقتل الرجل بعبده[1].

وعن سمرة بن جندب، عن النبي ـ صلى الله عليه [وآله وسلم] ـ أنه قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه))[2].

قال محمد: ليس الناس على هذا الأخير.

قال فرات: سئل محمد هل يقتل الحر بالعبد؟ قال: نعم.

وقال سعدان: سئل محمد هل يقتل الحر بالعبد؟

فقال: روي عن علي ـ صلى الله عليه ـ وابن مسعود أنه يقتل به.

وروي عن علي -صلى الله عليه- من وجه آخر: أنه لا يقتل حر بعبد؛ لأنه مال عليه قيمته[3] هذا الذي عندي فيه.

وروى محمد بإسناده: عن الحكم، عن علي -صلى الله عليه- وعبد الله، قالا: لا يقتل الحر بالعبد.

---

(١) أخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٥٠: عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان: «لا يقتل المؤمن بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه». [وقال:] أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا يقوم بشيء منها الحجة، إلا أن اكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده.

(٢) سنن الترمذي: ٤/ ١٨، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٣٨٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٥٦، مسند أحمد: ٥/ ٦٣٨، وغيرها.

(٣) وأخرج البيهقي في سننه: ١٢/ ٤٦، عن عامر قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد». وهو عن عامر عن علي ﷺ في سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٣، بلفظ: «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد».

وعن عبد خير، والشعبي، والضحاك عن علي -صلى الله عليه- قال: لا يقتل حر بعبد[1].

وعن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك[2].

وعن جابر، عن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبدٍ[3].

قال محمد: الذي عليه الناس: أنه يقتل بعبد غيره [ولا يقتل بعبده[4].

وروي عن الشعبي، وسفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه مثل ذلك.

وعن إبراهيم، والحكم، وحسن بن صالح، قالوا: يقتل بعبده وعبد غيره][5].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ولا يقتل رجل بعبد يملك بعضه.

[٢٧٤٣] مسألة: إذا مثل رجل بعبده

قال محمد: وإن مثل رجل بعبده، أو أمته، أو وسمه بنار، أو عذبه بحديد أو بنار حتى أتلف بعض جسده، فينبغي للإمام أن يعاقبه عقوبة شديدة، وجائز للإمام أن يعتقه عليه، ليس في الإسلام مُثلة.

(١) انظر: سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦، وما رواه الضحاك هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ في: سنن البيهقي: ١٢/ ٤٧، سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٣.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٣٤، ٣٧٠، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٤، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٦، سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٣.
(٤) وهو قول سفيان في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٧٠.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وروي عن الحارث العكلي: أن رجلاً وسم عبداً له في وجهه، فأعتقه علي -صلى الله عليه-[1].

وبلغنا: أن رجلاً أقعد أمة له على مقلى فاحترق عجزها فرفع ذلك إلى عمر، فأعتقها، وأوجعه ضرباً[2].

[٢٧٤٤] مسألة: هل يقتل مسلم بذمي؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى: هل يقتل المسلم بالمعاهد؟ فهاب ذلك، فذكرت له حديث ابن البيلماني[3] عن النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم لمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته»[4].

وعن علي بن أبي طالب -صلى الله عليه-، وعن علي بن الحسين عليه السلام نحو ذلك[5]؟

فقال: وقد روي غيره.

(١) وفي الأدب المفرد: ١/ ٦٤: عن الحسن: أن رجلاً أمر غلاماً له أن يسنو على بعير له فنام الغلام، فجاء بشعلة من نار فألقاه في وجهه، فتردى الغلام في بئر، فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب فرأى الذي في وجهه فأعتقه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٣٨.

(٣) عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر، عن عمر، وابن عباس، وعنه: أبيه ، وزيد بن أسلم، وثقه ابن حبان، واحتج به الأربعة.

(٤) وروي نحو هذا في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٢، سنن البيهقي: ١٢/ ٤٠، سنن الدارقطني: ٣/ ١٣٥.

(٥) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع الفقهي والحديثي)٢٣٤، برقم (٥٢٤): «أنه قتل مسلماً بذمي، ثم قال: أنا أحق من وفى بذمة محمد ﷺ».

وقال القاسم: إذا قتل المسلم ذمياً أو كافراً لم يقتل به، سواء قتله عداوة أو عماية[1]؛ لأن الله سبحانه إنما جعل فيه الدية والكفارة، وهكذا ذكر عن علي، عن النبي ﷺ

وقد قال قوم: إنه يقتل به وليس بشيء[2].

وقال محمد ـ فيما حدثنا الحسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[3].

وروي عنه ـ من وجه آخر ـ أنه قال: «يقتل به».

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه ـ : وإذا قتل المسلم ذمياً قتل به.

وروى محمد بإسناده: عن [ابن][4] البيلماني[5] أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً ذمياً فأقاده النبي ﷺ به وقال: «أنا أولى من وفى بذمته»[6].

وعن سعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم في الإسلام بدم أصابه في الجاهلية».

وعن علي بن الحسين -عليهما السلام- وإبراهيم النخعي، قالا: يقتل المسلم بالمعاهد[7].

---

(١) غيلة، في (الأحكام): ٢/ ٣٠٢.
(٢) رواه الإمام الهادي إلى الحق، عن أبيه، عنه ﷺ في (الأحكام): ٢/ ٣٠٢.
(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٨٩، ٥٨٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٥٥.
(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (س) ظ. وهو الصواب كما تقدم.
(٥) أي: عبد الرحمن بن البيلماني.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) عن إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٣.

قال إبراهيم: ويقتص من المسلم بالرجل من أهل الصلح.

وعن عمر: أنه قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحيرة.

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم كتاب تقرأه؟

قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم يعطيه الله رجلاً مسلماً، أو ما في هذه الصحيفة.

قلت: وما فيها؟

قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[1].

وعن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال في خطبته وظهره إلى الكعبة: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[2].

وعن مكحول قال: أراد عمر أن يقتل مسلماً بذمي، فقال زيد [بن ثابت]: أتقتل أخاك بعبده؟ فتركه.

وعن عطاء، وابن أبي ليلى، وسفيان، قالوا: لا يقتل المسلم بالذمي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يقتل به.

قالوا: ولا يقتل بكافر له عهد وميثاق.

---

(١) البخاري: ١/ ٥٣، ٣/ ١١١٠، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٣٩٢.

(٢) مسند أحمد: ٢/ ٣٧٦، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

[٢٧٤٥] مسألة: [فيما يقتص للذمي من المسلم]

وعلى قول أحمد بن عيسى، والقاسم: لا يقتص للذمي من المسلم في النفس، ولا فيما دون النفس، ولكن عليه الدية حالَّة في ماله.

وروى محمد بإسناده: عن إبراهيم ـ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه ـ : يقتص له منه في النفس وفيما دون النفس.

وعن سفيان قال: يقتص له منه فيما دون النفس، ولا يقتص له منه في النفس.

[٢٧٤٦] مسألة: في من قَتَلَ في الحرم

قال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً في الحرم عمداً، أو جرحه جرحاً فيه قصاص، اقتص منه في الحرم لا خلاف فيه، وكذلك إن ارتد في الحرم قُتل في الحرم، وكذلك إن وجب عليه حد في الحرم، نحو: أن يسرق، أو يشرب خمراً، أو يزني، فإن الإمام يقيم عليه الحكم في الحرم أو حيث كان.

[٢٧٤٧] مسألة: في من قَتَل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم

قال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً عمداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، أو قطع الطريق وقتل النفس وأخذ المال، أو زنى وهو محصن ثم لجأ إلى الحرم، فإن الإمام يخرجه من الحرم فيقيم فيه الأحكام خارج الحرم.

قال محمد: وإذا ارتد الرجل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فإن الإمام يقتله في الحرم وإن شاء قتله خارج الحرم، ولا يتركه يلحد في الحرم طرفة عين.

وإذا دخل إلينا قوم من أهل الحرب بغير أمان فلما طلبوا لجأوا إلى الحرم، فإن الإمام يخرجهم من الحرم، ثم يمضي فيهم ما يلزمهم من الحكم، والإمام مخير فيهم: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم.

[٢٧٤٨] مسألة: [من جنى جناية دون النفس خارج الحرم ثم لجأ إليه]

وإذا جنى رجل جناية دون النفس خارج الحرم، نحو: سرقة، أو شرب خمر، أو قذف محصنة، أو زناً وهو غير محصن، أو جراحة فيها قصاص، نحو: قطع يد أو رجل مما لا يأتي على النفس ونحو ذلك ثم لجأ إلى الحرم، فالإمام مخير فيه: إن شاء أقام عليه الحد والحكم في الحرم، وإن شاء [أقامه][1] عليه خارج الحرم، كل ذلك قد قاله العلماء.

وأحب ذلك إلينا: أن يخرج خارج الحرم يقام عليه الحد، لما روى عن ابن عباس - فيمن قَتَل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم -: أنه لا يُؤْوَى، ولا يُجَالس، ولا يطعم، ولا يسقَى، ولا يبايَع، ولا يشارَى، ويُضيَّق عليه حتى يموت، أو يعرض فيخرج من الحرم، فإذا خرج أقيمت عليه الأحكام خارج الحرم.

قال ابن عباس: ومن أحدث فيه حدثاً أخذ بحدثه.

وعن الحسن قال: إذا أصاب المحرم حداً أقيم عليه، إلا القتل فإنه ينظر به حتى يفرغ من حجه.

---

(١) ما بين المعكوفين من النسختين (س، ج). وفي بقية النسخ: أقام. والصواب ما أثبتناه.

[٢٧٤٩] مسألة: إذا قتل مسلم[١] مسلماً في دار الحرب عامداً، هل يقتص منه؟

قال محمد: وإذا دخل رجلان مسلمان دار الحرب من غير إذن الإمام، فقتل أحدهما صاحبه عمداً في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، فعليه الدية- يعني في ماله- ولا يُقْتَل به؛ لأنه قتله حيث لا تجري عليه أحكام الإسلام، وإن كان القتل خطأ فعليه الكفارة [والدية].

وكذلك إذا أسلم قوم من أهل الحرب في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً عمداً، فلا قصاص بينهم، وعليهم الدية في أموالهم، وإن كان القتل خطأ فعليهم الدية والكفارة.

وإن أسلم رجل من أهل الحرب في دار الحرب فقتله رجل مسلم في دار الحرب ـ وهو لا يعلم بإسلامه ـ فعليه الكفارة ولا دية عليه، قال [الله][٢] سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..﴾[٣][النساء:٩٢] وهو الرجل من أهل الحرب يُسلم في دار الحرب[٤] فهو مؤمن، وقومه لنا عدو، وروي عن إبراهيم، وعكرمة نحو ذلك[٥].

---

(١) في (ث): المسلم.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٣) الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢].

(٤) أو في دار الإسلام لا فرق.

(٥) انظر: سنن البيهقي: ١٢/ ١٣٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٦، وجاء فيه أيضاً ٧/ ٦٩٦، عن ابراهيم: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..﴾: الرجل يُقْتَل وقومه مشركون ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فتحرير رقبة مؤمنة، فإن قتل مسلم [رجلاً] من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فعليه رقبة مؤمنة وتؤدى ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله عليهم لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فيرث المسلمون ميراثه ويكون [عليهم] عقله لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه».

[٢٧٥٠] مسألة: إذا أصاب المسلم حداً في دار الحرب، هل يحد في دار الإسلام؟

وعلى قول محمد: إذا زنى مسلم في دار الحرب، أو سرق، أو قذف، أو شرب، أو جرح جرحاً فيه قصاص، فلا يقام عليه الحد بأرض العدو، ولا يقتص منه في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، فإذا رجع ورُفع إلى الحاكم أقام عليه الحدود كلها؛ لأن العلة عنده التي منعت من إقامة الحد بأرض العدو: هي مخافة أن يلحق بأرض العدو، فإذا رجع إلى دار الإسلام فقد زالت العلة؛ لأنه قال: ولا تقام الحدود بأرض العدو، ويخاف أن يلحق الذي يقام عليه الحد بأرض العدو.

[٢٧٥١] مسألة: هل عمد الصبي، والمجنون خطأ؟

قال القاسم، ومحمد: وعمد الصبي والمجنون خطأ، وجنايتهما على عواقلهما[١].

وروى محمد بإسناده: عن علي[٢] -صلى الله عليه- وعن أبي بكر، وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، والحكم، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح نحو ذلك[٣].

قال محمد: ولو أن صبياً ومجنوناً قتلا أباهما، كانت الدية على عاقلتهما، ويرثان من دية أبيهما وماله.

(١) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في (الأحكام): ٢/ ٢٩٦.
(٢) أخرج الإمام زيد بن علي ﵇، بسنده عن الإمام علي ﵇ في (المجموع)٢٣٣، برقم(٥١٧): قال: «عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة».
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٧٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٥٩.

ولو أن رجلاً دخل عليه مجنون في ملكه فحمل عليه بسيفه فدفعه الرجل عن نفسه برمح كان في يده فطعنه فقتله، فلا شيء على الرجل، وإن كان المجنون دخل عليه في غير ملكه، فعلى الرجل الدية في ماله حالَّة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ثلاث سنين.

[٢٧٥٢] مسألة: [في الأعور يفقأ عين الصحيح عمداً]

قال القاسم، ومحمد: وإذا فقأ الأعور عين الصحيح عمداً، قِيْد منه، وإنما العين بالعين.

قال القاسم: وإن أراد الدية فله نصف الدية[1].

قال محمد: وإذا فقأ الأعور عيني صحيح عمداً، فقئت عينه الصحيحة، وعليه دية الأخرى في ماله حالَّةً.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تؤخذ منه في ثلاث سنين.

وقالوا ـ في الصحيح يفقأ عين الأعور ـ : الأعور[2] بالخيار: إن شاء فقأ عينه، وإن أراد الدية فإن له نصف الدية.

وروى محمد بإسناده عن الشعبي نحو ذلك.

وعن حسن بن صالح قال: تُفْقأ اليمنى باليسرى إذا لم يكن له يسرى؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ..﴾[المائدة: ٤٥].

وعن ابن أبي ليلى ـ في العين الفاسدة ـ قال: إن كان يبصر بها، أُقيد منه.

(١) رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عنه عليهم السلام في (الأحكام) ٢/ ٢٩٤.
(٢) بعد فقأ عينه قد صار أعمى ولم يعد أعور.

[٢٧٥٣] مسألة: القصاص بين الرجل والمرأة

قال القاسم عليه السلام في رجل قتل امرأة قال: قد اختلف في هذا:

عن علي -صلى الله عليه- ذكر عنه أنه قال: لا يقتل رجل بامرأة[1]؛ لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية.

وذكر عنه ـ أيضاً ـ أنه قال: إذا[2] أراد أولياء المرأة القتل أعطوا أولياء القاتل نصف ديته ثم قتلوه إن شاءوا[3]، وليس هذا ثابتاً عندنا عنه عليه السلام.

وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال آخرون: لا قصاص بينهما.

وقال القاسم ـ فيما روى داود عنه ـ: وذكر عن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه قال: لا يقتل رجل بامرأة.

[وقال الحسن][4] ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : بين الرجل والمرأة القصاص في النفس وفيما دون النفس.

[و]قالا: وإذا قتل رجل امرأته متعمداً قُتل بها، وإذا قلع عينها أو قطع يدها أو قلعت عينه أو قطعت يده، اقتص لكل واحدٍ منهما من الآخر.

وروى بإسناده[5]: عن علي -صلى الله عليه- وعن إبراهيم، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحكم، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان، نحو ذلك.

---

(١) وروي نحو ذلك عن إبراهيم، وجابر، والشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٥.

(٢) في (ج): إن.

(٣) قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠١: «يخير أولياء المرأة، فإن أحبوا دفعوا إلى أولياء القاتل نصف الدية، وقتلوا القاتل بمرأتهم، وإن أحبوا قبلوا خمس مائة دينار، وهي نصف الدية، وخلوا عن الرجل، وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٥) أي: محمد بن منصور المرادي.

وروي عن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دون النفس[1].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: بينهما القصاص في النفس وليس بينهما قصاص فيما دون النفس[2] وفي ذلك الدية.

قال حسن بن صالح: وإن اجتمع رجال على قتل امرأة عمداً، قتلوا كلهم قلوا أو كثروا.

قال سعدان: **قال محمد** ـ في رجل قتل امرأة متعمداً ـ : يروى عن علي: أن ولي المرأة بالخيار إن شاء قتل الرجل وأدى إلى ورثته خمسة آلاف [درهم] من ماله في ثلاث سنين، وإن شاء أخذ نصف دية الحر خمسة آلاف.

وروى بإسناده: عن السدي، عن عبد خير، عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك.

وعن ورقاء الجعفي، عن الزبرقان، عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك.

[وعن الشعبي، عن علي ـ صلى الله عليه ـ نحو ذلك][3].

---

(١) لفظ ما أخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع) ٢٣٣، برقم (٥١٨): قال: «لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولا قصاص فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه:٩/ ٤٥١: عن إبراهيم، عن علي قال: «ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات، أو قتل النفس، أو غيرها، إذا كان عمداً».

(٢) وهو قول حماد في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

[٢٧٥٤] مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً، أو خطأ

قال أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد، والحسن - في رواية ابن الجدر عنه[١] - : وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً قُتلوا به، وكلٌّ قاتل.

قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه - : وإذا قتل جماعة رجلاً، قُتِلوا به؛ لأن القتل منهم كلهم لا من بعضهم[٢]؛ لأن القتل لا يتجزأ ولا يتبعض. وقد قيل عن علي -صلى الله عليه-: ((لا يقتل اثنان بواحد)) وليس ذلك بالثابت عنه الذي يلزم قبوله.

قال الحسن عليه السلام - فيما أخبرني أبي عن محمد بن الجدر، عن أبيه، عنه - : ولو قتل مائةُ رجلٍ رجلاً واحداً قُتِلوا به، إلا في الحرب ليس في الحرب قود، [يعني في حرب المتأولين][٣].

وقال محمد: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً، فلِوليِّ المقتول أن يقتل الجماعة، وله أن يقتل بعضهم ويعفو عن بعضهم، وله أن يصالح بعضهم ويعفو عن بعضهم.

وقال في حديث علي -صلى الله عليه- لا يقتل اثنان بواحد: وجهه: أنه لا يقتل غير القاتل كقول النبي ﷺ: ((لأقتلن بحمزة سبعين منهم))[٤]

---

(١) الضمير يعود إلى الحسن، وقد يصوبه البعض بـ(عنهم) أي: عن الأئمة الأربعة وليس كذلك، إنما هو كما أوضحنا، وعليه تبنى جميع المسائل كما أشرنا في التنبيهات.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٥.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) مستدرك الحاكم: ٣/ ٢١٨، المعجم الكبير: ٣/ ١٤٣، وهو فيهما بلفظ: «والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك..» الخ.

فأنزل الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[النحل:١٢٦] وكذلك قال علي -صلى الله عليه- حين قيل له: لنبيدن خضراء من يقتلك، فناشدهم أن لا يقتلوا غير قاتله.

وروى محمد بإسناده[(١)] عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: لو قتل أهلُ صنعاء رجلاً قُتِلوا به. وعن عمر مثل ذلك.

وعن ابن إسحاق، عن[(٢)] سعيد[(٣)] بن وهب، قال: أتى نفر شريحاً فقالوا: إن صاحباً لنا خرج مع هؤلاء القوم وإنهم رجعوا ولم يرجع، وإنا قد اتهمناهم.

فقال شريح: أيمانهم بالله ما قتلنا، ولا نعلم قاتلاً، فلم يرضوا بذلك، فأتوا علياً فقصوا عليه القصة.

فقال علي: لنقيمن بينة من غيرهم وأنه فارقهم بمكان كذا وكذا وإلا فقد نطقوا، ففرق بينهم فاعترفوا أنهم قتلوه وأخذوا ماله.

فقال: أنا أبو الحسن القرم[(٤)].

وعن ابن سيرين، عن شريح، قال: خرج ثلاثة في سفر، فرجع اثنان وبقي واحد، فجاء أولياؤه بالرجلين إلى شريح فقال: الشاهدان[(٥)] ذوا عدل أنهما قتلاه، ثم ارتفعوا إلى علي -صلى الله عليه- فأخبروه أن شريحاً قال: شاهدان ذوا عدل، فقال لهم علي -صلى الله عليه-: أهون السعي السريع، لو كان

---

(١) في (س): بإسناد.
(٢) في بعض النسخ المخطوطة: وعن. ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخة (د).
(٣) في (ج): وسعيد.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٢. ومعنى القَرم هنا: السيد المعظم.
(٥) لعل الأصوب: شاهدان.

شاهدان ذوا عدل لم يقتل الرجل، ففرق علي بينهما فاعترفا، فدفعهما إلى أولياء المقتول[1].

قال ابن سيرين: إن للإمام شيئاً ليس هو للقاضي.

قال: وإذا اجتمع جماعة على قتل رجل خطأ فعليهم دية واحدة على عواقلهم، وعلى كل واحدٍ منهم كفارة عتق رقبة، فمن لم يجد منهم عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين.

[٢٧٥٥] مسألة: [من جرح رجلاً عمداً أو خطأً فلم يزل منها مريضاً حتى مات بشهادة شاهدين]

روى محمد عن [أبي حنيفة][2]، **أنه قال**: إذا جرح رجل رجلاً عمداً أو خطأً فشهد شاهدان أنه لم يزل مريضاً منها حتى مات، جازت شهادتهما وقتل به إن كان عمداً، وإن كان خطأً فعلى العاقلة الدية.

[و]**روى محمد** عن الحارث العكلي، والحسن البصري نحو ذلك.

وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهم على ذلك حتى يشهدوا أنه مات منها.

وروى محمد ـ أيضاً ـ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى نحو قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ٤٢: عن ابن سيرين: أن رجلاً قتل، فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا، فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين، فأتوا علياً فقصوا عليه القصة، فقال علي ثكلتك أمك يا شريح ! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا، فقتلهما، فقال علي: أوردها سعد وسعد مشتمل. أهون السعي السريع.

(٢) ما بين المعكوفين في (ج): ابن أبي حنيفة. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

وروى **محمد** بإسناده: عن أبي حمزة، والسري بن عبد الله، عن جعفر، عن أبيه - عليهما السلام - أن علياً - صلى الله عليه - لما ضربه ابن ملجم لعنه الله تعالى قال علي - صلى الله عليه -: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره واحبسوه، فإن صححت فأنا ولي دمي فإن شئت عفوت وإن شئت استقدت[1].

[٢٧٥٦] مسألة: إذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل عمداً

قال محمد: وإذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل، فقول ابن أبي ليلى: تقطع أيديهم، وتأول فيهم قول علي -صلى الله عليه- في اللذَين شهدا على رجل بالسرق فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا بالأول وإنما هو هذا، فشهدا عليه بالسرق فأبطل شهادتهما في الآخر ولم يقطعه وأغرمهما دية يد الأول في أموالهما، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[2].

وروى **محمد** عن الشعبي، عن ابن أبي رافع عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا قتل الجماعة رجلاً عمداً قُتلوا به؛ لأن النفس لا تتجزأ، وكل نفس قاتلةٌ. فإذا قطع الجماعةُ يد رجل عمداً، لم يقطعوا به؛ لأن الأعضاء تتجزأ وكل واحدٍ منهم أخذ بقسطه من الجناية، ولكن يضمنون دية اليد أثلاثاً في أموالهم حالَّةً، وكذلك إن فقؤوا عين رجل

(١) سنن البيهقي: ١٢/ ٩٠، ٣٥٣، مسند الشافعي: ١/ ٣١٣.
(٢) وقد تقدم تخريجه.

في قولهم. قالوا: وإن قطع رجل يمين رجلين عمداً كان لهما أن يقطعا يده اليمنى، ويضمِّناه دية يمين بينهما[1].

وروى محمد: عن ابن أبي ليلى، قال: تقطع يمينه وشماله لهما.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: فإن عفا أحدهما كان للآخر أن يقتص.

[٢٧٥٧] مسألة: إذا قتل رجل واحد جماعة

قال محمد: وإذا قتل رجل رجلين متعمداً فلأولياء القتيلين أن يقتلوا القاتل، لا شيء لهم سوى دمه، فإن عفا عنه أحد أولياء المقتولين لم يكن عفوه مبطلاً لحق أولياء القتيل الآخر في القصاص، ولهم أن يقتصوا، وإنما أوجبنا القصاص على الذي قتل الرجلين وقد عفا عنه أحدهما؛ لأنهم أولياء متفرقون لا يشرك بعضهم بعضاً في الأخذ بالقصاص، ولا في العفو والصلح، فلما عفا أولياء أحد المقتولين جعلناهم كأنهم لم يكونوا، وأوجبنا لهؤلاء ما يجب لهم من القصاص، إذ لم يكن العافون يشركون هؤلاء في مطالبتهم بصاحبهم.

[٢٧٥٨] مسألة: [من أمسك رجلاً لرجل فقتله]

قال محمد: بلغنا عن الشعبي: أن رجلاً أمسك رجلاً لرجل فقتله، فقتل علي -صلى الله عليه- القاتل، وحبس الممسك حتى مات، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

(١) أي: تقسم بين الرجلين.

[٢٧٥٩] مسألة: إذا[١] عفا الولي عن الدم استحق الدية

وعلى قول القاسم عليه السلام: إذا قتل رجل رجلاً عمداً فعفا ولي المقتول عن الدم، وجب له الدية في مال القاتل، إلا أن يعفو عنها[٢]، يدل على ذلك قوله - فيمن قتل رجلاً عمداً، أو جرحه عمداً -: فليس لولي الدم إلا القصاص أو العفو، وليس هو بالخيار في القود أو الدية، فإن عفا عن الدم سقط حقه، ولا تثبت له الدية إلا برضى ولي الدم، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[وروى محمد بإسناده: عن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- قال: من عفا عن دم فلا حق له في الدية، وعلى القاتل حصة من لم يعف عن الدية.

وعن عمر، وابن مسعود، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وحسن بن صالح نحو ذلك.

وقال محمد - فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه - : وإذا قتل عبد حراً عمداً، فأولياؤه بالخيار: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، وليس لهم أن يسترقوا العبد، فإن دفعه إليهم ليقتلوه فعفوا عنه، فالعبد مملوك لسيده على حاله.

وقال بعضهم: الأولياء بالخيار: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا استرقوا][٣].

---

(١) في (ث): فإذا.

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٤.

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: وروى محمد بإسناده إلى آخر هذه المسألة نقلناه من المسألة الآتية لأنه مرتبط بالمسألة هذه وليس بالتي بعدها.

[٢٧٦٠] مسألة: [من قتل عمداً ثم مات القاتل أو قُتل]

قال محمد ـ في رجل قتل رجلاً عمداً فمات القاتل، أو قُتِل خطأ، أو عمداً بغير إذن ولي الدم ـ: إنه يبطل دم الأول، ولا شيء لولي الدم الأول، فإن كان القتل عمداً، قتل القاتل الأخير، وإن كان القتل خطأ فعلى عاقلة القاتل خطأ الدية لأولياء المقتول خطأ. هذا الذي عليه الناس قبلنا -يعني أبا حنيفة وأصحابه- وروي نحو ذلك عن إبراهيم، والشعبي، والحسن.

وقد قال قوم: تكون دية المقتول خطأ لأولياء المقتول عمداً، وكذلك **قال محمد** ـ في رجل فقأ عين رجل فلم يقتص من الجاني حتى عمي ـ: فلا شيء للمجني عليه.

وقال بعضهم: إن كان الإمام قضى له بالقصاص فلم يقتص حتى عمي الجاني، فعليه الدية.

وعن يحيى بن آدم قال: إذا قتل رجل عمداً فقتل رجل القاتل عمداً، ثم جاء ولي القتيل الأول فقال: أنا أمرت هذا بقتله، لم يقبل قوله وقتل القاتل، إلا أن تقوم بينة على قول الولي.

[٢٧٦١] مسألة: إذا عفا المقتول [قبل أن يموت] عن القاتل، هل يسقط عنه الدم؟

قال القاسم عليه السلام ـ فيما روى داود عنه ـ: وإذا قتل رجل رجلاً عمداً، أو خطأ، أو شبه عمد، فعفا المقتول فلا عفو له، وإنما العفو فيه إلى أوليائه، ولا حق له بعد موته[1]، إنما الدية حق للأولياء وليست بحق له.

وقال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً عمداً فعفا عنه المقتول جاز عفوه، وإن لم

---

(١) المقصود هنا أنه لو جُرح شخص ثم عفا عن جارحه ومات من أثر الجراحة فلا عبرة بالعفو؛ لأنه لاحق له بعد الموت، إنما الحق للأولياء، وسيأتي في آخر المسألة تفصيل أكثر.

يعف فإن القتل إنما يجب بعد الموت فذاك إلى الورثة، وإن شاءوا استقادوا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا صالحوا. فإذا قطع رجل يد رجل أو رجله أو فقأ عينه أو جرحه، فقال المجروح: قد عفوت عن فلان الذي جرحني، أو قد عفوت عن هذه الجناية ثم مات المجروح من الجراحة، فعفوه جائز، ولا قود على الجاني.

وروى محمد: عن ابن أبي ليلى - في رجل شج رجلاً فصالحه على شيء وأبراه من نفسه إن حدث به حدث فلم يزل مريضاً حتى مات - قال: ليس له من ذلك إلا الثلث[1].

وعن حسن بن صالح قال: دية المقتول خطأ بمنزلة ماله، إن عفا عنها كلها جازت إن كانت الدية ثلث ماله، وإلا جاز منها بقدر ذلك.

[٢٧٦٢] مسألة: إذا قتل رجل رجلاً عمداً، فعفا عنه بعض الأولياء

قال القاسم عليه السلام: وإذا قتل رجل رجلاً عمداً فعفا عنه بعض الأولياء، سقط عنه القتل، وكانت عليه الدية، فإن كان الذي عفا عنه عفا عن القتل والدية جميعاً، سقط عنه من الدية بقدر نصيب الذي عفا، وأعطى الباقين حصتهم من الدية إن قبلوها، وزعم بعض الناس: أن الدم لمن طلب به من الأولياء، وأنه إن عفا بعض الأولياء لم يلزمه، وهذا قول شاذ[2].

وقال محمد: إذا قتل رجل رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما عن القاتل، سقط عنه القتل، وبطل القصاص لعفو أحدهما، وللذي لم يعف نصيبه من الدية على القاتل في ماله في ثلاث سنين في كل سنة سدس الدية[3].

---

(١) أي: أنه سقط بموجب المصالحة ثلث الدية وبقي الثلثان للورثة.

(٢) رواه الإمام الهادي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام في (الأحكام) ٢/ ٣٠٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٣) هذا إذا كان الوليان متساويان في القسمة.

وقال ـ في وقت آخر ـ : هي على الجاني في ماله حالّة، وكل ما كان على الجاني في ماله فهو حالٌّ، وروي مثل ذلك عن حسن بن صالح.

وروي عن ابن مسعود، قال: إذا عفا بعض الأولياء بطل الدم[1] ولا يستطيع الآخر أن يأخذ حقه حتى يأخذ معه غيره[2].

وكذلك: لو أقر بقتل خطأ، فالدية في ماله في ثلاث سنين.

وينبغي ـ على قول محمد ـ: أن تكون كل دية وجبت بغير صلح تجري هذا المجرى[3]، فأما إذا صولح الجاني من الجناية على مال فهو حالٌّ في مال الجاني.

قال محمد: وإذا كان للمقتول ولدان، وصالح أحدهما القاتل من جميع الدية على مائة ألف درهم، كان الصلح بينهما جائزاً، فإن أجاز الولي الآخر بما صنع صاحبه من الصلح كانت المائة ألف بينهما نصفين، وإن أبى أن يجيز الصلح وطلب القود، فقد جاز الصلح للمصالح وله نصف المائة ألف، وكان للذي لم يُجِزْ خمسة آلاف نصف دية الخطأ، عاد الأمر إلى دية الخطأ، وزال القود فلم يكن إليه سبيل، وإنما أوجبنا الدية، وإنما كان له القصاص[4] فبطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..﴾[البقرة:١٧٨].

وإنما أبطلنا القصاص عن القاتل الذي عفا عنه أحد الوليين؛ لأن أولياء

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٣٧٦: عن إبراهيم في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول فيها يا أمير المؤمنين، ثم قال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا، ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأي، ووافقت ما في نفسي.

(٢) أي: حتى يأخذ الباقين حقهم.

(٣) يعني: في ثلاث سنين.

(٤) أي: كان له القصاص قبل الصلح.

هذا كأنهم نفس واحدة، كلهم يطلب بحكم واحد في دم واحد، وقد جعل الله حكمه لهم، فلما عفا أحدهم عفا عن حق هو له [و]ليس الذي لم يعف بأحق بالدم من الذي عفا، ألا تراه أنه قد عفا عن قسط من الدم مشاع غير متجزئ فلم يوجب القصاص لهم إذا عفا بعضهم، ولكن للذي[1] لم يعفُ بقسط[2] نصيبه من الدية على الجاني في ماله؛ لأنه صلح وجناية عمد، لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً، وكل ما كان على الجاني في ماله فهو حالٌ. وروي ذلك عن حسن بن صالح.

وقال ـ وفي وقت آخر ـ : يؤخذ ذلك منه في ثلاث سنين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وسئل: ما معنى قول الله تعالى:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:١٧٨] ما المعروف للمطالب وقد أخذه حالاً؟

قال: ذلك أن يطلب الطالب برفق ومعروف، وعلى المطلوب أن يؤدي بإحسان، حث الله كل واحدٍ منهما على الإحسان، وروي عن ابن عباس نحو ذلك[3].

[٢٧٦٣] مسألة: [في عفو الرجل عن جرح ابنه الصغير]

قال سعدان: **قال محمد**: وإذا جُرِح صبيٌ جراحة فعفا أبوه ثم كبر الصبي، فهو عندنا على حقه.

(١) في (ث): الذي.
(٢) في (ث): سقط. وما أثبتناه هو الصواب، أي: له مقدار نصيبه.
(٣) البخاري: ٦/ ٢٥٢٣، سنن النسائي (المجتبى): ٢/ ٤٠٥.

وقد روي عن الشعبي أنه قال: عفو الرجل عن شجة ابنه جائز، قَرَأْتُه في كتاب سعدان بخطه.

[٢٧٦٤] مسألة: إذا قُتل رجل وله أولاد صغار، هل يُنْتَظَر بلوغهم؟

قال القاسم ـ وهو قول أحمد بن عيسى -عليهما السلام- **ومحمد ـ** : إذا قتل رجل وله أولاد صغار[1] يُنْتَظَر[2] بالقاتل بلوغهم، وحُبِس لهم القاتل حتى يدركوا، ثم إن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا[3].

قال أحمد بن عيسى: وإن كان في الأولياء كبار وصغار ومعتوه، فللكبار أن يقتلوا القاتل ولا يستأنوا بالصغير والمعتوه، وقد قتل الحسن بن علي ﵇ ابن ملجم ولم يستأن بالصغار -يعني بلوغهم- وقد أوصى علي -صلى الله عليه- أن يقتل ابن ملجم.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وعليه الناس.

وقال ابن أبي ليلى، وحسن بن صالح: لا يقتل حتى يبلغ الصغير، ويصح المعتوه.

وقال محمد: وسئل عن الحسن بن علي ﵇ أليس قد أقاد من ابن ملجم بأبيه وبعض الورثة صغار؟

---

(١) في (ب): صغاراً.

(٢) في (ث): ينتظروا. وفي (ب، س): انتظر.

قال في (أمالي أحمد بن عيسى): «ينتظر بهم وبعفوهم واستقادتهم حتى يبلغوا الاحتلام، ويحبس لهم القاتل حتى يدركوا». الأمالي رقم (٢٩١٥) بتحقيقنا.

(٣) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق ﵇ في الأحكام: ٢/ ٣١٠.

فقال: الحكم في هذا مختلف، والابنان البالغان يجوز حكمهما وعفوهما جميعاً، وأيهما عفا جاز عفوه، وفي ورثة أمير المؤمنين صلى الله عليه[1] صغار لا يجوز حكمهم، ولا عفوهم، ولا صلحهم، والحسن بن علي -صلى الله عليه- إمام يجوز حكمه عليهم جميعاً، وهو وصيهم، وهو بمنزلة أبيهم.

قال محمد، وأحمد: وإذا كان بعض الأولياء غائباً فليس لهم أن يقتصوا حتى يحضر الغائب، ويجتمعوا.

وروى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- أنه قال للحسن عليه السلام: إنك ولي هذا الدم فإن عفوت فهو خير، وإن لم تفعل فاضربه ضربة كما ضربني، فضربه[2] الحسن عليه السلام ضربة فلم يجز[3] عليه فضربه الثانية فقاسم الله ماله[4].

قال محمد: النفس بالنفس لو ضربه عشرين ضربة جاز إذا كانت الأولى لم تجز[5] عليه.

[٢٧٦٥] مسألة: [إذا دُفع القاتل إلى الوليين فمات أحدهما]

وروي عن ابن أبي ليلى قال: إذا دُفع القاتل إلى الوليين فمات أحدهما وترك ابناً، فإنه يكون بمنزلة أبيه.

---

(١) في (ب): رضي الله عنه.
(٢) في (ث): وضربه.
(٣) في (ث): فلم تجر. ولعله: فلم يجهز.
(٤) انظر: المعجم الكبير: ١/٩٧.
(٥) في (ث): لم تجر. ولعله: تجهز عليه.

[٢٧٦٦] مسألة: هل للأنثى، والزوج، والإخوة للأم، ولاية في الدم؟

قال محمد في قول الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣] فأولياء الدم الذين يجب لهم القصاص، والعفو، والصلح هم: كل وارث للمقتول من الرجال والنساء، من زوج، أو زوجة، أو أم، أو جدة، أو أخت لأم.

وروى محمد بإسناد عن طاووس، وأبي حنيفة وأصحابه، وحسن بن صالح نحو ذلك.

وعن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، أنهم قالوا: من كان له نصيب في الميراث فعفوه جائز.

وعن الشعبي، عن علي -صلى الله عليه- أنه قال: «لكل وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة فلا عفو لهما»[1].

وعن الشعبي ـ أيضاً ـ وابن أبي ليلى، قالا: إن عفا الزوج والمرأة فعفوهما باطل.

قال الشافعي: ولا عفو لامرأة إلا امرأة لها رحم ماسة وسهم في الميراث.

وقال ابن أبي ليلى: لا عفو للمرأة إلا أن تكون عصبة، وإنما العفو والقتل إلى الولد والعصبة، وإن عفا الإخوة من الأم فعفوهما باطل؛ لأنهم ليسوا عصبة.

قال محمد: وليس للأخ مع الأب حق في القصاص كما ليس له معه حق في الميراث.

فإن ترك المقتول أمه وأخاه فإليهما جميعاً القصاص،

---

(١) وهو قول إبراهيم، والحسن في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٧٣.

وإن ترك المقتول عمته وبنت بنته، فعلى قول أصحاب التنزيل في ذوي الأرحام، وهو عندنا على قول علي -صلى الله عليه.

فإذا رُفِعَتْ كل واحدةٍ منهما إلى الرحم التي تدلي بها رُفِعَت بنت البنت إلى أمها، والعمة إلى العم، فكأنه ترك ابنته وعمه، فللبنت النصف وما بقي فللعم، فهما على هذا شريكان في الدم.

فإن ترك خالته وابن عمته فالخالة أولى بالدم، والعفو، والصلح؛ لأنهما في التنزيل بمنزلة الأم [والعمة][1].

وفيهما[2] ـ قول آخر ـ : إذا اختلفت القرابتان فكانت من قبل الأم ومن قبل الأب، لم يبال أيهما أقرب.

فعلى هذا القول: للخالة الثلث، ولابن العمة الثلثان، والقول الأول أحب إلينا، وأشبه عندنا بالقرآن.

[٢٧٦٧] مسألة: إذا قُتل رجل عمداً ولا ولي له، هل على الإمام أن يقتل قاتله؟

قال محمد في (السيرة): وإذا قُتل رجل عمداً ولا وارث له، فعلى الإمام أن يقتل القاتل، وليس له أن يعفو عنه؛ لأن الإمام بمنزلة الوكيل لجماعة المسلمين القيم بأمورهم، وإنما للوكيل أن يأخذ بحق من وكله، وليس له أن يعفو عن حقه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له أن يعفو، وله أن يصالح على الدية[3].

قال محمد: وكذلك كانت قضية عبيد الله بن عمر حين قَتَل الهرمزانَ،

---

(١) ما بين المعكوفين في (ث): وابن العمة. وفي (س): شطبت كلمة ابن.

(٢) في (ث، س): وفيها.

(٣) لعله: في حال وجود الولي. لكي يستقيم الكلام عن عدم صحة عفو الإمام في حالة عدم وجود الولي.

و[قد] أوصى عمرُ أن يقتل إن ثبتت عليه البينة بقتله إياه، فلما ولي عثمان وثبتت البينة أبى أن يُقْتَلَ عبيدُ الله، وقال: قد عفوت عنه، فأبى علي -صلى الله عليه- وقال له: لك أن تقتل، وليس لك أن تعفو[1].

قال محمد: حدثنا حسين بن نصر[2]، عن عاصم، عن نوح، عن يونس بن قيس العبدي: أن عبيد الله بن عمر أتى علياً ـ صلى الله عليه ـ وهو بالكوفة وقد كان علي قال له يوم قتل الهرمزان: لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأقتلنك، فأتى[3] حتى دخل عليه بغير أمان، فقال له: إلحق بِطِيَّتِك[4] فوالله لئن ظفرت بك يدي لأقتلنك.

قال محمد: يعني: لأنه لم يجن الجناية في وقت حكم علي، وإنما جنى في حكم غيره، ولم يكن له خصم يطلب بحقه.

ولو أن إماماً قتل رجلاً لا يستوجب القتل، قُتل به، إلا أن يعفو وليه، وقد زالت إمامته بفعله. وإن كان المقتول لا ولي له، فالمسلمون أولياؤه يقتلونه.

[٢٧٦٨] مسألة: [من قُتل خطأ وليس له ولياً]

قال محمد: وإذا قُتِل رجل خطأ وليس له ولي، فعلى الإمام أن يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين فتكون للمسلمين جميعاً، وليس للإمام أن يعفو عن الدية.

---

(١) وهو بلفظ مقارب في مصنف عبد الرزاق: ٥/ ٤٧٤، سنن البيهقي: ١٢/ ١٠٠.

(٢) حسين بن نصر بن مزاحم المِنْقري - بكسر الميم وسكون النون -. روى عن: خالد بن عيسى العكلي، وأبيه، وزيد بن المعدل وآخرين. وروى عنه: حسن المزني، ومحمد بن منصور المرادي، وأبو الفرج الأصفهاني وغيرهم، وهو من ثقات الزيدية.

(٣) في (ث): فأتاه.

(٤) في (ث): بطيتك. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، والمراد بذلك امض لوجهك وقصدك، وقد ذكر ابن الأثير في كتابه (النهاية): ٣/ ١٥٣ أنها بالتشديد والتخفيف كما رواه عن الهروي والسيوطي.

وقال نوح: للإمام أن يعفو؛ لأن ديته بمنزلة رجل أعطاه الإمام عشرة آلاف من بيت المال. وإذا كان القتل عمداً فليس له أن يعفو.

[٢٧٦٩] مسألة: [من أهدى شيئاً مسموماً]

روى محمد بإسناده: عن علي -صلى الله عليه- قال: كنا بخيبر فأهدت زينب بنت الحارث[١] أخت مرحب إلى النبي ﷺ شاة فأكثرت له في الذراع السم، فجلس هو وبشر بن البراء بن معرور فأكلا منها، فقال النبي ﷺ: «إن الكتف لتخبرني إنها لمسمومة» فمات بشر بن البراء من يومه فدفعها رسول الله ﷺ إلى ولاة بشر فقتلوها، وذكر الحديث[٢].

[٢٧٧٠] مسألة: في من قتل رجلاً بحجر، أو عصا

قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وقتل العمد هو [كل][٣] ما كان بحديدة أو غيرها مما يكون به القتل، ويعلم أن فيه مقتله إذا اعتمد به صاحبه قتله.

قال محمد: وإذا قتل رجل رجلاً بصخرة يقتل مثلها، أو بعمود يقتل مثله بالضربة الواحدة، أُقيد به.

وروى بإسناد عن إبراهيم، وابن أبي ليلى، وابن صالح، وابن زياد مثل ذلك.

وقال محمد: وإن قال: لم أرد قتله، لم يقبل قوله.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل، وعلى قاتله الدية مغلظة.

---

(١) زينب بنت الحارث بن سلام الإسرائيلية، المشهورة بدسها السم للنبي ﷺ .

(٢) والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك: ٣/ ٢٤٢، والبيهقي في سننه: ١٢/ ٧٠، ٧١، والدارقطني في سننه: ٣/ ١٢٠.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

وروى بإسناد: عن طاووس، عن ابن عباس: أن عمر [نشد][1] قضاء رسول اللهﷺ في المرأتين الهذليتين، فجاء زوجهما فقال: كنت بينهما فرمت إحداهما الأخرى بمسطح[2] فقتلتها وجنينها، فقضى رسول اللهﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل[3].

وعن عمر قال: يضرب أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم، ثم يرى أن لا قود عليه، والله لا يفعلن ذلك أحد إلا أقدت منه.

وقال محمد ـ في حديث امرأتَيْ حمل بن مالك[4] حين رمت إحداهما الأخرى فألقت جنيناً ميتاً فماتت، فقضى رسول اللهﷺ على عاقلتها بديتها، وقضى في الجنين بغرة[5] ـ

قال محمد: فوجه هذا الحديث: أن الضاربة لم تقتل فَيُقَاد منها، وإنما كان العمود الذي ضربتها به عمود خشب، ولو كان عمود حديد، قُتِلَت بها.

وروى محمد بإسناده: عن الحسن البصري، والحكم، وأبي حنيفة ـ فيمن ضرب رجلاً بعصا حتى قتله ـ: أنه لا يقتل به، وفيه الدية مغلظة.

وعن إبراهيم، وحماد، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، قالوا: يقتل به.

قال محمد: والناس على هذا.

---

(١) ما بين المعكوفين من (ب، ج، س) وهو الصواب. وفي بقية النسخ: شهد.

(٢) المِسْطَحُ بالكسر: عمود الخيمة وعودٌ من عيدان الخِباء. [النهاية: ٤/ ٧٠٣].

(٣) سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٣٨٩، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٤٩، سنن الدارمي: ٢/ ٦٤٠، سنن البيهقي: ١٢/ ٢٠٠، وغيرها.

(٤) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، من (هذيل)، يكنى أبا نضلة، له صحبة، وهو مدني نزل (البصرة)، وله بها دار. وقال المزي: روى عن النبي ﷺ في دية الجنين، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعنه: عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبو ذر الهروي.

(٥) وقد تقدم تخريج الحديث.

قال ابن أبي ليلى، وحسن: فإن أقلع[1] عنه وبه رمق فارتث[2]، فلا قود فيه.

قال حسن: ولو مات من الضربة الأولى، اقتص منه، قال: وإن ضربه بعصا ثم علاه بسيف، فارتث فلم يُدْرَ من أيهما مات فالدية عليه نصفها عليه في ماله ونصفها على عاقلته[3].

وعن إبراهيم قال: إذا خنقه بحبل حتى قتله أُقتيد منه[4].

وقال الحكم: فيه الدية مغلظة.

وعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «لكل شيء خطأ إلا الحديدة»[5].

وعنه ﷺ [قال: «لكل[6] شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش»[7].

وعن ابن أبي رافع، عن النبي[8] ﷺ قال][9]: «العمد الحديدة»[10].

---

(١) في (ج): فإن قطع.

(٢) المرتث: الصريع الذي يثخن في الحرب ويحمل حياً ثم يموت.

(٣) في (ث، ج): فالدية نصفها عليه من ماله ونصفها على عاقلته.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٢، عن ابراهيم بلفظ: «إذا خنقه حتى يقتله قتل به».

(٥) أخرجه عن النعمان بن بشير الدارقطني في سننه: ٣/ ١٠٧: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة، ولكل خطأ أرش». وأخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٣٤٠: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش».

(٦) في (ج): كل.

(٧) وهو بلفظ: «لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش» وفي لفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ أرش». انظر: مسند أحمد: ٥/ ٣٤٠، ٣٤٥، مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٢٧٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٢٧٦، سنن البيهقي: ١٢/ ٦١، وغيرها.

(٨) في (ج): عن علي.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط في (ث، ج، س).

(١٠) وأخرج الإمام زيد بن علي ﷺ، بسنده عن الإمام علي ﷺ في (المجموع)٢٣٢، برقم(٥١٤): قال: «العمد قتل السيف والحديد، وشبه العمد قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطاه فقتله». وقد تقدم.

وعن عاصم عن علي -صلى الله عليه- قال: لا قود إلا في حديدة[1].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل العمد قود اليد، إلا أن يعفو أولياء المقتول»[2]. وقيل: الحجر والعصا ورمانا يكون بينهم دية مغلظة.

وعن الشعبي قال: لو أن رجلاً خرجت النفس من بعض جسده، فقتله رجل خطأ، كانت الدية عليه كاملة[3].

[٢٧٧١] مسألة: [في القَوَد]

قال محمد: قال الكوفيون: لا قود في نفس إلا بحديدة.

وقال أهل المدينة: يقتل بمثل القتلة التي قتله[4] بها.

وروى محمد بإسناد: عن [أبي] عاصم عن علي -صلى الله عليه- أنه لا قود إلا في حديدة، ولا قود في نفس ولا غيرها إلا في حديدة[5].

---

(١) وروي نحو ذلك عن الشعبي، وعن إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠٤: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلفظ: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول». والدارقطني في سننه: ٣/ ٩٤، بلفظ: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل».

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٤٤٩: عن عامر ـ في رجل قتل رجلاً قد ذهبت الروح من نصف جسده ـ قال: يضمنه.

(٤) هكذا في النسخ المتوفرة لدينا، ولعل الصواب: قتل.

(٥) سنن الدارقطني: ٣/ ٨٧، وهو فيها عن أبي عاصم بن ضمرة، عن الإمام علي عليه السلام، عن النبي الأعظم ﷺ.

وعن النعمان بن بشير عن النبيﷺ قال: «القود بالسيف»[1].

وعن الحسن البصري، والضحاك قالا: قال رسول اللهﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[2].

وعن إبراهيم مثل ذلك، وقال: لم يكن من رأيهم المُثلة[3].

وعن الحسن قال: لا يقاد إلا بحديدة[4].

قال محمد: حدثنا يحيى بن حسان[5]، عن وكيع، عن همام بن يحيى[6]، عن قتادة، عن أنس: أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ النبيﷺ رأسه بين حجرين[7].

قال وكيع: كذا نقول.

قال محمد: ليس يريد بذلك أنه يرضخ رأسه، ولكن يقتل بها.

---

(١) تقدم تخريج ما رواه النعمان بن بشير عن النبي الأعظمﷺ، وأخرج الدارقطني في سننه:٣/ ١٠٧: «عن أبي سعيد الخدري: عن النبيﷺ قال: «القود بالسيف، والخطأ على العاقلة».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٦، سنن البيهقي: ١٢/ ١٠٢، وهو فيهما عن الحسن.

(٣) انظر قول إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٦.

(٤) وقد تقدم تخريجه عن الحسن.

(٥) يحيى بن حسان عن: وكيع، وعنه: محمد بن منصور.

(٦) أبو عبد الله، همام ـ بفتح أوله، وشد الميم ـ بن يحيى الأزدي، العودي ـ بمعجمة بعد الواو ـ الصنعاني، ثم البصري، الحافظ. عن: الحسن، وعطاء، ونافع، ويحيى بن كثير، وقتادة، وابن حمزة، وعنه: ابن مهدي، وحسان، وعفان، وابن هارون، وحجاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل، وابن المبارك، ووكيع، وآخرون. خرّج له: الجماعة، وأئمتنا الخمسة إلا الجرجاني، وخرّج له ـ أيضاً ـ النرسي. [الطبقات: -خ-].

(٧) سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٥٦، مسند أحمد: ٤/ ٢٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٦٤، ٣٩١.

وروي عن أنس: أن جارية كان عليها أوضاح لها رضخ رأسها يهودي بحجر، فدخل رسول الله ﷺ عليها وبها رمق فقال: ((من قتلك فلان))؟ قالت: لا برأسها، قال: ((قتلك فلان))؟ قالت: لا برأسها، قال: ((فلان))؟ قالت: نعم برأسها، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين[1].

[٢٧٧٢] مسألة: [في رجلين ضرب كل منهما الآخر فماتا جميعاً]

قال محمد: وإذا ضرب رجل رجلاً بعصا، فضرب المضروب بالعصا ضاربَهُ بسيف فماتا جميعاً من الضربتين، نُظِر أيهما مات أولاً، فإن كان المضروب بالسيف مات أولاً فقد وجب له القود على قاتله، والدم بينهما قصاص، ولا شيء لأحدهما على صاحبه، لا نعلم في ذلك خلافاً بين الأمة.

وإن كان المضروب بالعصا مات أولاً، فإن أبا حنيفة قال: لورثته الدية على عاقلة الضارب تؤخذ منهم في ثلاث سنين.

وقال جماعة من العلماء، وأهل الحجاز: الدم بينهما قصاص، لا نبالي أيهما مات أولاً.

وقال أبو يوسف: الدم بينهما قصاص، ولكن للمضروب بالعصا على ضاربه أرش الجراحة من وقت ما جرح إلى وقت موت الجارح.

وفي قوله: إن كان أرش الجراحة يكون نصف عشر دية فهو على عاقلة الضارب، وإن كان أرش الجراحة أقل من نصف عشر دية كان ذلك على الضارب في ماله حالاً.

(١) البخاري: ٥/ ٢٠٢٩، سنن أبي داود: ٢/ ٥٨٨، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٣٩١، سنن النسائي الكبرى: ٤/ ٢١٩، سنن البيهقي: ١٢/ ٦٢.

فإن لم يُدْرَ أيهما مات أولاً، فإن أبا يوسف قال: لورثة المضروب بالعصا على عاقلة الضارب [بالسيف] نصف الدية، ولورثة المضروب بالعصا ـ أيضاً ـ على ورثة الضارب [بالسيف] نصف أرش الجراحة من وقت ما جرح إلى وقت ما مات الجارح.

وقال أهل الحجاز جميعاً: لا نبالي أيهما مات أولاً، والدم بينهما قصاص، لا شيء لواحدٍ منهما غير ذلك.

[٢٧٧٣] مسألة: [من جرح رجلاً ثم جاء آخر فقتله]

روى محمد بإسناده عن الحسن البصري ـ فيمن جرح رجلاً ثم جاء آخر فقتله ـ قال: على الأول أرش الجراحة، ويُقْتَل به الآخر، فإن كان الأول أصاب منه مقتلاً، قُتِل الأول ولا شيء على الآخر.

وعن حسن بن صالح قال: إذا عُلِم أنه لا يعيش من الجراحة الأولى، فالأول القاتل.

قال محمد: إن لم يُعْلَم من أي الجراحتين مات، كانت الدية عليهما نصفين؛ لأنه قد يموت من الشجة الأولى ويبرأ من الثانية، وقد يبرأ من الأولى ويموت من الثانية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا عدا رجل على رجل فشق بطنه وأخرج حشويه، ثم ضرب رجل آخر عنقه عمداً، فالقاتل هو الذي ضرب عنقه، وكلما فعله [الأول] به مما قد يعيش به يوماً أو بعض يوم ثم يموت، ثم ضرب رجل عنقه في تلك الحال، فالقود على الثاني، وعلى الأول الأرش

ولا قود عليه فيه، فإن كان الأول قد أتى على نفسه ولم يبق منها إلا الاضطراب من الجناية التي جناها عليه، ثم جاء رجل فضرب عنقه عمداً، فالقاتل هو الأول وعليه القود.

[٢٧٧٤] مسألة: [من قطع إصبع رجلٍ فشلَّت أخرى]

وقال أبو يوسف، ومحمد: وإذا قطع رجل إصبع رجل فَشُلَّت إصبع أخرى، فعليه القصاص في المباشَرَة وحدها، وعليه أرش الأخرى.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص فيها بوجه، وعليه أرش الإصبعين.

[٢٧٧٥] مسألة: [من قطع يد غيره والقاطع ناقص إصبع]

وعلى قول محمد: إذا قطع رجل يد رجل والقاطع ناقصُ إصبع، فليس له إلا القود أو الدية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه قال: وإذا قطع رجل يد رجل والقاطع أشل، فله القصاص من اليد الشلاء لا شيء له غيره، ويعنيان به: إذا قطع يمين رجل ويمين القاطع شلا، فله أن يقطع اليد الشلاء، وليس له أن يقطع اليسرى بالشلاء.

[وروي عن حسن بن صالح أنه قال: ليس له أن يقطع اليمنى الشلاء][1].

ولا تقطع اليسرى باليمنى، فإن قال المقطوع: أنا أرضى بقطع الشلاء، فليس له ذلك، وله الدية.

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج)، وموجود في (ب).

[٢٧٧٦] مسألة: [دية اليد الشلاء أو مقطوعة الإصبع]

وقول محمد يدل: على أنه لا تقطع يد صحيحة بيد شلاء أو ناقصة إصبع؛ لأنه روى في اليد الشلاء إذا قطعت: الحكومة، أو ثلث الدية، أو مائة دينار، ولم يذكر في ذلك قصاصاً[١].

وروي عن حسن بن صالح، قال: إذا قطع يداً أو رِجْلاً منها إصبع ناقصة أو مقطوعة أو شلاء، لم يكن في هذا قصاص.

[٢٧٧٧] مسألة: [من قطع يد رجل مرتد فأسلم ثم مات منها]

وعلى قول محمد: إذا قطع رجل يد رجل مرتد فأسلم ثم مات منها، فلا شيء على القاطع، وإن قطع يده وهو مسلم ثم ارتد ومات على ردته، أو قتل عليها، أو لحق بدار الحرب، فعلى القاطع دية اليد؛ لأنه قال: إذا ارتد رجل عن الإسلام فقتله رجل لم يقتل به، ولكن يعاقب.

[٢٧٧٨] مسألة: [في من قتل ابنه][٢]

قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** - : وإذا قتل الأب ابنه عمداً بحديدة، لم يُقتل به.

بلغنا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا يقاد والد بولده»[٣].

(١) وقد تقدمت هذه الأقوال.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) مستدرك الحاكم: ٤/ ٤١٠، المعجم الكبير: ١١/ ٥. وقد تقدم.

قال محمد: سواء كان الابن حراً، أو عبداً، أو ذمياً، وعليه الدية في ماله لورثة المقتول سواه إن كان مسلماً، وإن كان ذمياً فعليه الدية في ماله لورثته، وإن كان عبداً فعليه قيمته لمولاه.

وكذلك لو قتل رجل أحداً من ولد ابنه أو ولد ابنته وإن سفلوا لم يقتل بهم، وعليه الدية لورثة المقتول إن كان حراً، وإن كان عبداً فعليه القيمة لمولاه.

وكذلك لو قتل العبد أحداً من ولده أو ولد ولده وإن سفلوا عمداً، لم يقتل به عبداً كان المقتول أو حراً، فإن كان المقتول حراً فمولى الأب بالخيار بين أن يدفعه إلى الابن، أو يفديه بالدية، وإن كان المقتول عبداً فمولى الأب بالخيار بين أن يدفعه إلى مولى الابن، أو يفديه بقيمة الابن.

وكذلك لو قتل الذمي أحداً من ولده أو ولد ولده وإن سفلوا، مسلمين كانوا، أو ذميين، أو عبيداً، لم يقتل بهم، وعليه الدية إن كان المقتول حراً، وإن كان عبداً فعليه القيمة، والمجوس وجميع أهل الذمة بمنزلة اليهود والنصارى في جميع ذلك.

[٢٧٧٩] مسألة: في من قتل أباه

قال محمد: وإذا قتل الابن أباه خطأ، فعليه الكفارة، وعلى عاقلته الدية لورثة الأب سواه، وإن قتله عمداً، قُتل به، إلا أن يرث من دية أبيه شيئاً فيزول عنه القود، ويضمن الدية.

مثال ذلك: إذا كان لرجل ثلاثة بنين فقتله أحدهم، فَلِلَّذَيْنِ لم يقتلا أن يقتلا أخاهما بأبيهما، فإن لم يقتصا منه حتى مات أحدهما فقد ورث

الآخران[1] الباقيان ما ترك أخوهما[2]، وقد كان له نصيب من الدم، فورث القاتل من أخيه بقسط ما كان ورث من دم أبيه، ودرئ القود عنه، وعليه من الدية بحساب ما يجب لأخيه من الدية ويؤديها إليه حالة من ماله، ولو كان الأخ الميت خلف ابناً، فلا ميراث للقاتل من أخيه، وللأخ حينئذٍ أن يقتله بأبيه.

وإذا قتل رجل أباه عمداً، وترك المقتول ابناً وبنتاً سوى القاتل، وزوجة - وهي أمهم - فإنه يُقْتَص من الابن وَيُقَاد بأبيه، فإن لم يقتل الابن حتى ماتت الأم امرأة المقتول، فقد بطل عن الابن القود بميراثه من أمه مما ورثت[3] من دم أبيه، وورث القاتل من أمه خمسي جميع[4] ما تركت، فبطل عنه القود، وبطل عنه من الدية بقدر ما ورث من الأم.

وأصل فريضة المقتول من أربعة وعشرين: لامرأته الثمن ثلاثة، وبقي واحد وعشرون بين ابنه وابنته سوى القاتل ولا ميراث للقاتل، فلما ماتت الأم وتركت ابنيها وابنتها ورثوا جميع ما تركت على خمسة أسهم، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، وفي يدها ثلاثة أسهم لا تنقسم على خمسة، فاضرب خمسة في أصل الفريضة أربعة وعشرين، فيكون مائة وعشرين سهماً في يد الأم من ذلك الثمن خمسة عشر سهماً، وفي يد الابن سبعون، وفي يد البنت خمسة وثلاثون، ولا شيء للقاتل.

(١) في (د): الأخوان.
(٢) في (ب، ج): ما ترك أخوهما القاتل. وما أثبتناه من (س).
(٣) في (ث، س): مما ورث.
(٤) في (ج): أمه حتى جميع. وفي (ث): وورث القاتل خمسي جميع ما تركة.

فلما ماتت الأم وفي يدها خمسة عشر سهماً بين ابنيها وابنتها لكل ابن ستة أسهم، وللبنت ثلاثة أسهم، فبطل عن القاتل من الدية بميراثه من أمه ستة أجزاء من مائة وعشرين وهو نصف عشر الدية، ويؤدي الباقي من الدية إلى أخيه وأخته، إلى أخيه ستة وسبعون من مائة وعشرين من الدية، وإلى أخته ثمانية وثلاثين من مائة وعشرين من الدية.

[٢٧٨٠] مسألة: إذا قتل رجل رجلاً، وكان أحد من ورثة المقتول ولداً للقاتل

قال محمد: ولو أن رجلاً قتل امرأته بحديدة متعمداً، وله منها ولد ذكراً أو أنثى لم يقتل بها؛ لأن ولده قد ورث من دمها لقول النبي ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[١] وعليه ديتها في ماله مغلظة لورثتها سوى القاتل، فإن كان لها ولد من غيره لم يجب له القصاص لمكان بنيه منها؛ لأنهم شركاؤه في الدم، ولكنه شريكهم في الدية على قدر مورثه - يعني من الدم - فإن لم يكن له منها ولد ولها ولد من غيره، كان لولدها أن يقتلوه بها، فإن مات بعض ولدها قبل أن يقتل فورثه بعض ولد القاتل لم يقتل، وكان عليه الدية.

وكذلك لو قتل امرأة ابنه متعمداً، أو زوج ابنته، أو امرأة ابن ابنته، لم يقتل إذا كان لابنه أو لابنته نصيب من دمه.

وكذلك لو قتل زوج بنته أو زوج بنت ابنه، لم يقتل إذا كان أحد من ورثة المقتول ولداً للقاتل أو ولد [ولد][٢] ذكوراً أو إناثاً، درئ القتل عن القاتل، وكان عليه الدية لورثة المقتول.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ث، ج).

وكذلك لو قتل عبداً لابنه، [أو أمة][1]، أو أم ولد، أو مدبراً لابنه، لم يُقتل، وكان عليه القيمة.

وكذلك لو قتل مولى لابنه أو مولاه لأبيه، والابن وارثهما، لم يقتل، وكان عليه الدية، فإن كان للمولى وارث غير ابنه فله أن يقتل.

[٢٧٨١] مسألة: إذا اشترك رجل، وصبي، وعبد، في قتل

قال القاسم عليه السلام: إذا اشترك رجل وصبي وعبد في قتل أو جراحة، فأما الرجل فيقاد منه ويقتص، وأما الصبي ما لم يبلغ فلا يقتص منه ودية جنايته على عاقلته[2].

وقال محمد: إذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً بسيفين، بطل القود؛ لأن عمد الصبي خطأ وعلى عاقلته نصف الدية، وعلى الرجل نصف الدية في ماله حالّة.

وروى محمد بإسناد عن الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح نحو ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [إلا أنهم قالوا]: على الرجل نصف الدية في ثلاث سنين.

وقال ابن عامر: **قال محمد**: وإن كان مع الرجل عصا ومع الصبي عصا أو سيف، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما نصفُ الدية في ثلاث سنين، وإن كان مع الرجل سيف ومع الصبي عصا أو سيف، فعلى الرجل نصف الدية في ماله حالة، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، أخبرنا بذلك الحسين بن محمد، عن أبي جعفر، عن ابن النجار[3]، عن ابن عامر[4] عنه.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ث).

(٢) ما جاء في (الأحكام) ٢/ ٢٩٦، من قول الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام ، وحفيده الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، هو رجل وصبي اشتركا في قتل أو جراحة عمداً معاً، ولم يذكرا عبداً.

(٣) في (ث، س): عن أبي جعفر بن النجار عن عامر، وفي هامش (ب): ولعله ابن النجار.

(٤) في (ج): ابن عباس. والصحيح ما أثبتناه.

قال محمد: إذا اشترك رجل وصبي وعبد في قتل رجل عمداً، بطل القود، وعمد الصبي خطأ وعلى عاقلته ثلث الدية في سنة عند انقضائها، وعلى الرجل ثلث الدية في ماله حالاً، ويقال ـ لسيد العبد ـ: ادفع العبد بجنايته أو افده بحصته من الدية وهي الثلث، فإن اختار دفع العبد بجنايته كان العبد لأهل الجناية مملوكاً، فإن شاءوا استخدموه، وإن شاءوا باعوه.

[٢٧٨٢] مسألة: إذا اشترك الأب والأجنبي في القتل

وعلى قول القاسم ـ في المسألة التي قبل هذه ـ: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل رجل عمداً، فعلى الأجنبي القود، ولا قود على الأب[١] وهو قول مالك والشافعي.

وعلى قول محمد: لا قود على واحد منهما، وعلى كل واحدٍ منهما نصف الدية في ماله لورثة المقتول سوى الأب، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

[٢٧٨٣] مسألة: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل عمداً، فعفا ولي الدم عن بعضهم، هل له أن يقتل الباقين؟

قال محمد: وإذا اجتمع عشرة على قتل رجل عمداً، فلولي الدم أن يقتلهم جميعاً، وله أن يعفو عن بعضهم، ويصالح بعضهم، ويقتل الباقين، وإنما لم يبطل القصاص إذا عفا عن بعضهم كما بطل عن القاتل الذي عفا عنه أحد الوليين؛ لأن ذلك دم واحد عُفِيَ عن بعضه وليس له[٢] بعض، فبطل فيه القصاص إذا دخله العفو، وهذا وجب له دماء قوم كلهم قاتل، فلما عفا عن

---

(١) باعتباره إبن الأب المشترك مع الأجنبي في القتل وليس رجلاً من عامة الناس فإن القاتلين فيه سواء.

(٢) الضمير يعود على الدم وليس الولي.

دم بعضهم، كان ذلك له؛ لأنه دم قائم بنفسه غير ممتزج بدماء الذين لم يعف عنهم، فكان له أن يعفو عن بعضهم، ويقتل بعضهم، ويصالح [بعضهم][1].

[٢٧٨٤] مسألة: إذا ادُّعِيَ على رجل دم فطُلبت يمينه فأبى أن يحلف

قال محمد: وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل وليه عمداً، وأنكر ذلك المدعى عليه ولم يكن للمدعي بينة، أحلفه المدعى عليه فإن حلف برئ من الدعوى، وإن كان نكل عن اليمين أُلزم الدية في ماله حالّة.

وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: إن نكل عن اليمين حبسه أبداً حتى يقر فيقاد منه.

[٢٧٨٥] مسألة: إذا ادعى أولياء الدم على رجلٍ أنه قتل قتيلهم خطأ، وقال القاتل: قتلته عمداً [أو العكس]

قال محمد: وإذا رمى رجل رجلاً بسهم أو برمح فقتله ثم ادعى الخطأ وأنه لم يتعمد ذلك، فلا يقبل قوله ـ يعني: إذا قامت عليه البينة ـ ولولي المقتول أن يستقيد، وإن كان جرحه جرحاً فيه قصاص، فللمجروح أن يقتص منه، وإن جرحه جرحاً ليس فيه قصاص، فللمجروح أرش ذلك على الجارح في ماله حالاً، وإن كان يرمي في عرض سباق فأصاب بعض النظار فقتل أو جرح، لزمه ذلك في الحكم، ودرئ الحد في مثل هذا، والصلح حسن.

وروى محمد: عن حميد، ويحيى بن آدم ـ **وهو قول محمد، أنهما قالا** ـ : وإذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وادعى أولياء المقتول أنه قتله عمداً، فقد أقر لهم بالدية، وقد برءوه منها، فإن قبلوا الدية فهي في مال القاتل، وإلا فهو موقوف حتى يأتوا ببينة على العمد فيقاد منه، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه،

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وقالوا: إن أقر بالعمد وادعوا الخطأ فلا شيء عليه.

وعن ابن أبي ليلى، قال: إن قتله خطأ ولم يكن له بينة بأنه قتله خطأ فلا يقر به، وواسع له أن يجحد؛ لأنه إن أقر لزمه في ماله، وإنما هو على العاقلة.

وقال يحيى - في رجلين شهدا على رجل أنه قتل رجلاً لا يدرى بأي شيء قتله -: [فإن قال الولي: قتله بحديدة[1] فلا أرى له شيئاً، وإن قال: ضربه بعصا فقتله][2] فعلى العاقلة الدية.

وعن حسن بن صالح، قال: إذا أقر رجلان: أنهما قتلا رجلاً عمداً فادعى الأولياء على أحدهما دون الآخر، لزمه ما قال الأولياء، وبرئ الذي برؤوه.

قال محمد: وقول حسن عندي في الخطأ مثله.

[٢٧٨٦] مسألة: [من رمى رجلاً فأصاب آخر]

وعن ابن أبي ليلى في رجلٍ رمى رجلاً فأصاب رجلاً [آخر]، فقال الأولياء: إنه عمد، ولم يشهد الشهود إلا بالإصابة، قال: عليه اليمين بالله إنه خطأ وما أراده.

وعن يحيى بن آدم - في رجل رأى سواداً بالليل فحسبه سبعاً فرماه بسهم فقتله فوجد المقتول رجلاً - فقال: هذا عندي عمدٌ؛ لأن الدَّرء أحسن إذا كان شبهة، والدية في ماله، ولم يختلف فيه: أنه إذا درئ عنه أن الدية عليه.

(١) في (ب): بحاد.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج، س).

[٢٧٨٧] مسألة: هل لبعض الأولياء أن يقتص دون الباقين؟

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا قُتِل رجل وله أولياء بالغون وبعضهم غائب، فلا يُقتَل القاتل حتى يحضر الغائب منهم.

قال محمد: هذا الذي عليه الناس -يعني أصحاب أبي حنيفة-.

قال محمد: وليس لبعض الأولياء أن يقتص دون الباقين، فإن جهل واقتص من القاتل دون الباقين فقد أساء في ذلك ويعاقب، ولا شيء عليه من دية ولا غيرها، وإن أذن الأولياء لبعضهم أن يقتص جاز له أن يقتل القاتل.

[٢٧٨٨] مسألة: إذا جرح رجلٌ رجلاً، هل يقتص له في الحال أو بعد ما يبرأ الجرح؟

روى محمد بإسناده عن يزيد بن ركانة أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أقدني من فلان، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع حتى ننظر إلى ما تنتهي إليه رجلك» فأبى وتعجل القود. فبرئت رجلُ المستقاد منه وعنتت رجل المستقيد فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له ذلك فقال: «ارجع فلا حق لك أو لا شيء لك»[1].

وعن الشعبي، وحسن بن صالح - في السن إذا انكسرت -: يتربص بها سنة[2].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقتص من جراحات ولا يحكم فيها بأرش[3]، إلا بعد البرء.

---

(١) أخرجه بلفظ مقارب عن جابر: ابن أبي شيبة في مصنفه:٦/ ٤٠٥، والدارقطني في سننه:٣/ ٨٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣١١، وهو فيه - أيضاً - من قول إبراهيم.
(٣) في (ج): بدون (بأرش).

وقال محمد: فإن برئ الجرح قبل السنة تربص به إلى سنة؛ مخافة الانتقاض، فإن جاءت السنة ولم يبرأ الجرح تربص به حتى يبرأ؛ مخافة أن تنتقض - يريد العلة - ولكن من رأينا أن يعجل له من الجراحة إن كانت خطأ أو شبه عمد بقدر ما قد تبين لا شك فيه من الأرش، ثم يتربص به حتى يبرأ، أو يكون غير ذلك.

[٢٧٨٩] مسألة: إذا اقتص من رجلٍ فمات في القصاص

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: وإذا اقتص من رجلٍ في يد أو عين أو غير ذلك فمات في القصاص، فلا دية له، إنما قتله كتاب الله - عزَّ وجل - .

قال القاسم: وهذا مذكور عن علي -صلى الله عليه[١]-.

وروى محمد: عن علي، وعمر، والحسن، وابن سيرين، نحو ذلك[٢].

وعن إبراهيم، والشعبي، والزهري، وعطاء، والحكم، وطاووس، وحماد، وابن أبي ليلى، وحسن، وسفيان، وأبي حنيفة قالوا: إن مات في القصاص فعلى المقتص له الدية.

قال الزهري، وحسن، وسفيان: وهي على العاقلة.

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٠، برقم(٥٠١): أنه قال: «من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتله، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه». وقال الإمام القاسم بن إبراهيم - فيما رواه الإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام) ٢/ ٣١٠، عن أبيه، عنه عليهم السلام - : أنه سئل عن الرجل يقتص منه فيموت؟ فقال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذكور عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) وقد تقدم ذلك.

قال إبراهيم، والشعبي: يرفع عنه بقدر عقل جراحته[1].

وقال حماد، وحسن، وسفيان: لا يرفع عنه بقدر جراحته[2].

قال أحمد، ومحمد: وكذلك إن أقام الإمام عليه حداً فمات، فلا دية له.

قال محمد: وكذلك إن عزر الإمام رجلاً فمات، فلا دية له.

روي عن علي -صلى الله عليه- قال: من أُقيم عليه حد فمات فلا دية له[3].

[٢٧٩٠] مسألة: إذا أكره رجل على القتل، هل عليه القود؟

قال محمد: قال لي أحمد بن عيسى عليه السلام: ما تقول في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟

قلت: إن كان في حرب قُتل الآمر والمأمور، وإن كان في غير حرب قُتل المأمور، وعوقب الآمر.

قال: أصبت، يعاقب عقوبة شديدة.

قال محمد في (السيرة): وإذا كان المأمور لا يستطيع أن يمتنع مثل الأمير يأمر رجلاً من أعوانه يقتل رجلاً لا يستوجب القتل ولم يقتل بتأويل، و[4]كالسيد الجائر يأمر عبده بقتل رجل، فإنه يُقتل به الآمر إذا قدر عليه، ويعاقب المأمور،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٨.

(٢) عن الحسن في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٥٦، وفي قول لحماد في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٨: يرفع عنه بقدر الشجة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٨٨. وفيه ـ أيضاً ـ عن عمر نحو ذلك.

(٤) في (ج): أو.

وإن كان المأمور يستطيع أن يمتنع من الآمر[1] فلم يمتنع وقَتَل، قُتل بـه المـأمور وعوقب الآمر.

وبلغنا: أن رجلاً أمسـك رجـلاً لرجـلٍ فقتلـه، فقتَـل علـيٌّ عليه السلام القاتـلَ، وحَبَسَ الذي أمسكه حتى مات، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ : إذا أكره رجل رجلاً على قطع يـد رجـل فقطعها، نُظر: فإن كان المأمور لا يستطيع أن يمتنع من الآمر قُطعت يد الآمر، وإن كان يستطيع أن يمتنع منه قُطعت يد المأمور، وعوقب الآمر.

وعلى قول محمد ـ أيضاً ـ: إن أُكْرِه رجل على قطع يد نفسه، قُطعت يد الـذي أكرهه، وكذلك لو أُكْرِه رجل على قتل ابنه أو من يرثه، فللقاتـل الـوارث أن يقتل الذي أكرهه على القتل، وكذلك قال أبو حنيفة في هذه المسائل كلها.

وروى محمد بإسناده: عن ابن أبي ليلى ـ في رجـلٍ أمـر رجـلاً أو عبـد غـيره بقتل رجل أو شجه، فقتله عمداً أو خطأ، أو شجه ـ قال: يضمن الآمر الدية.

[٢٧٩١] مسألة: هل في اللطمة، والضرب بالسوط قصاص؟

قال الحسن عليه السلام ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : ولا قصـاص بين الرجل وبين امرأته في لطمة لطمها، أو أدبٍ أدبها به، أو ضرب تعدى فيه عليها، هو هدر، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحسني: وهذا من قولهما يدل على أن الرجل إذا لطم رجلاً أو ضربه ضرباً تعدى فيه عليه فإن عليه القصاص.

(١) في (ج): من القتل.

وروى محمد بإسناده: عن النبي ﷺ أنه أقاد من نفسه من ضربه بقضيب[1].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه أمر قنبراً أن يجلد رجلاً حداً فجلده حداً وزاد ثلاثة أسواط فأمر المضروب فضرب قنبراً ثلاثة أسواط[2].

وعن شريح: أنه أقاد من سوط[3].

وعن الشعبي، والحكم قالا: ما أصيب به من سوط، أو حجر، أو عصا، ففيه القود[4].

وعن ابن أبي ليلى: أنه أقاد من لطمة أو[5] من لطمات.

وعنه: أنه سئل عن رجل ضرب رجلاً عشرين سوطاً أيقتص منه؟

قال: هذا شيء قد اختُلِف فيه، وما أرى في السوط قصاصاً، ولكن يعزر إن أراد ذلك، وإن كره ذلك أخذ له أرشه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس في اللطمة واللكزة قصاص.

وروي عن أبي جعفر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان في يده عُرْجُون[6] فاجتمع الناس فجعل يسكتهم فأصاب رسول الله ﷺ جبين سوادة بن غزية[7]، فقال: القود يا رسول الله، فقالت الأنصار: ارضه بشيء،

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٦٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٨.
(٣) وعنه في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٤٧: أنه أقاد من لطمة.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٨٨، وهو فيه عن حماد ـ أيضاً ـ.
(٥) في (ج): ومن لطمات.
(٦) العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق. [النهاية:٣/ ٢٠٣].
(٧) في (ج): غوثة.

فقال رسول اللهﷺ: ((القود والله)) فلما دنا منه وضع فاه على خد رسول اللهﷺ فقبله، فقال له رسول اللهﷺ خيراً، وأحسن إليه[1].

وعن ابن أبي ليلى قال: بينما[2] النبيﷺ يسير على دابته[3] إذ لقيه رجل من مزينة فاحتبسه، فسأله فوضع يده على معرقة الدابة حتى شق على رسول اللهﷺ فضرب رسول اللهﷺ [على][4] يده بقضيب معه[5] ثم قال: ((أرسل معرقة الدابة)) فقال: كسرت يدي يا رسول الله فاصبر لي[6]، قال: ((دونك)) فاصطبر، قال: بل أعفو يا رسول الله.

وعن علي -صلى الله عليه- أنه سمع رجلاً في طريق يقول: واغوثا بالله، فانتهى إلى الرجل فقال: مالك؟

قال: يا أمير المؤمنين بعت على هذا بيعاً واشترطت عليه أن لا يعطيني مجذوفاً ولا مغموراً[7]، فأعطاني مغموراً[8] فرددته عليه فلطمني.

فقال علي: كذلك؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ١٨٤، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام، مع اختلاف في اللفظ. وقال عبد الرزاق: «وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال: سوادة بن عمرو».

(٢) في (ب، ج): بينا.

(٣) في (ث): دابة إذ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (س).

(٥) في (ث، س): فضرب رسول الله ﷺ بقضيب معه يدى.

(٦) في (ث، س): فاضربي.

(٧) في (ث، ج): فخذوقاً ولا معموراً. وفي (س): محذوفاً ولا مغموراً.

(٨) في (ث، ج): معموراً.

قال: نعم.

قال: فأوفه حقه. [ثم] قال للملطوم: من شهد لك؟

قال: كل، وأشار إلى القوم. فشهدوا أنه لطمه.

فقال علي -صلى الله عليه- لِلأّطم: اجلس. وقال للملطوم: اقتص.

قال: أو أعفُ؟

قال: ذلك إليك.

وقال علي -صلى الله عليه-: يا معاشر[1] المسلمين خذوه، لِلأّطم، فأمر به فحمل كما يحمل الصبي في الكُتّاب على ظهر الرجل، قال: فضربه خمسة عشر درة، وقال: هذا عقوبة لما انتهكت.

[٢٧٩٢] مسألة: في من عفا عن القصاص

روى محمد بإسناده: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تصدق من جسده بشيء كفّر الله عنه بقدره من ذنوبه))[2].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه الله [به][3] درجة، وحط عنه بها خطيئة))[4].

وعن مجاهد: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:٤٥]. قال: كفارة للذي يتصدق.

---

(١) في (س): يا معشر.

(٢) مسند أحمد: ٦/ ٤٥١، سنن النسائي (المجتبى): ٦/ ٣٣٥.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من سنن الترمذي: ٤/ ٨.

(٤) سنن الترمذي: ٤/ ٨، مسند أحمد: ٧/ ٦٠٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٦٦.

[٢٧٩٣] مسألة: هل للإمام إذا عظمت جناية الرجل أن يقتله ويحرقه بالنار؟

قال محمد: وإذا عظم جرم الرجل فلا بأس أن يقتله الإمام ثم يحرقه بالنار بعد القتل، إذا رأى ذلك.

روي عن الحسن بن علي -صلى الله عليهما- أنه أحرق ابن ملجم بعد القتل(١).

وروى محمد بإسناده عن علي: أنه قتل زنادقة ثم أحرقهم(٢). وأن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث(٣) دبرت غلاماً لها وجارية فقدما إليها فغماها فقتلاها فرُفعا إلى عمر فصلبهما خارج المدينة فكانا أول مصلوبين(٤).

[٢٧٩٤] مسألة: هل للقاتل توبة؟

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن القاتل متعمداً هل له توبة؟

قال: نعم، إذا كان من الشرك توبة فالقتل أجدرُ أن يكون منه توبة، ولكن

(١) الذي رواه الإمام أبو طالب في الأمالي: ١٣٥ برقم (١٠٦) أن أم الهيثم بنت الأسود النخعية هي التي أحرقته. وفي المعجم الكبير: ١/ ٩٧، أنه أخذه الناس فأدرجوه في بواري ثم أحرقوه بالنار. وأخرج أحمد في مسنده: ١/ ١٤٩: لما ضرب ابن ملجم علياً ـ رضي الله عنه ـ الضربة، قال علي: «افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: «اقتلوه ثم حرقوه». وفي الأمالي الإثنينية: ٤٨٠ رقم (٦١٠) أن الإمام علي عليه السلام قال: أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعف إن شئت وإن شئت استقدت».

(٢) مسند أحمد: ١/ ٤٦٥، عن عكرمة، وقد تقدم نحو هذا عن الإمام علي عليه السلام في المجموع الفقهي والحديثي: ٢٣١، برقم (٥١١).

(٣) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، لها صحبة، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكان أمرها أن تؤم أهل دارها، قتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما في خلافة عمر، فأتي بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين بالمدينة. [تقريب التهذيب: ١/ ٧٥٩].

(٤) مسند أحمد: ٧/ ٥٥٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٣٩، سنن البيهقي: ٤/ ٣١٦، المعجم الكبير: ٢٥/ ١٣٤.

التوبة منه غليظة، وذكر التوبة فقال: وأنىَّ له بالتوبة. يغلظ من شأنها.

قال محمد: **وسمعت القاسم** يذكر في القاتل لحواً من قول **أحمد بن عيسى**.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما حدثنا حسين بن القطان، عن زيد بن محمد، عن أحمد بن يزيد، عنه - فيمن قتل مؤمناً متعمداً - قال: باب التوبة مفتوح، ولكن من قتل مؤمناً متعمداً لم يوفق لتوبة.

وقال الحسن - أيضاً - فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد**: قال الله سبحانه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣] ولم يسم الله - عزّ وجل - في ذلك فاسقاً ولا تقياً، فإذا قتل رجلاً متعمداً ثم إن القاتل ندم، فينبغي له أن يتوب إلى الله - عزَّ وجل - ويستغفر، ويضع يده في يد ولي المقتول ويقر له بالقتل، فإن شاء ولي المقتول أن يستقيد بوليه فذلك له، وإن شاء أن يعفو فذلك له، وإن اصطلحا من الدم على مال قليل أو كثير درهم أو مائة ألف أو أقل فذلك لهم، والصلح جائز.

وروى محمد بإسناد عن ابن عباس أنه قال: ليس لقاتل المؤمن توبة، قال: هما مبهمتان: الشرك، والقتل، وقرأ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣] والذي نفسي بيده ما نسختها آية، وما نزل بعدها من برهان[1].

وقال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ثكلته أمه قاتل المؤمن متعمداً جاء يوم القيامة معلق رأسه بيمنه أو شماله تشخب أوداجه قبل عرش الرحمن يأتي وقاتله بيده الأخرى، يقول: يارب سل هذا فيما قتلني))[2].

---

(١) بلفظ مقارب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في: صحيح البخاري: ٤/ ١٦٧٦، مسلم:١٨/ ٣٥٢، سنن أبي داود: ٢/ ٥٠٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٧، وأخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٤٨٤، بلفظ: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أرأيت رجلاً قتل مؤمناً ؟ قال: فقال ابن عباس: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا..﴾ إلى آخر الآية[النساء:٩٣]. قال: فقال ابن عباس أرأيت إن تاب وآمن =

وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قاتل المؤمن فلم يجبني بشيء))[1].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن قتل نفسه بتردٍ من جبل فهو في جهنم يتردى خالداً فيها مخلداً))[2].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[3].

وعن النبي ﷺ قال: ((إنَّ أعتى الخلق على الله تعالى: الضاربُ غيرَ ضاربِهِ، والقاتلُ غيرَ قاتلِهِ))[4].

وعن النبي ﷺ قال: ((لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمنٍ لأكبها الله في نار جهنم))[5].

وعمل صالحاً ؟ قال: ثكلته أمه، وأنى له التوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقاً رأسه بيمينه ـ أو قال: بشماله ـ آخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه دماً، في قبل عرش الرحمن، فيقول: رب سل هذا فيم قتلني))؟.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٨، بدون لفظة (بشيء).

(٢) البخاري: ٥/ ٢١٧٩، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٤٦٣، سنن البيهقي: ١٢/ ٢٥، سنن النسائي الكبرى: ١/ ٦٣٨، وغيرها.

(٣) صحيح ابن حبان: ١٠/ ٢٥٦، مسند أحمد: ٢/ ٢١، مسلم: ١١/ ١٦٧، سنن النسائي (المجتبى): ٨/ ٣٨١، وفي بعضها زيادة في اللفظ.

(٤) سنن البيهقي: ١٢/ ٣١، مسند الشافعي: ١/ ١٩٨، وفيهما اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) وأخرج الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٩٢: عن أبي سعيد الخدري قال: قتل قتيل على عهد النبي ﷺ بالمدينة، فصعد المنبر خطيباً فقال: «ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم»؟ ثلاثاً. قالوا: والله ما علمنا له قاتلاً. فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو اجتمع على قتل مؤمن أهل السماء وأهل الأرض ورضوا به، لأدخلهم الله جميعاً جهنم، والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله في النار».

وعن النبي ﷺ قال: «من أعان بشطر كلمة على قتل امرئ مؤمن بغير حق لقي الله عز وجل مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله تعالى»[1].

[٢٧٩٥] مسألة: في من قتل رجلاً يريد ماله، أو نفسه

قال القاسم عليه السلام **ومحمد:** وإذا راود رجل امرأة على نفسها حراماً فقتلته مدافعة وامتناعاً مما أرادها به، فلا قود عليها في قتله، ولا دية[2].

قال محمد: لأنها مطيعة لله في قتله.

قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن جهاد أهل البغي واجب على الخاصة والعامة بقدر الطاقة.

قال الحسن ـ أيضاً ـ فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه ـ فيمن وجد لصاً في بيته، قال: إن أراد نفسه أو حريمه فدمه له حلال.

وقال الحسن ـ أيضاً ـ فيما روى ابن صباح عنه، **وهو قول محمد** ـ : وإذا دخل رجل دار قوم لسرقة أو غير ذلك فقتله صاحب المنزل، فقد بلغنا عن النبي ﷺ في مثل هذا أنه لا شيء على قاتله.

وينبغي لصاحب المنزل أن يتثبت إن أمكنه ذلك حتى يأسره أو ينظر ما حاله، فإن هو مانعه أو خاف أن يبدره فقتله فلا شيء عليه.

وقال محمد ـ فيما حدثنا علي [بن محمد] بن بنان[3]، عن ابن وليد، عن سعدان عنه ـ قال: ليس للص فئة، هو فئة نفسه وأخذ ماله غنيمة.

---

(١) سنن البيهقي: ١٢/ ٢٢، سنن ابن ماجه: ٢/ ٤٣٩،

(٢) وهو قول الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) ٢/ ٣١٠.

(٣) في (س): بيان. وما أثبتناه من بقية النسخ، وقد تقدمت ترجمته.

وقال حسن بن صالح: فيه الخمس.

وروي عن سفيان ـ في رجل اختلس ثوب رجل ـ قال: أحسبه[1] بينهم[2].

وقال الحسن البصري: إذا دخل اللص عليك فَدَهْدِهْ عليه حجراً عظيماً[3].

قال سعدان: **قال محمد**: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: اللص يريدني، قال: «مانعه» قال: إن قتلته؟ قال: «فإلى النار»، قال: إن قتلني؟ قال: «فإلى الجنة»[4].

وذكر عن النبيﷺ أنه قال: «ما أخذ اللص فهو غنيمة».

وروى محمد بإسناد: عن طاووس، قال: قال رسول اللهﷺ: «من رفع سيفه في المسلمين ووضعه فدمه هدر»[5].

وعن عمر: أنه رُفِع إليه رجلٌ رأى امرأةً فاتبعها فضربته بفهر[6] أو حجرٍ فقتلته، فأبطل دمه، وقال: ذلك قتيل الله[7].

قال محمد: يقول: إنها كانت مطيعة لله ـ عزّ وجل ـ في قتله.

---

(١) في (ب، س): أحبسه.

(٢) في (ث، ج، س): سهم.

(٣) وقد تقدم ذلك. وعن إبراهيم في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٥٣، قال: «إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/ ٥٧٤: عن ابن طاووس عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر، قال: وكان طاووس يرى ذلك.

(٦) الفهر بالكسر: الحجرُ قدر ما يُدقُّ به الْجَوْزُ، أو ما يَمْلأ الكفَّ، ويُؤنَّث جمع أفهارٌ وفُهورٌ. [ترتيب القاموس المحيط: ٣/ ٥٣٠].

(٧) مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٣٥، وقد تقدم.

[٢٧٩٦] مسألة: ما يجب على من وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟

قال محمد: حدثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن النبيﷺ قال لسعدٍ: ((أرأيت إن وجدت امرأة ورجلاً في بيت واحد ما كنت صانعاً بهما))؟ قال: اقتله يا رسول الله، فقال النبيﷺ: ((فأين الشهود الأربعة))؟[1].

وروى محمد: عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى سأل علياً -صلى الله عليه- عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها، فقال علي -صلى الله عليه-: ما ذكرك هذا، إن هذا شيء ما هو بأرضي. فَأُخْبِر أن معاوية كتب إليه أن يسأل عنها علياً. فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما يقول وإلا يدفع برمته[2].

وعن النبيﷺ أنه قال لأبي بكر: ((أرأيت لو وجدت مع أهلك رجلاً كيف كنت صانعاً)) قال: إذاً لقتلته، ثم قال لعمر، فقال مثل ذلك، ثم قال لسهل بن بيضاء[3]، فقال: كنت أقول[4]: لعنكَ الله فإنكَ خبيث، ولعنكِ الله فإنكِ خبيثة، ولعن الله أول الثلاثة يُخْرِج هذا الحديث[5]، فقال رسول الله:

---

(١) وأخرج البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥١١: عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبيﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني». وبزيادة في اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠/ ٣٧٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٤٢٢.

(٣) في (ج): مضاء. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) في (ب، ج): أفعل.

(٥) أي: يخبر بحادثة الزنا، والمقصود أن المفشي بهذه الجريمة ملعون لأنها من الجرائم التي يجب سترها إلا بأربعة شهود عدول ما لم فإن المخرج لمستورها الناشر لها يستحق حد القذف.

«تأولت يا ابن البيضاء لو قتله قتل به، ولو قذفه جلد ولو قذفها لاعنها»[1].

وعن ابن مسعود: أن رجلاً طاف في حلق المسجد، وهو يقول: ما تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم حديتموه، اللهم افتح، فقال له رسول الله ﷺ: «هلم فقد نزل فيك وفي صاحبتك آية اللعان» فلاعن بينهما وهي حامل، وقال: «لعلها تجيء به أسود أجعد»[2].

[٢٧٩٧] مسألة: هل على متأول قصاص؟

روى محمد بإسناده: عن عبد الحميد بن عبد الرحمن[3]: أن طلحة والزبير قتلوا السَّبَابِجَةَ[4] ثم إنهم بعد ذلك أمروا حكيم بن جبلة أن يبايع ويخلع علياً فأبى فقتلوه يوم الزابوقة[5] وهو في أربعمائة أو نحو ذلك، ثم ظهر عليهم

(١) لفظه في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩٧: عن زيد بن أثيع قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً»؟ قال: أضربه بالسيف، ثم قال لعمر [مثل ذلك]، فقال: مثل ذلك، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر، ثم سأل سهيل بن البيضاء، قال: أقول: لعنك الله فإنك خبيث، ولعنك الله فإنك خبيثة، ولعن الله أول الثلاث، ما يحدث بهذا الحديث، فقال النبي ﷺ: «تأولت يا ابن البيضاء».

(٢) صحيح ابن حبان: ١٠/ ١١٢، سنن البيهقي: ١١/ ٣٦٤، سنن أبي يعلى: ٩/ ٩٥.
وقال في النهاية ١/ ٢٧٥ في تفسير كلمة (جعد) في حديث الملاعنة: «إن جاءت به جعداً»: «الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السَّبْط؛ لأن السُّبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل أيضاً، يقال: رجل جعد اليدين، ويجمع على الجعاد.

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي أبو يحيى الحماني، عن الشعبي، والثوري، والأعمش، وعنه: ابنا أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وثقه وأباه ابن معين. وقال ابن عدي: هما ممن يكتب حديثهما. توفي سنة اثنتين ومائتين، احتج به البخاري والأربعة إلا النسائي، وعداده من الزيدية الثقات.

(٤) السبابجة: الشُّرَط.

(٥) الزابُوقة هي بضم الباء: موضع قريب من البصرة كانت به وقعة الجمل أول النّهار.

علي -صلى الله عليه- فأمن الناس على ما أحدثوه.

وروى: أنه لما كان يوم الجمل قام الناس إلى علي -صلى الله عليه- يدعون شيئاً فأكثروا عليه، فقال: ألا رجل يجمع لي كلامه في خمس كلمات أو ست، فقلت: إن الكلام ليس بخمس ولا بست ولكنهما كلمتان: هضم أو قصاص، قال: فنظر إليَّ فعقد بيده ثلاثين ثم قال: قالون[1] أرأيتم ما عددتم هو تحت قدمي هذه[2].

وعن علي -صلى الله عليه- أنه أمن أهل (البصرة) وقد قتل طلحة والزبير (السَّبَابِجَة[3]) قبل قدوم علي -صلى الله عليه-.

وعن الشعبي، قال: ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ ممن[4] شهد بدراً الكبرى كثير، فاجتمع رأيهم على أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه[5].

---

(١) قالون معناه بالرومية: أصبت.

(٢) سنن البيهقي: ١٢/ ٣٣٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٧١٥، مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٢١، وهو فيها جميعاً: عن معمر، عن رجل من عنزة ـ يقال له: سيف ابن فلان بن معاوية ـ قال حدثه بذلك خاله عن جده.

(٣) في النسخ المتوفرة لدينا: السيابجة. والصواب ما أثبتناه من تاج العروس: ١/ ١٤٢٩، ١/ ٤٨٥٣، وتاريخ الطبري: ٤/ ٥٤٨، ولسان العرب: ٧/ ٣٠٨.
والسبابجة: هم قوم من السند أو الهند، والسند هي بلاد بين الهند وكرمان، والسند أيضاً نهر بالهند، كانوا بالبصرة جلاوزة وحراس السجن، وقال القاضي عياض: هم جنس من السودان طوال، ومثله في (التوشيح) للجلال، وزاد: مع نحافة. انظر: تاج العروس ١/ ١٤٢٩.

(٤) في (ث): من.

(٥) وروى نحو هذا عن معمر عن الزهري عندما كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، وتزوجت فيهم ثم رجعت تائبة. انظر: سعيد بن منصور في سننه: ٢/ ٣٣٩، وعبد الرزاق في مصنفه: ١٠/ ١٢٠، والبيهقي في سننه: ١٢/ ٣٣٥.

[٢٧٩٨] مسألة: هل يقتص ممن عثر على من أتى منكراً؟

روى محمد: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((من دخل على قوم دارهم ليلاً بغير إذنهم فقتلوه فدمه هدر، ومن اطلع ففقؤوا عينه فهي هدر، ومن نظر فَفُقِئَتْ عينه فلا دية له))[١].

وعن هزيل[٢] عن النبي ﷺ قال: ((من اطلع في دار قومٍ من كوة فَرُمِيَ بنواة ففقئت عينه بطلت ديته))[٣].

---

(١) وأخرج النسائي في سننه (المجتبى): ٨/ ٤٣١: عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه، فلا دية ولا قصاص». وفي رواية عنه في مسند أحمد ٣/ ٣٤٠: أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئت عينه، هدرت».

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٣٩٦.

باب جناية[1] المماليك

قال محمد: وإذا جنى العبد جناية فقتل رجلاً خطأ، أو فقأ عينه، أو قطع يده، فجنايته في رقبته، وسيده بالخيار: إن شاء دفعه بجنايته، وإن شاء فداه بأرش جنايته بالغة ما بلغت.

وروى محمد بأسانيده: عن الحارث عن علي -صلى الله عليه- نحو ذلك.

وعن ابن مسعود، وإبراهيم، والشعبي، وابن المسيب، والحكم، وحسن، وسفيان، نحو ذلك.

قال محمد: فإن اختار فِداه بالدية، فالدية عليه في ماله تؤخذ منه في ثلاث سنين كما تجب على العاقلة[2].

وروي عن حميد، قال: هو في مال السيد بمنزلة الدين.

قال محمد: فإن أعتقه سيده أو باعه وهو يعلم بالجناية، فذلك منه اختيار للعبد، والدية عليه في ماله، وروي عن إبراهيم والشعبي مثل ذلك.

قال محمد: وإن كان أعتقه أو باعه وهو لا يعلم بالجناية، فليس ذلك باختيار منه للعبد، وعليه قيمة العبد في ماله ـ يعني إن كانت القيمة أقل من أرش الجناية ـ وعتق العبد وبيعه جائز[3] في ذلك كله، وروي عن سفيان مثل ذلك.

---

(١) في (ث): جنايات.
(٢) أي: كما تجب على العاقلة في الثلاث السنين، لا أنها تجب الدية على العاقلة كما قد يتبادر إلى الفهم.
(٣) أي: نافذ.

وروي عن مغيرة، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، قالوا: إن أعتقه، ضمن الجناية علم أو لم يعلم؛ لأنه قد حال بين أصحاب الجناية وبينه.

وعلى قول محمد ـ في هذه المسألة ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: إذا جنى العبد جناية فأخرجه المولى من ملكه ببيع أو إقرار أو عتق أو تدبير أو كتابة أو نحو ذلك ـ وهو يعلم بالجناية ـ فهو مختار، وعليه الأرش، وإن كان لا يعلم فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وإن مات العبد قبل أن يخبر سيده لم يلزم المولى شيء من أرش الجناية.

قال محمد: وإذا قتل العبد رجلاً عمداً، فلأوليائه أن يقتلوه، ولهم أن يعفوا عنه.

وروى محمد بإسناد: عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قتل العبد رجلاً عمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استحيوا[1].

وعن الشعبي، وعطاء قالا: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا استرقوا[2]. وهذا قول أهل المدينة.

قال محمد: وليس الناس على هذا-يعني أهل الكوفة[3]- يعني أنهم يقولون: أن للأولياء أن يقتلوا، أو يعفوا، وليس لهم أن يسترقوا، فإن[4] عفوا عنه رجع إلى سيده.

وروى محمد ذلك عن إبراهيم، وابن أبي ليلى، وسفيان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) بلفظ: «... فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استحيوه». في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٢٩، سنن البيهقي: ١٢/ ٥٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٩.

(٣) ولعلهم الحنفية.

(٤) في (ج): وإن.

قال محمد: وإن كان للمقتول وليان فعفا أحدهما، فالناس على أن للآخر نصفَ قيمة العبد.

قال الحسن: أظنه يعني: أن العبد إذا عتق سعى في نصف قيمته عبداً.

قال الحسني: وعلى هذا القول: لو صالح العبد أولياء المقتول على مال، كان المال ديناً عليه متى أعتق أدّاه، وليس على المولى شيء.

و[روى محمد][1] عن يحيى بن آدم مثل ذلك.

وعن إبراهيم، وابن أبي ليلى قالا: إذا قتل العبد سيدَه دُفِعَ إلى وليه، فإن شاء عفا وإن شاء قتل.

[٢٧٩٩] مسألة: [من جنى على رجل فقتله خطأ، واستهلك مال آخر، فحضر ولي الدم وصاحب المال]

وعلى قول محمد: إذا جنى العبد على رجل فقتله خطأً، واستهلك مالَ آخرَ، وحضر ولي الدم وصاحب المال جميعاً يطلبان الواجب لهما، فإن العبد يُدفَع إلى ولي الجناية، ثم يتبعه[2] صاحب المال بأن يفدي العبد بأداء الدين أو يبيعه في دينه؛ لأنه قال: وإذا جنى العبد جناية وعليه دين، فليدفعه سيده بالجناية أو يفديه، فإن فداه كان الدين في رقبة العبد حتى يفديه في أداء الدين أو يبيعه بدينه، فإن دفعه بالجناية فإن أصحاب الدين يتبعون أصحاب الجناية بأن يفدوا العبد بأداء الدين، أو يبيعوه في دينهم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).
(٢) أي: سيده، أو ولي الدم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن فضل من الثمن شيء كان لأصحاب الجناية، وإن لم يفضل من الثمن شيء لم يكن لأولياء الجناية شيء.

قال محمد: وإن كان السيد باع العبد في دينه وهو يعلم بالجناية، فالسيد مختار للجناية، وعليه أن يدفع أرشها إلى المجني عليه، وإن كان باع العبد في دينه ولم يعلم بالجناية، فعلى السيد أن يدفع الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية إلى صاحب الجناية.

[٢٨٠٠] **مسألة**: [**في العبد يشج ثلاثة رجال قبل أن يُرْفَع إلى السلطان**]

قال محمد ـ في عبد شج ثلاثة رجال قبل أن يُرْفَع إلى السلطان قال ـ : هو لآخرهم، وروي مثل ذلك عن ابن شبرمة وحسن بن صالح[1].

قال: وذلك يقضى به للأول، ثم يؤخذ من الأول فيدفع إلى الثاني، ثم يؤخذ من الثاني فيدفع إلى الثالث.

قال الحسني: يعني: أن عليه الدية واحدة بين الثلاثة يقتسمونها على قدر الجناية.

وروي عن الحسن البصري قال: إذا جنى العبد على ثلاثة، دُفِع إليهم فاقتسموه بينهم على قدر الجناية.

قال السيد أبو عبد الله الحسني: وتفسير ذلك: إذا شج العبد رجلاً موضحة، وآخر هاشمة، وآخر مُنَقِّلَة، ثم اختار المولى أن يدفع العبد إليهم، فإنهم يقتسمون العبد بينهم على ستة أسهم: لصاحب الموضحة سدس العبد،

(١) وعن الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٩٧.

ولصاحب الهاشمة ثلث العبد، ولصاحب المنقلة نصف العبد؛ لأن دية الموضحة خمسمائة، ودية الهاشمة ألف، ودية المنقلة ألف وخمسمائة.

وعلى قول محمد ـ في أول هذه المسألة ـ : إذا جنى عبد على ثلاثة رجال فأعتقه مولاه أو باعه وهو يعلم بالجنايات، فعليه دية في ماله يقتسمونها بينهم. وإن كان أعتقه أو باعه وهو لا يعلم بالجناية، فعليه قيمة العبد بينهم على قدر جناياتهم.

وروى محمد: عن يحيى بن آدم قال: إذا[1] كان عَلِم، فعليه لكل واحدٍ دية، وإن كان لم يعلم فعليه قيمة العبد بينهم.

وعن حميد قال: إذا قطع العبد يدَ رجل أو فقأ عينَه فلم يخبر مولاه فيه حتى فقئت عين العبد أو قُطِعت يده فأخذ أرش ذلك، فإن مولاه يخير بين أن يدفع العبد وبين أن يفديه، ويكون له العبد وأرش العبد.

[٢٨٠١] مسألة: [من باع عبده وقد جنى جناية وهو لا يعلمها]

قال محمد: وإذا جنى العبد جناية ثم باعه مولاه ولم يعلم بجنايته، ثم علم بها البائع والمشتري فالبيع جائز إذا رضيه المشتري، وليس للبائع أن يفسخ البيع بتلك الجناية، وعلى البائع أن يدفع قيمة العبد إلى المجني عليه.

[٢٨٠٢] مسألة: [في العبد المحجور عليه يُودَعُ عبداً، فيجني عليه جناية]

قال محمد: ولو أن عبداً محجوراً عليه أُوْدِعَ عبداً، فجنى عليه جناية قيل لسيد الجاني: إدفع، أو إفد.

---

(١) في (ج): إن.

[٢٨٠٣] مسألة: [في العبد يحفر حفرة في طريق المسلمين بأمر مولاه فيعنت فيها عانت]

قال محمد: وإذا حفر عبد بئراً أو حفرة في طريق المسلمين بأمر مولاه فعنت فيها عانتٌ، فجنايته في رقبته، يقال لمولاه: افده، أو ادفعه بجنايته، وإن كان مولاه لم يأذن له في الحفر، رجع مولاه بما أخذ منه على من أمر العبد بذلك، فإن كان الحافر مُدَبَّراً أو أم ولد، فجنايته على مولاه في قيمته، لا يجاوز قيمته.

وعلى قول محمد: إن وقع في البئر رجل فمات فدفعه مولاه بالجناية، ثم وقع في البئر آخر، فإن أولياء الآخر يشاركون أولياء الأول في رقبة العبد.

[٢٨٠٤] مسألة: في القصاص فيما بين العبيد

وروى محمد بإسناده: عن علي[(١)] وابن مسعود، وإبراهيم، والشعبي، والحكم، وحسن بن صالح، وسفيان، أنهم قالوا: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس وبينهم القصاص في النفس[(٢)].

---

(١) أخرج الإمام زيد بن علي عليه السلام، بسنده عن الإمام علي عليه السلام في (المجموع)٢٣٣، برقم(٥١٩): قال: «لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولا قصاص فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس». وقد تقدم ذكره.

(٢) انظر أقوال بعضهم في مصنف عبد الرزاق: ٩/ ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٣، مصنف ابن أبي شيبة:٦/ ٣٣٤، وفي سنن الترمذي: ٤/ ١٨ الحديث المتقدم: عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

قال سفيان، وأبو حنيفة وأصحابه: فإذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص، فقال الحر: أنا أرضى أن أقتص من العبد، فليس له ذلك[1].

وعن ابن مسعود، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، والحكم، وحسن بن صالح، قالوا: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يقاد العبد من العبد في جرح عمداً ولا خطأً إلا في قتل العمد.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ..﴾[البقرة:١٧٨] قال: نسخها: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ..﴾[2].

وعن الشعبي ـ في عبد لطم حراً أو لطمه حر ـ قال: فيه صلح.

[٢٨٠٥] مسألة: جناية المدبر، وأم الولد

قال محمد: وإذا جنى المدبر وأم الولد جناية، فجنايته على سيده ولا يجاوز قيمته.

وروي نحو ذلك عن إبراهيم، والحكم، وابن أبي ليلى، وحسن، وسفيان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال محمد: وإذا قتل المدبر رجلاً عمداً وله وليان[3] فلهما أن يقتلاه به، فإن عفا أحدهما، فالناس على أن للآخر ـ يعني على مولاه ـ نصف قيمته مدبَّراً، وقال بعضهم: نصف قيمته مملوكاً.

---

(١) مع أنه يصح له أن يعفو عنه والعفو درجة أعلى من اختياره للاقتصاص فالأولى أن ذلك له.
(٢) وروي نحو ذلك عن قتادة في سنن البيهقي: ١٢/ ٣٠.
(٣) في (ج): ولدان.

وقال محمد ـ فيما روى ابن هارون، عن ابن عمرو، عنه ـ : وإذا جنى المدبر جناية فلم يقض بها القاضي حتى جنى جناية أخرى، فعلى مولاه أرش الجنايتين ولا يجاوز قيمة المدبر، ويقسم ذلك على قدر الجنايتين، فإن كان القاضي قد قضى في الجناية الأولى وحكم بها، فعلى مولاه لولي الدم أرش الجناية الأخرى ولا يجاوز قيمته.

قال محمد: وإذا قتلت أم الولد سيدها فيقولون: عليها قيمتها وهي حرة. وروي ذلك عن شريك وحسن.

وعن حسن، وشريك قالا: إذا قتل المدبر سيده خطأ سعى في قيمته وعتق؛ لأنه لا وصية لقاتل.

قال حسن: فإن[1] أوصى له قبل الضربة، لم تجز الوصية، وإن أوصى له بعد الضربة، جازت الوصية، وإن تزوج قبل الضربة، لم ترثه، وإن تزوج بعد الضربة، ورثته.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا جنى المدبر وأم الولد على سيدهما، فهو هدر ولا أرش فيه.

وعلى قول محمد: إن جناية أم الولد على سيدها بمنزلة المدبر.

وقال يحيى بن آدم: إذا قتل المدبر رجلاً خطأ وقيمته خمسمائة، ثم قتل الآخر[2] وقيمته ألف درهم، ففي قول حسن بن صالح: على السيد ديتان تامتان.

---

(١) في (ث، س): وإن.
(٢) في (ج، س): آخر.

وفي قول زفر: خمسمائة للأول وألف للآخر.

وقياس قول أبي حنيفة: عليه ألف، أكثر القيمتين، فيصير للآخر خمسمائة، وبقي خمسمائة يضرب فيها أولياء[1] الأول بالدية كاملة، ويضرب فيها أولياء الأخير بما بقي من الدية بعد الخمسمائة التي أخذوها[2].

[٢٨٠٦] مسألة: جناية المكاتب

وروى **محمد** بإسناده عن إبراهيم، ومغيرة: أن جناية المكاتب جناية العبد وهي على سيده.

قال مغيرة: وإذا جنى المكاتب ثم أعتقه مولاه، فإنه يسعى في الدية، وليس[3] في العاقلة؛ لأن الدية وقعت عليه وهو مكاتب.

قال محمد ـ في رواية ابن عمرو[4]، عنه ـ : أرش جناية المكاتب في رقبته يسعى فيها مع الكتابة.

وروي عن إبراهيم، والزهري، وسفيان، وحسن، وأبي حنيفة وأصحابه مثل ذلك[5].

قال سفيان: كما إذا جُنِي عليه كان له دون مولاه[6].

---

(١) في (ث، ج، س): الوليان. والصحيح ما أثبتناه.
(٢) في (س): مما أخذوا. وضع على لفظة: (مما) لفظة: (التي).
(٣) لعلها: وليست؛ أي وليست الدية على العاقلة.
(٤) في (ج): عمر. والصحيح ما أثبتناه.
(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٩٩، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٤٦، ٣٤٧، سنن البيهقي:١٥/ ٣٦٥.
(٦) كان أرش الجناية للمكاتب دون مولاه.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: وإنما يحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرش الجناية، وإذا حكم بها الحاكم صارت ديناً عليه، وإن عجز باعه الحاكم في دينه، وإن عجز قبل الحكم قيل للمولى: ادفعه، أو افده بأرش الجناية.

قال حسن بن صالح: إن عجز المكاتب وقد أدى شيئاً منها أحرز من رقبته بقدر ما أدى، ويخير مولاه فيما بقى إن شاء فداه بحصته من الدية، وإن شاء دفعه بالجناية.

قال حسن: وإن قتل عشرة، لزمه لكل واحد دية[1] كاملة يسعى فيها قضى، أو لم يقض.

[وقال زفر: يلزمه لكل جناية قيمة][2].

وقال أبو حنيفة: إن قُضِي على المكاتب بالقيمة، فهي دين عليه بمنزلة دين السيد إن عجز فهو دين عليه، إن شاء مولاه فداه بدينه، وإن شاء باعه للغرماء، ولا يدفعه بمنزلة الجناية، وإن جنى المكاتب جنايات كثيرة كانت لهم جميعاً قيمة واحدة بينهم بالحصص ما لم يقض بها، فإذا قضى بها صارت ديناً. وما جنى بعد ذلك فعليه قيمة أخرى، فإن عجز قبل[أن] يقضى بالقيمة، فمولاه بالخيار إن شاء دفعه بالجناية، وإن شاء فداه.

وإن قتل رجلاً وامرأة خطأ فعليه القيمة بينهما أثلاثاً، فإن قُضِي عليه بثلثي القيمة لولي الرجل، ثم قتل آخر قبل أن يحضر ولي المرأة، فإنه يقضى لولي القتيل بثلثي القيمة في ثلث رقبة المكاتب الفارغ من الجناية، وبقي ثلث،

(١) في (ج): لكل واحدٍ جناية قيمته.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

فيضرب فيه ولي المرأة بنصف دية الرجل وهو دية المرأة، ولا يضـرب بالديـة كاملة إلا بثلثي قيمة المكاتب؛ لأنه حين أخـذ الثلـثين بمنزلتـه لـو أخـذ ثلثـي الدية؛ لأنه ثلثا حقه.

فهرس الموضوعات

كتاب الديات

